سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



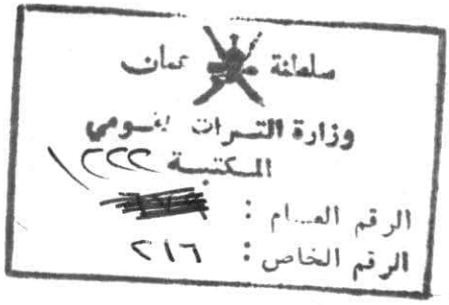
سلاسل الذهب

في

الأصول والفروع والآداب

تأليف الشيخ العلامة الفقيه
محمد بن شامس البطاشي

الجزء السادس


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام :
الرقم الخاص : ٢١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قد حللا ... لنا البيوع والشرا وسهلا
يسر من أمورنا بذاك ما ... كان عسيراً أمره معتجما
قد حلل المعاملات للورى ... بالبيع والرهن جميعاً والشرا
وحرم الربا علينا وحظل ... من فعله سبحانه عز وجل
وقد نهانا جل عن أشياء ... فى البيع والرهن وفى الشراء
لطفاً بنا ورأفة ورحمه ... نشكره جل على ذى النعمه
سبحانه فهو عظيم المنة ... ثم الصلاة لشفيع الأمة
وآله الأماجد الأخاير ... وصحبه مع السلام العاطر

كتاب البيـــوع

باب به أذكـــر للبيـــــــوع ... من الأصـــــول ومن الفـــروع
والبيـــع جـــائز بـــلا نـــزاع ... بالذكـــر والسـنة والإجمـــاع
أباحـــه الرحمـــن فى آيـــات ... أظهـــرها ما كان فيـــه آتـــى
وهى أحـــل الله للبيـــــوع ... وحـــرم الربـــا على الجميـــع
وهى على ما من عمـــوم نصـــا ... إلا الذى له الدليـــل خصـــا
وبأدلـــة أتت فى الشـــــرع ... خص كثير من فنـــون البيـــع
وما عـــدا المخصـــوص فهـــو باقى ... على إباحـــة من الخـــــلاق
ومشرك من للبيـــوع أنكـــرا ... إذ عارض الكتاب فيمـــا أخبرا
وحـــكمة الرحمـــن ذى الآلاء ... للبيـــع تقتضى وللشـــــراء
إذ حاجـــة المـــرء بلا إشـــكال ... تعلقـــن فى غالب الأحـــــوال
بما يـــكون بيـــدى ســـــواه ... من أى نـــوع يملـــكن إيـــاه
وذلك المذكـــور قـــد لا يبـــذله ... له بعـــير عـــوض يحصـــــله
فالبيـــع مشروع وســـيلة إلـــى ... بلـــوغ أغـــراض وحـــاج للمـــلا
من غـــير ما تحـــرج قد حصـــلا ... وإنه لنعمـــة من ذى العـــــلى

تعريف البيـــع وأنواعه

ويطلق البيـــع بوضـــع العرب له ... فى لغـــة لهم عـــلى المقـــــابله
تقـــابل الشىء بشىء يعـــــلم ... وشرعا العقـــــد الذى قد يبرم
ويطلقن عـــلى مقابل الشـــــرا ... وهو الذى باسم بيـــع شـــهرا
وكل واحـــــد من الجميـــع ... أعنى من الشراء والبيـــــوع
فينبغى لنـــــا بـــه نهتـــــم ... لأنما البـــلوى بـــه تعـــــم
فواجب من قبـــك أن نأتيـــه ... نعـــرف حـــكم ذى الجـــلال فيه

وذلك المبيع بيعاً حلا ... يكون أنواعا متى تجلى
فمنه ما يكون حاضرا بما ... يكون حاضرا لديهم علما
فإن يكن ذا ثمنا بثمن ... مثل دراهم بدينار سنى
ومثل دينار من التبرعا ... يكون قد ماثله دراهما
فإن هذا البيع فى عرفهم ... يدعى بصرف وله قد علموا
وإنه إن لم يكن ما حضرا ... من ذاك أثمانا بأثمان ترى
فداك ما يدعى ببيع وصفا ... ولا يسمى فى اصطلاح صرفا
وحاضر أيضا بشىء قررا ... فى ذمة كثمن قد حضرا
بمثمن لم يحضرن للعقد ... كسلم مثل بيع النقد
وبيع نقدهم حضور الثمن ... دون حضور كان للمثمن
لكن بدون أجل فيه علم ... بل إنه على الحضور قد رسم
وذا كأن تعطيه ديناراً حضر ... ليدفعن إليك كيلا من ثمر
أو يدفعن إليك ثوبا وصفا ... أو نحو شاة لونها قد عرفا
يدفعه إليك حين تطلب ... فعند ما تطلب حالا يجب
وإن بيع النقد بعض منعه ... لأنه بيع لما ليس معه
واختاره القطب وقال وعلى ... مقال من كان لذاك حللا
فلا يكون بسوى الدينار ... وبسوى الدرهم فى الآثار
والبعض بالجواز قولا ينقل ... بغير ذين والصحيح الأول
ومنه أى من بيع حاضر بما ... فى ذمة بيع الحلول رسما
بأن يكون الحاضر المثمنا ... وغير حاضر يكون الثمنا
لكن بدون أجل بل إن طلب ... من باع للمال فحقه وجب
وإن من أنواع بيعنا الجلى ... مثمن بثمن مؤجل
كالبيع بالدين وذا أن يبذلا ... ما كان حاضرا بشىء أجلا
وهكذا مثمن قد حضرا ... بثمن معجل تقررا
كالنقد وهو غير ما كان يسم ... ببيع نقد حسبما لنا رسم

ويشمل اسم البيع حين يأتى ... بيع الخيار والمرابحات
ثم من الشرع منـاه مانعه ... من انعقاد البيع جاءت لامعه
أصولها أربعة فالأول ... نهى تعبد وليس يعقل
مثل الربا والثان نهى علما ... عن بيع شىء قد غدا محرما
كبيع ميتة وبيع الحر ... وبيع خل يخلطن بخمر
وثالث الأنواع نهى عن غرر ... كالبيع فى الأرض للفت وجزر
ورابع الأنواع نهى يحصل ... عن الشروط فى البيوع تجعل
وقد نشا عن ذلك الذى ذكر ... من هذه الأربعة الغش الضرر
مثل تلق كان للركبان ... ومثل الاحتكار والزمان
كالبيع ليلاً أو بموضع الظلم ... والبيع للسكران فى سكر ألم
ومن عليه نومه قد غلبا ... كذاك عقد البيع مع ذوى الصبى
كذا المكان مثل بيع المحتكر ... أيضا طعاما وله كان احتكر
فى موضع كان به قد احتكر ... أو فى مكان بظلام استتر
كذاك أيضا فى مكان غصبا ... بنسبة لغاصب تغلبا
أو مطلقا أيضاً على خلاف ... فى ذاك قد جاء عن الأسلاف

بيع المحرمات وبعض المنهيات

وبيع ما قد وقع الإجماع ... على حرامه ولا نزاع
فإنه محرم ممنوع ... وما على تحريمه قد أجمعوا
من جهة خبيعه يحل ... من جهة ثانية ويحلو
فما عليه أجمعوا فى الحرم ... كالدم والميتة ثم اللحم
من الخنازير وجاز الشعر ... من ميتة وصوفها والوبر
وجلدها لكن بشرط ذكرا ... وذاك أن يخبر من قد اشترى
بان ما قد باعه مما ذكر ... هناك أى من صوفها أو الوبر

أخـرجه من ميت مســـــتقذر ... لأجل أن يطهـرنه المشـــترى
وإن يـكن قـد باعـه بدون مـا ... تطهيره مما عليـــه ارتســـما
ودون أن يخبره بمـــا جـــرى ... من رحبـــه فذاك عيب ظهـــرا
والخمـر من جملة ما قـد حرما ... وقـــذر من آدمـى ارتمـى
ومن يقـل فى صـوف ميت والوبر ... وجـلده لا يطهـرن والشـــعر
وإنـه كمثـل لحمهـــا فـلا ... يجيز بيعـــاً والصحيح ما خـلا
وعظـم ميتـة وقرنهـا اختلف ... فيـه وظلفهـا وحافـــر وخف
فمن يقـل إن الحيـــاة تنزل ... فيهن فالبيـــع لهـن يحظـل
لأنمـــا بموتهـــا زوال ... حياتهـن قيـل وانحـــلال
فهن ميتـات وذا هـو الأصـح ... والحـق فيـه ظـاهر ومتضـح
لأنهـــا تجبر بعـــد الكسر ... وهو دليـل لحيـــاة تجـــرى
ومن يقـل لا تنزل الحيـــاة ... فيهـا ولا يطـرقها الممـــات
أجـــاز بيعهـــا بشرط الخبر ... بأنهـــا من ميتة للمشـــترى
لكى يزيل ما بهـــا تعلقـــا ... من قـذر الميتـة والـذى بقـا
وإن أزالـه فمـــا عليـــه ... يبـدى لمشـــتر بمـا لديـه
وإن يبعهـا دون إعـــلام ولا ... إزالة فـذاك عيب جعـــلا
والـكبد والطحـــال من أنـواع ... دم وذا محـــلل البيـــاع
وسـائر الخنزير غـير اللحـم ... خلف به وصححوا للحـــرم
وإن يزل إسـكار تلك الخمـــر ... جـازت على خلف هنـاك يجرى
وذا فـإن الخمـــر بالملـح إذا ... يوضع زال السـكر منها والأذى
فقال بعض بعـد ذاك الحـــال ... تطهـر فالبيـع من الحـــلال
لأنهـا قد خرجت بالفعـــل ... من جـد خمـرة لحد الخـــل
وقيـل ذاك غـــير جـائز ولا ... تكون طاهرا ولـن تحـــولا
وقهـوة البن فليس منهـــا ... فيما حكى القطب الخبير عنهـــا
قال وقد أخطـــأ عنـدى بنينا ... من قال بالتحـــريم فى البن لنـا

وقذر الإنسان وهو الغائط ... والبول حين بالسماد يخلط
من حيوان أو إلى التراب ... فذاك حل ما به من عاب
إن يكن المقصود منه ما طهر ... والحرم فيه لم يكن بالمعتبر
واختلفوا فى شعر الخنزير ... فبعضهم رخص فى الشعور
واللحم فى الإنسان مع جميع ... أجزائه حرم على التنويع
وجاز ريقه وبعض يحظل ... إذ قيل إن السم منه يعمل
فإن يكن صح الذى قد رفعوا ... فالبيع والشراء فيه يمنع
كذاك لا يصح أن ينتفعا ... به فكل ذاك مما منعا
والبيع للحر حرام قطعا ... ولو مكاتبا وصار يسعى
فيجبرن بائعه برده ... وإن بكل ماله ووجده
فإن رآه ميتا مع من شرى ... وما درى وارثه من الورى
فقيمة الخدمة مما ذكرا ... يدفعها من بعد ذا للفقرا
ودية والعقر من فتاة ... إن يكن المبيع أنثى تاتى
إلى ذوى ولاية من فقرا ... وقيل بل لكل من قد ذكرا
وألزموه رد قيمة إلى ... من أخذ القيمة منه أولا
وإن يكن بوارث له درى ... فليعطه جميع ما قد ذكرا
وليوص بالتفتيش عنه إن جهل ... مكانه وخاف فجأة الأجل
ومن يبع حرا ومشتريه ... أعتقه من بعد بيع فيه
فليرجع البائع للشارى الثمن ... فإن أبى فليعطه الحر علن
وثمن الكلب لغير الزرع ... والصيد محجور وكلب الضرع
وجوز اقتناؤه لما ذكر ... وغير ذاك يحرمن من الخبر
وغرم كلب الصيد حين يقتل ... قيمته بحيث كانت تصل
وقيل بل دراهم ثمانيه ... وبعضهم يقول كبش الديه
وجوز اقتناؤه لغير ما ... مر إذا كان لنفع علما
ويقتلن غير الذى قد أذنا ... للناس فى اتخاذه للاقتنا

وقال بعض إنه لا يقتل ... إلا العقور وسواه يهمل
وبيع ذى المخلب من طير كما ... ذى الناب من صنف السباع حرما
وبعضهم يقول بالتكريه ... والقول بالتحليل جاء فيه
وجوز اقتناء سنور وحل ... بياعه ويغرمن إذا قتل
أربعة دراهما للمنفعه ... وقيل عشرون وضعف الأربعه
ومطعم لهر غيره فعلا ... عليه بأس فى الذى قد فعلا
إن كان لم يحبسه بالإطعام ... عن ربه فليس من ملام
وسارق لهر غيره لزم ... يرده لربه والنقص تم
وجوز اقتناء كالحمام ... مع كف ضره عن الأنام
والهر غير جائز أن يقتضى ... إن كان لصاً يسرقن اللبنا
والحق عند القطب للأئمة ... أن لا يفرقن بين الهرة
وابنها بالجزم ما لم يكن ... عنها ابنها بنفسه صار غنى
قال وبعد حالة الاستغنا ... كذاك أيضا لا يغرقنا
لكنما ذاك على استحسان ... مؤكد فى هذه المعانى
وقد نهى عن بيع فضل الماء ... من غير ما الإناء والعناء
فلا يبيع لماء بئر حفرا ... إن فى الصحارى كان ذا أو فى القرى
وجاز أن يبيعه إن أطلعه ... بدلوه أو فى إناء جمعه
أو جرة أو ما حل أو اجتمع ... فى ذا له من مطرحين وقع
وجائز أن يستقى من بير ... للشرب والوضوء والطهور
بدون إذن ربها ولو منع ... وقيل لا يجوز إن منع وقع
وذاك فى غير الصحارى أما ... فيها فلا يسمع منع ثما
وقيل إن تبع فضل الماء ... فالنهى فيه خص بالصحراء
وقيل ماء البير من ماء العنا ... كذاك ماء الجب قد تعينا
فجاز بيعها كما تحققا ... وقال بعض بجواز الاستقا
من ماء جب إن يكن قد وجدا ... ذلك مفتوحاً وليس موصدا

وذاك ما لم يعرفن المنع من ... صاحبه ولا يجوز إن يكن
أى إن يكن منع فلا يجوز قط ... إن يستقامنه بلا إذن يخط
والجب فهو الماجل الذى بنى ... ليجمع الماء به لزمن
وجاز أن يستصبحن بدهن ... فيه نجاسة كمثل السمن
والزيت والشحم وبيعه يحل ... لذاك لا للأكل فالأكل حظل
وإن يكن يعلم أن المشترى ... يأكله حين له قد يشترى
أو أنه به يغش للورى ... يبيعه لغيره إذا اشترى
فبيعه لما يكن محللا ... لأحد كان لذاك فعلا
وإن يكن باع له ويعلم ... بفعله فالبيع لا ينهدم
لكنما البائع مع ذا الحال ... مرتكب إثما بلا جدال
وجائز أن يعمل الصابون ... بنجس من دهنه يكون
بشرط إعلام بما عليه ... من نجس أولا فعيب فيه
ويدهن به الذى لا تشترط ... له طهارة من الأشياء فقط
وقيل غير جائز أن يدهنا ... به وأن يستصبحن لما عنا
وهكذا الصابون أيضا منه لا ... يجوز فى قولهم أن يعملا
دليلهم فيه حديث الفارة ... إذ أمر المختار بالإراقة
للسمن لما وقعت عليه ... فقال فيما بعضهم يرويه
بانه ان كان هذا مائعا ... فليكفأن لما عليه وقعا
وإن يك السمن هناك جامدا ... تلقى وما كان حواليها بدا
قالوا فلو جاز بأن يستنفعا ... به لما أفتى بأن يضيعا
لانه تضييع مال وسرف ... والنهى عن ذلك منه قد عرف
وقيل إنه أراد إذ أمر ... بأن يراق السمن فى هذا الخبر
نهياً عن الأكل معا والشرب ... وذاك قول للإمام القطب
وقد روى على أنه أمر ... يستصبحن به فدل ذا الخبر
أن مراد المصطفى إذ أمرا ... بأن يراق السمن حيث ذكرا

تجنب للأكل والشـــــرب وما ... لــه يكون الطهر شرطا لزمـــــا
أما شــحوم ميتـــة فيمتنـــع ... بالخبر اســتعمالها كـذا رفـــع
وودك الميتــة بعض زعمـــــا ... يصــلح فى استصباحهم أن يضرما
مــع أن هــذا نجس بالــذات لا ... منتجش وذاك قــول نقـــــلا
عن الغـــــزالى وبعض منهــم ... قال الإمام القطب وهــو العــلم
الحــق منع الانتفـــاع مطلقــا ... به لنهى للرســـول ســبقا
عن كل نفــع كائن بالميتـــــة ... إلا بجـــلد هــكذا فى الســنة

الـــرباء

بـاب بـه أذكـر أحـكام الربا ... وهو بكسر الـراء قالـوا من ربا
يربو وسـمى قـوم الرمـاء ... باليـم والمـد بمعنى جـاء
وربيـة بضـم تلك الـراء ... خفيفـة زيـادة النمـاء
وذلك الـربا فيطلقـن عـلى ... كل مبيـع كان حـرما حظـلا
ولابتـلاء حـرم الله الـربا ... والله يقضى ما يشـا لا عجبـا
وأغلظ القـول به وأوعـدا ... فاعله بحـربه وهـددا
فهـو حـرام بالكتاب قد عـلم ... وسـنة الهـادى وإجمـاع الأمم
قد وقـع الإجمـاع بين الأمـة ... على حـرام للـربا فى الجملـة
لو وقـع الخـلاف ما بينهـم ... على التفاصـيل وما قـد فهمـوا
ووردت فى النهى عن فعل الـربا ... وذم من كان لـه مرتكبـا
جملـة أخبـار عن الرسـول ... جاءت بهـا صـحائح النقـول
ووردت بلعنـه ومن فعـل ... جملـة أخبـار عن الهادى السبل
قد لعن الله الـربا والموكـلا ... وكاتباً وشـاهديه نقـلا
وهـو ثلاثة إلـى سـبعينا ... بابـا عـن النبى يأثرونـا
أقلهـا فى الإثم مثـل من زنى ... بأمـه عمـدا فبئس ما جنى
وإنما أربى الربا عرض الرجـل ... إن كان مسـلما عن الهـادى نقلْ
ودرهم بضعفه إلـى أجـل ... أعـلاه أو كان من الضـعف أقل
والأكل من مائدة الغـريم ... أدنـاه أى من جهـة التحريم
أوسـطه مثل بمثـل لأجـلْ ... إن يك ذا من جنس واحد جعـلْ
وليس تجـرى النـائب المحالله ... فيه ولا الإبراء لو قـد فعـله
بـل إنـه يلـزمه بأن يـرد ... ولـو لربحـه إذا الربـح وجد
ويلـزم الآخـران يقبـلْ مـا ... يعطـاه من مـالْ ومن ربـح نما
وقال بعض ربحـه للفقـرا ... وقيـلْ للذى بـه قـد تجرا

فليتراددا على ذا القال ... معطى ومن أعطاه رأس المال
وجوز الإبراء بعض العلما ... والحل والقصاص ما بينهما
لأنه حق بذمة فإن ... قوصص أو أحل فيه يبرأن
والسالمى شيخنا قد أخذا ... من قوله تصدقوا جواز ذا
لأنه فى آية الربا أتى ... وقد أراد الحل مما ثبتا
والأولون نظروا للآية ... لكم رءوس مالكم بحالة
فألزموا الآخذ أن يرد ما ... قد كان اخذا له ويغرما
قالوا وإن الحل والقصاصا ... ليسا هنا رداً ولا خلاصا
ويكفرن مع الشروع من فعل ... وقيل مع تمامه وإن جهل
وهو سواء جهل الحرمة ثم ... أو كون ذى الصورة مما قد حرم
ويكفر الراضى بما قد فعله ... لو لم يكن فى فعله قد عامله
ومن عليه اتفقا لكن هما ... لم يعملاه هلكاً أو أثما
وشاهد وكاتب والحاكم ... يكفر منهم بالرباء العالم
كذاك أيضا يكفرن الحاضر ... إن كان ذا لم ينه وهو قادر
والنص قد أتى لنا عن النبى ... فى سنةٌ فى ذهب بذهب
وفضة بفضة والتمر ... بالتمر والبر كذا بالبر
والملح بالملح وفى الشعير ... بمثله فى الخبز المأثور
وها هنا قد وقع الجدال ... بينهم واتسع المقال
فبعضهم فعل الربا قد قصرا ... فى هذه السنة ليس أكثرا
لأنها جاء بها النص فلا ... يزيد والحديث لم يعللا
قالوا فإن النهى ليس بعقل ... ما كان معناه فلا نعلل
فهذه الأصناف قط لا تبع ... بعضا ببعض وهو إجماع وقع
إلا إذا مثلا بمثل كان ها ... وها بلا زيادة تحلها
والأكثرون عللوا واستنبطوا ... بفهمهم أثبالها قد ضبطوا
لكنهم تخالفوا فى العلة ... والكل منهم قد أتى بصفة

فقال بعض العلمـــــاء النجبـا ... الـكيل والوزان عـــلة الربـا
فـــكل ما يوزن أو يـــكال ... فـــإن ذاك ربـــوىٍ قـــالوا
وقيـــل الاقتيـات عـــلة الربا ... والادخار بعضـــهم قـــد ذهبا
فـكل ما نقتـــاته وندخـــر ... جنس ولـو أنـواعه لا تنحصر
والطعم بعض قال عـــلة الربا ... فـكل ما يطعم جنس حســـبا
لو أنـــه فاكهـــة أو للـــدوا ... أو لأدام فجميعـــه ســـوا
فـــكل مطعـــوم لآدمى ... فإنـــه جنس لـــدى المـروى
ولا اعتبـــار بطعـام لـم يكن ... لآدمى كبهيمـــة وجـــن
كعلف والعظم أو كالبعـــر ... فجـــائز أن بيـــع ذا بتمـــر
وقـال عـلة الربـا الماليـه ... أكثر هـذىٍ الفـرقة المرضـيه
وتلكم الأقـــوال عن باقى الفرق ... والبعض من أصـحابنا بها نطـق
وكـل قائـــل لـه دليـــل ... بذكـــره كتابنـا يطـول
وفى ربا الفضـــل خـلاف ذكرا ... فجـابر والبحْر وابن عمـــرا
قـد جوزوه إن يـــكن يداً بيد ... وهـو مقال صـحبنا أولى الرشد
فلا ربا يـكون إلا فى الأجـــل ... والبحـر فيـه خبـرا لنا نقـل
وأجمع المخالفـــون أجمـــع ... بجعـــل ما زاد ربـى فيمنـــع
ونقـلوا ذاك عن الخـــدرىٍ ... أبـى سـعيد الطـاهر المرضى
ونقلوا أيضـــا عن ابن عمـــرا ... رجـوعه عن قـوله الذى جـرى
وزعمـــوا بأنه قـــد انعقـــد ... عليه إجمـــاع وذا معنـا بـرد
إذ خبر البحـر الذى قـد رسما ... إما مبين لمـا قـــد أبهمـــا
فى غـيره أو ناســـخ للتسـويه ... فى حـاضر بحـاضر علانيـــه
فوجب الأخـــذ بـــه لأنـــه ... أقـــوى دلالة لمـــا بينـــه
وببعـيرين بعـــيرا اشـــترى ... نبينـــا محمـد خـــير الورى
وقـد أجاز بيـع عبـد واحـــد ... باثنين أيضـــا فى حـديث وارد
وإن ذاك كـله يـــدا بيـــد ... وهـــو دليـل للجـواز المعتمد

ممن رأى تحـــريمه من صحبنا ... هـــو الخليلى امـــام عصرنا
وقيـــل إن البـــر والشـــعيرا ... فى الخبـــر الـــذى أتـــى مأثـــورا
فإن ذاك الأمر تمثيـــل جـــرى ... لمـــا بـــه يقتـــات من خير الورى
كان لـــه الغـــلاف أم لم يـــكن ... فـــكله جنس أتـــى فى ســـنن
والتمـــر تمثيـــل لما كان حـــلا ... من الثمـــار والـــذى تعســـلا
وكـــل ما يأتى الخـــريف من ثمـــر ... جميعـــه جنس لديهم يعتبـــر
وهـــكذا يقـــال فى الأدهـــان ... جنس كمثـــل الزيت والأسمان
وكـــل ما لـــه غـــلاف يمنـــع ... كالفـــول والحمص جنس يقـــع
وهـــكذا اللحـــوم جنس تحسب ... جمعيهـــا وكـــل ما قـــد يشرب
جمعيـــه جنس كمثـــل المـــاء ... والخـــل أيضـــا والنبيذ جائى
ومثـــل ذاك لبن توضـــحا ... وكـــل ما بـــه الطبيخ صـــلحا
فإنه جنس كمثـــل الفلفـــل ... كـــذا الكمـــون والكراويا اجعل
وهكذا الحـــوار جنس قد جعل ... وذلكم كمثـــل ثـــوم وبصـــل
وهكذا العطـــور فى ذا الســـلك ... جنس كمثـــل عنبـــر ومســـك
كـــذا الرياحين كمثـــل الخيـــا ... والســـعد والريحـــان جنس عنى
والصـــبغات مثـــل الأرجوان ... جنس ونيـــلة وزعفـــران
وهكذا ما كـــان من معـــادنا ... كالشـــب والإثمد لو تباينـــا
ونعـــم جنس وذات الحـــافز ... جنس وجنس ذو الجنـــاح الطائر
كـــذاك قالوا والصـــحيح المعتمد ... بأن كـــل واحـــد جنس يعـــد
فقـــد أتى فى أثر يحـــوز أن ... تبـــاع شـــاة ببعـــير ينســـأن
والخلف فى الحـــديد بالنحـــاس ... وغـــيره من ســـائر الأجنـــاس
مثـــل الرصـــاص قال بعض لا ربا ... وقيـــل بـــل فيهن فليجتنبـــا
وعامـــل لرجـــل يومـــا عـــلى ... أن يعمـــل الآخر فيما أقبـــلا
يومين أو ثـــلاثة فقيـــل لا ... يـــكون ما قـــد فعـــلا محـــللا
وإن ذاك الأمـــر ما بينهمـــا ... من الربـــا اذ فيـــه زيـــد علما

وقال بالجواز بعض القادة ... إذ لا ربا يكون فى الاجناس
ولبن بالإقط أو بالجبن ... يمنع كالزبد معاً والسمن
وجاز جبن ومخيض بهما ... لأنما الزبد أزيل منهما
وقيل ان كل ما عن اللبن ... قد قام جنس واحد فيمنعن
واللحم بالألبان جائز وما ... يخرج منه بالإشحم علما
وقال بعض جائز والشحم حل ... بلبن وكل ما منه انفصل
وقيل لا يجوز شحم بلبن ... إلا اذا كان مخيضا قد زكن
ليس به سمن ولا زبد بقى ... وقيل لا يجوز ذاك مطلقا
ومنعوا التمر بدبسه وما ... شابهه لأنه منه انتمى
وبالطعام عسل النحل يحل ... إذ لم يكن من جنس طعمنا العسل
بل انه من الدوا وقيل لا ... وهو طعام وغذاء حصلا
وبالزبيب النحل قيل لا يحل ... إن كان من أعنابه الخل عمل
وهكذا التمر بخل التمر ... وكل خل مثل ذاك يجرى
والصوف والكتان والقطن الشعر ... وهكذا الحرير أيضا والوبر
بكل ما يعمل منها يمتنع ... اذ ذاك جنس واحد ولو صنع
أما قصيل البر والشعير ... فبهما لم يك بالمحجور
والتمر بالزبيب والزبيب ... بالتين ممنوع فلا يطيب
كبلح وحشف بتمر ... واللحم ممنوع بصيد البحر
وقيل جائز بمقدار علم ... واللحم بالجلد به خلف رسم
والبر بالدقيق منه يمتنع ... والخبز والعجين منه قد منع
وكل ما يفسد من طعام ... فى دون ما ثلاثة الأيام
فذاك بالطعام لم يكن حجر ... كمثل بطيخ ومطبوخ الجزر
والباب بالحديد لم يكن حظل ... لو أنه فيه مسامير جعل
كذا سلاح فيه شىء من ذهب ... أو فضة بذهب لما يعب
إن كان ما فى تلكم الأنواع ... لم يعتبر فى قيمة المباع

والتمر بالنوى وكل تمر ... فبنواه بيعه لم يحجر
وبعضهم يمنعه والأول ... من ذين فالمختار والمعول
والحيوان بالجلود لا يذم ... بياعه والصوف أيضا بالغنم
إن لم يكن يشترط المصوفا ... فإن أراد الصوف فالحل انتفى
ولا يجوز الحيوان أبدا ... باللحم إذ فى ذاك نهى وردا
وجاز بالمطبوخ لو قد وجدا ... من جنسه فما به منع بدا
وبعضهم أجازه إن كان لا ... يراد الا للذباح مثلا
كمثل معلوف ومكسور وما ... ليس يطول عمره كطير ما
وكل مالا نفع فيه يجزى ... إلا اللحوم كخصى المعز
وبيع عبد وحمار بجمل ... وفرس فيه الخلاف قد نقل
ولا ربا يكون بين السيد ... وبين عبد عنده مقيد
لأن ما يملكه العبد وإن ... كان كثيرا لواليه يكن
كذاك إن أربى أب على الولد ... مع من يقول ما له لم يحد
ومن يقل كل امرىء بماله ... أولى يقل بالمنع فى أحواله
والابن إن أربى على أبيه ... فليس إلا المنع حتما فيه
ووقع الخلاف للأئمة ... فى سكة من ذهب أو فضة
بسكة تكون من نحاس ... قيل رباً وقيل ما من باس
قلت فإن جاز النحاس بالذهب ... وباللجين سكة ولم يعب
فالنوط حيث كان من قرطاس ... أقرب للجواز من نحاس
وقيل لا ربا سوى ما قد ذكر ... فى الخبر | المأثور عن خير البشر
وغير ذاك كله حلال ... وفى الذى عن بعضهم يقال
أن لا ربا إلا الذى قد ذكرا ... فيه وغيره انفساخ إن طرا
وفى الذى عن بعضهم قد كتبا ... أن الطعام ليس فيه من ربا
إلا الحبوب الست وهى ما تخط ... فيها الزكاة فالربا فيها فقط
والقطب قال ظاهر الديوان ... جواز بيع بقر بضان

وذاك بالإجمـــاع لكن قـــالا ... ليس كـذا أى فيـــه خلف طالا
وهكذا فى المعـز أيضـــا بالجمل ... والمعـز بالضـأن الخلاف قد نقل
ومثـله الجاموس أيضـــا والبقر ... قال ومن فعـــل الربا الذى حجر
صرف بدون حضرة الكســـور ... من فضـــة أو دون ما حضـور
كبـــير فضـــة اذا مـا كانا ... من فضـــة لفضـــة عيـــانا
ولا حضـور فضـــة أو الذهب ... إن كان ما بينهمـا الصرف انتسب
والصـــائغى قال لا بأس عـــلى ... من اشـــتوى لأجل ضر نـزلا
جريا بجرين ولـــكن يخبـــر ... بائعـــه بأن ذاك يحجـــر
وانه لا يســـتحق أبـــدا ... إلا جـريه الذى قـــد عهـدا
وهكذا الأحـــكام فى التمـر وما ... شـــابهه من كل نـــوع علمـا
والســـالمى شـــيخنا تعقبـــا ... مقـــاله وقـــال ان ذا ربـــا
وقال ان الاضـطرار لو حصـــل ... غـــلا يسـوغ الربا لمن فعـــل
لأنه مثـــل الزنى فى الحـــرمة ... فمـا لنـا نفيســـه بالميتـــة
ولادم حـال اضـطرار حصـلا ... بحيث ان أكلهـا لن يحظـــلا
قال وإن الاضـطرار يقـــع ... بحيث لا أكـــل هنـــاك يدفـع
لآخـر القـول الذى قـد نقضا ... بـه مقـــال الصـــائغى المرتضى
وهـو مقـال حســن لـكن أرى ... فى بعض ما قد قـاله لنظـــرا
اذ قال فيمـــا قال إن البيـع لا ... يـكون الا فى بـــلاد حصـــلا
فإنما البيـــع يـكون فى البـلد ... وفى ســـواها كالصحاوى والجدد
فلو لقى شـــخص بأرض قفـر ... وكان للأكـــل هنـــا مضـطرا
جمـــاعة لديهم أكـــل ومـا ... أعطـــوه إلا بربى قـــد حرما
وكان غـــير قادر أن يأخـــذا ... منهم بقهـــر وله الجـوع أذى
ألا يجـــوز يأخـذنه منهـــم ... بمـــا عليـــه عقـدوا وعزموا
يقصـــد أن يحيى بـذاك الأكل ... لنفســـه من ضرر وقتـــل
ويدفعن بعـــد ذا اليهـــم ... لرأس مـال لا يزيـد لهـــم

البيوع المنهى عنهـــا

وبيـــع تمـــر فى رءوس نخـــله ... عنـــه نهينـــا بمكيـــل مثـــله
وهو الذى يعـــرف بالمزابنـــــه ... لو لـــم يـــكن لأجـــل قد عينـــه
ومثـــله التين الطـــرى والعنب ... يبـــاع بالكيـــل قبيـــل أن يجب
أما إذا ما أحضروا للتمـــــر ... تحت النخيـــل مع دراك البسر
والمشـــترى ينظـــره والبائـــع ... كلاهمـــا فمـــا هنا تنـــازع
وإن يـــكن لأجـــل هـــذا وقـــع ... فـــذاك من محض الربا فيمتنـــع
وقد نهى أيضـــا عن المحاقـــله ... وذاك بيـــع لحبـــوب حاصـــله
كالبـــر والشـــعير فى ســـنبله ... يبـــاع أيضـــا بمكيل مثـــله
إذ فيه جهـــل القـــدر الحاصل فى ... ســـنبلهم من حبـــــه المغلف
وبعضـــهم يقـــول فى المحافـــله ... بأنهـــا كراء أرض حاصـــــله
وذاك بالإطـــلاق مـــع بعضهم ... كان بنقـــد أو بجـــزء يعـــلم
وقال بعضـــهم بجزء من تمـــر ... تخرجـــه وهـــو الذى قد اشتهر
وقيـــل بيـــع الزرع فى ســـنبله ... لو كـــان مدركا لأجـــل جهـــله
وذاك بالإطـــلاق أيضـــا فيه ... فيحمـــل النهى عـــلى التنـــزيه
لأن بيـــع الحب عنـــد الشـــدة ... جاء بـــه حـــديث هادى الأمـــة
وقيـــل بيـــع ثمـــر لـــديه ... قبـــل بـــدو لصـــلاح فيـــه
وبعضهم يقـــول بيـــع التمر ... فى النخـــل بالتمر اذا ما يجرى
وذاك ممـــا عنـــه ينهـــى إلا ... نوعـــا من البيـــوع جاء يتلى
وهـــو الذى بيـــع العرايا عـــرفا ... فإنه دحض فيـــه المصـــطفى
وهـــو على ما جاء نخـــل يمنـــح ... ثمـــارها شـــخص لشخص يصلُح
ثم يقـــول بعد لا طـــريقَ لـــك ... علىّ إذا أذاه حيثمـــا ســـلك
فرخص المختـــار فى ذا الأمـــر ... يبيعهـــا بخرصها من تمـــر
يقبض فى المجلس مـــع بعض وقد ... قيـــل ولـــو مؤجـــلا إلى أمـــد

وهـــو مقـــال مالك والأول ... للشـــافعى وهـــو قـــول أعـــدل
بانكيل فيمـا قال بعض النبـــلا ... وبالجـــزاف بعضـــهم قد حللا
وإن بعض العلمـــاء خصـــا ... ذا بالمســـاكين عليهم نحـــا
توهب غـــلة لهم بنخـــلة ... ثم يبيعـــون لهـــا بتمـــرة
وقـــد أجاز البعض من حـــذاق ... بأن يبـــاع التمـــر بالإطـــلاق
فى النخل خرصـــا وهبت للبائـــع ... أو اشـــتراها بعد درك واقـــع
أو يملكنهـــا بوجـــه معتبـــر ... يبيعهـــا من بعـــد ما كان ذكـــر
لمـــن تـــكون أولا لـــديه ... أو غـــيره من كـــل من يأتيـــه
وهو ســـواء باعهـــا فى الحال ... لطلب التمـــر فى الاســـتقبال
أو أنـــه لعـــدم الصـــبر إلى ... طيب فيحـــوى تمـــره معجـــلا
أو أنـــه لأجـــل مـــا ضرورة ... به تـــكون أو بـــرب النخـــلة
وهـــو مقال ينســـبن للشـــافعى ... وللجمـــاهير مـــن الأراوع
وبعضـــهم يشرط كـــون من شرى ... فى هـــذه واهب ما قـــد ذكـــرا
أو قـــائم مقـــامه بهبـــة ... أو ببيـــوع أو بإرث مثبـــت
وكون من قد باعهـــا الموهـــوب له ... أو قائـــم مقـــامه فى المســـأله
وهكذا كـــون الصـــلاح قـــد بدا ... فيها وكان بيعهـــا إذ عقـــدا
بنوعها إن تك برنيـــا فمـــن ... ذلـــكم البرنى بيعهـــا يـــكن
وكـــون ذلك الشرا إذ عقـــدا ... بخرصـــها أى كيلهـــا محددا
وكون ما عوض من هـــذا التمر ... مؤخـــرا إلى جـــذاذ ينتظـــر
وكـــونه فى ذمـــة الـــواهب لا ... فى حـــائط قـــد عينـــوه أولا
وأن يـــكون التمـــر الذى حصل ... خمســـة أو ســـاق فما منه أقـــل
وكونهـــا من يابس كالجـــوز ... وبلـــح وعنـــب لا المـــوز
وغـــير ذاك من شروط ونقـــل ... هـــذا لبعض المالكيـــة الأول
ولســـت أدرى وجـــد ماله ذكر ... ومـاله من الدليـــل المعتبـــر
فالمصـــطفى رخص فى العـــرية ... بدون ما قيـــد وشرط مثبـــت

وبيعك الطعام قبل القبض ... عنه نهى المختار زاكى العرض
وبعضهم بيع الطعام حللا ... من قبل قبضه لأمر حصلا
كما إذا ما كان تحت ذمة ... شخص بقرض حاصل أو هبة
ونحوها بلا شراء قد جرى ... لأنما المذكور فى النهى الشرا
ففى الحديث من شرى طعاما ... فلا بيعه قبل قبض قاما
والبيع للدواء قبل القبض ... فيه الجواز قد أتى عن بعض
لأنه ليس طعاما عرفا ... وقد نهى عن الطعام المصطفى
ومثله البزر الذى لا يعتصر ... للزيت مثل اللفت أو مثل الجزر
أما الطعام والإدام يمتنع ... ومثله الشراب فى حجر يقع
أى ما عدا الماء لأن الماء ... ما فيه من تشاحح قد جاء
والحق أن كل ما قد ذكرا ... فبيعه من قبل قبض حجرا
لظاهر النهى الذى قد وردا ... فيه عن الهادى الأمين أحمدا
فقد نهى عن ربح مالم تضمن ... وبيع مالم تقبضن فى موطن
فيدخل الطعام فى هذا الخبر ... ويدخل الدوا وكل ما ذكر
وربح مالم تضمنن بيع ما ... لم تقبضن من بايع مستلما
فهو على حالته لو ضاعا ... كان ضياعه على من باعا
فبيع شىء كائن فى ذمة ... غيرك والربح حرام الصفة
من سلم قد كان أو صداق ... أو كان من قرض ودين باقى
أو أنه قد كان من إجارة ... أو أى نوع صار تحت الذمة
حتى ولو أخرجت بالتولية ... بيعك أو إقالة أو شركة
فقبل أن تقبضه عليه ... ليس يصح أن تقبل فيه
كذاك لا يصح أن توليا ... فيه وإن تشرك شخصا ثانيا
وذاك مبنى على ما ينقل ... بأنها من البيوع تجعل
ومن يقل ليست من البيوع ... خرجها عن حكم هذا النوع
وقد أجاز أن تقيل أحدا ... أو تشركنه فى مبيع وجدا

وهكذا أجاز فيه أيضا ... تولية من قبل قبض يمضى
والقطب قال جائز ولو على ... مقال من لها بيوعا جعلا
لخبر عن أحمد البشير ... كان أتى فى هذه الأمور
وأنه أحكامها قد أخرجا ... عن حكم عقد فى البيوع أرتجا
لأنها تشبه المعروف ... فرخص المختار فى الموصوف
وقال بعض إنه لا يمتنع ... من ذاك إلا أن يكون يجتمع
بيع الذى لم تقبضن فى عقدة ... وربح ما لم تضمنن بمرة
وقد أتى من يتفق مع رجل ... على شراء ناقة أو جمل
فباعه لغيره من قبل أن ... يقبضه فإن ذاك يمنعن
وإن يكن قد اشتراه قبلا ... فباعه من قبل قبض حلا
وذاك مبنى على مقال من ... لا يجعلن القبض شرطا يلزمن
ويجعلن مجرد التخلية ... قبضا من الشارى لهذى السلعة
والقطب قال الأول الصحيح ... لظاهر الحديث والصريح
ومن يقل بالمنع فى الإقالة ... فى بيعهم من قبل قبض ثابت
فهو يقول يقبضن المشترى ... مبيعه من بعد ما قد يشترى
ثم يرد بعد هذى الحالة ... على الذى قد باع بالإقالة
وكل ما بذمة تعلقا ... على إقالة لوقت حققا
أو غيرها لا يفسخن قبل الأجل ... لأنه ليس له حكم عقل
فيه قبيل أجل يؤجل ... كيف يقبل فيه أو يعامل
وجاز فى قول يباع السلم ... بعد حلول قبل قبض منهم
وإن يكن قد ثبت النهى لنا ... عن بيع ما (١) وربح مالم تضمنا
فهل على العموم ذا وهو الأصح ... لأنما النهى عموما قد وضح
وإنما بالذكر خص الطعم فى ... بعض الأحاديث عن الهادى الوفى

---

(١) أى بيع مالم نقبض .

فذاك تغليظ أتى من النبى ... لأن هذا واقع فى الأغلب
وأنه رآهم يأتونه ... فى وقته ذاك ويفعلونه
وقيل إن النهى بالطعم يخص ... لأنه قد جاء مذكورا بنص
أو ذاك بالموزون والمكيل ... لو غير مطعوم أتى فى قيل
قال الربيع ما يكال وكذا ... ما يوزنن من أى نوع كان ذا
فإن ذاك لا تبعه لأحد ... من قبل أن تقبضه منكم بيد
وإن من شرى متاعا لأجل ... وتمموا البيع على وجه كمل
والمشترى لم يقبض المتاع قط ... إلى وصول الأجل الذى شرط
وذاك إن كان متاع قد رسم ... غير طعام فالطعام قد علم
بأنه من قبل حال القبض ... فالبيع والشرا به لا يمضى
فقال بعض إنه لا يؤخذن ... فى حينه ذاك بتسليم الثمن
من قبل قبض وليجددوا أجل ... ذاك الذى الشرا عليه قد فصل
فى أول الأمر قبيل القبض ... من يومه كذا أتى عن بعض
إلا إذا أراد شاريه بأن ... يسلمن من دون تجديد ثمن
وجاء فى قول لبعض يؤثر ... بأنه على الأداء يجبر
بعد تمام الأجل المفترض ... لو أنه متاعه لم يقبض
إن كان قد خلاه باختيار ... وذا هو المختار فى الآثار
وإن يك البائع عنه يمسكن ... متاعه حتى يؤدى للثمن
أو يشهدن أو يتثبت فتلف ... يذهب بما فيه كرهن قد عرف
ولا خلاف فى لزوم الإعطا ... بدون تجديد لوقت خطا
إن كان باختياره خلاه ... من بعد قبض كائن أبداه
وإن أبى البائع أن يعطيه ... متاعه أو ثمنا يوفيه
وقد أبى الشارى بأن يعطى الثمن ... لبايع أو المتاع يقبضن
فيحكمن على الذى قد اشترى ... أن يعطين الثمن المقررا
ثم على البائع أن يناولا ... ما باعه للمشتوى وقبلا

وليس للبـــائع فى مقـــــال ... أن يرجعن ولا لشـــــارى المال
وبيـــع الاقتبـاس عنـه ثبتـا ... نهىٍ وفى الجمر الجـواز قد أتى
والعود فيـه النـار كانت مضرمه ... أو غـــيرها فالكل لن نحـــرمه
كذاك عن بيـــع السـنين عـرفا ... نهىٍ من الهـادى الأمين المصطفى
والبيـــع للســـنين بيـع ثمر ... أرض لـه أو ثمـــو للشـــجر
أو ثمـــر لنخـــله أعـــواما ... فبيـــع ذاك قـــد غدا حـراما
وقـد نهى عن بيـع ما فى الذمة ... لو كان بالنقـــد نبى الأمـــة
وان يـكن ذاك بديـن لـــزما ... فى ذمـــة للمشـــترى تقدما
أو بالذىٍ للمشـــترى فى ذمـة ... غـير فذا أشـــد أىٍ فى الحرمة
إلا إذا مـا كـان بالمحـــاوله ... فإنهـــا ما بينهـم محـــلله
وقـــد نهى عن اجتمـــاع بيع ... وســـلف فى الخبـــر المرفوع
وذا كأن يقـــرض زيد لعمـــر ... ليشـــترى منـه بذلك القـــدر
فإن همـــا قد فعلا فالبيـع قد ... جاز وبعض قال غـــير منعقـد
وكأن ذاك الأمـــر ما بينهمـــا ... فى صـــفقة أو صـــفقتين انبرما
وقيـل إن النهى فى ذى الصـفة ... إن كان ذاك واقعـــا فى صـفقة
كذاك أيضـــا فى الإجارات على ... شرط لقـرض فعلهـا قـد بطلا
كمثلمـــا يفعـــل أهـل العصر ... لقرضهم لعـــامل فى النجـــر
أو قرضـــهم لعـامل فى البحر ... ما شـــاءه من فضـــة وتبـــر
ثمـت يبقى عنـــدهم فى الأسر ... والـذل والهـــوان طـول العمر
إن شـــاء أن يخرج عنهم قيـلا ... له إذا شـــئت ادفع المبـــذولا
وحيث لـم يـكن لـديه ما كفى ... لدفـــع ما كـان لـه تســـلفا
يبقى طـوال الدهـر تحت الضغط ... من صـاحب المال وتحت السـخط
وحيث كنا فى القضـــا أبطلنـا ... لهـــذه البـدعة بـــل عطلنـا
فالحـر لا يجـرىٍ عليـه أصلا ... ملك لإنســان ولـو تعـــلى
والعسر عـــذر والإله جـل مـا ... كلف نفســـاً فوق وســـع علما

وكل قرض جر نفعـــا حجـــرا ... فى خبـــر عن النبى أثـــرا
كمثـــل أن يقرضـــه ليخـدمه ... أو يأكلن من عنـــده أو يـكرمه
أو يقضـين حاجتـــه أو نحو ذا ... فـكنه محـــرم إن أخـــذا
فلو جـــرى ذلك مـا بينهمـا ... من قبـــل ذاك القرض قد تقدما
ولم يـكن ذاك لأجـــل القرض ... فـــإن ذاك جائـــز ويمضى

بيـع الذرائع

باب بـــه أذكـر للذرائـــع ... وما بهـــا من الخـلاف الشائع
ذرائـع جمـــع ذريعـــة وقد ... عنى بذاك خصـــلة وقد قصـد
أو فعـلة قد كان مذروعـاً بهـا ... إلى الربا إذ بابه مـــن بابهـــا
وبعضـــهم بيـوع آجال يسـم ... وبعضـهم بيـع القلابات رسـم
قال الإمام القطـــب والذرائـع ... فيها خـــلاف العلمـــاء واقع
فبعضـهم أجـازها عـــلانية ... قال لأنهـــا بيـــوع ثانيـــة
والحمـل للناس على التهمـــة لا ... يجـــوز حيث من لها قـد أبطلا
فإنمـــا أبطلهـا بالتهمـــــة ... واجنـح بالمروى عن عائشـــةٌ
إذ وجهت لزيد بن أرقمـــــا ... تغليظ قولهـا كمـــا قـــد علما
قـالت لسريـة زيـــد أبلغي ... زيـدا مقـالى إن إليـه تبلغي
وأخبريه أنـه قـــد أبطـــلا ... أعمـاله إن لم يتب لذى العـلى
وذاك أنه اشـــترى بعض الإما ... أى بثمـــانى مائـة دراهمـــا
إلى خـروج كـان للعطـــاء ... مـن تلـكم السرية الغـــراء
ثم اشـــترتها منـه ذى السرية ... نقـــدا بســـتمائة جليـــة
قال الإمـام القطب ذاك لا يحل ... فى الحكم مـع أكثرنا إذا فعـــل
فالنهى عنـــه واجب ويحـــكم ... بأن ذاك فاســـد منهـــدم
لأنمـــا ظاهـــر أمره ربـــا ... أو نحوه وليس عنـــه ذاهبـــا

وما روى عن عائش فى قصة ... زيد بن أرقم مع السرية
نص أتى أن الربا قد يقع ... ما بين سيد وعبد يخنع
وأنه يملك مالا ولقد ... مر الخلاف فيه عن أهل الرشد
وحقق القطب وقوعه متى ... ما كان فى نية سيد أتى
أن يترك المال لعبد باع له ... ينتفعن به متى ما حصله
لو كان محكوما به للسيد ... إذا أراده بلا تردد
قالوا وفى ذاك احتمال يعلم ... بأنها قد سميت لديهم
سرية وذاك باعتبار ما ... كانت عليه فى الذى تقدما
بأنها سرية كانت وقد ... أعتقها من قبل ذلك الأمد
والبيع بينها وبين زيد ... قد كان بعد فكها من قيد
فإن يكن ذلك مما لا يحل ... لكنه لا فسخ فيه إن فعل
فالنهى عنه واجب محتم ... وبالفساد ها هنا لا يحكم
وذاك حمل لهما بالتهم ... كفعل عائش مع ابن أرقم
ومثل بيع سلعة بعشرة ... دراهما منقودة بحضرة
فيأخذنها بائع ممن شرى ... بضعفها لاجل تقررا
فآل ما قد فعلا وكونا ... لدفع عشرة بعشرين هنا
وتلكم السلعة حيلة فقد ... صار ربا فمن هناك قد فسد
والقطب قال فى الذى عندى لا ... يحكم أنه ربا ما فعلا
إلا إذا بان هناك وبدا ... أنهما فعل الربا قد قصدا
قال وليس البيع بالذريعة ... يكون مختصا بنفس السلعة
بل إنه فى الأصل أيضاً يقع ... وفى العروض إن بها تبايعوا
وقد أتى فى الأثر المبجل ... بأنه من اشترى من رجل
شاة بأربعين فلسا لأجل ... فباعها نقدا له جاز وحل
كذاك قال العلما الأعلام ... وقال بعض إنها حرام
واحتاج يوماً جابر لمال ... وقد شرى ثوباً إلى آجال

من عند بزاز وللثوب قبض ... وبعد ذاك للشرا له عرض
وقال من ذا يشترى للثوب ... منى بنقد سالم العيوب
قال الفتى البزاز عند ذا أنا ... فباعه له بنقد علنا
والبيع بالذريعة الذى شهر ... يؤل تارة إلى ما قد ذكر
من دفعك الشيء بما منه غدا ... أكثر والجنس أتى متحدا
لكنه لأجل وطورا ... يؤل للذى غدا مذكورا
ثم لأنظرنى وقد أزيد ... فى ثمن حسب الذى تريد
وتارة إلى كذا ثم إلى ... إسقاطهم من ثمن تحصلا
وذاك مع تعجيلهم للأجل ... كمثل بيع سلعة إلى على
بعشرة لأجل ثم ترد ... بستة من قبل ذلك الأمد
وصحح القطب الجواز حيث لم ... يكن لهم قصد هناك قد علم
قال بل الوضع مع التعجيل ... يجوز لو قد قصدا فى قيل
وتارة يؤل ما قد فعلا ... لبيع ما بيعه قد حظلا
نسيئة وتارة آل إلى ... بيع طعام قبل قبض حصلا
كبيع ما يكال أو ما يوزن ... بثمن لأجل يعين
فيشتريه بائع ممن شرى ... من قبل تسليم له تقررا
بكيله أو وزنه فيمنع ... ذلك بالإطلاق حين يقع
وصحح القطب الجواز هاهنا ... فى ذى المسائل التى قد بينا
إن لم يكن قصدها الربا ولا ... للانتظار والمزيد أولا
قال وبالجواز قيل مثلما ... ذكرت فيما قبله تقدما
قال وأما الوضع والتعجيل ... فما به باس كذا أقول
والبيع بالعاجل غير النقد ... كالبيع بالآجل فى ذا الحد
وبائع لغيره إذ وكله ... لسلعة أو غيرها مؤجله
فجائز لنفسه أن يرتجع ... من مشتريها دون تفضيل يقع
ورخصوا لبائع لسلعة ... أن يستردها بأى حاله

بمثل ما قد باع أو بأكثرا ... أو بأقل أو بنقد صيرا
وبخلاف وسواء فى الأجل ... من بعد ذا الأول كان قد جعل
أو قبله أو معه كان جعل ... أو ذلك الأول من دون أجل
إذا رآها البائع الأول فى ... سوق تباع فى مقال السلف
بدون أن يتفقن مع من بيع ... لها بذا السوق على شىء يقع
وبائع السلعة بالنقد فله ... أن يستردها بنقد بذله
لو أنه بزائد عما سبق ... أو ناقص مع مشتريها يتفق
وإن يكن على المبيع قد طرا ... فسخ يحس بعد حالة الشرا
جاز لبائع شراه منتقد ... أو عاجلا أو آجلا إلى أمد
أى مطلقا إن كان بيعه أقل ... مما به قد باع قبلا لأجل
بكون زائد ببيع سابق ... مقابلا لنقصه فى اللاحق
فما هنا من تهمة إذ ما رجع ... إليه كلها بنقد يقتطع
بل إن بعضها إليه قد رجع ... وبعضها الثانى فإنه وقع
مقابلا لزائد يكون ... فى ذمة للمشترى تبين
واستظهروا حواز رد البائع ... ما باعه من بعد بيع واقع
إن يكن المبيع زاد مطلقا ... أى عاجلا أو آجلا تحققا
أو كان بالنقد وذا بمثل ... ما باع والزيد وبالأقل
وهو سواء كان ذلك الأجل ... مع أول أو قبله أو بعد حل
وبائع لسلعة بعشرة ... نقداً أقال المشترى فى العقدة
بشرط أن عشرة يزيد له ... أخرى بنقد جاز ما قد فعله
وهكذا إن باع قبلا بأجل ... ثم استقال بزيادة تحل
بعد الذى أقاله أو بأجل ... أو عاجلا فكله جاز وحل
ومشتر لسلعة بعشره ... من غيره لأجل قد قرره
ثم استقال بائعا وزاد له ... ثلاثة من قبل قبض الأوله
جاز إذا ما زاد للثلاثة ... نقداً له فى عقدة الإقالة

لا إن يكن قد زادها بأجل ... فذاك لا يجوز عند الأول
وان شرى بعشرة نقداً ترى ... ثم استقال بائعا من اشترى
بشرط أن يمسك من ذى العشره ... نصفاً وذاك خمسة مقرره
فيرجعن المشترى للخمسة ... والمشترى يرد نفس السلعة
فإن ذاك الفعل جاز منهما ... فيما لنا رواه قطب العلما
ومسلم إلى طعام لأجل ... وأنقد الأثمان مع عقد حصل
وعاز للطعام عند الأجل ... فقد أتى فى قول بعض الأول
بأنه جاز لمن تسلفا ... أن يشترى ذاك الطعام للوفا
ممن له أسلف ثم يدفع ... له وذلكم وفاء يقع
إن لم يكن توافق بينهما ... من قبل ذا على الذى قد رسما
وبعضهم يمنع ذاك مطلقا ... توافقا أو لم يكونا اتفقا
لما علمت أن باب السلم ... لرخصة جاء بلا توهم
فما لهم فى فعله توسع ... إلا بما عن الرسول يرفع
وان يكن أو فى لذاك المسلف ... حقا له بالكيل أو وزن وفى
وبعد ذا استرده من عنده ... بآخر نسيئة فى عقده
بدون ما شرط ولا اتفاق ... عليه جاز ذا مع الخلاق
ولا يجوز ذاك فى الأحكام ... لأن حاكما على الأنام
يحكم بالظاهر والبطلان ... لسلم كان وبيع ثانى
وسوف يأتى لك فى باب السلم ... زيادة عما هنا لنا رسم

الوضع والتعجيل

والخلف فى الوضع من الأثمان مع ... تعجيلهم لأجل قد اتسع
فبعضهم أجاز ذاك مطلقا ... والقطب قد صححه وحققا
يقول إذ لا مانع له وقد ... دل له الحديث حسبما ورد

فالمصطفى لما أراد إجلا ... بنى النضير إذ أساءوا الفعلا
قالوا له إن لنا على الورى ... بعض حقوق وقتها ما حضرا
قال تعجلوا حقوقا لكم ... لكن ضعوا منها بقدر يعلم
قال الإمام القطب ظاهر الخبر ... جوازه لو سلما ما قد ذكر
والبعض بالإطلاق ذاك منعا ... فى سلم أو غيره قد وقعا
لما روى بعض عن الرسول ... نهى عن الوضع مع التعجيل
وهو الذى سماه نجل عمرا ... ربا لسائل أتاه منكرا
قال الإمام القطب بين ذا وما ... قلنا به تعارض قد علما
فهاهنا يكون ما تأخرا ... للأول السابق ناسخا جرى
وإن يك التاريخ لما يعلما ... فنرجعن لدليل رسما
من خارج به تقوى واحدا ... من الحديثين الأولى تضاددا
فليعملن بحديث الإجلا ... لأنه الأشهر قالوا نقلا
ومن رواه من رواة في الورى ... أكثر علما وأجل قدرا
ممن روى هذا الحديث الآخرا ... قد صرحوا بذكر ما هنا جرى
إلا إذا يقال إن خبرا ... بنى النضير منه ترخيص جرى
لحاجة الإجلا فحكم السعة ... مباين لحالة المضرة
وبعضهم يمنع ذاك فى السلم ... وليس فى سواه منع إن ألم
وهو سوا فى تلكم الأقوال ... رضى غريمه بهذا الحال
أو أنه لم يرض بالتعجيل ... فإنه ماض بلا تفصيل
وبعضهم أجاز ذاك فى السلم ... وغيره لكن بشرط قد حتم
وهو رضا الغريم بالتعجيل ... قبل تمام الأجل المفصول
ولو من الحق هنا لم يضعا ... كأنه يصير قد تبرعا
على أخى الحق بما قد قابلا ... مدته من أجل تحصلا
فإنه قد قيل للآجال ... قسط من الأثمان فى ذا الحال
والبعض منهم بالجواز قد حكم ... إذا رضى الغريم فى غير السلم

وإن بلا وضع وبعض قالا ... يجوز أن يرض الغريم حالا
إن يك جنس الذين ذاك اللازم ... غير دنانير ولا دراهم
من بيع أو قرض يكون لأجل ... كذا عروض أو طعام قد حصل
من اقتراض لا بيوع تعقد ... إذ العروض والطعام يقصد
بها على الغالب للأسواق ... فالمشترى بدون ما شقاق
له بتأخير يكون غرض ... وهو انتفاعه بربح يقبض
خلاف قرضهم فلا يجوز له ... أن يقصد النفع بقرض بذله
والمنع فى الدين لأن من لزم ... عليه عشرة لوقت قد علم
فعجل الخمسة منها ووضع ... للخمسة الأخرى كذاك قد صنع
فإن ما عجله قرض حصل ... من نفسه يقبضه مع الأجل
فكان ذاك سلفا قد جرا ... منفعة فى زعم بعض القرا
ومن يكن أعطى لشخص ثمنا ... على قراض قال بعض الفطنا
يجوز للآخذ يشترى السلع ... بثمن ممن إليه قد دفع
لأنه لما يكن قد قصدا ... إلى قراض بعروض أبدا
حتى ولو قد آل ما قد فعلا ... إلى قراض بعروض حصلا
وهو الذى صححه القطب الأبر ... وبعضهم يمنع ما كان ذكر
حتى هم يحولوا للثمن ... لغير نفس الثمن المعين
لو أنه من جنسه كمثلما ... أن يبدلن دينا وه دراهما
وذلكم خشية أن يذرعوا ... إلى قراض بعروض تدفع
فإن ذاك الأمر شىء يمتنع ... على أصح ما لنا عنهم رفع
وسوف يأتى ذكر ما قلنا به ... مصرحاً مطولا فى بابه

بيع الغرر

وقد أتانا النهى عن بيع الغرر ... وذاك بيع ما اختفى وما استتر

كالحب فى سنبله والتمر فى ظروفه ولؤلؤ فى صدف
واللفت تحت أرضه والبصل وجزر فى الأرض لم ينفصل
والحب فى جوالق تستره وسمك فى البحر غاب أمره
من غشنا فليس منا وردا أى لم يكن من أهل ديننا غدا
أو لم يكن من أهل ملة لنا وفيه أيضا غير ما قلنا هنا
وإنما يكون ذلك الغرر للجهل فى التبايع الذى ذكر
والجهل إما بصفات الثمن أو بصفات كن للمثمن
أو جهلهم بقدر لواحد من دين أو لأجل محدد
أو لانتفاء قدرة عليه كذا تعذر البقاء فيه
كمثل أن يبيع ما كان عهد حيا وقد أدماه سبع كالاسد
فليس يدرى علمه قد ماتا من قبل أن يبيعه وفاتا
أو مات بعد بيعه من قبل ما أن يقبض الشارى له مستلما
وذاك كالنهى عن الملامسه كمشتر ثوباً على إن لمسه
فالبيع لازم بلا نشر ولا ذرع ودون نظر قد حصلا
كان بليل أو نهار وقعا فإن ذاك الأمر مما منعا
والأصل فيه الجهل اما لو درى حالته طولا وعرضا من شرى
ووصفه من باطن وظاهر فالبيع جائز بلا تشاجر
لكنما ثبوته باللفظ لا بذلك اللمس الذى قد فعلا
فاللمس لا يعقد بيعاً لهم ولا يجيزه ولا يتمم
والقول بالجواز فيه يوجد إن يكن النشر له قد يفسد
وقيل بيع اللمس عنه زجرا لو علم المبيع من كان اشترى
زجراً عن العقدة فى بيعهم باللمس وحده ونهيا لهم
وقصد إرشاد إلى التبيين باللفظ عند عقده المكين
وقد نهى أيضا عن المنابذه يجىء ذا بشيئه فينبذه
لآخر وذاك أيضا ينبذ له بلا عقد هناك ينفذ

ودون قيمـــــة ودون رويـــة ... بـل يتنـابذان نفس السـلعة
وقيـل فى التنـابذ المقـرر ... بأن يقـول بائـع للمشـترى
إبى إذا الثـوب إليـك أنبـذ ... فالبيـع واجب ولا ينتبـذ
واللمس فهو إن يقـول من يبع ... للمشـترى فى حين عقـدة تقع
إذا مسسته بكفيـك ولـم ... تنشره فالبيـع عليك قد لـزم
وهـكذا بيـع الحصـاة وردا ... فيـه عن المختـار نهى أسندا
كأن يقـول بائـع للمشـترى ... أو مشـتر لبـائع فى محضر
إن وقعت هذى الحصـاة من يدى ... فالبيـع واجـب بلا تـردد
أو كل ثوب فوقـه قـد تقـع ... فالبيـع فيـه واجب لا يرجـع
والخلف فى صـحة بيـع اللمس ... نبـذ حصـاة مع زوال اللبس
فقيـل مهمـا عرفوا المبيعـا ... فالبيـع ثابت ولا رجـوعا
وهـكذا إن جهـلوه أولا ... ثم اتمـوا بعد عـلم حصـلا
وقيـل لا يصـح إلا إن هـم ... قد جـددوه مـرة وأحكمـوا
وقد نهى عن بيـع حبـل الحبله ... وذاك بيـع سـلعة مؤجـله
لحمـل ما تنتج هـذى البقـره ... أو هـذه الناقـة أو ذى اليعـره
والنهى للجهـل لعل الشـاة لا ... تحمـل أو تسـقط ما قد حمـلا
أو هو بيـع لابن حمـل الناقـة ... وذا هـو الصحيح فى الـرواية
أو بيـع سـلعة مؤجـل إلى ... أن تلد الناقـة حمـلا حمـلا
أو نحـوها أو بيـع حمل النخلة ... قبل بدو لصـلاح التمـرة
أو هو بيـع ما ببطـن النعـم ... من ولـد داخـل ذاك الرحـم
وهو الذى بيـع الملاقيح يسـم ... فى الخبر المذكـور عن هادى الأمم
وهـو عـلى ما فسرت لـه الأول ... يكون بيـع المـاء فى ظهر الجمل
وبيـع ما فى بطـن ناقة وصـف ... من ولد بيـع المضامين عـرف
والمجـر بيـع ما ببطـن أو رحم ... وفيـه نهى عن نبينـا علم
وهذه البيـوع كانت فى القـدم ... للجاهليـة الأولـى ومن ظلـم

متفق بأنهـــا ممـا حـــــرم ... ومن أتاهـا فهـــو عاص محترم
والقطـب قـال بعـــد ذكر هات ... فإن يـكن بيـع الملامســـات
قد أجمعـــوا على حـرامه لدى ... ظهـور جثـة المبيـــع إذ بـدا
فإنما تحـريم نحـــو البصـل ... أحـق بالإجمـــاع دون جـدل
قلت وبيـــع بصـــل فى الأرض ... فيه مقـــال قد أتى عـن بعض
بأنه من بيـــع ما يجهـــل لا ... مما يكون بيعـــه قـد حظـــلا
فإن نتـــاموه تم وانبـــرم ... وذاك قـول للخليـلى العـــلم
سـليل خلقان وإن القطـب قـد ... بالـــغ فى إنـــكار قـوله ورد
ثم الخليلى الإمـــام إذ سئل ... صـوب ما قال بـه القطب الأجل
وقال قول القطب عندى أقـــرب ... من قول جـدى المرتضى وأصوب
فالبيع للعرجـــون فى النخيـــل ... قبـل وجـــوده من المحظـــول
وذاك إجمـــاع لجهـل حصـلا ... وذاك من بيـع السـنين جعـلا
كذاك بيـــع بصـل وجـــزر ... فى الأرض للجهـــل بذاك القدر
وقد نهى عن بيـع تمـرة إلـى ... أن يبدون صـــلاحها ويصـــلا
فتزهـــون بحمـــرة أو صفرة ... وتامنن من عاهـــة وعـــلة
مـن الدمـــان ومـن المـراض ... ومن قشـــام أحـد الأمـراض
أما الدمـان ففسـاد الثمـــر ... من قبـل إدراك لـه فى النظـــر
وذلك المـراض داء فى الثمـــر ... يصـيبه فيهلـكن عـلى الأثـر
أما القشـام فهو فيمـا كتبـــوا ... داء يصـــيبها وليسـت ترطب
وقد نهى عن بيـع حبـــة إلـى ... وقت اشـــتدادها بحيث توكـلا
والعنب الأســـود أو يسـودا ... ومثله كـل طعـــام عـــدا
وأبيض الأعنـــاب حتى يحـلو ... والتين أو يطيب فيـــه الأكـــل
كذاك أيضـــاً سـائر الثمـــار ... تبـــاع بعد الطيب فى الآثـار
وخـير بيـع الثمر فى النخل متى ... ما طلبوا بيعهم أن يثبتـــــا
إن صـــار حيث إنه لو انقصف ... عـذق يصـير رطبا ليس حشـف

وإن درك كل شيء بحسب ... حالته من النخيل والعنب
وغيرها فالنخل باحمراره ... دراكه يكون واصفراره
ودرك غيره من الأشجار ... أن يحلون ما فيه من ثمار
والموزان لا يفسدن إن ادخر ... من بعد ما أن ينزعن ذاك الثمر
وبعضهم يقول حتى تختلف ... أفلاجه عن حاله الذى سلف
وقصب السكر حتى تنقلب ... أوراقه رأيت فى بعض الكتب
والجوز والفستق واللوز معا ... بأخذهن فى اليباس أجمعا
كالقمح والشعير والفول والعدس ... وحمص وغيره عليه قس
ودرك القثاء والخيار ... هو انعقاد كان فيه جارى
ودرك البطيخ أيضا حتى ... يصفر أو لا يفسدن إن بتا
ودرك الليمون حتى يجمعا ... ماء ويذهب الشخاخ مسرعا
والياسمين دركه والورد ... عند ظهور نوره إذ يبدو
وذكر النخل إذا ما صلحا ... لئن ينبتن به ملقحا
وقد نهي عن بيعة العربان ... وذاك دفع البعض من أثمان
لبائع يكون فى يديه ... يقبضه لمدة لديه
فإن أتى الشارى لبائع لدى ... ذا الوقت امضوا بيعهم وانعقدا
أولا فما فى يد ذاك البائع ... من ثمن له بلا تراجع
فإن ذاك الأمر شيء يمنعن ... ولو أتى الشارى بعيداً بالثمن
لأن ذاك العقد عقد لا يحل ... من أول الأمر يكون منبتل
فيلزم البائع أن يرد ما ... صار له من ثمن تقدما
وقال بعض إن أنماه يتم ... عقدهما والتوب مطلقاً لزم
والنهى من قبيل أنه غرر ... وأكل مال دون تعويض ظهر
وأنه ليس يصح إن وقع ... خلفا لما عن ابن سيرين رفع
وعن مجاهد وزيد أسلما ... وعنه أن المصطفى المكرما
أجازه لكن رواة الخبر ... عن النبى الأبطحى الأطهر

قالوا بأن ذاك لما يعرفا ... عن النبى الهاشمى المصطفى
وقد نهى عن سوم إنسان على ... سوم أخيه لضرار حصلا
فى البيع والشراء والإجارة ... وفى الكرا وفى نكاح الغادة
بمثل سوم ذاك أو بأكثرا ... أو ناقص فالكل منها حجرا
وهكذا عن بيعه أيضا على ... بيع أخيه النهى فيه نقلا
وإن بتأخير وتغيير الثمن ... فالنهى شامل لكل ما زكن
لو سومه أو بيعه كان وقع ... لغيره كطفله فقد منع
أو للذى كان له موكلا ... أو كان آمرا له أن يفعلا
وهكذا إن كان ذاك الأول ... لغيره سوماً وبيعا يفعل
وهكذا الأحكام فى الإقالة ... بينهما والحكم فى التولية
وإن أجاز بائع أو من شرى ... سوما عليه فالجواز ذكرا
وقائل لرجل لقيه ما ... تريد قال خالد المكرما
لأشترى من عنده جرابا ... فقال سر واطرق عليه البابا
فإن يكن باع لك الجرابا ... أولا فوجه نحوى الركابا
فقال إن كان لديك فأنا ... أحب منك فاقبض الثمنا
فباعه الذى له كان طلب ... فإنه بذاك مكروها ركب
وعندهم لا بأس فى السوم ولا ... فى البيع والذى لهن ماثلا
فى سوم مشرك ولو ذميا ... ومسلم إن لم يكن وليا
وقيل لا سوم على ذمى ... ومسلم لو غير ما ولى
وجائز سوم على من لم تصح ... منه البيوع مثل مجنون وضح
والطفل والمحجور من سفيه ... والعبد والمفلس والمعتوه
ومن عليه جمعة قد وجبت ... بعد نداء للصلاة قد ثبت

النهى عن تلقى الركبـان

وقـد أتى النهى من العـدنانى ... أن يتلقى النـاس للركبـان
يعنى به القصـد إلى لقـاء ... من يجلبن للبيـع والشراء
فإن تلقى المتـلقى من جلب ... وقـد شرى منـه متاعاً وذهـب
فذلك الجـالب إن أتـى الحـل ... له الخيـار فى حديث قـد نقـل
وورد النهـى من المختـار ... عن بيـع حاضر لبـاد طـارى
وعن إعانـة لبادينـا عـلى ... من كان حاضرا كـذاك نقـلا
وخص بعض العلمـاء النهى ثـم ... لظاهر الحـديث بالبيـع الأتـم
وأول القـولين أزكـى مغرسـا ... قال ابن سيرين سـألت أنسـا
أهـل نهيتم أن تبيعـوا أنتـم ... لهم وتشـتروا كذاك لهـم
قال فقـال لى نعـم أى أننـا ... لقد نهـانا المصطفى وبينـا
بأن نبيـع لهـم أو نشـترى ... لهم أتى بـذاك نص الخبـر
وكان بعض العلمـا قد نظـرا ... بأنمـا يحـرم ما قـد ذكـرا
إنكان بالأجـر يبيـع لهـم ... أو يشترى أولا فليس يحـرم
لمـا من الـرواية الصـحيحه ... عن النبى ديننـا النصيحـه
وصـحح القطب هنـا إطـلاقا ... تحـريمه حيث لـه قـد سـاقا
لأنمـا هـذا الحـديث عمـا ... وذاك بالخصوص جـاء جـزما
وذلك الخصـوص حيث وردا ... يقضى عـلى العمـوم أينما بـدا
وقد أتى النهى عن المختـار ... عن نجش فى البيـع واحتكار
لأجـل غبن فيهمـا وجاء عـن ... غش وعن خديعة نهى زكـن
والبيـع فى جميـع ذاك عنـدنا ... يثبت والفاعـل عاص علنـا
واستحسن الخيار فى النجش معا ... والغش للشـارى إذا ما وقعـا
وقد علمت النهى عن سـوم عـلى ... سـوم امرىء فيما لنا قبل خـلا
فقيـل لا بأس بسـوم الرجل ... أو بيعـه على سوى شخص ولى

وهـــو أخـــو براءة مـوقوف ... فيـه وذا مـع قطبنـــا ضعيف
للاشـتراك قال فى أحـــكام ... أموالنـا فى الحـــل والحـرام
وبعضـــهم قد خصص النهى هنا ... بغـــير أسـواق تقـام بيننـا
وغـير موضـع ونـاد جعـــلا ... للبيـع والشراء ما بـين المـــلا
فإن يـكن فى هـذه المواضـــع ... فجـائز ومالـه من مانـــع
لأنهـــا قد جعـلت لأجـل مـا ... تزايد فى ثمـن قـد رســـما
فكل شىء يوضـعن فيهـا فـذا ... جـاز لمـن أراد منـــه يأخـذا
واستظهر المنـــع أبو سـتة ثـم ... فيما بدكان لبيـــع قـد عـــلم
وفي محل البيع من غـــير النـــدا ... أما النـدا لا منع فيـه أبـدا
أما حـديث النهى عن بيـع وعن ... سوم على بيـع وسـوم قد زكن
مخصص بخبر الجـــواز فى ... سـوق وبالنداء عنـد السـلف
لأنمـا المختـار قـد رآهـم ... فيهـا تزايدوا وما نهـاهم
وباع مـالا لفقـــير وردا ... حلساً وقدحـا بالمزيـد والنـدا
سـيم بدرهـم فقـال المصطفى ... من ذا يزيده عـلى ما وصـفا
خسـيم بعـد ذا بدرهمـــين ... فباعـه الهـادى من الفتـون
لمن لـه بدرهمـين ســـاما ... وهـو دليـل للجـواز قامـا
وذا هو الحـق بلا نكـــير ... وأنه لمـذهب الجمهـــور
فما يكون فى محـــل للنـدا ... بيـاع قصـدا لتزايـد بـدا
يجـوز فيـه الـزيد مهما يودى ... هنـا عليـه طـلب المزيـد
وما عليه لـم ينادى لم تحـل ... فيـه زيادة ولـو هـذا جعـل
فى موضـع النـداء للمزيـد ... رواه قطب العلمـاء الصـيد
والقصـد من مدلول نهى وصفا ... عن التقا الركبـان فيـه اختلفـا
فقـال بعض نفـع ساكنى البلد ... ذاك الذى الركب إليـه قد قصد
وقيـل نفع جالب إلـى البـلد ... فإنـه إذا أتـى حيـث ورد
يزدحـم النـاس إليـه للشرا ... ويعرف السـعر هنا كيف جـرى

وهكذا كيف يبيع يدرى ... يعرفه أيضا وكيف يشرى
فالغبن لا يناله لأجل ما ... يعرفه مما عليه أقدما
وقيل نفع أهل تلكم البلد ... ونفع جالب إليهم قد قصد
وإن يكن أباح للتلقى ... فى تلكم الأقوال رب الحق
يباح فى قول لبعضهم وجد ... وقيا للتعبد النهى ورد
فليس يستباح بعد ما حجر ... إذا أباح أحد من البشر
وفاعل لذاك بيعه يصح ... مع الشراء وهو عاص متضح
وقال بعض العلماء منهدم ... وهو الذى به البخارى جزم
وفى الذى للشافعى قد أتى ... بأن بيع المتلقى ثبتا
وهكذا شراه والخيار ... لربه وذا هو المختار
للشيخ أحمد سليل بكر ... فى ذا وكل عزر قد يجرى
والمنع من فعل التلقى إن غدا ... للتجر لا لغير تجر عهدا
كالأكل واللبس والاستخدام ... وذاك عن بعض من الأعلام
والنقطب قال كل ذاك يمنع ... للتجر أو لغير تجر يقع
فإنما النهى الذى لنا رفع ... أن يتلقى المتلقى للسلع
أو تهبط السوق فذاك وردا ... على العموم لم يخصص أبدا
والضر أيضا لاحق بلا فند ... بجالب وأهل تلكم البلد
بالبيع للتجر وغير التجر ... فكله فى المنع أيضا يجرى
والفرسخان للتلقى الحد ... وجاز فوق الفرسخين القصد
والقطب قال المنع عندى مطلقا ... فالضر فى الجميع أيضا لحقا
والنهى للعموم جاء فيهم ... فمن أراد الاشتراء منهم
فليذهبن من قبل ما إن يطلقا ... عليهم اسم جالب منطلقا
يقصدهم بحيثما قد وجدوا ... من قبل أن إلى البلاد يقصدوا
وقيل حد المنع دون ميل ... ودون ميلين أتى فى قول
وكان بعض منهم ما دونا ... مسافة القصر يحددونا

وهـذه الأقـوال تروى فى الأول ... عن صحب مالك لهـا القطب نقل
ثم التلقى لا يجـوز لوهـم ... غـير بلاد المتـلقى يممـوا
لو أن هـذا المتـلقى لـم يـكن ... من أهـل ذى البـلاد فهو يمنعن
ويحجـر الخـروج والذى كسر ... لحجـرنا أدبه القـاضى الأبـر
تسـعاً وعشراً يضربن أودونـا ... بنظـر من المؤدبينـا
ومن أتـوه فى طريق فالشـرا ... عليـه منهم ليس شـيئا حجرا
مسـافراً أو غـيره إن كان لـم ... يقصـد إليهم لشـراء ويؤم
كـأن يـكن أتاهـم لطـلب ... غـير الشرا فإنـه لـم يحجـب
أن يشـترى وأن يبيـع لهـم ... لو كان للتجـر الشراء منهـم
أو للسـلام قصدهم والفرحـة ... أو حاجـة من غـير تجـر أتت
لو أنـه قد كان للمبـايعه ... إن تك ذى لغـير تجـر واقعـه
لو دون فرسخين ذاك حصـلا ... لأنمـا النهـى الذى قـد نقـلا
فى الالتقـاء بالقصـد للمبايعه ... وبعضهم يمنـع ذاك أجمعـه
وذا هو الأصـح للشـوافع ... والقطب يسـتظهر للتمـانع
إذ علة المنـع هنـاك توجـد ... وذا هو الضر بمـن قد قصـدوا
أما تلـق وارد فى الخبـر ... للبيـع منهـم لخـير البشر
فإنه فيمـا الإمـام عـدله ... جـار عـلى الغـالب لا مفهوم له
وجاء عن بعض أولـى العـرفان ... بأنـه يـكره باستحسـان
إن كان ذاك المتلقى يعـلم ... حاج بـلاد نحـوها قـد يمموا
ولا يـرد من مضى مسـافرا ... عن منزل قـد أمـه لآخـرا
فإن يكن رد لغـيره حـرم ... أن يشـترى من عنـده لمـا علم
أهـل مـكان نحـوه ردوه ... لأنهـم عن سـيره صـدوه
وجـائز لغـيرهم من واصـل ... لنحـوه من سـائر المنـازل
وقال بعض العلمـاء يحـرم ... على الجميـع الاشـتراء منهم
لأنهم فى موضـع قد قهـروا ... له وفى الوصـول ما تخـيروا

وإن يك الجالب وحده طلب ... من يشترى منه وفى البيع رغب
قبل وصول بلد فالاشترا ... من عنده ليس بشىء حجرا
إذ ما على الجالب أن ينفع قط ... أهل بلاد نحوها كان هبط
ولا لأهل البلد التى قصد ... لها عليه قط من حق بعد
والقصد من نهى عن الإعانة ... من حاضر للباد فى الرواية
وبيع حاضر لباد قد علم ... رفق بأهل حضر لهم يؤم
لأجل الانتفاع بالبداة ... فى خبر عن الرسول آتى
ذروا الورى ينتفعن بعضهم ... من بعضهم كذاك عنه يرسم
وذلك البادى بما قد رزقا ... يبيع من سعر له قد وقفا
لا يتحكم من لديه قد مشى ... بماله على الورى كيف يشا
ويدخلن فى ذاك أن يبينا ... سعر البلاد للبداة معلنا
لأنما التبيين من رب البلد ... لذاك البادى إعانة يعد
إلا على مقال من قد قصرا ... نهى الحديث فى البيوع والشرا
أو هو مقصور على البيع فقط ... وهو ضعيف قاله القطب وخط
وقد روى عن طلحة إذ سأله ... بعض من البداة أن يبيع له
فقال لا للنهى لكن ساوم ... والرأى منى فى الشراء الجازم
وقيل مهما استنصح البادى له ... عليه إن لنفعه يدله
لأن فى بعض الروايات ورد ... مصرحا بما ذكرنا بسند
وما أتى فى هذه الرواية ... يدل للذى أتى من طلحة
ويدخلن فى ذاك ما ان أرسلا ... أخو البداة سلعة قد حصلا
لحضرى كى يبيعها فلا ... يكون بيعه لها محللا
كذا الشرا لأن ما كان ذكر ... مباين الرفق بأرباب الحضر
وإن يكن أرسلك نحو الحضرى ... شخص من البداة إن لى اشترى
كذا كذا أعطك أثماناً لما ... تشريه فالجواز فيه رسما
أما بأن يطوف بالبادى يرى ... مواضع البيوع طرا والشرا

معينا لذاك أو مبينا ... فذاك منع لا يصح بيننا
وجائز إعانة البادى على ... باد سواه فى بيوع فعلا
وهكذا إعانة للحضر ... على البداة ما بها من ضرر
وهكذا إعانة لحضرى ... على كمثله فذا لم يحجر
وقيل فى النهى الذى لنا نقل ... مخصص بالجاهلية الأول
إذ البداة مشركون فى القدم ... والمنع مطلقا هو القول الأتم
حيث الحديث لفظه قد وردا ... بصيغة العموم جاء مسندا
وجوز الحبر أبو حنيفة ... وصحبه فى هذه المسألة
بأن يبيع حاضر للبادى ... ويخبرن بسعره المعتاد
وحملوا النهى الذى قد نقلا ... فى ذاك للتنزيه عن خير الملا
قالوا بأن النهى ترغيب صدور ... فى حالة الرفق بأرباب الحضر
والنهى عن إتيان الاحتكار ... أشد فيما جاء فى الأخبار
من نهيه عن سوم حاضر لمن ... جاء من البدو وعن سوم وعن
بيع على سوم أخ والبيع ... وعن تلقى ركبه الممنوع
لقول خير الخلق إن المحتكر ... ينتظر اللعنة من رب البشر
وإنما التاجر للرحمة قد ... ينتظرن والربح هكذا ورد
وقد روى الجالب مرزوق ومن ... يحتكرن فإنه لقد لعن
وجاء لا يحتكرن إلا ... من كان خاطئاً حديث يتلى
وغير ذاك من أحاديث أتى ... بها من التهديد ما قد ثبتا
وجاز فعل الاحتكار فى بلد ... لأهل شرك ما لهم عهد عقد
والاحتكار موضع الكلام ... أن يشترى المقيم للطعام
لأجل تجر فى بلاد يقصد ... تأخيره إلى غلاء يجد
وحده ثلاثة الأيام ... وقيل أربعون بالتمام
وقال بعض العلما لا حد له ... فى عد أيام لمن قد فعله
والخلف فيه هل يعم كلما ... يطعم لود هنا وشرباً علما

أو أن ذاك بالحبوب الستة ... يخص أو شعيرهم والحنطة
ومشترى الطعام من بلدته ... لكى يسافرن به فى وقته
ومن إلى بلاد غيره وصل ... ليشترى منه الطعام ورحل
فمثل هذا الأمر من هذين لا ... يدعى احتكاراً حينما قد فعلا
كذاك من يأخذه فى ديه ... أو فى ديون أو صداق أجرة
أو فى مقاضاة وأرش قدرا ... أو غير ذا من كل ما ليس شرا
كهبة وصية إقرار ... ومثل إرث أو كغرم جارى
وإن من لقوته اشتراه ... لو لسنين جمة أبقاه
أو أنه لمثل كفارات ... أو لخلاص ما من التبعات
عليه فى ذمته تعلقا ... من الطعام أو سوى ذاك بقا
من كل ما ليس به متجرا ... فما عليه حرج إذا طرا
له بعيد ذلكم أن يتجر ... به ولو فى أرضه والمستقر
أو يبقينه للفلا مدخرا ... إذ كان لم يقصده فى وقت الشرا
ولا يخلى من يكون احتكرا ... يبيع بالزائد مما قد شرى
بل يجبرن بأن يبيع مثلما ... كان اشترى ولا يزاد درهما
ولا يجوز جبره أيضا على ... ما كان من قيمة ذاك أنزلا
وقد أتى عن جابر من احتكر ... على الورى طعامهم وقد أضر
ثم أبى من بيعه إلا على ... ما قد يريد وهو فى حال الغلا
فماله ذاك ولكن ينزع ... منه وما بينهم يوزع
بقيمة معروفة والمحتكر ... لا يجبرن أن يبيع ما احتكر
إن رده لأهله أو أخرجه ... من ملكه بأى وجه أزعجه
أو فى وجوه غير وجه التجر ... كبذله فى صدقات الأجر
كذا إذا عن حاله تغيرا ... ذاك الذى كان له محتكرا
كمثل أن يكون حباً احتكر ... فيطحننه بعد ما كان ذكر
أو أنه كان دقيقاً حكرا ... ثم لخبز بعد ذاك صيرا

وإن يكن قد هلك المحتكر ... فإن وارثيه ليسوا يجبروا
كذاك من فى ملكه قد دخلا ... من يد حاكر بوجه حصلا
وهكذا لا يجبرن يبيع ما ... يفضل عن إنفاقه لو عظما
ومشترٍ طعما به التجر قصد ... يفضل عن حاجة أصحاب البلد
فلا يكون عندهم محتكرا ... لو أنه إلى الغلاء ادخرا
وجائز لرجل أن يشترى ... لغلة فى وقتها للمتجر
ولغلاء السعر يبقيها هنا ... كذا طعام عنه كانوا فى غنى
وبعضهم يقول فى المحتكر ... هو الذى طعم البلاد يشترى
ولا يرى أهل البلاد أحدا ... سواه يشترون منه أبدا
ثم يقول لا أبيع لكم ... إلا على ما أبتغى وأحكم
أما من اشترى طعاماً وحجر ... ووجدوا عنه فليس محتكر

النجش

النجش بالفتح فإسكان يلى ... فى لغة العرب الصراح الأول
تنفيرك الصيد وإن يثارا ... من موضع للاصطياد صارا
وجاء فى رواية مرفوعه ... النجش هو الختل والخديعه
أما بمعنى الشرع فالنجش بأن ... تزيد سلعة لشىء من ثمن
وأنت لا تريد تشتريها ... لكن لإيقاع سواك فيها
فذلك النجش الذى قد وردا ... بذكره نص الحديث مسندا
وورد النهى من المختار ... عن فعله صلى عليه البارى
فيشملن ما إذا تقدما ... هناك أعطا ثمن قد رسما
وما إذا لم يتقدم بل بذل ... هذا ابتداء ثمنا كان أجل
من قيمة المبيع أولها مثل ... أو أنه أعطى هنا لكم أقل
ليبين غيره وما إذا ... قيل لقد أعطى فيها هكذا

أو أنهـا قـد شريت بذا مثـل ... فكله ممتنـع ولا يحـل
وذاك كله إذا لم يقصـدن ... به الشرا بـل ليزيد فى الثمـن
أمـا إذا الشرا أراد وبـذل ... فى ذلك المبيـع قيمـة تجـل
ليقطعن غـيره ويعجـزا ... أو يدهشـنه فـذاك جـوزا
وقد عصى الناجش بالنجش هنـا ... معصية المنـافقين علنـا
وإن إلى باريـه قـد تقـربا ... بذلك النجش الـذى قـد ركبـا
أشرك حيث أنه تقـربا ... لله بالعصـيان حيث ارتـكبا
وإن تواطأ قيـل رب السـلعة ... مع غـيره على مزيـد القيمـة
فذان فى الإثم شـريكان كمـا ... إن كان ربهـا بذاك علمـا
وقد رضى بمـاله قـد فعـلا ... ذاك ولـو مـا كـان واطىء أولا
وإن يكن لم يعلمـن بالصـفة ... فغـيره يختص بالمعصـية
من جملـة النجش إذا ما أخبـرا ... بأنهـا قـد شريت بأكـثرا
مما به قد شـريت وهو سـوا ... من ربهـا أو غـيره ذاك استوى
واستحسن الخيـار للشارى بـذا ... ما بـين أن يردهـا أو يأخـذا
وقيـل لا خيـار إن لـم ينجش ... صاحبهـا ولـو درى بالنجش
وإن يك الشـارى بذاك علمـا ... فلا خيـار بـل له قد لزمـا
واختير فى الحـكم إذا لـم يعلما ... به بأن البيـع أيضا لزمـا
وذاك بالاطـلاق فى القضـية ... كان الذى ينجش رب السـلعة
أو كان غـير ربهـا واجتمعـا ... أو كان من دون اتفـاق وقعـا
فالبيـع فى هذى الصـفات أجمعا ... يـكون لازمـا كمـا قد أوقعـا
وواجب على الذى قـد نجشـا ... تخلص من الذى كـان غشـا
بأن يرد بعـده للشـاري ... ما كان زائـدا عـلى المقـدار
كـذاك ما عـلى المـزيد قد بنى ... وبعـده يتـوب للمهيمـن
يتـوب ناجش ومن قـد رضـيا ... بالنجش من جميـع ما قد أتيـا

الغش فى البيـــوع

الغش إن يغـين من باعـــــا ... صـورة ما بـاع لـه خـــداعا
يظهـر حسنه ويخفى الأقبحـــا ... فى وقت ما يبيعـــه ليربحـــا
وهو ســـواء بعد ذاك تظهـــر ... أفعـاله أم أنهـــا تســـتتر
كمثل أن يعطش للبهيمـــــة ... فيسقينها بعـــد تلك العطشـــة
لكى يظـن من يرى البطـن امتلا ... بأنه من أجـل شـــحم حصـلا
وهـكذا مشـــط كسا أجيـــدا ... غـير جـــديد لـيرى جـــديدا
ومثله ملح بشـــحم جعـــــلا ... ليأتين عنـــد الوزان أثقـــلا
ونفخـــه للشـــاة من ذا الباب ... حـين أراد الســـلخ للإ هـاب
إلا إذا ما كان هـذا النفخ لـن ... يؤثرن فى اللحـم شيئا إن يـكن
وفى الحـديث أن من قـد غشـنا ... فليس منـا هكذا روي لنـــــا
والمكر والخـداع فى النـار ورد ... عن ابن مســـعود الرضي بسـند
والمصطفى على طعـام كان مـر ... فقـال ما أطيبـــه حين نظـــر
فقـال جبريل لـه أدخـــل يدا ... فى الجـوف للطعـام حتى تجدا
فأدخـل المختـار كفـاً فوجـد ... داخـل ذلك الطعـــام قد فسد
قال لصـاحب الطعام يا رجـــل ... جمعت خصـلتين كلهـا خطـــل
الغش للإســـلام والخيـــانه ... يا صاحب الطعـام فى الديانـــه
وذلك الطعـــام فهـو البرفى ... ما قد روى القطب لنـا عن سلف
وفاعل من ذلكم لحاجـــــة ... شيئا كمثـل النفـخ للإعـــانة
للســـلخ أو كمثلما أن يجعـلا ... ملحا على الشـحم الذى تحصـلا
لأجـل إصـلاح له أن يظهـــرا ... فيـه تغـير بدود قـد طـــرا
أو أنـه للغش شـــيئاً جعـــلا ... من ذاك ثم نـاب ممـا فعـــلا
فليخبرن من أراد الاشـــــترا ... بفعـــله كيـلا يـكون غـــررا
وكـل من يفعـــل من ذلـكم ... لحاجـة جهـــراً وكان يعـــلم

فإن ذاك لا يكون غشا ... فالغش ما يستره من غشا
ومن يبع حبا وفيه السوس ... أو التراب أو حصى محسوس
فليس غشا إن يكن قليلا ... يعتاد فى الحب إذا ما كيلا
إلا إذا ما كان عمداً جعلا ... ليكثر الحب به ويثقلا
ليس من الغش الذى قد ذكرّا ... تزيين سلعة بعينها ترى
كالمشط للكسا الجديد وكذا ... مسح لسيف من غبار أخذا
أو من صدى كذاك فى المرآة ... وهكذا التزيين بالأداة
لفرس أو جمل أو أمة ... فما به بأس على ذى الصفة
وفى الحديث لا تصروا الإبلا ... وهكذا الأغنام عنه نقلا
وهكذا الكلام أيضا فى البقر ... فكل ذاك الأمر مما قد حجر
وذاك جمع لبن فى الضرع ... ليعظم الضرع بذاك الوضع
وقد روى بيع المحفلات ... خلابة عن الرسول آتى
وتحرمن خلابة للمسلم ... كذاك غير المسلم المحترم
وإنما خص هنا بالذكر ... لأجل عظم شأنه والقدر
وذلك التحفيل فيما آتي ... حبس لألبان بضرع الشاة
أو بقر أو غير ما كان ذكر ... أو كان فى أخلاف ناقة يصر
يحبسه يومين أو ما زادا ... عن ذاك حبساً لم يكن معتادا
بأن يحال بينها وبين ما ... ترضعه من ولد ليوهما
بأن در هذه البهيمة ... فى كل يوم هكذا فى الصفة
وتلكم الأخلاف فى قول الأولى ... فإنها جمع لخلف جعلا
بالكسر فالإسكان وهو حلمة ... فى الضرع للناقة بعض رسمه
وذاك لا يحل إن تعمدا ... فالنهى للتحريم عنه وردا
قال الإمام القطب فى ذا الواقع ... قد جزم البعض من الشوافع
بأنما التحفيل فى البهيمه ... وهكذا التصرية المذمومه
ممتنعان أبدا فيحرم ... إيقاعه بحيوان لهم

وهو سواء كان غشاً قد قصد ... فاعله أو كان غشاً لم يرد
لأن فى التحفيل والتصرية ... حصول إيذاء على البهيمة
ورجح القطب بأن النهى عن ... تصرية الأنعام إنما يكن
فى البيع لا فى غيره فقد ورد ... عن النسائى حديث بسند
عن أعرج أن لا تصروا للإبل ... أو غنم للبيع هكذا نقل
فمن سقى لناقة بعد عطش ... لا قصد إيهام بذا أو قصد غش
أو حبس الألبان فى الضرع بلا ... أن يقصد الإيهام فيما فعلا
فإن يكن للشارى وهم حصلا ... بأنها كذاك فيما قد خلا
فيلزم البائع تبيين الخبر ... بحل لها ليُنتفي عنه الغرر
وذلك التدليس فى البيوع ... عندهم من جملة الممنوع
كمثلما أن يعلم الإنسان فى ... سلعته شيناً وعيبا مختفى
فيكتمن أمره عمن شرى ... والغش فى البيوع مما حجرا
كمثل أن يجعل ماء فى اللبن ... وقد روى عن عمر أهل السنن
بأنه للبن يوماً طرح ... فى الأرض لما غش تأديبا وضح
خلابة البيع من الممنوع ... أى كذب فى ثمن المبيع
كذا خديعة وذا أن يخدعه ... بما يقوله إلى أن يوقعه
كأن يقول اشتر منى يا فتى ... أرخص عليك وعلى من قد أتى
أو اشترى فإنه رخيص ... أو جيد أو ذا لكم مخصوص
كذاك كتمان العيوب يحرم ... وهو من التدليس نوع يعلم
وهكذا خلط دنى وردي ... بطيب من جنسه وجيد
كمثل أن يخلط بالسمين ... لحما من الهزيل والهجين
وهكذا كتمانه أمراً عرا ... فى سلعة لو أنه قد ذكرا
للمشترى ذاك لكان من شرى ... يكرهها لأجل ما فيها جرى
ومن يبيع للمصراة وما ... قد حفلت فالبيع فيها لزما
وقد عصى البائع فيما قد جرى ... واستحسن الخيار للذى اشترى

ثلاثة الأيام بعد ما ظهر ... له من التحفيل ما كان استتر
ما بين أن يقبل للبيع وأن ... يرده وصاع تمر عن لبن
وصاع تمره الذى قد رسما ... ليس بقيد عندهم قد لزما
لكن كناية لإرجاع الثمن ... عن لبن إن تك من ذات اللبن
فإنها قد تحلبن بقدر ... صاع فيلزمنه صاع معتبر
أو قيمة أو مثل ذاك من لبن ... وربما أكثر من ذا تحلبن
أو دونه فيلزمنه بقدر ... ما كان قد ساوى له من الثمر
أو قيمة أو مثله وقيل لا ... يكون فى الألبان مثل حصلا
وإن يكن لم يحلبن شيئا يرد ... مبيعه بدون شىء أن يرد
وقيل ذا كناية قد يقع ... عن قيمة الذى به ينتفع
من لبن يكون أو ركوب ... أو حمل شىء فوق ذا المعيب
وقال بعض إنه إذا حلب ... شيئا قليلا أو كثيرا فيجب
صاع من التمر وذا تعبد ... والتمر من أوسطه فيقصد
وفى الذى عن بعض أرباب الرشد ... إن حديثا فى المصراة ورد
قد فارق الأصول من وجوه ... وهاك ما قد أوردوه فيه
قالوا بأن الأصل مهما أتلفا ... مثل له أو قيمة تأتى وفا
وإن أعط صاع تمر فى لبن ... ليس بقيمة ولا مثل زكن
ثمت تحديد الصواع فى لبن ... يكثر قالوا ويقل إن يكن
فإنه كذاك أيضا يفترق ... فهو على الأصول ليس ينطبق
وقال بعض إن من قد اشترى ... شاة مصراة فذاك خيرا
فى ردها والصاع من تمر لما ... قد نال من ألبانها وغنما
وبين أن يمسكها وقيل بل ... يرد قيمة لما منها ينل
وما عليه إن يكن من قبلك ... حلبها قد ردها للأهل
وقال بعضهم يردها وما ... عليه شىء بعد ذاك لزما
لو أنه كان لها قد حلبا ... لما أتى عن الرسول المجتبى

بأنما للحـــراج بالضـــمان ... والثـــارى ضـــامن بلا نكران
قال الإمام القطب بعـدما أتـى ... إن حـديث البـاب حيث ثبتـا
قد جـاء بالخصـوص فى إرجاع ... تمـر محـدد لنـا بالصـاع
فليعملن بـه لـدى المعـانى ... لا خبر الخـراج بالضـمان
وإنمـا يعمـل بالحـديث فى ... ما لم يـكن مخصصا فى مـوقف
وقد أتـى النهى بـلا جـدال ... عن كل قيـل كائن وقـال
وذلـكم كنـاية عـن كـثرة ... تكلم فى غـير ما منفعـة
وقيـل بل مـزح وفحش الـكلم ... وهو مقـال قـد أتـى عن مسلم
كذاك عن إضـاعة لمـال ... نهى أتـى وكثرة السـؤال
فكثرة السـؤال فهـو طلب ... حاج مع الإلحـاح ممن يطلب
من الورى من غير ما احتيـاج ... وجـوز السـؤال للمحتـاج
إضـاعة المـال فـذاك عـدم ... صيانة لـه وحفـظ منهـم
أو عـدم القيـام بالنفس إلـى ... أن لا يلاقى غبنـا إن عامـلا
لا حد فى البيـع والشـراء ... وفى سـوى ذلك كالكـراء
وقال بعض العلمـا من يضـع ... فى غير أهـله هـو المضيع
وجـاء عن بعض من الأعـلام ... إنفـاقه فى أوجـه الحـرام
وقال بعض العلمـا الإسراف فى ... إنفـاقه تضـييعه للمتـلف

الغبن فى البيـوع

الغبن إن يغبن خمس القيمـة ... فما عـلا كربـع فى السـلعة
وثلث وينتهـى للنصـف ... ولا يزيـد فوق هـذا الوصـف
ودون خمس مثل سدس وسـبع ... فلا يسـمى غبنـاً إذا وقـع
وإن ذاك فى العـروض يعتبـر ... وفى الأصـول بعضهم قال العشر
وجاء عن بعض من الأئمـة ... بأن فى الأصـول خمس القيمـة
وفى العروض ربـع القيمـات ... والثلث قال البعض من ثقـاب

والكدمى قال لاحدهنا ... إلا الذى ليس يروه غبنا
وكل ما يجرى به التغابن ... بين الورى فجائز وكائن
لمشتر على الذى يبيع ... لو لسوى بائعه المبيع
إن كان ذاك فى يديه صيرا ... كبيعه لمال طفل أصغرا
ومال مجنون أو الوصية ... ومال مسجد ومال اللقطة
كذاك ما عليه قد توكلا ... أو بخلافة لديه حصلا
وكل ما كان كهذا الحال ... من أيما كان من الأموال
وإن يك البائع حابى فى الثمن ... مشترياً فإنه لقد ضمن
كذا يجوز الغبن إن يوما جرى ... لبائع على الذى قد اشترى
إن كان قدرما به يجرى الغبن ... لو ما اشتراه لسواه قد زكن
إن فى يديه للشراء جعلا ... وضامن إن كان حابى أو لا
وما يسمى فى اصطلاح غبنا ... بالغبن الفاحش يعرفنا
تحرزا عما يجوز الغبن ... به مع الناس ولا يستهجن
فذاك جائز ولو على صبى ... أو غادة إن أوقعاه أو غبى
وكان بعض العلما لم يثبت ... عليهم ما زاد فوق القيمة
وبعضهم قال الخيار لهم ... إن طلبوا لبيعهم أن يهدموا
والفرق ما بين المحاباة نرى ... والغبن الذى هنا قد ذكرا
أن المحاباة لبيع السلعة ... بما يكون ناقصا عن قيمة
تعمدا لقصد نفع من شرى ... أو غرض من غير ذاك آخرا
والغبن بيعه على أقلا ... أو الشرا بما يزيد جهلا
والاختلاف جاء فى بيع الغبن ... فى كل ما بين الورى لا يجرين
فقيل لا يجوز لو فى مال ... من باع أو من اشترى بحال
وقيل بالجواز فى ذا الباب ... لو مال غيره ولم يحابى
وإن بمال غيره حابى فما ... باع وما كان اشترى تهدما
وإن يكن بماله حابى فلا ... قائل إن ذاك شىء حظلا

قال ابن محبوب فلو باع رسن ... بألف درهم مضى ولم يشن
وذلكم يكون فى الضرورة ... كمثلما يكون حال السعة
وقيل لا يثبت فى الضرورة ... إلا بما يكون قدر القيمة
قيمة ما بيع بذا المكان ... من غير ما ضرورة يعانى
كمثل بيع شربة من ماء ... بمائة الدينار فى الصحراء
فذاك لا يثبت منه إلا ... قيمة مائه بحيث حلا
وجوزوا بيع المحاباة وإن ... فى مال غير بضمان للغبن
لأنما المؤمن فيما أثرا ... سمح إذا باع وسمح إن شرى
فإن يكن حابى فإنه سمح ... سماحة بها الحديث قد وضح
فالبيع لا ينتقض بها وقد ... جاء بها أمر من الهادى الرشد
لكن إذا كانت بماله فلا ... إشكال إن فعلها ما حظلا
وإن يكن فى مال غيره صنع ... ذاك فهذا بالضمان قد رجع
وإنه لا يحسن لأحد ... بأن يحابىَ عن تعمد
فى مال غيره وإن لها أتى ... تعمدا فالبيع صار ثابتا
ومن يرى بأنها تمتنع ... فى مال غيره وليست تقع
قال السماحة التى قد وردا ... بها الحديث فيها قد قصدا
سماحة من مال من كان اشترى ... أو باع لا الغير كما قد ظهرا
ومال غير بائع ومشترى ... فماله من مدخل فى الخبر
وقد أجاز بعضهم وأطلقا ... بيعاً وفيه غبن تحققا
على ترادد لذاك الغبن ... ما بين مشتر وبائع عنى
وإن يكن لم يطلب المغبون ... للغبن حتى جاءه المنون
فما لوارث قيام يروى ... إلا إذا الميت أحيا الدعوى
وليس يمضى غبن بينهم ... على الذى كان به لا يعلم
وإن مضى عام على الغبن فلا ... يرد بعده بغبن حصلا
وقال بعض العلما بالرد ... فى ذاك مطلقا بدون حد

وقيل إن الغبن فى البيوع ... غير مؤثر مع الوقوع
لكنه مؤثر فى قسمة ... تخاير وقسمة للقرعة
وإن يك المبيع قد تغيرا ... بخدمة أو نحوها مما طرا
فلا يكون هاهنا قيام ... بغبن وبيعهم تمام

البيع المنهى عنه من قبل المكان والزمان

والبيع فى المسجد عنه قد أتى ... نهى كذا حكم المصلى ثبتا
ومجلس العلم أو القرآن ... كمثله والذكر للرحمن
والبيع فى جميع ذا منعقد ... كذا إجارة ورهن يعقد
إلا نكاح العرب الخرائد ... فهو من المندوب فى المساجد
والبيع إن كان بموضع غصب ... كذاك جاء النهى عنه فاجتنب
بنسبة لغلصب تجبرا ... والبعض مطلقا بذاك حجرا
إلا الذى صاحبه له إذن ... فإنه يخرج من نهى زكن
وفى مكان ربه قد حجرا ... على الذى يقعد فيه للشرا
أو للبيوع وعلى من يدخل ... فيه ومن يمكث فهو يحظل
وموضع يدخل بالإذن فلا ... تدخل به للبيع أو ما مائلا
بدون إذن من أهاليه مضى ... ونحو ما قلناه من عوارضا
أما الذى من جهة الزمان ... فقد أتى النهى من العدنانى
عن البيوع وعن الشراء ... موضحاً فى حالة النداء
أعنى بذلك النداء الأولا ... من يوم جمعة كذاك نقلا
لو كان ما نادى لها منادى ... أما محل ذلك الفساد
والنهى فهو من عليه تلزم ... صلاة جمعة إليها يقدم
لا كمريض وأخى الأسفار ... ونحوهم من صاحب الأعذار
والخلف فى البيع إذا ما أبرما ... فبعضهم بالفسخ فيه حكما

وقيـل لا فسـخ بذاك واقتصـر ... عليـه فى الديـوان حينمـا ذكر
وهو الصحيح قاله القطب الأجـل ... لأنما سـبحانه عـز وجـل
سـماه بيعـاً قـال والظاهر من ... ذاك انعقـاده على ما قد زكـن
أيضـا وإن النهى لم يقـع على ... نفس البيـوع بل لوقت حصلا
وسبب الخـلاف فى النهى فهـل ... على فسـاد ما نهى عنـه يـدل
والعاقدان إن يـكن منهـم رجل ... تلزمـه صـلاة جمعـة مثـل
والثان لا تلزمـه فمثلمـا ... إن لزمت يومـا عـلى كليهمـا
ومطلقـا على كـلا القـولين من ... يفعـله عاص لربـى ذى المنن
وفى لحـوق سـائر العقـود بـه ... خلف رواه قطبنـا فى كتبـه
وذاك كالرهـن وكالكـراء ... إجـارة والعقـد بالغيـداء
والنهى من خـير الأنـام الطهـر ... عن بيعهم بعـد طـلوع الفجـر
وقبـل أن تطلع شمس قد حصـل ... ذلك تأديبـاً من الشرع الأجـل
عن اشـتغالهم عن الذكـر وعـن ... وقوعهـم فى غرر بـذا الزمـن
لما بقى من الظـلام السـاتر ... من ليلهم ذاك البهيـم الغـامر
وقال بعض العلمـا أهـل البصر ... بأنمـا ذلك ترغيبـاً صـدر
فى الاشـتغال هاهنـا بالذكـر ... فى ذلك الوقت الشريف القـدر
وقال بعض إن ذاك للغـرر ... بالالتبـاس بالظـلام المسـتتر
فيفسـد البيـع كمـا إذا وقـع ... فى الليـل إذ طم الظـلام وارتفع
وإن من طلوع فجـرنا إلـى ... طـلوع شمس أو غروب حصـلا
إلى غيـوب شـفق به يحـل ... إفطـار صـائم أتـى خلف الأول
فقيـل حكمه كليـل طـارى ... وبعضـهم يقـول كالنهـار
ومن بيـوع غـرر بيـع اللبن ... فى ضرعه من قبـل ما إن يحلبـن

بعض البيـوع المنهى عنهـا

وقد نهى عن بيعتـين المصـطفى ... فى بيعـة فى خبـر قـد عـرفا
ومثلوا لنهيـه الـذى رفـع ... فى هـذه ببيـع بعض من سلع
أو غيرها عرضـا وأصـلا لهم ... بدرهـم منتقـد بينهـم
أو بدراهـم ثـلاثة إلـى ... وقت مسمى برضى قـد حصـلا
من بائع ومشـتر قد رسـما ... ذلك على التخـيير ما بينهمـا
ليس على قطـع هنـاك بثمـن ... معـين وأجـل لهـم زكـن
ولا على نقـد ولا تعجيـل ... يذكـر عنـد بيعهـم بالقـول
كأنـه يقـول مهمـا تـرد ... لهـا فخـذ بدرهـم منتقـد
وإن تشـا فبثـلاثة إلـى ... عـام فمـا أردت من ذا فافعـلا
فمنعـه المختـار مع أهل الفطن ... وهو مقال جـاء عن أبـى الحسن
لأنه لـم ينقطـع عـن ثمـن ... معـين وأجـل مبـين
فمن يقـل بمنـع ما قـد ذكرا ... وأن هـذا فاسـد إذا طـرا
فإنـه يقـول مهمـا أدركت ... سـلعتهم ولـم تكن قـد هلكت
ردت على صـاحبها إلى الـورا ... وإن تـكن قـد تلفت مع من شرى
فليدفعـن قيمتهـا للبـائع ... قيمتهـا يوم التـلاف الواقـع
لا قيمة السـلعة يوم بيعهـا ... كلا ولا القيمـة يوم دفعهـا
والقـول قـول مشـتر يـكون ... فى صـفة السـلعة واليمـين
أو يدفعـن مثلهـا معجـله ... إن يمكن المثـل والخيـار له
وإن يك المثـل لهـا ما أمكنـا ... فليدفـع القيمـة عنهـا هاهنا
وإن يك المثـل وتقـويم جرى ... لهـذه السـلعة قـد تعـذرا
فالقـول فى ذلك قـول الشارى ... لـكن مع اليمين بالجبـار
وإنمـا الصحيح عن أهـل الهـدى ... بأنـه ليس يصـار أبـدا
فيهـا لتقـويم لهـم من أمنـا ... إلا إذا المثـل لهـا ما أمكنـا

وقيل إن البيع فيها فسدا ... وإنه إن تلف لها بدا
فإن ربها بحيث أخطا ... فيها أقل الثمنين يعطى
مع أبعد مما له قد ذكرا ... من عاجل وآجل تقررا
وهو ضعيف إذ تلافها وقع ... ليس على بيع لهم قد انقطع
وقد أجيز البيع فيما قد ذكر ... رواه قطب العلما الحبر الأبر
قال بهذا القول فالمختار فى ... منهاج شيخنا خميس الوفى
والقائلون بالجواز اختلفوا ... فى ذا فقال البعض ممن نصف
إن بأدنى الأجلين يحكم ... فيها وأغلى الثمنين لهم
وهو مقال رفعوه عن أبى ... عبيدة العلامة المهذب
ووجه هذا القول أن القائلا ... أجاز عقد بيعهم وأبطلا
شرطهم لأجل وأثبتا ... شرطهم للثمن الذى أتى
لى يكون الشرط شرطاً واحدا ... فى عقد هذا البيع ليس زائدا
لأنما الممنوع فيما نظرا ... شرطان لا شرط إذا ما قررا
وإن ن مقاله الذى ترى ... صورة تشديد على من اشترى
قيل وقد ضعفه أن الأجل ... له من الأثمان قسط قد عقل
وبأقل الثمنين حكما ... بعض وأقصى الأجلين لهما
وهو مقال لابن محبوب الأجل ... وفيه تشديد على البائع حل
قالوا وقد ضعفه ما ضعفا ... لأول القولين مما وصفا
بأ للاجال قسطا من ثمن ... وذاك لم يجعل لها قسطاً زكن
كذا بأدنى الأجلين قد حكم ... بعض وأدنى الثمنين وجزم
إجازة للبيع بين ذين ... مع فساد ذينك الشرطين
فالأصل بيع النقد من هنا حمل ... عليه عقد بين ذين منفعل
بثمن النقد وفى ذا القال ... بينهما عدل بلا جدال
فيحكمن على الذى قد اشترى ... من بعد عقد لهما تقررا
إن ينتقدن بعد افتراق لهما ... أقل ما من ثمنيهم رسما

وأبعد الوقتين بعض حكما ... وبأجل الثمنين لهما
إجازة للبيع والشرطين ... معاً وإمضاء لفعل ذين
يرى بأنه متى ما فارقا ... لم ينقدن ثمناً تحققا
نعلم أنه قد اختار الأجل ... بثمن الأجل ليس بالأقل
وإن فى هذا الذى قد ذكرا ... جميعه شرطين فى بيع جرى
وصفقتان هكذا فى صفقة ... سماه بعضهم بذى التسمية
ويفسدن كل بيع لأجل ... لم ينضبط فى قول أكثر الأول
كمثل دوس وحصاد للتمر ... كذا جذاذ وقدوم من سفر
وصول بيتهم وسوق والعطا ... والأخذ أو للرزق إذ لم يضبطا
وبعضهم جوزه إلى الأجل ... إذ أسسا عليه بيعاً لو جهل
والقائلون بالجواز حكموا ... بأن ذاك العقد لا ينهدم
لكنه على الحلول ينعقد ... يأخذه البائع حينما يرد
والقطب قال إن ذا غير حسن ... لأن للآجال قسطا من ثمن
كيف يوفرون للأثمان ... وتؤخذن عاجلا فى الآن
وقال والتحقيق فيما قد بدا ... بأن هذا البيع بيع فسدا
إلا إذا ما جددوا وأحكموا ... وعقدوا ثانية بيعهم
وجوز البيع إلى أيام ... سليل محبوب الأجل السامى
وهى ثلاثة وهكذا السلف ... ليس إلى الأيام مع بعض السلف
وقال بالجواز بعض العلما ... وأنها السبع بذاك جزما
والخلف فى للقيظ والمصيف ... وللشتا الربيع والخريف
فقال بعض ثابت إلا إذا ... ما أبطلا ونقضاه بعد ذا
وقيل لا يثبت إلا إن هما ... قد أثبتاه بعد ذا وتمما
وإن هما إلى الفصول قصدا ... أعنى حساب فلك قد عهدا
فذاك قطعا جائز إذ ليس فى ... ذلك إشكال وليس يختفى
وإن يكن قال إلى شهر رجب ... فأول الشهر به الحق يجب

وإن يكن قال إلى جمادى ... أو لربيع فضعيف عادا
حيث ربيعان جماديان ... هما غصار الجهل من ذا الشان
ولهما النقض وبعض صححا ... فساده لأجل جهل وضحا
وإن هما قد قصدا معينا ... من ذين غالجواز صار بيتا
والمهرجان وكذا النيروز ... إن عرفاً إليهما يجوز
وجائز بأعجمى من سنه ... وبشهورها وبعض حسنه
وبعضهم يزعم أن ما ذكر ... ليس يجوز أبدا أو يعتبر
وأثبت الآجال ما بين الورى ... فهى الأهلة التى لها نرى
وذاك فى نص الكتاب نزلا ... بينه سبحانه رب العلى
وأن معنى قولهم شرطان ... فى بيعهم كذاك بيعتان
فى بيعة وصفقتان ذكروا ... فى صفقة معناه فيما أثروا
بأن يبيع رجل لآخر ... مثل كساء أو حسام باتر
بشرط أن يبيعه الأخير ... كمثله مع عقدة تصير
وبعضهم يزعم أن ليس يسم ... شرطان فى بيع بذاك قد جزم
إلا إذا ما النوع كان اتحدا ... فالاتحاد سبب المنع غدا
وإنه بكل حال وجدا ... هل يمنع البيع إذا ما عقدا
فبيطل البيع وشرط قد وجد ... لا سيما إن يكن الجنس اتحد
فقد يقال إنه تذرعا ... إلى الربى بماله قد صنعا
جنس بجنس ينسأن إلى أجل ... وما جرى من ثمن فهو حيل
وقال بالثبوت بعض العلما ... إذا هما عليه قد تماما
بعد الكلام الأول الواقع ما ... بينهما وجوزا ما أبرما
ليس على مجرد الذى سبق ... من عقدهم بل بالأخير يتفق
وقيل جائز وثابت على ... إبطال شرط شرطوه أولا
أى شرط أن يبيع من قد اشترى ... له متاعه الذى قد ذكرا
فإن أراد مشتريه لم يبع ... له بحيث الشرط صار منصدع

من ذلك المذكـــور بيـع عامـر ... سـلعته يوما لشـــخص آخـر
بدرهـم أو هـــذه باثنـــين ... لجهلهـــم بالثمـــن المبـــين
وهـكذا جهلهمـــا المثمنـا ... إذ لم يكونا واحـــداً قد عينـــا
وهـكذا خذ هـذه بدرهـــم ... أو هـذه بدرهـــم متـــمم
وإن يكن قد باعهـــا بدرهـــم ... نقـدا ودرهـم إلـى وقت سمى
فإن ذاك جـائز وقيـــــل لا ... يجـوز والجـواز قـول قبـــلا
وبائـــع المتـــاع بالدنانـر ... أو بالدراهيم لشـخص آخـــر
يمنـع أو يعينـــا الدراهمـــا ... أو الدنانـير متى تســـــاوما
عن ابن محبـوب وقال الغير لـه ... أن يقبضَن منهمـــا ما حصـــله
ومن يبـــع لأجـــل وقـالا ... لمشـترى السلعة منـــه حـالا
إن حـل وقت السلعة الذى ذكر ... فاشـتر لى بالثمـن الذى استقر
كذا كذا من أى جنس قـد أحب ... فذاك مـكروه لديهـم مجتنب
وهـكذا إن كان بيعهـم وقـــع ... بعـاجل فالـكره فيـه قد رغـع
وإن يـكن قد اشترى له وقـــد ... ضـاع الذى اشتراه بعد ما عقد
فقال بعض إنـه ضـــاع عـلى ... من اشـترى لـه بأمـــر حصلا
وقال بعضـــهم على شـــاريه ... ضياعه الـذى يـكون غيـــه
لأنمـا الأثمـــان لما تصـــل ... إلى يـــد البـــائع ذاك الأول
ثـم يـرده لـــه ليشـــرى ... له كمـا قد ينبغى فى الأمـــر
وليس للحاكم أن يحـــكم قـط ... فى كل بيـع يـكرهن حين خـط
لثمـــن قد كـان أو مثمـــن ... أو صـفة فى عقـــده المكون
وجـوز القطب لـه أن يحـــكما ... فى كل شىء لـم يـكن محـــرما

الشرط فى البيـع

والشرط فى البيـع إذا ما عقـدا ... إن كان معلوما لـدى عقـد بـدا
وكان للبـائع فيـه منفعـه ... أو فيـه نفـع مشـتر للأمتعه
وجائز تملك المشـروط ثـم ... وكان فى نفس المبيـع قد رسم
فـذلك الشرط يصـح ويصـح ... ذاك المبيـع مثلمـا قـد اتضـح
وهو سـواء كان ذاك قد جـرى ... فى عقـدة البيـع الذى قد سطرا
أو أنه قد كان قبـل عقـدة ... بيعهـم أو بعد هذى المـدة
وذلك الحـال كبيعـك الجمـل ... بشرط أن تحمـل فوقه النقـل
أو تركبنـه لمـكان يعنـى ... وبيـع دار واشـتراط السكنى
وقتا معينـاً وبيعـك الشـجر ... مع اشـتراط أكله كمـا ذكـر
لأجـل ما يروى عـن المختـار ... ترفعـه صحائح الآثـار
المؤمنـون هـم على شـرطهم ... إلا الـذى يحـل أو يحـرم
أما حـديث النهى عن بيـع وعن ... شرط ففى إسـناده ضعف زكـن
وذاك للتأويل أيضـا قابـل ... إذ صـح أن يقـول فيه القائل
بأنمـا هـذا مقيـد بمـا ... إن كان ذاك الشرط ممـا حـرما
وما إذا ما كـان شـرطا يجهل ... لأنمـا المجهـول قد يعطـل
مبيعـه لغـير حـد علمـا ... فيفضـين الحـال مـا بينهمـا
إلى نـزاع كائـن وفتنـة ... والشرع لا يأمـر بالمفسـدة
وفى بيـاع أمـة أو شـاة ... بشرط حملهـا الجـواز آتى
وذاك بالإطـلاق والغـالب أن ... يولـد سـالما بأمـر ذى المنـن
ويبطـل الشرط إذا ما وقعـا ... وكان مما قد غـدا ممتنعـا
لكنمـا البيـع يصـح منهـم ... كمثلمـا قد عقـدوا وأبرمـوا
كبـائع لأمـة ويشـترط ... ولائهـا إن عتقهـا يوما يخط
فذلك البيـع صـحيح والـولا ... لمشـتريها إن لهـا قـد أرسـلا

إذ الولاء لحمة كالنسب ... فلا يباع هكذا عن النبى
فعائش قد اشترت بريره ... بقصد أن تعتق للمذكوره
واشترط البائع إنما الولا ... له فأنكر النبى قائلا
إن الولا لمعتق وأبطلا ... شرطهم وللبيوع حللا
فليس فيه من دليل حققا ... لبطل فعل الشروط مطلقا
لأنما الشرط الذى هنا أحل ... محرما فمن هناك قد بطل
لأنما الولاء لا يباع ... فبيعه حرم ولا نزاع
والشرط مهما فيه جهل وقعا ... فإنه يبطل والبيع معا
وذلك القول هو المختار ... فيما روته القادة الأحبار
كبائع لنخلة ويشترط ... يأكلها لغير وقت منضبط
وبائع دارا ويشترطنا ... بدون وقت عرفوه السكنى
كما إذا قال إلى فناه ... أو لوجود مسكن براه
وقال بعض يبطلن الشرط ... ويثبت البيع كما قد خطوا
وكان قد باع تميم دارا ... واشترط السكنى لها جهارا
فأبطل المختار بيعهم معا ... شرط به لجهل شرط وقعا
لأنه لم يشترط له أجل ... معينا فمن هنا الشرط بطل
وليس من مجرد الشرط فقط ... بطلانه لكن لجهل فيه خط
فليس فى ذلك من دلائل ... وليس فيه حجة لقائل
إن كل بيع فيه شرط قد رسم ... فإن ذاك باطل ولا يتم
وقال بعضهم تميم شرطا ... عاماً وبيعه النبى أسقطا
فبالذى هنا ذكرنا يستدل ... من قال كل البيع مع شرط بطل
لكنما عارضها ما قد أثر ... عن ابن عبد الله جابر الأبر
فالمصطفى فيما أتى مذكورا ... قد اشترى من جابر بعيرا
وجابر استثنى على ما وردا ... ظهر البعير عند بيع عقدا
من بطن مكة إلى المدينة ... أى يركب البعير فى ذى الرحلة

فجوز المختار لما أنعما ... للبيع والشرط معا وتمما
فيستدل بالذى قد رفعا ... على جواز البيع والشرط معا
وقد روى بأن شرط الظهر ... من بعد عقد البيع فى ذا الأمر
وتلكم الحالة كانت جاريه ... بينهم على سبيل العاريه
وإن يك الشرط الذى قد فصلا ... فى غير ما نفس المبيع حصلا
كبيع شىء بقفيز بر ... بشرط أن يطحنه من يشرى
أو يحملنه لمكان ثانى ... أو بيعه عنه إلى إنسان
أو عمل ثان به الشارى عنى ... فيمنع البيع لجهل الثمن
ولازم من منع ذاك البيع ... أن يمنع الشرط من الوقوع
وإن يك الشرط من الشارى وقع ... على الذى باع له تلك السلع
كبائع لسلعة ويشترط ... من اشترى الحمل لموضع يخط
فذاك جهل فى مثمن أتى ... وذا هو السلعة مع حمل الفتى
فيبطل البيع وشرطهم معا ... لأجل جهل هاهنا قد وقعا
قال الإمام القطب يبحثنا ... بأنه لا جهل فيما عنى
كذاك فى المسألة الأولة ... لا جهل فى الأثمان مع ذى الصفة
وكان بعضهم رأى بطلانا ... بيع وشرط مطلقا إن كانا
لو كان فى نفس المبيع حققا ... وقال بعض بالجواز مطلقا
لو أن شرطا لهم قد وضعا ... فى غير نفس لمبيع وقعا
وبعضهم بصحة البيع جزم ... وأن ذاك الشرط بطل منهدم
والقول بالبطلان بالإطلاق ... عن ابن عباس الإمام الراقى
وقال ابن حجر إن ما قد أفسدا ... للبيع من شرط فذاك ما بدا
فى النفس للمبيع حال العقدة ... وذاك مع جمهور هذى الأمة
لأن ذاك الشرط شىء نافى ... لمقتضى العقد الذى قد وافى
كبيع دار واشتراط السكنى ... وأمة بشرط تخدمنا
وقد أجازه أبو ثور الأشم ... وأحمد أيضا وإسحق العلم

لأنما الشرط الذى ذكرنا ... عندهم كحالة الاستثنا
إن كان ذاك قدراً معلوما ... ومالك وافقهم قديما
فى الزمن اليسير لا فيما بعد ... وبثلاثة من الأيام حد
وقيل والتحقيق فى المنافى ... لعقدة البيوع عن أسلاف
ما إن يكن مشترطاً فى الأمة ... أن لا يطأها المشارى بعد العقدة
والدار لا يسكنها والعبد لا ... يستخدمنه بعد بيع فصلا
أو أنه لا يركبن الجملا ... أما إذا يشرط شيئاً مثلا
معينا لأجل قد حددا ... فلا منافاة لبيع عقدا
ومن أراد الاشترا وقال لا ... درهم عندى للشرا فابذلا
فقيل نقبل العروض منك تم ... إذا أتماه وقيل منهدم
إذا تشارطا عليه أولا ... وإن يكن بدون شرط حصلا
بل إنه من بعد بيعهم عرض ... فإن ذاك جائز لا ينتقض
وبائع لنخلة على أحد ... ويشرطن مع بيعه الذى عقد
بأنه مادام حياً يأكل ... غلتها حين تجىء الغلل
فذلك الشرط ضعيف إلا ... إذا أتماه ولم يحلا
وإن يك الشارى لها قد أثبتا ... لموته فليس من نقض أتى
لوارث له كذاك إن هلك ... من باع لا نقض لوارث ترك
وبائع ثوراً بألف درهم ... والشرط إن للألف لم يسلم
إلى كذا فهو يرد الثورا ... مع كذا من درهم مذكورا
أجرة ما استعمله جاز على ... قول وقيل النقض فيه حصلا
وليعطه كراء مثله لما ... كان قد استعمله وخدما
وإن يك البائع تعويض عمل ... يشرط عن أثمانه التى فصل
كمثل نسبح كان أو خياطة ... فالبيع فيه الخلف للأئمة
وبائع شيئا بشرط أن لا ... يبيعه من اشتراه أصلا
أو ليس يعطى منه شيئا بطلا ... شرطهم أى وحده وأهملا

وقال بعض وهو المختار ... الشرط والبيع هنا منهار
كبائع غلامه لأحمد ... بشرط لا يبيعه لأحمد
وإن يقل أبيعه بشرط أن ... لست تبيعه لخالد الفطن
فإن يكن يترك بعض الثمن ... له لأجل شرطه المعين
أى بيعه لخالد وبعد ما ... قد عقد البيع له وتمما
باع لخالد فيوفينه ما ... أنقصه من ثمن متمما

بيع الثنيا

والبيع للشىء جزافا دون ما ... كيل له ودون وزن علما
مستثنيا بائعه من جملته ... كيلا ووزنا يخرجن من عرمته
هو الذى يعرف بيع الثنيا ... فيه عن الهادى عرفنا النهيا
ومثله فى الحكم بيع ما يعد ... على جزاف ثم يستثنى عدد
وعلة النهى هو الجهل بما ... كان عليه بيعهم قد رسما
وشائعاً يكون أو معينا ... ذاك الذى استثناه بائع هنا
فأول الأنواع مثل أن تبع ... ذى الأرض أو هذا الفتى إلا الربع
وذاك جائز وفى استثناء ... نصف وما زاد خلاف جائى
مثبته يثبت للبيع كما ... كان ونافيه لذاك هدما
وصحبنا ينفونه فى أكثرا ... من نصفه لكن خلافهم جرى
هل يبطل البيع غداة يفعل ... أو صح واستثناؤهم مبطل
والثان إما ظاهر أولا وما ... يظهر إما أن يكون علما
أو أنه بالجهل كان استترا ... وذلك المجهول مما ظهرا
ممتنع كمثل بيع غنم ... أعدادها مجهولة لم تعلم
مستثنيا لعدد مما ذكر ... كمثل أن يقول بعت لعمر
ثمار ذى النخلة غير واحد ... من العراجين بها للمسجد

ولم يكن عين للعرجون ... بنفسه فباطل فى الحين
وأن يعينه مع البيوع ... ففعله ليس من الممنوع
وهكذا إن قال بعد ذى الغنم ... إليك إلا واحدا وما علم
وذلك المعلوم مما قد ظهر ... ففيه الاستثناء لم يكن حجر
كبيع بستان معين عدا ... نخل معين به قد حددا
وبيع ذى الأغنام إلا واحدا ... معينا يرونه مشاهدا
أو هذه الأغنام كلها عدا ... ما كان منها أبيضا أو أسودا
أو ما عدا الإناث والذكورا ... وكان ذاك حاضرا محصورا
وبيع ذى الأشجار إلا الثمرا ... بأن يكون ذاك لم يؤبرا
ثم من الظاهر ما قد يمتنع ... للبائع استثناؤه فلايقع
كبيع عبدى ياسر إلا يدا ... منه ولو عينها وحددا
أو بيع ذى التينة إلا غصنا ... منها ولم يكن يعينا
كمثلما يمنع بيع ما رسم ... أى عضو عبد لو يكون قد علم
والغصن من ليمونة إن لم يكن ... معينا لديهم وقد زكن
وجوز استثناء غصن شجر ... معينا يقطعه من يشترى
وإن على أن يبقينه اشترى ... فى أمه طول المدا ليثمرا
فهاهنا عنهم خلاف نقلا ... أجازه بعض وبعض أبطلا
وصحح القطب جوازه لنا ... فألزم الشارى المساقاة هنا
بقدر غصنه الذى استثناه ... كذا بشرح النيل قد حكاه
وإن يك استثناه كيما يقطعه ... فليقطعنه بعد بيع أوقعه
إلا إذا ما المشترى قد أذنا ... له بأن يبقيه حيث كونا
وإن يك استثناه كى يبقيه ... فى أمه طول المدا ففيه
ما كان من بيع وشرط أبرما ... وقد مضى فيما لنا تقدما
والخلف فى استثناء صوف فى الغنم ... وهكذا فى بيعه الخلف رسم
وصحح الجواز فيما ذكرا ... فالقطع والإبقاء فيهما جرى

ما مر فى القطع وفى الإبقـــــاء ... فى غـلل بيعت بـلا اسـتثناء
وجـوز استثناء رأس شـــاة ... وبيعـه كـذاك أيضـــا آتى
وجلدها إن للذبـــاح تشـــترى ... وغير ذاك الرأس ممـــا ظهـــرا
فإنه كرأسها فى الحـــــل ... وذاك مثـل يدهـــا والرجـــل
واستحسن المنـع هنـا لأنمـــا ... ذلك بيـع عند شرط أبرمـــا
قال الإمـام القطب شرطا لا أرى ... وإنمـا مجرد استثنا جـــرى
وقال والصحيح عندى ها هنـــا ... جـوازه والمنـع ليس حســـنا
وبيـع عضـو ظاهر من بعد أن ... تذبـح جـائز بإجمـاع زكن
وهـكذا اسـتثناؤه مـن بعـد ... ذبح لهـا وبعـد نحر بيـدى
لو أنه فى حينـه قـد كانـــا ... ليـس بمقطـوع وعنهمـا بانا
وجـاز بيـع الصوف أيضا والشعر ... عـلى بهيمـة ومثلـه الوبـر
يجز من سـاعته لأنمـــــا ... ذلك مرئى عيانـــا لهمـــا
وغـير ظاهـر ففى استثنـاه ... وبيعـه خـلافهم نـراه
كمثل بيـع الشـــاة إلا الحملا ... أو أمـة وفيـه قـــول يتلى
إن تنفخن الروح فالاستثنـــا ... مجـــوز أولا فـــلايستثنى
كـذاك بيـع التمر ما عـدا النوى ... والبيض إلا مخـه الـذى حوى
والشـاة إلا كرشها أو الكبـد ... أو قلبها أو لحمـة منها تحـد
فبعضهم أجـاز الاستثنـاء ... وجـوز البيـع كمـا قـد جـاء
وقيـل لا يصـح الاستثنـاء ... وصـح بيعـه لمن يشـاء
وقـال بعض كل ذاك ممتنـع ... البيـع واستثناؤه غـلايقع
وبيـع شحم فى كبطن الشـاة ... ففيـه تكريه عن الثقـاة
وقال بعض لا يجـوز أبـدا ... وذا هـو الصحيح عن أهل الهدى
لأنمـا ذلك مجهـول ومـن ... بيـع المغيبـات مثلمـا زكن
والنهى عن بيـع المغيبـات ... فى خبر عن الرسـول آتى
وجـوز استثناه والمنـع أصح ... لأنمـا الجهـل به قـد اتضـح

وإن يك استثنى رطل لحم ... فلا يجوز بيعهم فى الحكم
وإن يكن ذلكم المستثنى ... ليس بموجود لدى الاستثنا
ففيه خلف بينهم قد رفعا ... أجازه بعض وبعض منعا
وذاك كاستثناء غير حاضر ... من غلة البهائم الدوائر
أو من نبات وكذا الخدمة من ... عبد كذا من أمة له تكن
فقال بعض يبطلن الشرط ... وصح بيعهم كما يخط
وقال بعض العلما يفسد ... بيعهم وشرطهم لو عقدوا
وصحة البيع مع الاستثنا ... ثالثها عن بعضهم عرفنا
وذاك مهما كان ذا الاستثنا ... محددا وليس يشكلنا
ويؤخذن حسب التفريع ... من ذاك قول بجواز البيع
لما به وقف كدار أو شجر ... أو غير هذين له القطب ذكر
كوقف قنو واحد فى نخلة ... على دوامه لأقصى المدة
تباع والقنو بها يستثنى ... فبيعها قد قيل يثبتنا
وقال بعض لا يجوز أصلا ... فالوقف من ذلك صار بطلا
قال وبعض المتأخرينا ... أجاز مثل ما له روينا
أى بيع ما كان به وقف بدا ... وصحة استثنائه مذ وجدا
قال وما فى ذلك المذكور من ... بعض جهالة به يرخصن
ككبر القنو كذاك الصغر ... فمثل ذاك الجهل لا يعتبر
والخلف فى جواز أن يستثني ... كيلا ومثل ذاك حكم الوزن
من المكيل ومن الموزون ... والكل معلوم برأى العين
وعلمهم بأن فيه قدرا ... ما كان قد باعوا له أو أكثرا
أو باطلاعهم على جملة ما ... فيه من الكيل ووزن رسما
كذاك فى جواز بيعه اختلف ... وصحح الجواز بعض من سلف
وبعضهم يختار فى البيوع ... بأنها فيه من الممنوع
لأنما المبيع والمستثنى ... من ذاك شىء لم يميزنا

وذاك الاستثنا من الممنوع ... من كل مجهول كمثل البيع
كمثل أن يستثنين لكيل ... من كدس حب غير ما مكيل
ومن يبيع شيئا ومنه استثنى ... سهم الشريك فهو يمنعنا
وقيل بالجواز مهما كانا ... سهم شريكه قد استبانا
وإن يبيع شيئا وبالخلاف ... سماه لم يجز عن الأسلاف
وقال بعضهم يجوز إن قصد ... إليه عند عقده الذى عقد
كأن يقول بعتكم هذا الجمل ... وهو مشير لحمار أو جمل
وإن يقل قد بعت للشيء غدا ... إليك فهو لم يكن منعقدا
وقال بعض إنه إن قبله ... فى اليوم أو فى غده يجوز له
وإن يكن فى يومه يدفع له ... ففى غد ليس له أن يقبله
وإن يبيع دارا وكان استثنى ... بقعتها لا بأس فى الاستثنا
كذاك بيع نخلة إن كانا ... موضعها استثنى متى أبانا
وهكذا استثناؤه فى الثمن ... يكون كاستثناه فى المثمن
فإن يبيع بدرهم إلا ربع ... فإن ذاك جائز كما وقع
وإن يكن مستثنيا دراهما ... من نحو دينار فذاك انهدما
والقول فى استثنائه فى الأجرة ... والمرهن أيضاً وصداق المرأة
كذاك فى إعطائه الديات ... فإنه كالبيع حين ياتى

بيع النخل بعد التأبير

وفى الحديث من يبيع النخلا ... من بعد ما التأبير فيه حلا
فإن ذاك الثمر المؤبرا ... لبائع النخيل قد تقررا
إلا إذا ما اشترط المبتاع ... فإن يكن شرط فلا نزاع
وإن تك الثمار لم تؤبر ... فى نخلها فإنها للمشترى
لأنها كمثل جزء منها ... إن لم يك البائع يشرطنها

على خلاف فى جواز استثنا ... هذى الثمار عند بيع عنا
للقطع أو بشرط إبقاء علم ... لأنها تصلح بالتأبير ثم
وإن تكن بنفسها تأبرت ... فإنها كمثلما لو أبرت
قال الإمام القطب ما تقدما ... فذاك للجمهور قول رسما
قال وقال العلقمى وأبو ... حنيفة لمن يبيع تذهب
من قبل تأبير وبعده هنا ... لو أنها طابت وقد حاز الجنا
وابن أبى ليلى بعكس ذكره ... وذاك إن لم تذكرن الثمره
فمن لها من ذين كان قد ذكر ... مشترطا فإنه له الثمر
وقيل لا يجوز للبائع أن ... يشرطها عن مالك هذا زكن
وما له ابن أبى ليلى ذكر ... فهو مقال للربيع قد أثر
ولابن عباد وبعضهم رفع ... عن الربيع أنها لمن يبع
وبعضهم للشارى يثبتنها ... ما لم تطب إليه يصرفنها
وأنه مخالف لظاهر ... ما قد أتى عن النبى الطاهر
والأخذ بالحديث مهما وجدا ... أولى وأحرى من مقال وردا
وقد يقاس سائر الأشجار ... على النخيل عند بيع طارى
وابن أبى ستة أيضا قد رفع ... بأنه عن بعض أشياخ سمع
بأن ما كان جرى به العمل ... وما له قد أدركوا عن الأول
بأنما ثمارها للشارى ... ما لم تطب كذاك فى الآثار
قال الإمام القطب بعد وانظر ... ما حجة القائل فى ذا الأثر
فإنه مخالف لظاهر ... ما جاءنا عن النبى الطاهر
ومن يبيع نخلة وكان قد ... أبر بعض تمر فيها وجد
والبعض لم يؤبرن فالشافعى ... يقول إن كله للبائع
وقد يقال إن يكن بعضهما ... أكثر فالحكم له تحتما
وذاك قول المالكية الأول ... رواه قطب العلما فيما نقل
وإن يكن قد باع نخلتين ... إحداهما قد أبرت فى الحين

فالكل مهما اتحد الجنان ... له وصفقة بها أبانوا
أولا فكل نخلة من تين ... فهى لها حكم على التعيين
وأحمد يقول فى المؤبر ... له وأما غيره للمشترى
وذكر النخل يباع فالغلك ... لبائع له بإطلاق حصل
ونخلة قد أبرت بيعت فما ... قد أطلعته بعد بيع رسما
فإنه للمشترى والقطب قد ... قال هو الصحيح عندى المعتمد
لأنها قد أطلعت للثمر ... من بعد ما صارت بملك المشترى
ويزعم الجمهور فى ذا الواقع ... بأن ما تثمره للبائع
لأنه من ثمر المؤبره ... فما أتى يتبع تلك الثمره
وقد روى ابن قاسم عن مالك ... تأبير هذا الزرع مهما يفرك
وذلك الأمر قياس جارى ... منهم على بقية الثمار
وقسمة الأصول بعض منعا ... إن كان فيها ثمر قد أينعا
والبيع مثل القسم فيما قد أثر ... إلا إذا استثنوا لها مع ما ذكر

بيع الثمار

واعلم بأن البيع للثمار ... إما بأن يكون ذاك جارى
من قبل ما إن تخلقن أصلا ... وتوجدن فى شجر تعلى
بشرط قطع كان أو إبقاء ... أو بعد ما إن تخلقن جائى
وبيعها من بعد خلق أما ... من قبل ما أن تصر من صرما
أو بعده فإن يك البيع صدر ... من قبل أن يصرم ذلك الثمر
فذاك إما قبل زهو معتبر ... فى النخل والإدراك أيضا فى الشجر
وقبل أن يبدو الصلاح فيه ... وفى البقول هاهنا نلفيه
أو بعد زهوه وكل ما أتى ... من بيعهم من بعد زهو ثبتا
والبيع قبله فإما بيعا ... يكون مطلقا متى ما بيعا

أو أنه بيـــع بشرط الإبقـــا ... أو شرط قطـع بعد بيـع حقـــا
وأول الأنـواع وهـو ان تبـــع ... من قبـل خلقهـا بإجمـاع منـع
وهو سـواء قطعهـا قد شرطـوا ... أم أنهـم ذلك لـم يشـــترطوا
وذاك من بيـع السـنين قد أتى ... فيـه عن المختـار نهى ثبتـا
وهو بأن تبـاع غـلة الشـجر ... كالأرض والـذى بنخـل من ثمر
لسـنة أو سـنتين أو أجـل ... من قبـل أن تخلق فى ذاك المحـل
وذاك بالإجمـاع ممنوع هنـا ... إلا الذى رواه بعض قومنـا
إن أبا حفص الـرضى عمـرا ... وابن الزبـير جـوزا ما ذكـرا
آى جـوزا بيـع ثمـار الشجر ... سـنين هـذا قد رووا فى الأثـر
قال الإمـام القطب ذاك قد وقـع ... يعنى به بيـع السـنين الممتنـع
فى بلـد الجـزائر المعـلوم ... وذاك قبـل دولة للـروم
وكان فيهـا علمـاء نبـلا ... وهـكذا فى مصر أيضـا فعـلا
قال وذاك الأمـر عنـدنا خطـا ... وغيرنا فمـن أتـاه غلطـا
وقد حـكى قـولا لبعض العلمـا ... فى الغرب ممن بالصـلاح وسما
بأنـه يقـول مـا من باس ... فى البيـع للملك وللأحبـاس
لمـدة معـلومة وقـد ذكـر ... قـولا لبعض العلمـاء فى الأثر
حاصـله بأن بيعـاً يبـرم ... فى ملكهـم لمـدة قـد تعـلم
فإنه ولـو غـدا مخـالفا ... قاعـدة البيـع الذى قد عـرفا
لكنه لأجـل مأقد عمـا ... بـه البـلاء بيننـا وطمـا
فإننـا لا نتجاسـرن عـلى ... مقـال إن ذاك شىء بطـلا
وقال إن ذاك دفـع للشـغب ... وللنـزاع بيننـا أن يرتـكب
والعرف قد يقضى على الشرع الأجل ... وأنه ليـلزمن بـه العمـل
فى مثـل ذى النـازلة المذكوره ... وأنه يـكون كالضـرورة
وقد علمـت إنمـا الضروره ... من شـأنها تبيـح للمحجـوره
وقـد أطـال هاهنـا الـكلاما ... وأيـد الجـواز والتمـاما

قال الإمـــام القطب ليس الأمر ... كمثلما قالوا وما أقـــروا
وإنما يـكون فينـــا حســـنا ... ما قـد رآه المســـلمون الفطنا
إن لم يخـالف نص قـرآن ولا ... سـنة أحمـد وإجمـــاع الملا
قال وحاشى المســـلمين الكمل ... بأن يـروا ما قبـح الشرع الجلى
مستحسنا وليست الضـــروره ... تبيح كـل خصـلة محظـوره
فإنه كـم من ضرورة وقـــد ... يقـدم المـوت عليهـات والكمد
ولم يـكن إجمـاع أهـل الجبل ... وأهـــل مصر فى الزمـان الأول
على محـــرم بنص الســـنة ... فينا وبالإجمـــاع بين الأمـــة
يبيحـــه إلا إذا قـد صح ما ... يؤثر ممـا قـد ذكـرنا قدمـــا
عن عمـر وابن الزبـير فى الأثـر ... فعـلهم تمســـكوا بمـا ذكـر
وإن يـكن بيـع الثمـــار بعدما ... أن تخـلقن فقبـــل زهو علمـا
بشرط إبقـــاء هنـاك يمنـــع ... وصحبنـا طرا عليـه أجمعـــوا
لما أتى فى النهى عن بيـع الثمـر ... من قبـل زهـوه عن الهادى الأبر
وجـاز بيعـه لأجـل القطـــع ... لو قبـل زهـوه فما من منـــع
وكل عاهـة تصـــيب الثمـــرا ... من بعـد ما فيه الصـــلاح ظهرا
فإن تلك من ضـــمان البـــائع ... يفهم هـذا من كـلام الشـارع
لذاك عن مالك جـــاء فى ثمـــر ... قد بيـع بعـدما صـلاحه ظهـر
بأنه يوضـع عمن اشـــترى ... ثلث من القيمـــة للذى طـــرا
قلت فإن كان الـذى فيهـا صدر ... يجعـل من ضـمان بائـع الثمر
فكيف يوضعن ثلث القيمـــــة ... فقط عمـن اشـترى فى الصـورة
ويوضـع الجميـع قـال أحمـد ... وعن أبى عبيـــد أيضـا يوجـد
والشـافعى قـال لا يرجـع قط ... على الذى بـاع بشىء أو يحـط
قال الإمام القطب قبـل أن أرى ... هذا به كنت أقـــول نظـــرا
قال وإننى أقـــول إنمـــــا ... وضـع الجـوائح الذى قد رسما
فإنه فيمـا بيـــاع قبـل مـــا ... أن يبـدون صـــلاحه ويعلمـا

بغـــير شرط كائن بينهـــــم ... بأنه حين يبـــــاع يصـــرم
ثـم بحمـــــد اللـه ذى الالاء ... رأيتـــه نصـــاً لهـــؤلاء
وقال والتحقيق أن الوضـــعا ... بقـــدر المصـــاب حكماً شرعـا
لـو أنـه قـل وقـال البعض لا ... يوضـع دون ثلث تحصـــلا
لما أتـى فيـه عـن المختـــار ... إذا أصـيب ثلث الثمـــار
فصـاعدا فإنهـــا لتلـــزم ... وضيعة على الـذى باعهـــم
والثلث لا يعتبرن فى القيـــم ... بل فى الثمـار الاعتبـار قد رسم
وإن تـكن بيعت مـع الأصـول ... فإنه لا وضـع فى المحصـــوله
وهـكذا إن بيـع أصـل أولا ... فبيعت الثمـار فيما قـد تـلا
وإن تكن بيعت قبيـــل الأصل ... فالوضـــع واجب مقـال الكل
وسـائر الثمار مثـل التمـر ... فى ذاك حكمهـا جميعـا يجرى
وتوضـعن جائحـة البقـول ... لو أنهـا كانت من القليـل
وقال بعض العلمـا الوضع يحد ... من ذاك بالثلث فمـا منـه صعد
وذا كأن تنقطعـن عن الشـجر ... عين بهـا يسـقونه أو المطـر
والـزرع ليس فيـه فى الآثـار ... جائحـة كيـابس الثمـار
وتلكم الجـوائح التى ذكـر ... ما لا يطيق دفعـه حـول البشر
كالثلج والجليـد والريح البرد ... والجيش أيضـا والجراد إن وجد
وليس عنـد الأكثرين منهـا ... لص أتـى الثمـار يسـرقنها
لأنه ممـا يطـاق دفعـه ... لو علموا بأمـره ومنعـه
وقيـل لا يجوز بيعـك الثمـر ... قبـل صـلاح فيه كان قد ظهـر
ولو لقطـع لعمـوم ظاهـر ... نهى أتـى عن النبى الطاهـر
وإن يقـع بيـع الثمـار قبل أن ... يبدو صـلاحها بـلا شرط زكـن
منهم على القطـع أو الإبقـاء ... فإن فيـه الاختـلاف جـائى
فمن على القطـع لـذاك حمـلا ... أجاز للبيـع الذى قـد فعـلا
فيجبر الشـارى على أن يقطعـا ... ثمـاره من بعـد بيـع وقعـا

إن كان من بـاع الثمـار قد حجر ... إبقـاءها فى نخـله وفى الشـجر
ومن على الإبقـاء هـذا حمـلا ... فإنه للبيـع حتمـاً حظـلا
وصححوا هـذا المقـال الثـانى ... فبيعهـم منهـدم الأركـان
فـلا يجـوز أن يتـم لو عـلى ... رضـاهما إتمـامه قد حصـلا
لأنمـا السـكوت منهـم جـائى ... كمثـل شرط كـان للإبقـاء
والبيع من قبـل الصلاح المشترط ... فيه البقـاء فهـو لا يجوز قـط
ولو هما تراضـيا خـلاف مـا ... قد جـاء فى القـول الذى تقـدما
وهو مقـال من على القطع حمـل ... له وقـد أجـازه متى فعـل
فإن على الإبقا هما تراضـيا ... فإن ذلـكم يـكون ماضـيا
إن كان قـد أجازه من قبـل ما ... فسـخ بأيـام ثـلاثة تمـا
ومن شرى نخـلا مؤبـرا ولـم ... يشرط ثمـارها متى البيـع انبرم
ثم اشـترى من قبـل زهو للثمر ... بشرط إبقـاء فبيعـه حجـر
لان للثمـار حكما مسـتقل ... خـلاف ما إن كان شـاريا لـكل
أعنى الشراء للنخيـل والثمـر ... فإن ذاك جـائز بـلا شـجر
إذ الثمـار للنخيـل تابـع ... لو أنه لم يـزه إذ تبايعـوا
هذا هو التحقيق فى ذى المسـأله ... قال وبعض قومنـا أجـاز له
والشرط فى صـحة بيعـك الثمـر ... من قبـل أن ترى صـلاحه ظهر
بقيـد قطعـه بأن يكـونا ... ينتفعـن بـه الأولـى يشـرونا
لأنمـا الخـالق للعبـاد ... ليس يحب الفعـل للفسـاد
وعن إضـاعة لمـال قد زجـر ... نبينـا محمـد خير البشـر
ويحجـرن من تولى الأمـرا ... لمثـل هـذه الأمـور حجـرا
وأنـه لا يتمـا لأنـا ... أهـل بـلاده على ما قلنـا
أولا فإن البيـع لا ينعقـد ... لعظـم ما من الفسـاد يـرد
قال الإمـام القطـب والتحقيق ... عنـدى بأن ذاك لا يضـيق
فالبيـع عنـده صحيح إن وقع ... لو كان بالمبيـع ليس ينتفـع

وقد أتى الخلاف فى تفصيل ... بدء صلاح الزرع والنخيل
والشجر الذى يعبرنا ... بالزهو عنه حين يذكرنا
عقيل فى النخيل أن يحمرا ... ما كان يحمر وأن يصفرا
وفى الحبوب قيل أن تشتدا ... كذاك فى الأعناب أن تسودا
وأبيض الأعناب فيه الدرك ... حين يطيب ماؤه ويزكو
ويكفين ما طاب لو قد كانا ... أخضر حين الطيب فيه بانا
وبعضهم يقول حتى تؤمنا ... عاهتها أى طيب كلها هنا
لما أتانا عن ختام الرسل ... من باع تمر نخلة من قبل
زهولها وقد أصابت جائحه ... فيها فمن أمواله ذى رائحه
وقيل بل حتى يطيب بعض كل ... شجرة مما اشترى منه الغلل
وقيل حتى يدرك الجميع ... يحمر أو يصفر لا يضيع
ويصلحن ثمار بعض الشجر ... ذاك الذى غلته قد اشترى
لو لم يطب شىء هنا من سائر ... ما اشتريت غلته من شجر
وقيل يكفى طيب بعض الثمر ... لو فى الذى غلته لم يشترى
وبعضهم يقول أو يطيبا ... بعض من الثمار إن أصيبا
لو من سوى جنس لذاك الثمر ... وذاك مثل أحمر أو أصفر
والحلو من أعنابهم بالحامض ... وهكذا أسودها بالأبيض
أصح ما قالوه الاحمرار ... زهو نخيلهم والاصفرار
والقطب قال إن عندى لا يحل ... بيع ومثله الشراء إن فعل
لكل ما لم يك ذا احمرار ... من نخلهم أو يك ذا اصفرار
أو يبدون صلاحه من الشجر ... وذاك بالإطلاق فيما قد ذكر
إلا الذى قل وكان قد غلب ... عليه محمراً ومصفراً قلب
أو بادياً صلاحه وكانا ... ذاك فيه شائعا عيانا
وقيل لا يجوز بيع غلل ... فى شجر لو صلحت للمأكل
أو أنه كان على القطع اشترى ... فقيل إن كل هذا حجرا

وقيل من شرى لثمر قبلا ... درك على القطع فذاك حلا
وإن يكن خلاه حتى زادا ... فإن ذاك يورث الفسادا
إلا إذا ما تمما للبيع ... بعد زيادة على المبيع
وإن يكن شاريه قد خلاه ... بإذن من قد باعه إياه
ثم أراد بائع الأموال ... قطعا له يقطعه فى الحال
وإن إلى الطيب له كان ترك ... بدون إذن بائع له ملك
وقد أجاز بعد ذاك البائع ... ففيه بينهم خلاف واقع
وقال بعض قومنا يجوز أن ... يشرى الغلال قبل إدراك زكن
ويشرطن بقاءها على الشجر ... إلى دراك ما هناك من ثمر
لكن إذا البائع منه قد طلب ... للقطع فالقطع له حالا يجب
وإن يقل إن أدركت شجرتى ... أو نخلتى تلك التى فى قطعتى
فإننى بعت إليك يا رجل ... ما كان فيها من ثمار وغلل
بخمسة دراهما أو بأقل ... أو زائد ففيه خلف للأول
وإن يقل بعتكها فى يوم ما ... تدرك فهو باطل تهدما
وإن يكن من قبل إدراك حصل ... بيع على الإبقاء شىء من غلل
وقد نوى الشارى لها القطع وقد ... جذلها فى الحين جاز وانعقد
ومشترط لغلة مدركة ... ويشرطن بقاءها لمدة
قد عينت جاز ويجبرن على ... قطع إذا ما وقتها قد وصلا
ويلزمن سقيها من اشترى ... إن كانت الأشجار تلقى الضررا
بعدم السقى لها وإلا ... فما عليه من لزوم حلا
كمثلما لا يلزمن للبائع ... هذا هو التحقيق عند الواقع
وذلك الأمر الذى قد ذكروا ... فى حالة الإطلاق حين اشتجروا
إلا إذا العادة كانت مدركه ... أن يسقى النخل الذى قد ملكه
كمثل عادة لنا فى ذا المحل ... فإنها كذاك تجرى لم تزل
كذا إذا ما دخلوا على ذا ... فذاك لازم ولا ملاذا

أو أنهم للقطع لم يعينوا ... وقتا له قد عرفوا وبينوا
فليس من جبر على شارى الغلل ... أن يقطعن دون عادة المحل
وإن أراد القطع دون العادة ... لا يمنعن منه بكل حالة
إلا إذا ما كان يحدث الضرر ... من جهة القطع على ذاك الشجر
وإن يكن قد نزع التمر وقد ... خلى العراجين متى لها حصد
فإنه يؤخذ أن يقطع ما ... يعتاد قطعه بأمر لزما
وهى له إلا إذا ما قد يقع ... بيعهم بأنها لمن بيع
وما له سعف وليف وحطب ... بل إنها لرب أشجار تجب
إلا إذا شارى الغلال يشترط ... من ذاك شيئا فله ما قد شرط
أو جرت العادة فى ذاك على ... شىء فللعادة حكم عقلا
وإن يكن من ذاك شيئا يكسرن ... من كل ما ليس له فقد ضمن
وما عليه من آثام أبدا ... إن يك ذا للكسر ما تعمدا
ومثل حكم التمر حكم العنب ... والزرع ترويه صحاح الكتب
سقيا وإبقاء أتى وقطعا ... كذا خلافا وجوازا منعا
وجائز أن يشترى القصيلا ... للقطع لا الإبقاء فيما قيلا
فإن يكن للقطع بيع أو على ... إطلاقهم بدون شرط أولا
ويترك الشارى له بدون ما ... إذن من البائع قد تقدما
حتى مضت ثلاثة الأيام ... فالخلف فى ذا البيع عن أعلام
فقال بعض إنه قد انفسخ ... إذا مضت وحكمه قد انتسخ
وقيل لا ينفسخن أو تمضى ... سبع وبعد السبع حكم النقض
وقال بعض لا انفساخ فيه ... إلا إذا لدركه يبقيه
وهو على أقواله الثلاثة ... يرده لبائع بحالة
ويرجع البائع للشارى الثمن ... وإن يكن إذ هب بعض ما زكن
رد له المثل إذا ما أمكنا ... وجاء فى قول لبعض الفطنا
بأنه يعطيه عما فات ما ... ينوبه من ثمن قد رسما

وقال بعض إنه يقوم ... وذا هو الواضح فى قولهم
وأول الأقوال فهو أوضح ... فيما رآى القطب الإمام المصلح
وذاك أن البيع صار فاسدا ... فلا اعتبار بالذى قد عقدا
عليه بيعا لهم من ثمن ... فاجعله فى الحكم كأن لم يكن
وهكذا الخلاف إن أذهبه ... جميعه الشارى وقد غيبه
والطيب فى الشعير والبروما ... كمثل ذين واضح ما انبهما
وهو بدو للصلاح فى الثمر ... والطيب فى نحو غصيل للجزر
واللفت إن تيبس فيه حصل ... وقيل بل إدراك بذر قد حمل
وقيل لا انفساخ فى ذاك الشرا ... لو كان خلاه لطيب ظهرا
فإن يطب هذا غما للشارى ... ما زاد فوق ذلك المقدار
أى حالة الشرا ولم يكن هنا ... وقوفهم عليه مما أمكنا
بحالة التحقيق فى ذا الحال بل ... على تسامح لديهم قد حصل
واشترك البائع والذى اشترى ... فى قدر الزيد ومقدار الشرا
بأن يكون قدر الشراء ... لمشتر للزرع ذاك جائى
وقدر الزائد فهو راجع ... لبائع والحب يجنى البائع
ومشتر غلة نخل أو شجر ... للقطع أو كان بإطلاق صدر
وترك الغلة فى هذا الشجر ... أو فى النخيل دون إذن قد ظهر
مقدار سبعة من الأيام ... ينفسخ البيع لدى الأحكام
وأربعين فى مقال حبر ... وقال بعض العلما بشهر
وجاء عن بعض من الأعلام ... بأنه ثلاثة الأيام
وقيل لا حتى تطيب ويرى ... بعض ولو طابت فلا فسخ طرا
لكن له من تلكم الثمار ... قيمة قبل الطيب فى الأشجار
وإن يكن يترك للفصيل ... أو غلة الأشجار والنخيل
بالإذن من بائعها فلا ضرر ... فى ذاك بالإطلاق عن أهل البصر
وليس من فسخ بترك مالا ... يزيد بعد عقد بيع قالا

وكل ما يقطع من هذى الغلل ... كمثل كراث وحناء بصل
وبرسم أو أنه قد كانا ... من حيوان مثل صوف بانا
أو شعر فمثل ما قد ذكرا ... فى الفسخ بالثلاث بعضهم يرى
والسبع فى قول لبعضهم كما ... مضى وشهر قال بعض العلما
وعدم الفسخ إذا ما تقطع ... فيما يطيب قبل طيب يقع
وجوزوا بيع نبات ظهرا ... إذا بدا صلاحه لمن يرى
لأكل إنسان أو البهائم ... أو صنعة كمثل صبغ قائم
أو عمل لكزجاج أو حصر ... أو مثل إيقاد لنار تستعر
أو لسوى ذاك من المنافع ... فما لبيعه هنا من مانع
لا ما ببطن الأرض كان كالجزر ... وبصل لفت ولم يكن ظهر
إلا إذا المقصود كان الظاهرا ... من ورق أو بذره الذى يرى
بشرط لا يكون قلبه إلى ... ما كان فى داخل أرض مائلا
وإن يقع بيع على ما بطنا ... لم ينعقد إلا بإتمام هنا
وذاك ان يقلع بعد غيرى ... فيرضيا بالبيع لما ظهرا
لو كانت الإجازة التى ذكر ... من قبل قلع ذاك شيئا معتبر
لكان ما من بيعهم تكونا ... من قبلها يغنيهم عنها هنا
كذاك بيع الزرع مثل البز ... وكالشعير بعد دوس يجرى
ليس يجوز ذاك لاستتار ... حبوبه بالتبن والإقشار
وبيعه من قبل دوس وقعا ... فإن ذاك لم يكن ممتنعا
وكل ما يثمر بطنا واحدا ... من شجر ومن نخيل وجدا
فجائز بيع غلاله على ... رؤس أشجار ونخل حملا
والخلف فى المثمر للبطون ... كشجر التين وكالليمون
هل يمنعن بيع الغلال مطلقا ... إلا إذا ما قطعها تحققا
أو أنها بيعت على أن تقطعا ... قبل أوان زائد تجمعا
خشية أن يختلط المبيع ... بزائد فيقع الممنوع

فيأكلن بعضهما لمال ... بعض غذا ليس من الحلال
أو جائز يبيع ما فى الوقت ... فما يزيد بعده ويأتى
فإنه لبائع يصير ... وذا هو الصحيح والشهير
لكنه يجتهدن فى الحين ... فى حالة التمييز بين ذين
وأحوط القولين فهو الأول ... فيما رآى القطب الإمام العبهل
وقال بعضهم لمشترى الغلل ... غلة عام أن تزد ذى أو تقل
وإنما أجيز ذا مع أن ما ... قد زاد بعد بيعهم وما نما
لم يك حال البيع موجودا تبع ... لذلك الموجود كيفما وقع
ورب أشياء تحح بالتبع ... لو هى باستقلالها ليست تقع
كمثلما يجوز بيع ثمر ... لم يدركن فى نخلة أو شجر
مع الذى أدرك منها تبعا ... لمدرك فإنه لم يمنعا
لكنما القطب الإمام ضعفا ... حين رواه وله قد زيفا
قال لأن ذاك لا يخرج عن ... بيع السنين وهو مما يمنعن
وهكذا بيع الثمار قبل ما ... أن تخلقن وذاك مما حرما
وبيعها من بعد ما أن تخلقا ... وقبل ادراك حرام حققا
فكيف بيعها قبيل الخلق ... فذاك غير جائز بحق
وإن يكن شرى لحاضر الغلل ... بشرط أن ما يزيد قد دخل
فى بيعهم فإن ذاك قطعا ... ليس يجوز فامنعنه منعا
كذاك إن قال اشتريت الحاضره ... وما يزيد بعدها من ثمره
أو قال هذا القول من باع وقد ... قاما وجوزا فليس ينعقد
وقيل إن البيع فى هذى الصور ... جميعها لم يك شيئاً قد حجر
وبيع كالقرع وباذنجان ... أقرب للجواز فى ذا الشان
أى باعتبار تلكم البطون ... من بيع مثل التين والليمون
للاتصال فى بطون ما ذكر ... خلاف حال التين حيث يعتبر
والأكثرون منعوا بيع السمك ... لأجل جهل فيه داخل البرك

فى ذلك الماء لجهل الحالة ومثله الآبق فى الإباقة
ومثل ذاك حيوان قد نفر فى حالة النفار بيعه حجر
وهكذا ما فى بطون للغنم وغيرها من حيوان قد علم
وسهم إنسان من الغنيمة من قبل توزيع لها بالقسمة
إلا إذا الأرباب كانوا اتفقوا بأن تباع جملة لا تفرق
أو بيع منها جزء أو باعا تسمية فجائز إجماعا
وهكذا الشراء للزكاة ممتنع من قبل قبض آتى
لخبر فى ذلكم لنا رفع عن النبى الهاشمى المتبع

عقد البيع

ينعقد البيع بلفظ قد جرى من بائع مقصوده قد ظهرا
كان بلفظ عرب أو عجم دل على البيع مع التكلم
بعت لزيد وكذا أبعت له والأول الأصح عند النقله
وقوله بعت لخالد أصح من قوله بعت إليه لو وضح
وهكذا بعت إلى عمار أصح من بعت عليه دارى
وانعقد البيع بكل ما يدل على المعارضات مثلما فصل
كمثل عوضت وأبدلت وقد ينعقدن وإن بأعطيت السبد
كذا وهبت وكذا هذا بدا وهذه السلعة أيضاً بكذا
وإن يقل بارك فيه الله لك على كذا من ثمن فيه سلك
أو بكذا أقرضته أو صدقه عليك بالدراهم المحققه
فإن ذاك لا يجوز وسمع فى بارك الله جواز قد وقع
كذا فى تصدق وإن يقل بعت لكم إن شاء ذو الآلاء جل
أو إن أصبت لمعونة فقد جاء خلاف العلما هل انعقد
وجائز أن قال بايعتك ذا كذا رضيت منك فيه بكذا

وصح عقد البيع بالإشارة ... من أخرس كذاك بالكتابة
وكل ما دل على حال الرضا ... بالبيع فهو مثل ذاك قد مضى
كمثل أن يناولن من طلب ... منه الشراء سلعة فيها رغب
وكل ممنوع من التكلم ... فإنه كأخرس وأعجم
ولا يجوز البيع بالإشارة ... من غير هذين ولا الكتابة
على الشهير وإذا لم يفهم ... كلامه الشارى مع التكلم
أو هولا يدرى كلام من ترى ... فإن ذاك جائز لن ينكرا
ويثبت الشرا من الشارى بأن ... يقول قد شريته بذا الثمن
وهكذا بابتعته منك وما ... قلت فذاك ثابت بينهما
وهكذا إن قال قد قبلته ... منك بذا أو قال قد رضيته
وقيل فى هذين لا انعقادا ... إلا إذا لفظة الآن زادا
فإنه بتلكم الزيادة ... نص على الإنشاء فى ذى الحالة
ويثبتن من أخى الشرا بقد ... أخذته منك وحالا ينعقد
وبأجل أو جير أو بنعما ... من بعد قول بائع مستفهما
هل اشتريته وهل قبلته ... وهل رضيته وهل أخذته
وكل ما أشبه ذا من كلما ... دل على البيع الذى قد أبرما
كمثل أن قال أهذه الغنم ... لكم بعشرة وقال ذا نعم
وانعقد البيع على الكل لدى ... تصرف على المبيع وجدا
بكل ما كان على الرضا يدل ... من صاحب الشراء فى المبيع حل
كأخذ شخص مفسد فى المال ... بنزع ما أفسده فى الحال
كذاك إن طالب من قد باعا ... له بأن يسلم المتاعا
وهكذا إن باع ما قد اشترى ... أو استقال بائعا فيما جرى
كذاك إن لغيره ولاه ... وهكذا إن كان قد انتآه
عنه وقد أخرجه من عنده ... بأى وجه من وجوه بعده
وهكذا إن رده للبائع ... من بعد ذلكم بعيب واقع

أو طلب الأرش لعيب وقعا ... أو كان فيه الغش كالفسخ ادعى
وذلك المقال قول الأكثر ... فيما رواه قطبنا فى الأثر
فليس ذاك اللفظ شرطا وجدا ... فى جانب الشراء عندهم غدا
خلاف حال البيع ما بينهم ... فإنما البيع الذى ينبرم
يعد أصلا ويعد أيضا ... إخراج ملك قد غدا مقبوضا
فيشرط التصريح فى البيع لما ... ذكرته كيلا يرى منبهما
والنطق فى جانب من قد يشترى ... شرط كمال وهو عند الأكثر
لا شرط صحة وبعضهم يرى ... لابد أن يصرحن بالشرا
وإن يك الطالب للشرا قبض ... ما كان موضوعا لبيع ونهض
وأخذ الطالب للبيع الثمن ... بدون ما قول هناك قد زكن
فإن كل واحد قد أخذا ... من ذين ما ليس له أن يأخذا
ويضمنه ويضمن الغلل ... حتى يقول بائع بعت الجمل
والمشترى قد اشتريته وذا ... أرجح ما عن صحبنا قد أخذا
وهو مقال الشافعى وورد ... أن الشرا والبيع كله انعقد
إن كان ذاك يعرفن ونقل ... عن مالك وبعض صحبنا الأول
وقال بعض يثبتن إن يكن ... ذلك محدوداً بمحدود زكن
مثل رغيف واحد بدرهم ... وكان معروفا بذا من قدم
كذاك إن تساوما فاختلفا ... أو قد توافقا على ما وصفا
لكن هما لبيعهم لم يجزما ... أو واحد بالبيع قد تكلما
فأخذ المبيع طالب الشرا ... أو ثمنا مريد بيع وجرى
أو قال من بعد تساوم علم ... منهم فتى الرأى رأيك ابن عم
أو إننى أبيع أو أشترى بما ... طلبت أو وجهه لى وقدما
أو قال سلمه إلى رسولى ... بدون فسخ البيع فى المقول
ونحو ذاك من كلام فيه لم ... يجزم ببيع وشراء منصرم
والخلف فى المسائل التى ذكر ... فذاك فى الحكم وفيما قد ظهر

أما الذى بينهما والرب ... فإنه بحسبما فى القلب
وإن تكلما بألفاظ ولم ... توضع لبيع تلك مثلما علم
ولم تكن عليه أيضا قد تدل ... فالبيع غير واقع ومنفعل
والخلف هل يدرك من قد باعا ... أو الذى كان اشترى المتاعا
على رفيقه اليمين بالرضا ... بقلبه البيع الذى قد عرضا
واختير أن لا يدرك الإيمانا ... على رضا فى قلبه قد كانا
ويدركنها كل من قد ادعى ... إقرار خصم بالرضا إن وقعا
ولا يجوز قول بائع لقد ... رهنته إليك فى كذا عدد
فالرهن غير البيع فيما عندهم ... فهو له اسم وحكم قد رسم
ورجل يبيع شيئا قال له ... فتى ألا أعطنى كذا إذ سأله
ثم أراد ثمناً فقالا ... قلت أعطنى لأبع إلى المالا
فليعطه المثل هنا أو القيم ... والقول فى الأثمان قول المستلم
مع اليمين لا لرب المال ... وإن يكن ذا باقيا فى الحال
قومه العدول ثم يدفع ... قيمته كما رأوها تقع
وإن يقل من للشراء يطلبن ... بع لى هذا بكذا من الثمن
فقال رب الشىء قد بعت لكا ... بما طلبته فخذ لشيئكا
أو من يريد البيع قال استلم ... منى هذا بكذا من درهم
فقال قد شريته فقد لزم ... فى الصورتين فى أصح ما رسم
وقيل لا يلزم أو يقولا ... رضيته من اشترى فى الأولى
من بعد أن يقول من قد باعا ... بعت إليك بكذا المتاعا
وهكذا حتى يقول البائع ... فى الصورة الأخرى متى تداغعوا
بعت لك المتاع بعد ما نطق ... من اشترى قد اشتريته بحق
وهكذا يكون فى التولية ... وفى إقالة كهذى الصفة
وقيل لا لزوم فى التولية ... كذاك فى البيع بهذى الصورة
وفى الإقالة اللزوم إن يقل ... له أقلنى فى الذى كان حصل

فقال إننى لقد أقلتكا ... لو لم يقل له عقيب ذلكا
لقد قبلت منك للإقاله ... هذا هو المختار فى ذى الحاله
وذكروا بأن ذا القول هنا ... هو الذى الأخذ به تعينا
وإن يقل أبعت بالثلاثة ... فقال بعت دون ما زيادة
أى أنه بثمن ما أفصحا ... فعدم انعقاده قد رجحا
وإن يقل أخذت ذى الدراهما ... بهذه السلعة قولا جازما
فهو على معانى إقرارهم ... يصح لا فيما به قد يحكم
وإن يبايعه على ثلاثة ... من هذه الدراهم الحاضرة
أو أنه أعطى له اثنى عشر ... وقال ستة بحق قد غبر
والستة الأخرى تكون بشرا ... هذا ففى ذلك خلف ذكرا
وإن يقل أبعته لى يا رجل ... على كذا من ثمن كان فصل
قال نعم إن أنت قد أوفيتنى ... حينئذ للثمن المعين
فالحكم فى ذا أنه إذا نقض ... منهم فتى لذاك فهو منتقض
وإن يقل ابعث إلى يا ولد ... بسعر ما تبيع أو سعر البلد
فقيل جائز وبعض ضعفا ... وذا هو المختار مع من سلفا
إذا هما لم يتوافقا على ... أثمان ذلك المبيع أولا
وإن يكن أعلمه بالسعر ... وقد رضى من بعد قبض يجرى
فلا رجوع بعد قبض علما ... وبعضهم قال الرجوع لهما
ما لم يكونا قطعا للبيع ... بثمن على رضا الجميع
ومن يوجه لفتى إذوادا ... لكى يبيعها لمن أرادا
فقال خذ من تلكم الاذواد ما ... أردته بثمن له سما
غانه يكره فيما رويا ... بأن يكون بائعا مشتريا
لو أنه فى السوم قد كان اجتهد ... لكنه يستخلفن عنه أحد
وإن يكن أثمانها قد حددا ... فهاهنا عنهم خلاف وجدا
وقيل إن أرسل سلعة له ... لكى يبيعها بما حصله

وقال خذها إن تشا لنفسكا ... جاز إذا شاء لها أن يمسكا
ويأمرن من يشتريها قيل له ... لكى يتم الأمر فى ذى المسأله
وإن توافقا على كيل علم ... فوزنوا للثمن الذى حتم
وبعد ذا كيل الطعام أو هم ... قد عكسوا ذلك فى فعلهم
فحمل الطعام والبائع لم ... يقل لقد بعت لك الطعام ثم
ولم يقل قد أشتريت من شرى ... فالخلف فى انعقاد بيعهم جرى
وقد أتى الخلاف فى بيع الصفه ... وإن بكيل أو بوزن عرفه
فقال بالصفقة بعض يلزم ... وقيل لا لزوم فيه لهم
حتى يكون الكيل والوزن وذا ... هو الصحيح والشهير مأخذا
وقيل لا رجوع فيه أبدا ... إذا عليه اتفقا وعقدا
وذاك فى الموزون والمكيل ... وفى سواهما على ذا القيل
فمن يبع لرجل شيئا فلا ... رجوع فيما باعه وأرسلا
ما لم يكن ينكر من قد اشترى ... للبيع أو يقبله مثلما جرى
وقال بعض العلما إن قاما ... من موضع كانا به أقاما
وكان غير قابل فليس ما ... بينهما بيع هناك انبرما
وإن بعض العلماء نظرا ... فى ذا إلى قيام من قد اشترى
فإن يقم من موضع وما قبل ... البيع فالبيع لذاك منبتل
وقال بعض يجبرن من شرى ... على الرضا أو دفع ما قد اشترى
والخبر المذكور نصا فى الأثر ... فى مسند الرّبيع عن خير البشر
البيّعان بالخيار نطقا ... وذلكم ما لم يكونا افترقا
إن التفرق الذى قد ذكرا ... فيه اختلاف العلما قد سطرا
فقيل بالصفقة وهى العقد ... للبيع باللسان حين يبدو
وذاك عندنا ومالك ومع ... أصحابه ومن له كان تبع
ومع أبى حنيفة وصحبه ... والنخعى كلهم قالوا به
فإن يبع ذا واشترى هذا فما ... لأحد منهم خيار علما

تفـــرقا من بعـد ذا أو قعـدا ... كســـائر العقـــود حين عقـدا
وقيـــل الافتراق بالأبـــــدان ... يروى عن ابن عمـــر المصـــان
والشـافعى وأبـى ثـور وعـن ... داود إسـحق وأحمـد الفطـن
فعنـدهم أن لـكل منهمـــــا ... أن ينقض البيـع الذى قـد أبرما
ما بقيـــا فى ذلك المـــكان ... ولـم يقـع تفـــرق الأبـدان
وقال فى الحـديث بعض العلمـا ... بأنـه قـد كان منسـوخا بمـا
جـاء عن الهـادى الأمـين برسم ... المؤمنون هـم عـلى شـــرطهم
فذلك الخيـــار حـــين لزمـــا ... عقـدهم يفســـد شرطا أبرمـا
وبحـديث جـــاء فى التحـالف ... للبائعـين حـالة التخـــالف
لأنمـــا الحاجـة لليمـــــين ... أدت لـدى تخـالف الاثنـين
وذاك شىء لـــزوم العقـــد ... مســـتلزم ومـا لـــه من رد
لو ثبت الخيـــار فى القضـية ... لـكان كافيا لرفـع العقـــدة
وجـاء فى الذكـر لنـا وأشهدوا ... إذا تبـــايعتم كذاك نجـــد
وذلك الإشـــهاد مهمـا وقعـا ... بعـد افترأق من همـا تبايعـــا
فإنه للأمـر لـم يطـــابق ... إذ جـــاء بعد حـالة التفـــرق
وإن يـكن وقـوع هـذا قبـلا ... فذاك لم يصـــادف المحـــلا
وقال أوفـوا بالعقـود الحـكم ... وذلك الوفـاء شىء يلـــزم
وبائـع بثمـــن شـيئا حـــلا ... والمشـترى للبعض منـــه قبلا
بما ينـــوبه من الأثمـــان ... فالخـلف فى البيـــع لهذا الشان
فقيـل صح البيـع فيه وانعقـد ... وقيـل لا وهو الصحيح المعتمـد
لعـدم بيـع البعض فى ذا الشان ... وهو اختيـار ظاهـــر الديـوان
وهو لدى القطب الصحيح المعتمد ... قال لأن البيـع إنمـا عقـــد
على جميـع الشىء لا البعض فقط ... ففى قبـول بعضـــه خلف يخط
أعنى خـلاف ما بـه العقد زكن ... كذاك إدخـال شريك لـم يـكن
ووجـه من بالانعقـــاد قـالا ... بأن من باع لـذاك حـــالا

فإنه جميع أجزا الشيء قد ... باع فللشارى متى العقد وجد
قبول ما أراده مما ذكر ... ودفع ما كان أبى ولا ضرر
لكن يرد ذلك المخالفه ... منهم لعقدة البيوع السالفه
كذاك إدخال شريك فيه ... وذاك للبائع لا يرضيه
كذلك الخلاف مهما باعا ... زيد وعمرو لامرىء متاعا
فيقبل الشارى نصيب رجل ... منهم ففى ذلك خلف الأول
فقيل يثبتن نصيب من قبل ... منهم وقيل كل ذاك منبتل
ومن يبع لاثنين شيئا فقبل ... منهم فتى ما نابه وما نكل
بما من الأثمان نابه وقد ... أبى الأخير من قبوله ورد
فإن من يقبل منهم شاركا ... لبائع فيما بقى من ذلكا
وقال بعض إن كله رجع ... لبائع بالثمن الذى وقع
أن يقبل الكل وقيل لا يقع ... قبول شيء واحد بل يمتنع
ورجح الجواز دون نقض ... والمنع قول قد حكى عن بعض
ورجح القطب مقال المنع ... إذ فى الثبوت خلف عقد البيع
أما إذا ما قال بعت لحمد ... نصفا ونصفا لعدي إذ عقد
فيقبلن واحد للنصف ... فذاك جائز على ذا الوصف
ومن يبع شيئا لواحد وقد ... قام ولم يقبل له ولم يرد
فهل له القبول ما لم ينكرا ... ولو سنينا قد بقى وأشهرا
فإن يكن أصابه بعد تلف ... فإنه من مال بائع تلف
أو القبول غير جائز متى ... ما قام من مجلسه ذاك الفتى
إلا إذا البائع كان قد أتم ... وهو الذى صححه القطب الأتم
وقيل إن أتلفه أو أخرجه ... من ملك من قد باعه وأزعجه
فإنه راح وإن لم يفعلا ... ذاك وكان المشترى قد قبلا
كان له القبول فى قول الأولى ... واختار فى الديوان منها الأولا
فيوقفن نتاجه والغلل ... إلى قبول الشارى حين يقبل

فليس للبائع ما لم ينكرا ... من اشترى تصرف فيه جرى
وقيل للبائع منه الغلل ... كذا الجنايات عليه تجعل
وهكذا الإنفاق والكساوما ... كمثله البائع كل لزما
مادام هذا المشترى لم يقبلا ... وبالقبول يغرمن وقيل لا
وكل ما يفعل فيه أحد ... هذين من عتق وبيع يعقد
ومن نكاح وطلاق وهبه ... ونحو ذاك من وجوه مذهبه
فذاك موقوف ولن ينبرما ... لمن إليه يرجعن منهما
وقيل فعل المشترى ليس يقع ... لو بالقبول نحوه بعد رجع
والخلف هل يجبر من قد اشترى ... أن يقبلن ما اشترى أو ينكرا
أو أنه لا يجبرن واقتصرا ... عليه فى الديوان لما ذكرا
لأنما البيع يكون عن رضا ... وأول القولين فهو المرتضى
وذا هو الإجبار إما يقبل ... أو ينكرن أياً أراد يفعل
لأجل ما إزالة لضرر ... كان على البائع في ذى الصور
من حيث تعطيل لما له حصل ... والضر والضرار شىء لا يحل
ويوقف البيع إذا ما وقعا ... لغائب أو لصغير خنعا
وذى جنون لقدوم من سفر ... ولاحتلام ولصحو منتظر
وبعضهم يقول بالبطلان ... وهو اختيار ظاهر الديوان
وفى قبول الأب فى ذا الشان ... أو الوصى عنهم قولان
والقطب قد صحح الامتناعا ... إلا إذا أجاز من قد باعا
أى أنه أجاز للقبول ... من والد الطفل أو الكفيل
والأب لا يجبر كالخليفة ... وكالوصى فى مقال مثبت
على قبول أو على رد جرى ... والقول بالجبر لنا قد ذكرا
والطفل والغائب والمجنون ... إن احتلام كان أو يكون
صحو أو القدوم فالإجبار ... فيه خلاف روت الآثار
والمشترى إن جن بعد البيع ... وقبل أن يقبل للمبيع

فذلك البيـــع الـذى قد عقـدا ... معلق لحـال صـــحو إن بـدا
وإن يمت من اشـترى من قبـل ... قبـوله أو رده للفعـــــل
فإنمـا وارثه يكـــــون فى ... مقـــامه يقبـــــله أو ينتفى
واختـــار فى الديوان إن البيع فى ... ذلك باطـــل بـــلا توقـف
وقال قطب العلمـــا من بعـد ... وذا هـو الواضـح فيما عنـدى
ومن يبـع شـيئا غمات أو يجن ... علق للشـــارى قبـــوله إذن
وإن يكن قـد بيـع شىء واحـد ... بعقـــد من بائـع تعـــــدد
فبقبـــول تجمعـــن مثل أن ... يبيعـــه للثلث من هـذا المجـن
بدرهـم ثم يبيـــع آخـــرا ... أى ثلثـا بنـاقص أو أكـــثرا
فثلثا بدرهـــم قـد اســـتقر ... أو زائـد أو ناقص عمـا ذكـر
أو أن يبيـــع نصـفه بقـرش ... فنصفه بصـــاع تمـــر برشى
فالبيـــع جـائز عـلى المختـار ... والمنـع قـــد ضعف فى الآثـار

قبض المبيـــع

والقبض بعد البيـع شرط ملتزم ... فدون قبض بيعهـــم ليس يتـم
والقبض فى المبيـع جـاء مختلف ... ففى الأصـول والعروض قد عرف
وهى التى لا توزنن ولا تعـــد ... ولا تـكال وبـذرع لا تحـــد
فالقبض فى ذلك نفس العقـــد ... وهـكذا تخليـــة من بعـــد
بين المبيـــع والذى قد اشترى ... إحاطة العـلم بهـا لمـن شـرى
والقبض للمكيـــل كيله ومـــا ... يعـــد قبضـــه بعـد علمـــا
والقبض للمـــوزون بالـــوزان ... ومثلهـــا المـزروع فى ذا الشان
وصحح أن يرجـع كل فيـــه ... من بائـع الشىء ومن شـــاريه
ما لـم يقـع كيـل هنـا أوعـد ... والـوزن والذرع كـذا يعـــد
فذلك الضـــمان ما لم يقـــع ... ذاك على بائـع تلك الســـلع
إن ضاع ذلك المبيـــع ضـــاعا ... فى قولهـم من مـال من قد باعا

وقال بعض العلمـــاء لا يصـح ... لهـم رجـوع بعد بيـع متضح
أما العروض غـير ما قـد يوزن ... وما يكال الخـلف فيهـا بـين
فقيـل قبضـها كما قدمنـا ... بالعقـد كالأصـول تجعلنـا
وقال بعض العلمـاء باليـد ... يكون قبضـها لـكل أحـد
فالحيـوان قبضـه بالقـود ... والسيف والبندق إمساك اليد
كذا الأوانـى وكـذاك الـكتب ... والحـوز للعبيـد قبض يحسب
والقبض فى الأصـول بعض جعلا ... تبـديلك الأجـير أو من عمـلا
وأخـذ مفتـاح وحـرث الأرض ... ورضمها من نـوع هـذا القبض
ولا رجـوع فى المكيـل إن وقـع ... كيـل وفى المـوزون إن وزن رفع
ويجبر البـائع أولا عـلى ... تسـليم ما قـد باعـه ونقـلا
والمشـترى يجبر بالقبض وإن ... ينقـد للبـائع ما من الثمـن
ويحبس البـائع أو يسـلما ... ما باعـه للمشـترى متمما
والمشـترى يحبس أيضـا حتى ... يقبض ما قـد اشـتراه بتـا
وقد مضى قـول بأن المشـترى ... يجبر قبـلا بأدا المقـرر
وقيـل إن رجـلا قد اشـترى ... من عنـد إنسـان طعـاما حضرا
وقـال إن أوفيتنى أنقـدكا ... للثمـن الـذى فرضـته لـكا
وقـد أبـى من قبضـه فاختصما ... إلى شريح وهـو من قد علمـا
قال اربطـوا لـه إلى السـارية ... أو يقبضـن كـذاك فى الـرواية
وقال بعض العلمـا الاثنـان ... بمـرة لذلك يجبـران
يجبر ذا بالدفـع للأثمـان ... والدفـع للمبيـع ذاك الثـانى
ومن بمـال للربا قـد اتجـر ... فالخلف فى الـربح الذى فيه ظهر
فقيـل ربحـه لـرب المـال ... ولاعنـا لتـاجر بحـال
وقال بعض ربحـه للفقـرا ... وفيـه قـول غـير ما قـد ذكرا
قال الإمام القطب ذاك باطـل ... والأول الصحيح وهـو الفاصـل
وما يكون تحت ذمـة بـلا ... بيـع كمثـل سـلم تحصـلا

غرض إجارة صداق نذر ... صدقة وما كهذا الأمر
غلا يباع قبل قبض أيضا ... وفيه قول غير ذاك يمضى
بأنه يجوز بيعك السلف ... وهكذا تولية فيه وصف
وإن تعاملن فيه إن حضر ... ميقاته بأى وجه معتبر
لو كان لم يقبض له من أسلفا ... بل إنه فى يد من تسلفا
وقيل معنى ربح ما لم تضمن ... وبيع ما لم تقبضن فى موطن
يساومن رجل لسلعة ... مع آخر بدون عقد مثبت
ثم يجيبه بما يرضاه ... صاحبها من ثمن يراه
وبعد ذا يبيعها لمن يرى ... من قبل أن يعقد عقدة الشرا
فذا هو النهى الذى قد رسما ... عن بيع ما لم تقبضن وربح ما
وجاز عند البعض مهما عقدا ... لو لم يكن هناك قبض وجدا
كان به أو لم يكن ربح إذا ... مشخصا كان المبيع عند ذا
وذا هو المختار فى الديوان ... رواه قطب العلما الأعيان
وإن يكن باع المتاع أولا ... ولم يكن فى يده قد حصلا
ثم اشتراه بعد ذاك الحال ... فإنه ليس من الحلال

البائع والمشترى

العقد للبيع بانسانين ... يصح بالغين غاقلين
قد ملكا للشىء أو قد وكلا ... من مالك يصح أن يوكلا
ليس بمحجور عليهما معا ... أو واحد عليه حجر وقعا
كرجل مع رجل ورجل ... مع غادة فذلك البيع الجلى
كذلك المرأة عند المرأة ... عقدهما يصح دون مرية
وامرأة إن غبنت عند الشرا ... فإن حكم الغبن قبلا ذكرا
وما على المرأة فيما عندنا ... فى البيع والشراء حجر كونا

خلفا لما عن غيرنا فى منع ما ... عن ثلث الأموال زاد ونما
وإن يبن تضييعها للمال ... فيحجرونها بكل حال
قال الإمام القطب فيما نظرا ... بعضهم أى بعض من تأخرا
من ذى القرى أن لا تبيع الأصلا ... إلا برأى من لها تولى
أو تأخذ الدين على الأموال ... لنظر الصلاح فى ذا الحال
ومثل ذلك الشراء فى الصفه ... لكثرة التضييع فيها والسفه
وامرأة إن ادعت للقهر ... من زوجها والخوف أو للجبر
ترجع فيما باع لو كان جرى ... من سنتين بيعه أو أكثرا
وتحلفن ما أمرت فيما مضى ... حليلها ولا أقرت بالرضا
وقال بعض العلماء تحلف ... على الذى ذكرته واصف
وإنها من بعد ما قد علمت ... ما رضيت ببيعه وتممت
وقيل إن بيعهم قد وجبا ... لو كان ذا البائع زوجا أو أبا
ومن يبع من دون وجه يوجب ... للبيع مال غيره ويذهب
وبعد ذاك انتقل المال له ... بالإرث أو بغير إرث ناله
فالبيع فى الأصح باطل وقد ... قال أناس ثابت ومنعقد
وإن يكن ماله قد تمما ... لبيعه لما به قد علما
قبل انتقاله الى الثانى فقد ... تم وصار البيع بيعاً منعقد
وهكذا إذا أتم البائع ... بعد انتقاله فذاك واقع
وإن يكن من اشتراه قد رجع ... من قبل اتمام فخلف قد دفع
وإن يكن من بعده قد رجعا ... فذاك بالإجماع لن ينصدعا
وقال فيه القطب بالخلاف ... يدفعه عن قادة أسلاف
وما استغل المشترى مما غصب ... فإن حكمه كمثل المغتصب
وذاك مهما كان من قد اشترى ... يعلم بالغصب الذى فيه جرى
ومن يبع مال امرىء قد حضرا ... وكان قادراً ولم يغيرا
فإن ذاك البيع فيما حكموا ... بيع صحيح ثابت لا يهدم

فليدفعن الثمن المعينا ... من اشترى لصاحب المال هنا
وجوزوا أن يدفعن للبائع ... اثمانه من بعد بيع واقع
وجاء فى قول لبعضهم رسم ... بأن ذاك البيع بيع لا يتم
وإن يبعه بادعاء حدرا ... بائه له ولما ينكرا
فبيعه منعقد والثمن ... لبائع من بعد عقد يعلن
وقد حكى بعضهم الخلاف فى ... تمامه رواه تطبنا الوفى
وقد أجاز بعضهم للوالد ... ببيع مال الولد المعاضد
وبعضهم يمنعه ومن يرى ... ثبوته يثبته إذا جرى
لو ذلك الوالد كان ذا غنى ... لكنهم قد ضمنوه الثمنا
لابنه إن يكن الوالد فى ... حال الغنى عن مال ابن مكتفى
لا إن يكن فى حال فقر معدما ... فللأب الفقير حكم علما
وجائز لذلك الوالد أن ... يبرىء منه نفسه متى ضمن
إن كان من ذا المال أو من دين ... عليه أو وجه سوى هذين
وجائز ينزع منه المالا ... ويملكنه عليه حالا
لو ذلك الوالد كان فى غنى ... عن مال ابنه فلا حجر هنا
وذاك ما لم يثبتن من أحد ... بأن ذاك الأمر ضر بالولد
ومرجع الخلاف فى ذا الحال ... إلى خلاف لهم فى مال
هذا الفتى هل لابيه مطلقا ... لخبر عن الرسول المنتفى
أو إن يكن إليه يحتاج الأب ... لخبر عن النبى ينسب
وسوف يأتى ذكر هذا الواقع ... فى سابع الأجزا معاً والتاسع
وإن يك المالك للتقيه ... قد ادعى فى هذه القضيه
بين بالتغيير منه جهرا ... إن أمكن الحال وإلا سرا
يشهد أنه بخوف منعا ... من مشتر أو بائع توقعا
أو منهما وقال بعض النبلا ... له الرجوع فى الذى قد حصلا
ما لم يمت منهم فتى فإن طرا ... موت وهذا عالم بما جرى

فالبيـــع ثابت وليس ينهـــدم ... لـو أنـــه أنـكره ولـم يتـم
ومن درى بعـد بلوغـــه ولـم ... ينـكر لـه فذلك البيـــع لـزم
وذاك فى الحـكم وبعض قـالا ... لا يثبتن لـو لم يغـــير حـــالا
إلا إذا ادعى عليـــه المشـترى ... بعـد بلوغـه فـلم يغـــــير
أو يهلكن بعـد البلـوغ المشترى ... وقد درى البيـــع ولم يغـــير
والحـكم فى الجنـون والإفاقـة ... ونحـوه كالحـكم فى ذى الحـالة
وإن يك الشـارى من الرد امتنع ... فتلـزم القيمة بائـع السـلع
قيمتهـــا فى يوم بيعهـم وجب ... وقيل بل قيمتهـــا يوم الطـلب
وقيـل مهما كان غاصـــباً غـله ... أفضـل تـين القيمتين حصـــله
وإن رضى بقلبه بمـا فعـــــل ... ســواه من بيـع وتطليق حصـل
ونحـــو ذلكم من الأحـــــوال ... فهـو مع الرحمن ذى الجـــلال
يثبت لا فى الحـكم ما بين الورى ... وفى الطـلاق بعضـهم قد ذكـرا
بأنه لا يلزمنـــه بالرضـــــا ... فى قلبـــه لو أنـه قد عرضـــا
وإن أقـر بالرضـا فيمـا وصف ... فـذاك ثابت بإجمـــاع السلف
ولا يصـح البيـع من محجـور ... عليـــه من كالقـاض والأمـير
والـواد البـــالغ مـع أبيـــه ... فما يبيعـــه ومـا يشـــريه
يجـوز إن لـم يحجـرن عليـه ... أبـوه من أجـل سـفاه فيـــه
وإن عليـه فعـله قـد حجـــرا ... لسـفه فبيعـــه قـد هـــدرا
ولا يصـح بيـع أصـل الوالـد ... ولا شرا أصـــل لـه من أحـد
لو أنـه لـم يحجـــرن عليـه ... إلا إذا أجـــيز من أبيـــــه

بيع الصـبى والعبـد

والبيـــع جـــائز من الـرقيق ... ومثـــله الصـــبى فى التحقيق
لـكل ما كان قليـــل الثمـــن ... مثـل غـواكه ومثـــل اللبـن

وذاك بالإرسال من والده ... أو من وصى كان أو سيده
إن كان مقطوعا بذا الإرسال ... أو كان مظنونا به فى الحال
مع بعضهم فى العرف لا فى الحكم ... وقال فيه بعض أهل العلم
ويكرهن فيما يكون الثمن ... له كثيراً لوهم تيقنوا
بأنهم قد أرسلوا لما ذكر ... ثم الشرا كالبيع فى نص الأثر
وجاء عن بعض من الأعيان ... لا بأس بالشرا من الصبيان
إن برزوا بتلكم البضائع ... جهراً على الأبواب للتبايع
إن أخرجوا لذاك والشارى علم ... بأنهم قد أخرجوا لما رسم
وصار أمرهم بذا مشتهرا ... يدريه من باع لهم ومن شرى
وإنما الصبى والملوك إن ... باعا كما إن شريا أصلا زكن
أو غيره فى السوق أو سواه ... فقيل لا يجوز ما جاآه
إلا بإذن من أب تقدما ... وإذن سيد هناك رسما
وقيل ذاك فى الحوانيت يحل ... منهم وفى الأسواق إن يوما فعل
وفى الذى هم يتعارفونا ... انهم لذلك يرسلونا
وقيل ذاك الأمر ليس يمتنع ... ممن ذكرناه بحيثما وقع
فى السوق والحانوت أو فى غير ما ... قلنا من القرية حيث أبرما
لو كان رأى تلكم الآباء ... لم يعلمن فى البيع والشراء
وسادة العبيد والأحوال ... تختلفن واتسع المقال
فمنهم من يرسلن للشرا ... والبيع لو كان بشىء كثرا
فاحتاج من يعاملنهم إلى ... معرفة لحالهم فيما خلا
والقول فى مراهق مثل الصبى ... أو بالغ خلف أتى فى الكتب
وإن أتى الصبى يوماً تاجرا ... بسلعة وعنده قد حضرا
شخص فلا يجوز للذى حضر ... أن يشترى من الصبى ما ذكر
إلا إذا له اشتراها التاجر ... لأنه لتاجر يبادر

بيـــع المريض

والخلف فى بيـع المريض يتـلى ... فقـال بعض لا يصـــح أصـلا
لأنه كمثـل من قـد حجـــرا ... عليه أمـر البيـع طر أ والشرا
فللإمام ولصـاحب القضـــا ... ووارث لبيعـــه أن ينقضـــا
من قبـل موته وقبـل الصحة ... لضعف عقـــله بتـلك المرضـة
فبالصبى وبمجنـــون لحـــق ... وناقص العقـل على القول الأحق
فذاك محجـــور بحـكم الشرع ... عليـه لو لم يظهـــروا للمنـع
عليـه باللســـان والنـداء ... والحجـــر للبيـــع وللشـراء
لأنمـا المريض عنـــده اشترك ... وارثه فى مـــاله الـذى مـلك
وذاك مهمـا لـزم الفراشـــا ... ولم يطـق فى حـــاله انتعاشـا
لأنمـا أفعـــاله فى حـــال ... أمراضـه من ثلث الأمـــوال
وقيـل مهمـــا باع يومـاً بوفا ... من ماله صـح ولـن يزيفـــا
ولم يـكن لأحـــد ممن مضى ... أن ينقضـن بيعـــه ويرفضا
إلا إذا مـع ذاك قـد تبينـــا ... أن ليس من عقـــل به لمـا عنى
وإن يكن فى البيـــع غبن يوجد ... لا يتغابنن فيـــه أحـــد
فنقضـــه لمـا ذكـرناه يصـح ... من بعـد موته وقيل إن يصـــح
والحـكم فى الشراء والإجـارة ... ونحـوها كالبيـــع فى ذى الحالة
وقال بعض العلمـا إن لـم يـكن ... فى ذلك البيـع الذى جـرى غبن
فإن بعـد صـحة من المـــرض ... يثبت بيعـــه وليس ينتقض
يقـوى بصـحة لـه ما ضـعفا ... بالمرض الـذى لـه قـد أدنفـا
فيثبتن بوجـــود الصـــحة ... رضـيه أو لـم يرتضى بالعقـدة
وقيـل نقضـــه لـه أن ينقض ... لقـدم الضعف الـذى بالمـرض
وصـحح القطب المقـــال الأولا ... إن كان عقـله صحيحا حصـــلا
وإن يكن غبن بـه فالحـكم لـه ... كغبن الصحيح فى ذى المســـأله

ولا يجوز قيل بيع المعدم ... كذا مفلس لدى بعضهم
أما الذى على الهلاك أشرفا ... بمرض أو مثل جوع أضعفا
أو عطش ومثل ذلك الغرق ... وكل ما منه يخاف كالحرق
فالبيع منه جائز وقيل لا ... وبعضهم أجازه وحللا
إن لم يجاوز ثلثا من مال ... فان لم يجاوز فهو ذو إبطال
وإن يك المريض مات فى المرض ... فبيعه مع الشرا لا ينتقض
إن يك ذا لغير وارثيه ... ولو بإرخاص لمشتريه
إلا إذا كان على الثلث يزد ... فإن ما زاد على الثلث يرد
وقبل إنه وصية يعد ... فإن يكن وسعه الثلث وسد
فإنه له وإلا فيه ... يحاصصن بدون ما تمويه

بيع الفضولى والأعمى

ينعقد البيع من الفضولى ... وهكذا شراؤه فى قول
كسائر العقود مهما يشترط ... رضى الذى العقد عليه قد يخط
وذاك عند بعض صحبنا ومع ... أصحاب مالك ومن له تبع
فما لمن عامله تصرف ... فى ذلك المبيع لكن يوقف
حتى يرد من عليه عقدا ... فعل الفضولى الذى منه بدا
فليس من إجباره بد غدا ... لكى يرد أو ليرضى ما بدا
وقال بعض العلما لا ينعقد ... فعل الفضولى وعقد قد عقد
فللذى عامله التصرف ... فى ماله ليس عليه يوقف
وما على من عقدوا عليه ... جبر على الرضا ورد فيه
وإن هم قد جبروه ورضا ... فللذى عامله أن ينقضا
وإن يجيز وعليه الشافعى ... والبعض من أصحابنا الأراوع
قال أبو حنيفة ينعقد ... شراؤه فقط حتى يعقد

دليل من قال بالانعقاد ... ما قد روى عن النبى الهادى
إذ دفع الدينار عند عروة ... ليشترى لتلكم الضحية
وقد شرى عروة بالدينار ... شاتين بعد ذاك للمختار
وبعد ذاك الأمر باع منهما ... شاة بدينار له وتمما
وعاد نحو المصطفى المختار ... مظفرا بالشاة والدينار
فجوز المختار ما قد فعلا ... مع أنه لم يأمرنه أولا
أن يشترى شاتين إذ له أمر ... كذاك لم يأمره صفوة البشر
فى إحد الشاتين بالشرا ولا ... بالبيع بل من نفسه ذا فعلا
كذاك لم يأمره فى الأخبار ... أن يشترى بالنصف من دينار
بل إن أمر المصطفى المختار ... له ليشرى الشاة بالدينار
وفى الحديث أيما دليل ... على انعقاد البيع من فضولى
إذا رضى بالبيع من له عقد ... لو لم يكن هناك شرط قد وجد
على رضاه حالة الوقوع ... فكيف إن هم شرطوا فى البيع
والعبد مهما كان لم يؤذن له ... ولم يكن سيده أرسله
فحكمه حكم الفضولى إذا ... ما باع أو كان اشترى وأخذا
وهكذا الطفل إذا لم يرسلا ... يكون حكمه كمثلما خلا
والبيع والشراء من ذوى العمى ... فيه خلاف بينهم قد رسما
وإن ذاك فى الذى توقفا ... أن ينظرن بالعين دون ما خفا
وكان لا يطرقه التغير ... فى العين واللون غداة ينظر
وكان قد رآه من قبل العمى ... فهو صحيح عند بعض العلما
لو أنه قد كان لما يحضرا ... مع عقدة البيع الذى قد سطرا
وذاك مع بعض وبعض العلما ... يقول إن أبيعه تهدما
لو ذلك المبيع كان يحضر ... وكان لا يطرقه التغير
لأنما الحضور للمذكور ... عندهم كعدم الحضور
لو يلمسن بكفه إياه ... لأنه بالعين لا يراه

وذلك المقـــــال قـول من لا ... يجيز بيـــع غـــائب تـــولى
لو أنـه بمـــا يبيـــع عـرفا ... من قبـل أن يغيب أو ينصرفـــا
وإن يـكن ما بـين تلك الـرؤية ... وبين ذلك العمى من مـــــدة
مقـــدار ما قـد يقـع التغـير ... فيـه فإن البيـع شيء يحجـــر
وقيـل بيعـــه لمـا تغـــيرا ... يجـوز إن قبـل العمى بـه درى
ومـدة التغـــيير لمـــا تمضى ... عليـه ذاك يذكـرن عـن بعض
وقيـل بالجـواز حـين يوصـف ... أو قيـــل باق مثلمـــا قد تعرف
فالقـول فى ذلك مثلمـــا مضى ... فى القـول فى المبصر لـن ينقضـا
وكل شيء ليس يحتـــاج نظـر ... فجـائز عـلى الصحيح المعتبـر
وذاك مثـل البيـع للمـــاء فلا ... يحتـاج روية لذاك حـــــللا
باليوم والليلـة أو تســـمية ... كـربع أو ثلث من ليـــــلة
وجاء في قـول لبعض يرفـــع ... بأن كـل البيـــع منـــه يمنع
يعـرفه قبـل العمى أو ما عـرف ... وذاك أصـل أو عروض ما وصف
يحتـاج للروية ذاك والنظـــر ... أم ليس محتـاجا فكله حجـــر
يطـرقه التغيير أولا يطـــرق ... فكله منـــع ولا يتـــفق
وقيل إن باع الـذى قـد افتقـر ... لـروية وكان قبـل ما نظـــر
أى قبـل أن يعمى وفى البيع يرى ... نفـع لصاحب العمى قد ظهـــرا
فإن ذاك جـائز بينهمـــــا ... إن كان لـم ينقص له أخو العمى
وفى مقـال ببعضـهم يمتنـــع ... فهو حـــرام إن له قد أوقعـوا
وإن يمت فليس للـــو راث ... فى بيعـــه ذلك من إنـــكاث
وهـكذا إن مـات من قد اشترى ... فليس فى البيـع رجـوع للـورا
وقال بعض جـائز يبيـع مـا ... خف ولو لـم يره قبـل العمـى
والخلف فى الشراء فى الجميـــع ... كمثل خلف كـان فى البيـــوع
وينبغى لـذى العمى يوكـــل ... فى البيـــع والشرا لـه من يفعل
والبيع من أعمى طـلاق الزوجـة ... يجـوز والحـكم كذا فى الهبـة

وجائز توكيله سراحه ... وخلعه فداؤه نكاحه
شراؤه المهر الذى فى ذمته ... إن كان ذاك رجلا من زوجته
وهكذا المهر الذى له إذا ... ما كان أنثى جائز يبيع ذا
وإن أراد يوصين بأصل ... فإنه يوكلن فى الفعل

المبيع

وصفة المبيع شرعا فهو ما ... من غرر ومن ربا قد سلما
وكل شرط مفسد وقدرا ... على أدائه لمن له اشترى
وكان معلوم الوجود والصفه ... وقدر وأجل قد وصفه
ولا خلاف عندهم فى صحة ... بيع الذى كان بهذى الصفة
إن كان مرئيا وكان حضرا ... يراه من باع له ومن شرى
فإن يكن لم يحضرن ولم يرى ... فلا يصح بيعه إذا جرى
ولو بواصف يبين شكله ... إن جهل البائع والشارى له
وجوزوه إن أتى بالصفة ... و ذلك الواصف مثل أمة
أو بائع للشىء أو شاريه ... وصدق الآخر ما يحكيه
وقال بعض لا يجوز أبدا ... بالوصف من صاحبه إذا بدا
وخير الشارى إذا رآه ... إن كان بالوصف قد اشتراه
لو أنه رآه مثلما ذكر ... لأنما العيان ليس كالخبر
وقال بعض إن رآه مثلما ... قد كان موصوفا فذاك لزما
وهكذا البائع إن باع على ... وصف له التخيير فيما فعلا
وقيل للعالم ما للجاهل ... من الخيار عند ذى المسائل
وهو مقال قد رواه الخطب عن ... سئيل محبوب المهذب الفطن
واستحسن القول بأن من شرى ... له الخيار فيه بعد أن يرى
ولو رآه مثلما كان وصف ... له إذا البائع وحده عرف

بنفسه المبيع لا بوصف ... أولا فلا يجوز بعد الكشف
قال الإمام القطب علم من يبع ... فى حقه بالوصف كاف إن وقع
كمثل علم المشترى بما استوى ... لأنما حكمهما فى ذا سوا
وصح بيع الشيء قيل إن هما ... كانا بهذا الشيء ضرا علما
لو كان بعد علمه غاب وقد ... طالت على غيبته تلك مدد
إن كان لا يلحقه التغيير ... فى مدة لغيبة تصير
عن حاله ذاك بنقص بانا ... أو بزيادة على ما كانا
كالحيوان والأصول ومتى ... عراه تغيير عليه قد أتى
فكل واحد من الاثنين له ... إن ينقض البيع إذا لم يقبله
وقيل فى نقصانه النقض يجب ... للمشترى منهم فقط إن أحب
وإن يكن زاد على ما عهدا ... فالنقض للبائع منهما غدا
وإن يكن قد قل ذا التغير ... فالخلف هل فى ذلكم يؤثر
واشترط البعض لبيع الصفة ... أن لا يكون البعد فى المسافه
شيئا كثيرا مثل افريقية ... وكخراسن ومثل مكة
لأن فى البعد الذى هنا خطر ... فيكثرن بدون شك الغرر
وأنه لا يقربن جدا ... من الذين يبرمان العقدا
بحيثما رؤية هذا ممكنه ... بلا مشقة عليهم كائنه
لأنما عدول ذين للصفه ... عن رؤية ممكنة ومعرفه
ضرب بلا ريب أتى من الغرر ... لأجل ذاك لم يكن بالمعتبر
وجوزوا بيعا لغائب بلا ... وصف بشرط بينهم أن يجعلا
فالمشترى الخيار إن رآه ... إن شاء أن يقبل أو يأباه
وإن أقر المتبايعان ... أنهما بالبيع عارفان
فليس من نقض بعيداً لهما ... إلا إذا ما كان عن رضاهما
وان أقر المشترى بالمعرفه ... وجاهلا قد كان هذا بالصفه
إن على البائع فى ذا الحال ... اليه بالله ذى الجلال

ما يعلمن أنه اشتراه ... وكان هذا جاهلا إياه
وهكذا البائع والمبيع انبرم ... وقيل لا يمين فيمن قد رسم
وإنه إن لم يكن بروية ... هناك إقرار ولا معرفة
فالقول قول مدعى الجهل لدى ... يمينه والبيع باطلا غدا
وقيل قول من بنفى قد أتى ... وهو الصحيح حيث بيعا أثبتا
وقيل إن القول قول من غدا ... بيده ذاك المبيع وجدا
ومدع كالفسخ والخيار ... أو كربا على المبيع طارى
يلزمه البيان أو فليحلف ... من كان من هذى الأمور منتفى
وقيل بيع غائب يصح مع ... علم لدى الأصل فقط إن وقع
وذا هو المختار فى الدفاتر ... رواه بدر العلما النحارر
وجاء عن بعض من الأناجب ... أن لا يجوز قط بيع غائب
لو كان معلوما سواء كانا ... ذلك أصلا أو عروضا بانا
لأنه يطرقه التغيير ... لو كان فى قوته بصير
أما الذى يطرقه التغير ... إن غاب قدر ما يكون الغير
فالبيع فاسد ولو قد وجدا ... كمثلما قد علما وعهدا
فإن أرادا جددا التبايعا ... إذا أتى ونظراه أجمعا
وإن هما شاءا بأن يتمما ... بيعهما فهو يجوز لهما
ومدة التغيير الصغار ... من حيوان فيه خلف جارى
وذاك كالمعز وكالضأن وما ... يكون مثل ذاك من غيرهما
فجاء عن بعض من الأعلام ... بأنها ثلاثة الأيام
وقيل سبعة وللكبار ... كفرس وجمل حمار
سبعة أيام وبعضهم يرى ... ثلاثة الأيام ليس أكثرا
وقيل للكل من المذكور ... ثلاثة الأيام فى التقدير
وقيل سبعة لكل وافيه ... وقال بعض العلما ثمانيه
واختبر أن يكون للصغار ... ثلاثة والسبع للكبار

وقال بعض لا يجوز أصلا ... بيع لشيء غائب تولى
إلا بهيمة لناس علموا ... كان بها تشارك بينهم
فجائز أن يتبايعوها ... وحدهم ويتثامنوها
والبيع حسب ذلك الكلام ... يكون دون سبعة الأيام
ومن يبع شيئاً وكان علما ... به قبيل أن يوافى الحلما
أى حالة الصبى ففيه يختلف ... فقد رأى ثبوته بعض السلف
وبعضهم يقول لن ينبرما ... وصحح القطب الأخير منهما
لكنما ذلك فى الأحكام ... لا بينهم والواحد العلام
والعلم إن كان من الوكيل ... كاف عن العاقد للتوكيل
لانه قد تاب فيما قد ولى ... وهكذا العلم من الموكل
يكفيهم عن علم من قد وكله ... لأنما العقدة إذ توقع له
معرفة الليل يقال لا تصح ... ولو بضوء قمر على الأصح
وبعض قومنا أجاز واعتبر ... للبيع إن كان على ضوء القمر
أما الذى ليس بمحتاج إلى ... رؤيته فبيعه قد حللا
فى الليل قطعا عند قطب العلما ... فإنه بذا المقال جزما
كذاك ما يعرف قبل الليل ... يجوز بيعه به فى قول
إن لم يكن يبقى المبيع قدرا ... ما يتغيرن وبعض حجرا
ومن يقل بالمنع فى ذا الشان ... يلزمهم إنشاء بيع ثانى
إذا أراد بائع وشارى ... فليعقدا من بعد ذا لنار
أو بالنهار ويرى بعض إذا ... هما أجازاه لنار نفذا
وصححوا معرفة الليل على ... نار يكون ضوءها مشتعلا
كمثل مصباح وشمعة وما ... كان له ضوء يرى مثلهما
والبيع إن كان لضوء الجمر ... ففيه خلف العلماء الغر
فقال بعضهم صحيح وأبى ... بعضهم وللفساد ذهبا
قلت فإن كان لذاك الجمر ... ضوء به يبصر من قد يشرى

ومن يبيع للمبيـــــع مثلمـــا ... يرى بشـــعلة لهـا قـد أضرما
فالبيـع جـائز ومهمـــا كـانا ... لا ينظـــرانه ولا اســـتبانا
فحكمه كحـــكم بيـــع وجـدا ... فى الليـل لا يثبت لـو قـد عقدا
إلا إذا المبيـع كانوا علمـــوا ... من قبـل أن يأتـى ليـل مظلـم
أو كان مما ليس محتـاجا إلـى ... رؤيته عنـــد البيـوع مثـــلا
وينبغى بأن يـكون فى القمـــر ... أحـكامه كمثـل حـــكم ما ذكر
لأنمـا المـدار فى الأمـــر عـلى ... معـــرفة المبيـع كيـــلا يشكلا
وللموكـل الخيـــار قـد جرى ... فيما له وكيـله قـد اشـــترى
وفى الذى باع لـه من مـــاله ... بدون عـلم منهمـــا بحـاله
ودفـع من لـه الخيـار والرضا ... من قبـل أن يـراه ليس مرتضى
فلو رضـيه فـله أن ينـكرا ... لبيعـه ذلك بعـــد أن يـرى
كذاك إن كان لـه قـد أنـكرا ... فإنـه لـه الرضـــا متى يـرى
وجـاء فى مقـــال بعض العلمـا ... بأن بيـــع الليل لن ينبـــرما
إلا إذا كان بجـــوهر صـــفا ... لمن به فى الليـل كـان عـــرفا
وقيل لا يصـح بيـــع جسـم ... يرى بـلا إحاطـــة بعـــلم
بهيئة لـــه ولا مشـــاهده ... من بائـع ومشـــتر عـلى حده
وإن بيـع الصـفة الـذى رسم ... فإنه مما يخص بالســـــلم
والسـلم المعـروف فيمـا نصـا ... فانه أيضـــا بهـا قـد خصـا
لأنمـــا المعـين الـذى عـــلم ... للـكل لا تقبـــله قـط الذمـم
والعـلم بالتحـزير فى البيـوع ... وذا هـو التحـزير فى المبيـع
يصـــح فى المـكيل والمـوزون ... كالحب والثمـــر وما كـذين
وكل ما الجمـــلة فيـــه تقصد ... فى البيـع لا الآحـاد والتعـدد
فلا يصح فى الـذى قد يمســـح ... ولا الذى بالعـد قد يتضـــح
والبيـع بالتحـــزير والجـزاف ... يمنعـه البعض من الأســـلاف
فيمـــا يـكال والذى قد وزنـا ... كذاك معـدود وممســـوح هنا

وجائز فى غير ذاك يعقد ... من كل ما آحاده لا تقصد
وفى المبيع بالخراف يشترط ... إن الذى عليه بيعهم يخط
يكون منظورا إليه بيصر ... لأنما الغائب ليس يحزر
وأنه لا يكثرن جدا ... إذ الكثير أن يجاوز حدا
فى كثرة فإنه لا يعلم ... تقديره بالحزر بل ينبهم
وأن يكون البيعان جهلا ... مقدار ما فى ذاك قد تحصلا
وإن درى بذاك شخص منهم ... فإن من كان به لا يعلم
مخير ما بين أن يهدمه ... من بعد علمه وأن يتمه
وقيل للشارى الخيار إن درى ... بائعه بما هناك صيرا
وإن يك الشارى بذاك يدرى ... فالبيع فاسد لهذا الأمر
وإن يك البائع بعد أخبرا ... للمشترى بأنه به درى
فالبيع أيضا فاسد لما ترى ... لأنما ذاك قمار ظهرا
والشرط أن يكون أيضا من شرى ... ومن يبيع عارفا أن يحزرا
فإن يكن منهم فتى لم يعلما ... بالحزر فالبيع لذاك انهدما
لأنه بذاك يعظم الغرر ... لأجل ذاك بيعه مما حجر
وأن يكون فى مكان مستوى ... أى ما عليه بيعهم قد يحتوى
وإن يكون عده لن يمكنا ... بلا مشقة تكون وعنا
ولا تكون تقصد الآحاد ... منه لدى البيوع والاغراد
كبندق وعنب ولوز ... صغار حيتان وتين جوز
فإنما آحاد ما قد ذكرا ... ليس بمقصود لدى عقد الشرا
وصح أن يباع ما يكال ... بالوزن لا بعكس ذاك قالوا
لأنما الوزن ولا جدال ... يزيد تحقيقا لما يكال
والوزن جائز إذا ما وزنوا ... فى كل ما الوزن له قد يمكن
لو كان مما قد يكال أو يعد ... أو يجزفن أو بمسح قد يجد
وإن من كال طعاما أو وزن ... وقال إنه كذا صاعا ومن

ولست أدرى أنه قد زادا ... عن ذاك أو كان بنقص عادا
وباعه على جزاف بعد ... جاز كذاك فى الذى يعد
وطالب للنقض فى الجزاف ... لأجل غبن فيه قد يوافى
وكان ناظرا إلى أعلاه ... وأسفل فالنقض لا يراه
وإن يكن إلى الجميع ما نظر ... فالنقض ثابت له بلا شجر
وإن هم لكله ما نظروا ... فالنقض حاصل إذا ما اشتجروا
وإن بدا من داخل تغيرا ... فلهما أن ينقضا ما سطرا
ومن يكن قد باع كالرمان ... ومثل خوخ وكباذنجان
بالكيل وهو العد منه يعلم ... فإنما هذا عليه يلزم
أن يخبرن بالعداد الشارى ... وذا هو المختار فى الآثار
والبعض ما ألزمه الأعلاما ... لأنه ينظره تماما
وإنما الترجيح للمكيال ... والوزن غير لازم بحال
إلا إذا ما اعتيد فيما قد مضى ... فإن للعادة حكما مرتضى
والخلف فى المتروك فى وعاء ... من سلعة للبيع والشراء
مثل غرارة وكالخابية ... ونحو ذا كالقدر أو كالقصعة
فقيل كالجزاف حكم ما رسم ... لأنما مقداره قد انبهم
وقال بعض إنما وعاه ... مكياله لأنه حواه
وإن يقل فيه كذا من القدر ... فإن يكن عليه نقصان ظهر
فذلك النقص علي يلزم ... فالنقص فيما جاء عن بعضهم
عليه وزنا ذاك أو مكيلا ... والبعض فى البيع يرى التبطيلا
وكل ما يجرى عليه العدد ... فى البيع حسبما له تعودوا
أوعده يأتى بلا مشقة ... كالنقد من عسجدهم والفضة
فالبيع بالجزاف فيه ممتنع ... إن قصدت آحاده متى يبع
وإن تكن آحاده لم تقصد ... جاز الجزاف فيه مثل العدد
وجاز بالكيل وذاك مثلما ... أن يرتضى بعرمة دراهما

ليعملن حليا بها من اشترى ... وجاز أن يبباع كيلا ما ترى
والحيوان بالجزاف لا يصح ... قيل يباع دون عد متضح
إن قصدت آحاده والبعض قد ... رأى جوازه ولو ذاك قصد
وجائز إن كان فى النعوت ... مثل الجراد وصغار الحوت
والبيع بالجزاف فيما أصله ... ذرع يصح إن أريد طوله
قد قيل لا آحاده كالجبة ... والجل والقميص والعمامة
ولا يصح قيل عن أسلاف ... بيع الذى قلناه بالجزاف
وكل ما لا تدركن حقيقته ... بالكيل أو تعذرت معرفته
بالمسح والآحاد أى أعيانه ... لم تقصدن مما الجزاف شانه
جرى عليه العد كالتجازف ... وذاك مثل الحصر والقطائف
وكل مفرش كجلد ثم ما ... يصنع منه مثل خف رسما
وهكذا النعال والذى عمل ... من الأوانى مثلما أيضا جعل
مثل حديد ونحاس فضة ... وكل ما كان كهذى الصفة
أو كان من طين وعود يعمل ... وهكذا الأصول أيضا تجعل
فكل ذاك بيعه بالعد ... وصح بالجزاف دون حد

بيع الحيوان

والحيوان جائز يباع ما ... لم يك ذاك الحيوان حرما
وإن يكن ذلك مكروها فقد ... يكره أيضاً بيعه متى وجد
وفى الذى عن بعضهم قد وردا ... بأنه ليس يباع أبدا
من هذه السباع غير الرخم ... وغير ثعلب ونسر قشعم
والحيوان جائز أن يشترى ... ممن يكون فى يديه ذا يرى
إلا إذا تعلمه مغصوبا ... من أحد أو أنه استربيا
لو ادعى من فى يديه قد وجد ... بأنه قد اشتراه من أحد

أو أنـــه كـــان بإرث آلا ... إليـه أو بهبـــة قـد نـالا
أو أنـه ببيعـه قـد أمـرا ... فجـائز فى كـل ذا أن يشترى
فإن يبعـه ولـه قـد كـذبا ... صاحبه بأنـه لـم يهبـا
أو أنـه ببيعـه مـا أمـرا ... غبيعـه ماض كمـا تقررا
حتى يصح كـذبه ويتضـح ... وقيـل لاو ذا هو القـول الأصح
كذاك أيضـاً سـائر العـروض ... من كل ما كـان من المقبـوض
وقيل من أراد بيعـا لجمـل ... أمسـكه من رسن بـه جعـل
والثور من أذن لـه والخيـل ... فمن نواصيهـا كـذا البغـول
أمـا الحمـير فمـن الأعنـاق ... ومن يـد عبـد بـرق باقى
والشاة من رجـل وذو الجناح من ... جناحه وغير هنـا لـم يشـن
أى إن من لم يفعـلن ما ذكـر ... فجـائز وما عليـه من ضرر
وصح بيـع غنـم كـذا البقر ... وهـكذا الجمـال أيضـاً والحمر
بما درى من سـنه والعـدد ... وبعضـهم قال بعـد فقـد
وصح بيعـه جزافا إن عقـد ... وإن بـلا عرفان سن وعـدد
ومن بيـع بهيمـة ذات لبـن ... وأنهـا فى كل يوم تحـلبن
كـذا كـذا فحلبت أقـلا ... مما لـه قـد حـد أو أجـلا
فقيـل إن البيـع قد تم وقـد ... قيـل بأن ذاك نقض فـيرد
وبائـع لجمـل شـرود ... كمثـل عبـد آبق كنـود
ولم يـكن للمشـترى قـد أخبرا ... بما من العيب على من ذكـرا
فند ذلك البعـير وانطـلق ... أو ذلك العبـد اللئيم قـد أبق
فإنه يلزم من بـاع الجمـل ... والعبـد إرش عيبـه ولا جـدل
ومن بيـع بهيمـة بيعـاً فسد ... فذبح الشـارى لهـا متى عقـد
فجـاءها بائعهـا فوجـدا ... من اشـتراها قد أذاقهـا الردى
يخيرن فى لحمهـا وأعطـا ... من اشـترى لها العنـاء قسـطا
وفى الذى يبـلغ لحـم من ثمـن ... وقيمة لهـا بعـدل تعـرفن

ومن يبيع بقرة أو جملا ... أو غير هذين على أن يعملا
مجربا للزجر ثم إذ وقف ... ذاك على البئر أصابه التلف
فما عليه فيه إلا أن شهد ... عدلان ممن كان هاهنا وجد
بانه حملها من العمل ... أزيد من طاقتها ولم يبل
وواعد لرجل ان يشترى ... من لحم شاته كذا من قدر
وحينما ذبحها بدا له ... بأنه لا يشترى ما قاله
فإن ذاك جائز فى الحكم ... وما عليه لازم فى اللحم
وقيل إن لوعده لها ذبح ... تلزمه أثمانها كما تصح
وجاز بيع الشاة للكفار ... من المجوس تطرحن فى النار
قال الإمام القطب فيما أملى ... بأن منع ذاك عندى أولى
ومشترى لحيوان من أحد ... وتحت أمه بقى ذاك الولد
حتى هناك شب وازداد فلا ... ينتقض البيع الذى قد فصلا
وبائع بهيمة بشرط إن ... كان بها حمل فهكذا الثمن
وإن يكن ليس بها حمال ... فهكذا أثمانها تنال
فالخلف فى جواز ما قد ذكرا ... إذ بيعة فى بيعتين ذا جرى

بيع العبيد

وقد أبيح بيعنا للرق ... وهكذا استخدامهم برفق
لو ذاك للمالك وحده غدا ... وإن يكن فيه شريك وجدا
فالرفق أولى هاهنا وأحرى ... فى شأنهم كيلا يلاقوا الضرا
وبالأخص إن يكن من اشترك ... فى ذلك العبد يتيماً وملك
والمصطفى قد قال أطعموهم ... مما طعمتم كذا واكسوهم
مما اكتسيتم ولا تكلفوا ... ما لا يطيقون لهم وتضعفوا
فبالحرى تنجون هكذا ورد ... عن النبى الهاشمى بسند

وما على الشريك من إجبار ... بان يبيع سهمه للشارى
ولم يكن عليه من لزوم ... أن يشترى السهم من اليتيم
لكن على منابه ينادى ... يباع للذى له أرادا
بماله قد يبلغن من قيمة ... ومثل ذاك الحال فى البهيمة
وقيل فى بهيمة قد اشترك ... فيها اليتيم بنصيب قد ملك
تباع كلها فمن يشاها ... يأخذها بقيمة تساواها
وجائز تباع أم الولد ... عن صحبنا أهل الهدى والرشد
إلا إذا ما حاملا كانت فلا ... تباع حتى تضعن ما تحملا
وجاء فى قول له وجدنا ... تباع والحمل بها يستثنى
وذلكم خشيته أن يستعيدا ... سليله الحر إذا ما ولدا
قال ابن عبد الله أعنى جابرا ... كنا نبيعهن فيما غبرا
عهد رسول الله والصديق ... والصدر من خلافة الفاروق
ثم نهانا أى أبو حفص عمر ... عن بيعهن فانتهينا واستمر
وذاك أنه أتاه رجل ... فقال أيها الأمير الأمثل
إنى بأمر هائل عنيت لم ... يعن به من أحد من الأمم
قال له الفاروق لما سمعا ... ما ذلك الذى لديك فضعا
فقال كانت لى أم وهى من ... صنف الإما بيعت ببعض من ثمن
ثم اشتريتها ولا أدريها ... وقد وقعت بعد ذا عليها
وعند ذاك قد نهى الفاروق أن ... تباع أمهات الأولاد علن
وقيل إن عمرا يوماً سمع ... صوت صبى للصياح قد رفع
فقال ما هذا الصياح المرتفع ... قالوا فتى يبيع أمه فجع
فجمع الصحب لهم مشاورا ... لأجل ما مصلحة لها يرى
لأن ذاك لم يكن محرما ... وشرعنا بمنعه ما جزما
ثم نهى من بعد ما كان ذكر ... عن بيعهن عمر وقد زجر
قال فتى العباس أم الولد ... كمثل شاة لك أو مثل الجدى

يجوز بيعها لمن شاء وما ... عن عمر فإنه تقدما
ولا يجوز البيع للمدبر ... وذاك عند قطبنا الحبر السرى
إلا إذا ما مدة التدبير ... قد عرفت بالعام والشهور
وأخبر الشارى بما قد عقدا ... من عقدة التدبير مع بيع بدا
وقيل جاز بيعه ولو جهل ... كمثل تدبير لموت إن نزل
وقيل جائز يبيعه لمن ... يعتقه بعد شراء قد زكن
أو فى بلاد يسكننه على ... أن الفتى مدبر لم يجهلا
وللرقيق الاشتراء حللا ... إن كان بالرق أقر أولا
بلا تقية وخوف فيه ... من بائع له ومن شاريه
فى صحة من عقله أو علما ... من كان للشراء قد تقدما
بأنه عبد كذا إن أخبرا ... أهل أمانة برق قد جرى
وجوزوا شراءه بالخبر ... من الأمين الواحد المعتبر
وجوزوا بخبر من واحد ... لو أنه غير أمين ناقد
إن لم يكن هناك ريب يقع ... فإن يكن ريب فذاك يمنع
وجوزوا شراءه إن وجدا ... فى سوقنا يباع بيعا بالندا
يبيعه من فى يديه وهو لم ... ينكر على من باعه ولم يلم
وكان غير خائف فى الواقع ... من مشتر له ولا من بائع
وإن من قد ادعى الحريه ... من بعد ما أقر بالرقيه
لمشتر فقوله لا يعتبر ... إن كان آمنا بحيثما أقر
إلا إذا ما للبيان أحضرا ... بأنه حر فقد تحررا
وإن أقر بالعبودية فى ... أرض وكان خائفاً من تلف
من بائع أو غيره لو أنكرا ... وبعد ذا أنكر ما كان جرى
فليحكمن بأنه حر هنا ... ويأخذن من اشتراه الثمنا
من بائع إذا له قد وجدا ... وكان قادراً بأن يستردا
لو ذلك البائع لما يعلما ... بأن من قد باعه حر سما

أولا فللأثمان فليسترجع ... من الذى حرية قد يدعى
وخوفه ليس بعذر أصلا ... يزيل عنه لضمان حلا
وهو على بائعه فليرجع ... إن كان حراً مثلما قد يدعى
ومن رأى طفلا يبيعه أحد ... جاز له شراؤه إذا يرد
إن كان يستطيع أن يعبرا ... عن نفسه ولم يحاذر ضررا
ولم يكن أنكر ما قد وقعا ... له ولا حرية قد ادعى
وإن يكن لم يستطع التعبيرا ... عن نفسه والنطق والتغييرا
فلا يجوز البيع حتى يشهدا ... عدلان إن ذاك عبد قيدا
أو خير له النفوس تطمئن ... فأنما هذا رقيق ممتهن
كذلك الأخرس ليس يشترى ... إلا بما قبل لنا قد ذكرا
وإن يكن تعرف منه قبلا ... إشارة كان بها قد أدلى
ثمت قد أقر بالإشارة ... فجائز كذاك بالكتابة
ومن شرى طفلا صغيرا خنعا ... وبعد ذا حرية قد ادعى
فبيديه يتركن فى الحين ... أو أنه يجعل مع أمين
إذا عليه خيف ممن اشترى ... وينفقنه المشترى أو يكبرا
وما له يستعملن إياه ... فإن يدم هذا على دعواه
إلى بلوغه فبالحريه ... يحكم إن لم تثبت الرقيه
ويرجعن المشترى بالثمن ... على الذى قد باعه من زمن
كذاك أيضا يرجعن بالنفقه ... وكسوة وكل ما قد أنفقه
ومن شرى عبداً وكان لم يقر ... بأنه عبد متى البيع استقر
والأمنا بذلكم لم تشهدا ... ولم يكن فى السوق يبع بالندا
ثم دعى حرية فيحكم ... بأنه حر كما قد يزعم
إن لم يصح أنه كان ولد ... من أمة معروفة فى ذى البلد
أو كان مجلوباً من السودان ... وهم ذوو شرك أولو كفران
أو أنه كان من الروم جلب ... أو غيرهم من أهل شرك قد حرب

وإن يكن قد ادعى للعتق ... من أحد من بعد ذاك الرق
يبين العتق وإن لم يحضر ... بينة فهو رقيق المشترى
وإن من ضلت عليه عبده ... ثم أتته ببين عدة
قالت ولدتهم فلا يستخدم ... لهم وجاز ذاك من قولهم
إن صرحوا بأن هذى أمنا ... وبلغا كانوا متى قلوا هنا
من دون أن يبيع منهم أحدا ... أو يشرى فهو منع أبدا
وجوز الشراء للعبيد ... من أى ملة بلا تفنيد
وجوزوا بيع موحد وفي ... ولو لباد كان أو مخالف
ليس لمشرك ولا كتابى ... قد كان تحت ذمة الأصحاب
وقال بعضهم يباع المسلم ... لأهل ذمة بشرط يرسم
بين الصلاة لا يحل وبينه ... وأنه يتركه ودينه
ورده القطب لأجل ما نزل ... لن يجعل الله لكافر سبل
و لحديث للرسول من مضر ... بأنما المؤمن والذى كفر
لا تترای أبدا نارهما ... إلا على حرب زبون أضرما
قال فتى محبوب كل مسلمه ... فى يد ذمى له مستسلمه
تباع في اسواقنا وندفع ... قيمتها اليد حين تنزع
وقال موسى بن على لاتبع ... وأنكر البعض عليه ما صنع
قال أريت أن لها قد أخذا ... من رجلها من يمنعه فعل ذا
وكره التفريق بين الأمة ... وابنها البعض من الأئمة
من قبل أن يبلغ ذاك الولد ... سبع سنين هكذا قد حددوا

بيع الثياب والمتاع

البيع للثياب عندهم يصح ... بنشرها وذرعها إذ يتضح
وإن تكن قد وصفت بطولها ... وعرضها مع بيعها وشكلها
كانت كما يباع فى المغيب ... بوصفه ومر من قريب

وإن تكن بيعت بلا نشر ولا ... ذرع ووصف كاشف ما أشكلا
لم يثبتن لغرر فيه وصف ... لأن أجزاء الثياب تختلف
وقيل جائز بلا ذرع يخط ... لكن من النشر لها لابد قط
ودون ذين بيعهم منعقد ... فيما بنشر وبذرع يفسد
ينظر واحد من الجنس هنا ... فيذرعن وينشرن علنا
ثم يباع غيره على الصفه ... من بعد ما قياس ذاك عرفه
أما الذى يفرش أو يوسد ... كحصر طنافس تعدد
فتلك يجزى النشر فيها إن فعل ... كذا الجلود والذى منها عمل
كذا الحبال والحبال نشرها ... بأن تمد فبين أمرها
ويكتفى فى البيع للأوانى ... حضورها هناك للعيان
إحاطة العلم بها لا بدا ... منه مع البيع غداة يبدى
وقيل من يبيع جملة على ... أن بها كذا كذا قد حصلا
وزادت الأفراد عما ذكرا ... أو نقصت عن عدد تقررا
كبيع رزمة من الثياب ... أو من سياط أو من الأطناب
يقول فيها مائة من العدد ... فإن فى ذاك خلافا قد ورد
هل تم هذا البيع مع نقصان ... ومع زيادة على الحسبان
ويرجع الشارى على ذا البائع ... قيمة ما قد زاد فوق الواقع
وثمن الناقص يسترد ... منه إذا ما النقص فيه يبدو
أو يرجعن المشترى للبائع ... ما زاد عن ذاك العداد الشائع
لا قيمة له ويسترجع من ... بائعه لذلك النقص الثمن
إن كان نقص ليس إكمال العدد ... أو أن ذاك البيع كله فسد
لكونه مشتملا على سوى ... ما وقع البيع عليه واحتوى
وذا هو المختار للجهالة ... بعين ما زاد على ذى الحالة
أو كان عنها ناقصا ويلزم ... بيع الصفات فى ثياب لهم
وغيرها من كلما قد حضرا ... وكان عند بيعه لم ينشرا

إن يخرجن كمثلمـــا قـد وصفا ... ولا خيـــار فيـــه بعـد عرفا
لأجـــل رؤيـــة الذى منـــه ظهر ... وحيث كان كشـف باقيـه عسر
لكثـــرة الثيـــاب حـين تنشر ... أو لفســـادها بنشر يظهـــر
أو لصـــعوبة بـــذاك النشر ... كنشرهم غـــرارة من تمـــر
وهـكذا للاكتفـــا بمـــا ظهر ... مثل وعاتمر يـراه من نظـــر
وإن يـك الجنس يبين أجـــودا ... مما عليـــه البيـع كان انعقـدا
يخبـــر البـــائع والخيـــار ... لشـــارى فى العكس ولا إنكار
فقيل ان كان الخيـــار لأحـــد ... ذين فللثـــانى كمثـــله يعـد
وقـال بعضـــهم يـرد الأجود ... لبـــائع بقيمـــة تحـــدد
إن رده بنفســـه قد أمكنـــا ... لهم وإن ذلك لمـــا يمكنـــا
فإنه قيمـــة ما زاد يـــرد ... وليمسكنه كمـــا لـه وجـــد
ويفســـد البيـــع بدون لبس ... أن يخرجن خـــلاف داك الجنس
كبـــائع غـــرارة تمـــورا ... فتخـــرجن كلهـــا شـــعيرا
أو رزمة من الثيـــاب يشترى ... فتخـرجن كلهـــا مـن حصر
وإن يـكن مخـالفا بعض بـــدا ... وبعضـــه موافقـــا ما عقدا
فيمســـك الوفاق بالحســـاب ... وليس بالقيمـــة للثيـــاب
إن قـل ذاك أو يـكن ذا كثـــر ... كمشـــتر غـــرارة من تمـــر
فيخرجن نصـــفها تمـــورا ... ونصـــفها الثـانى بدا شـعيرا
فإنه يأخـــذ للتمـــر هنـــا ... بمـا لـه من ثمن تعينـــا
وما عـلى بائـــع ما قـد ذكرا ... يعطيـــه تمـرا عن شعير ظهرا
بمـــا من الأثمـــان نابه ولا ... أن يأخـــذ الخـلاف مما حصلا
وقـل والمختـــار فيمـا وجدا ... بأن ذاك البيـــع بيـع فسدا
لأنمـا البيـــع إذا ما اعترضـا ... مصـــحح ومفسـد لا يرتضى
وقـد تناكـــر الخصمان لـه ... كلاهمـــا أو واحـــد عطله
ففى الصحيح فاسـد والبعض قد ... قال هنـــا يبطـــل منها ما فسد

وإن هما قد رضـــياه طـــرا ... بعـــد زوال مفســـد أضرا
فـإن فى إجـازة المتـــاممة ... بينهم فى البيـــع خلفـــا رسمه
وإن يـكن من موضـــع قد حوله ... ويخرج الخـلاف فى ذى المسألة
فلينظرن صـــالحا لصـــاحبه ... من بيعـــه أو رده لعقبـــه
فإن يـرده العنـــاء يستحق ... مـع الذهاب والرجـوع فى الطرق
والخلف فى تضـــمينه إن تلفـا ... ضـــمنه بعض وبعض قـد عفا
وإن يـكن من اشـترى قد حملا ... مبيعـــه من حيـث كـان أولا
ثم عـرا لذلـك المبيـــع مـــا ... يفســـده بموجب قـــد علما
فاختـير أن يـــكون رده عـلى ... شـــاريه وهو من لـه قد حملا
وقـــال بعض إن رده عـــلى ... من باع إن برأيه قـــد حمـــلا
أولا فإنه على من اشـــترى ... إلى مـــكان حمله منـــه جرى
وإن بعيب كان مردودا فـــإن ... بحمـــله البـائع كان قـد أذن
فـــرده يلـــزمه وإلا ... فيلـــزم الشـــارى ولو تولى
ومشـــتر من بـلد متـــاعا ... مما يـكون النقصُ فيـــه شاعا
فإنه يمنـــع أن يحمـــل مـــا ... كان قـــد اشـــتراه مما علما
لغـــير تلـكم البـــلاد إلا ... بإذن بائـــع يـــكون قبـــلا
وإن لـــه بدون رأيه حمـــل ... وانتقض المبيـــع بعد ما وصـل
فـإنه يلـــزمه بـــرده ... إلى بـــلاد كان فيهـــا عقـل
وما عليـــه رده إلى المحـــل ... إذا برأى بائـــع لـه حمـل
وإن يـكن من اشـترى للسـلعة ... لم يكن من ســـكان تلك البـلدة
وحمـــل المبيـــع ثم انتفضـا ... فهـــو على البـــائع أمرا فرضا
إن كان لـــم يشرط عليـه أن لا ... يحمـله من البـــلاد قبـــلا
وإن درى بمفســـد منهم أحـد ... فمطلقـــا عليـــه وحده يـــرد
وإن درى البـــائع والشارى معا ... فـإن ذاك يلـــزمن البائعـــا
ومن يســـاوم لمتـــاع فحمـل ... لذلك المتـــاع عن إذن حصـــل

لكى يريه غيره فتلفا ... فإنه يضمنه على الوفا
وهو سواء طلب الإذن على ... أن يحملنه ليريه رجلا
أو صاحب المتاع من دون طلب ... قال لباغيه أريه من تحب
واختير أن يضمنه إذا طلب ... بنفسه إراءة وقد أحب
وإنه لا يضمنه إن يقل ... رب المتاع أره أى رجل
بدون أن يطلب رائد الشرا ... إليه أن يريه من قد حضرا
لأنه لما يكن لديه ... محض أمانة على يديه
بل إنه قد كان حاملا على ... رسم الشراء ماله قد حملا
وقيل مطلقا له لن يضمنا ... وهو الذى صححه القطب لنا
لأنه فى يده كان على ... رضى من المالك فيه أولا
وقد أجاز حمله من عنده ... فكان ذا أمانة فى يده
ومن يساوم واحدا وكانا ... ما عين الواحد واستبانا
وإنه أعطاه كيما ينظرا ... اثنين من ذلك أو ما أكثرا
ويتلف الكل ميضمننا ... قيمة واحد تحاصصنا
وعدم الضمان قطبنا يرى ... إن لم يكن فى ذلكم مقصرا
وإن يكن أعطاه بعد ما طلب ... فالخلف فى تضمينه بذا السبب
وصحح القطب الإمام عدما ... ضمانه فى كل ما قد رسما
مالم يكن فى ذلكم مقصرا ... فإن يقصر ضنا من لما جرى
والبيع إن تم بعقد يجلى ... وذلك البائع بعد خلى
ما بين سلعة وبين من شرى ... وتتلفن فهى على من اشترى
وإن تكن بهيمة ذلولا ... فإنها كذاك فيما قيلا
وقال بعض العلما إن تلفت ... فهى على البائع حسبما وفت
مالم يقل للمشترى أقبض ويقل ... من اشترى من بعد فادعها وخل
وإن تكن نافرة فهو إلى ... أن يقبضنها بيد محصلا
وإن يقل فى سلعة لها اشترى ... دعها لديك بعد عقد قررا

فإنمـــا أحـكامها فيما رســـم حـكم إمـاتة وحـــكمها عـلم
وإن يـكن قد اشـترى مالم يرى فإنه من مـــال بائـــع جرى
وإن له من قبـــل ذاك قد عرف وبعد عقـدة الشراء قـــد تلف
فإنمـــا تـلافه من مـــــال من اشـتراه عنـد هـذا الحال
أما الربـا ونحـــوه من كلمـا قـــد كان فاسـدا ولن ينبـرما
فإنه فى يـــده شـــاريه عـلى ضـــمانة ويســـتحق الغـللا
وقيـــل انمـــا اشـــاريه لزم من غـــلة عنـاؤه وما غـــرم
وقال بعض ما لـــه ما غـــرمه ولا عنـــاء والضـــمان لزمه
وقال بعض العلمـــا إن الربـا فى يـده أمـانة قـــد ذهبـــا
وما عليـــه من ضـــمان والغلل ليســـت له أما العنـا له جعل
لأنه لمـــا يـكن لمغتصـــــب وهو الذى استظهره القطب الأرب
وســـائر المتـــاع والدواب أحكامها كالحـكم فى الثيـــاب

بيـع الحبوب والثمر

البيـع للحبـوب بالكيل يصـح والوزن والجـزاف حيث يتضـح
على خـلاف فى الجـزاف وقعـا فبعضـهم فى الحب ذاك منعـا
والبيـــع فهو بعيـــار عبـرا وذلـك التعبـــير فهـــو ذكرا
قيـاس مكيـــال على ســـواه حتى يرى من بعـــد قد ساواه
أو بعيـــار من أمين يصـــدر لو لـم يقـــل بأنه معبـــر
أو من غتى فى قـوله قـد صـدقا لو أنه غـــير أمين مطلقـــا
وقيـل لا إلا إذا ما نطقـــا بأنـــه معبـــر وصـــدقا
لأنمـــا التصـديق حجـة غـدا وقيـــل لا يقبـل ذاك أبـــدا
إلا من الأمين والبعض يـــرى من الأمينين القبـــول اعتبـــرا
ومن شرى المكيـــال كالميـــزان أو مـا بـه يتـــرك للـــوزان

من غـــير موثوق بـــه فليس له ... أو يعـــلم الصـحة أن يستعمله
إلا إذا ما وقـــع التعـــارف ... مـع كلهم ولم يـــكن تخـالف
بأنـــه ليس يبيـــــع إلا ... ما صـــح فى بـــلادهم وحـلا
وإن يقـل لبـائع من اشـترى ... بـع لى بذا العيـــار وهو حضرا
وذاك البـــائع لمـــا يعلمـــا ... نقصـــانه باع لـــه وتممـــا
وإن يـكن يعـلم نقصـــا فيـه ... فالبيـــع غـــير جـائز لديـه
وإن أتـاه بإنـاء كقـــدح ... فقـــل اشرى منك حبا قد وضح
أو قال من بـاع بـه أبيـع لـك ... فإن درى كـــم ملؤه ولم يشك
فغير جـائز وإن لـــم يـدرى ... فإن ذاك كالجـــزاف يجـــرى
فـعقيل لا يجـوز والبعض نظـر ... جـوازه إذ ذاك محـــدود ظهر
ويلـــزم البـــائع والوكيـلا ... أن يـــزن الحب وأن يكيـــلا
ومن عليـــه الحـق فالوفـــاء ... عليـــه واجب كمـــا يجـــاء
ل البيـــع والشراء أو غـيرهما ... كأجـــرة وكصـــداق رســما
هـذا هو الصحيح فى جميـع ذا ... وقيـــل ذاك يلزمن من أخـــذا
وإن يـكن ذاك بأجـــر يكتسب ... فهو على من كان بالحـــق طلب
وقال بعض إنمـــا الأجر عـلى ... من يكن الحق لـــه قـد حصـلا
وقيـل إن الكيـل تـم أجـرته ... على الذى منهم يبيـــع سـلعته
والوزن والذى لـــه من أجـرة ... على الذى قـــد يشـترى للسلعة
وجـاز مع كراهة بكيـــل مـن ... شرى لنفســـه إذا لـــه أذن
وصـفة الكيـــل إذا ما كالـوا ... بـأن يسـوى للعيـــار قالوا
فى الأرض دون أن يحـــركنا ... أو بيـــد مـع ذاك يضربنـــا
أو غـــيرها ودون مـا إن يضربا ... بـه على الأرض فـــذاك اجتنبا
ودون ضربه عـلى ما قـد غـدا ... على العيـــار من مكيـل وجـدا
وهو المســـمى الردم فى القضية ... ولو بإذن بائـــع للســـلعة
للجهـــل بالذى يزيد من قـــدر ... وأنه مثل الجـــزاف فى النظـر

ومن أجازه فإنما يرى ... ذاك قليلا لم يكن معتبرا
والرزم جاز فى مقال البعض ... كذاك أيضا ضربه للأرض
وذاك فى غير الدقيق قد ذكر ... كالسكر الدقيق أو دقيق بر
وغير ملح فى الذى لنا روى ... لأنه بدون رزم ينزوى
فليس يحتاج لرزم أبدا ... إذ يأخذن بالرزم شيئا زائدا
وقيل إن صاحبه أبدى الرضا ... فإن ذاك جائز وقد مضى
وكان ذا من باب ترجيحهم ... للكيل لو مقداره لا يعلم
وقيل وصف كيلنا الشرعى أن ... يغمز فى الصاع متى يمتلأن
بغمزة رقيقة وليجلبا ... عليه بعد ذلكم مكبكبا
لا ينفضنه عند ذاك نفضا ... ولا يدق بالصواع الأرضا
وا حسن الأمور فى ذا الاقتفا ... لعادة البلاد فيما سلفا
إلا إذا ما كان شرط قد وقع ... على سواها فالشروط تتبع
وإن يكن عيارهم قد امتلا ... فلا يزاد بعد ذاك الامتلا
بحبة ولا بحبتين ... كمثل تمرة وتمرتين
وإن رضى بذاك رب المال ... فإن ذاك جائز بحال
وجاز أن يزاد لو قد امتلا ... ثلاث حبات فما منها علا
ويجبرن على الثلاث البائع ... ولو أبى وقد غدا ينازع
وبيد واحدة يكال ... وبيدين جائز يقال
بدون ما إن يمسكن بواحدة ... على فم العيار للمزايدة
وجعل ما يكيله كالحب ... بيده الأخرى بوقت الصب
كذاك لا يمسكن بالذراع ... لتمره على فم الصواع
لأنها زيادة عن القدر ... يحصل منها الجهل أيضا والغرر
بها يصير بيعهم إذا بدا ... مثل الجزاف وهو لما يقصدا
وبعضهم فى الغرر اليسير قد ... رخص أن لا فسخ فيه إن وجد
لكنه يكون حين يطرا ... تباعة على الذى قد غرا

ورخصوا فى تلكم الأحوال ... بإذن بائع ورب المال
فيجعلن ذلك من قبيل ... ترجيحهم لذلك المكيل
وجاء فى قول لبعض من مضى ... بأنه جاز له أن يقبضا
بيده على فم الصواع ... لو دون إذن بائع المتاع
لكنه ينزعها فى حينما ... أراد إفراغا له ليسلما
ومشتر عرمة حب غيرى ... بها مكيلا غير جنس ما اشترى
وكان بالجزاف يعطى بدله ... كيلا وقيل يفسد الشراء له
لأنه لم يخرجن كما ذكر ... لأنما الخارج مجهول القدر
وقد مضى بأنما المختار أن ... يفسد بيعهم بنقص إن يكن
وإن يكن يخرج وسط العرمة ... ما لم يكن موافقا فى الصفة
من غير ما يكال فالبيع فسد ... على اتفاق بين أرباب الرشد
ومشتر غرارة من مثل بر ... فيجدن مزودا فيها استتر
فالبيع عندهم صحيح معتبر ... لأنما الغرارة التى ذكر
كمثل مكيال فللشارى قدر ... ما يأخذ المزدوجين يعتبر
وإن يكن لحقه اختيارا ... يترك جائز ولا إنكارا
وإن يبع من عرمة معلومة ... بالعين والتحذير والكيفية
لا يعرفن كيلها أو قد عرف ... كذا كذا صاعا ففيه يختلف
فقال بعض بالجواز لو منع ... منهم فتى لأنه بيع وقع
بصفة تدرى وبالكمية ... كالسلم المعروف فى الكيفية
وقال بعض إن ذاك يمتنع ... ولو أجازا بعد ذاك ما وقع
لأنما المبيع لم يميزا ... من غيره ولم يكن قد فرزا
ويمكن فى العرمة التى ذكر ... أن لا تفى حين تكال بالقدر
ذاك الذى البيع عليه رسما ... لأجل ذاك البيع لم يتمما
والقائلون بالجواز اختلفوا ... فيه فقال بعض من قد سلفوا
بأن ذاك البيع بيع تما ... من حينما قد عقدوه جزما

يجبر من باع على وفائه ... بالكيل والشارى على استيفائه
وقال آخرون فيه لا يتم ... بذلك العقد الذى لهم رسم
لكنه يصح بالإتمام ... بدون ما جبر ولا إلزام
لكنما الأشهد فى القولين ... بأنما المكيل كالموزون
إن بيع بالكيل أو الوزان ... أيضا غذان المتبايعان
لكل واحد رجوع إن رجع ... ما لم يكن فى الكيل أو وزن شرع
وناظر إلى طعام وهو لا ... يعرف جملة الطعام مثلا
أو يعرفنها غاشتراه أو شرى ... بعضا من الطعام لا نظرا
كل ثلاثة من الأصواع ... أو كل رطل بكذا أوصاع
وبعد ذاك قد بدا له الندم ... أو قد بدا لبائع أن لا يتم
فيتّبين من ذلك المذكور ... ثلاثة الأصواع فى التقدير
وهكذا يثبت رطل أيضا ... فى الرطل والصاع كذاك يقضى
أو نحو ذا بحسبما توافقا ... إذا هما لتركه ما اتفقا
بالقيمة التى لها قد قطعا ... من قبل ذاك تلزمهما معا
وقيل ذاك ثابت كما وقع ... فيجبرن منهما من امتنع
وعدم الثبوت للبيع هنا ... هو الأصح فى الذى قد دونا
فغير ثابت على ذا القيل ... لا فى كثيرة ولا القليل
فليس بالثابت نحو الصاع ... والرطل من جملة ذا المباع
وإن هما فى كيل ما تبايعا ... أو وزنه أو عده قد شرعا
ثم بدا لواحد من ذين ... أن لا يتم البيع بعد حين
فإن ما كيل وما قد وزنا ... أو عد ثابت كما تعينا
بقيمة له وقيل إن نقد ... لثمن يثبت قدر المنتقد
ومن شرى المكيل بالكيل وقد ... بان له ما لا يكال ووجد
أو ما يكال غير جنسه أتم ... له مكيله كمثلما لزم
وهكذا يكون فيما وزنا ... قالا فهذا الأمر إن تبينا

لموجب بأن يكون بيع ما ... ليس لديك من متاع علما
يدخل فى بيع الذى قد كانا ... لديك قبل ذاك واستبانا
وهو الذى به يتممنا ... ما ينقصن من المبيع هنا
قال الإمام المقتفى فى ذاك نظر ... لأن ما به يتم ما ذكر
ليس بمقصود بحال العقدة ... وإنما تتميم تلك الجملة
به كإعطاء لأرش العيب ... وجبر نقصان به وريب
لأنما الراجح فى بيوع ما ... لم يكن عندك الفساد لا التما

المبيع إذا تلف حال البيع

وإن يكل من باع أو من وكله ... لمشتر ما ابتاعه وحد له
من مائع أو غيره فانهرقا ... أوضاع من يديه حين انزلقا
فإنه يلزم فى ذا الحال ... ما ضاع من ذلك رب المال
ما دام ذلك المبيع لم يصل ... إلى وعاء المشترى حيث يحل
وإن يك الشارى الوعاء وذرا ... فى الأرض كى يوضع فيه ما اشترى
فوضع البائع فيه وتلف ... فإنه من مال شاريه التلف
وإن يكن أعطاه ثم أمرا ... أن يجعلن فيه ما قد اشترى
فحطه له به وقد تلف ... فيلزم البائع ذلك التلف
إن لم يكن سلمه من باعا ... للمشترى وقبض المتاعا
وإن يقل من اشترى للبائع ... فى الأرض ضعه بعد كيل واقع
فإنه معه ذاك مهما ضاعا ... ضاع من الشارى ولا نزاعا
أما الوعا فإنه لا يلزمه ... إلا إذا ضيعه فيغرمه
وإن يوكل بائع للشارى ... فى الوزن أو فى الكيل والعيار
فالشارى ضامن لما قد انكفا ... من يده من قبل كيل عرفا
أو بعده من قبل ما إن يصلا ... ذلك فى وعائه ويحصلا

لأنه لنفسه قد أخذا ... ذلك فالضمان جاء من أجل ذا
قال الإمام القطب إننى أرى ... بأنه لا يضمن ما ذكرا
من قبل ما إن يصل المبيع ... مكياله لو أنه يضيع
إلا إذا ضيع فى الصيانة ... لأنه لديه كالأمانة
ثم الوكيل قائم بلا جدل ... مقام من وكله وقد جعل
من بائع الشىء ومن شاريه ... فى كل شىء كائن عليه
ومن شرى من بائع وعاه ... أو استعاره أو اكتراه
وفى الوعا نجاسة أو فيه ... كان ضياع وهو لا يدريه
وذلك البائع يعلمنه ... فإن ما يتلف يضمننه
كذا الكلام إن يكن ذاك الوعا ... من غير بائع وكان انصدعا
وإن يكن لم يعلمن رب الوعا ... أو قد نسى أو غلط قد وقعا
فما عليه من ضمان قيلا ... لو الخطا لذاك لن يزيلا
لأنما رب الوعاء فعلا ... ما طلبوا منه له أن يفعلا
ولم يكن خديعة تعمدا ... وتلزم اليمين فيما قد بدا
ما يعلمنه بنسا أو منكسر ... وقيل لا يمين وهو المشتهر
وبعضهم يقول إن التلفا ... فى هذه من مال شار بالوفا
وما على البائع إلا الإثم قط ... ولا أرى هذا صوابا لو يخط
وإن يكن كال الوكيل أكثرا ... مما عليه أن يحال الشرا
فإنه يضمن فى ذا الحال ... ما كان زائدا لرب المال
وإن يكل هذا أقل أخبرا ... لبائع وللذى قد اشترى
وما بقى فى ذا العيار بعد ما ... يقطر قطرات ثلاثا بالتما
فما به بأس وإن لم يقطر ... ثلاث قطرات فذا للمشترى
وإن يكن لا يعرفنه فذا ... للفقراء فيهم فلينفدا
وإن يك العيار مبجوسا وقد ... كال به بدون علم لأحد
يضمن ما كال به قبلا إلى ... ثلاث كيلات وبعدها فلا

إلا إذا للرجس كـان أثـــــر　　عـــلى العيـــار وإليـه ينظـر

بيـــع الأصـول

يصـــح بيع الأرض وحدها ومع　　متصـــل بها كحـــائط رغـــع
ومثـــل نخـل بحـدود أربعـة　　شرق وغـرب وسـهيلى معـــه
والنعش رابـع لتلـك الجمـلة　　وبعضـــهم جـــوز بـلثـــلاثة
من هـذه الأربعـــة المذكـــورة　　كـذا باثنين من الأربعـــــة
وذاك مهمـا كان قـد تبينـــا　　مالم يـــكن من ذاك مذكوراً هنا
وصح بيـع البيت ثـم الـــدار　　كذاك فى البســـتان والأشجار
وماجل بئر كـذاك العـــين إن　　بأرض غـــير بائـع تلـك تـكن
بـلا حـدود إن تـكن مميـــزه　　من غـيرها محـدودة ومفـرزه
أمـا الـــذى لـــم يتميـــزنا　　ممـا ذكرنـــاه ويعـــــرفنا
فمـا له من الحـــدود بـــد　　كمثـــل دار أو كبيت يبـــــدو
تهـــدم الجـدار للأرض فـــلا　　يعرف أين حـــده قـد وصلا
كذاك إن هاذان كانـا اتصـــلا　　بغيرهن من بنـــاء قد عـــلا
وليس يـدرى حـــدهن أبـــدا　　من خارج فالحـــد لازم غـدا
وشـــــجر بغـــيره يلتف　　من جنسـه كـــذاك غيه الوصف
وصـــح بالحـــدود أن تباعا　　إن تـك فى أرض الـذى قد باعا
إن خـــاف أن لا تتميـــزنا　　إلا بحـــــد ثـــم يجعلنـــا
أولا فبيعهـــا بلا حـــد يصح　　إن كان أمرها لديهم متضـــح
وإن بيـع شيئا به البنـــاء قد　　أحاط فليقـــل إذا البيـــع عقد
قد بعت ما رد البنـــا داخـــلا　　فذا البنـــاء فى المبيـــع دخـلا
وذلك الدخـول فى ذا الوصـــف　　فهـــو يحسـب عادة والعـرف
ومـا عليـــه بابه فليقـــلا　　ما رد ذاك البـــاب بعت داخـلا

وكل ما لم يثبتن خطا ... عليه حتى يعرفن خطا
وقال ما قد رد خطى داخلا ... بعت وذا الخط به قد دخلا
وتدخل الحريم فى بيع عقد ... فإن بلا حرم لبيعه يرد
فإنه يصرحن بنفى ما ... لذا المبيع من حريم رسما
وقد أجيز البيع للجنان ... والدار والبيت وللبستان
بلا حدود لو بأرضه غدا ... إذ متميز بنفسه بدا
وصح بيع حائط أو الشجر ... بدون ما حد لذاك قد ذكر
إن وحدها بدون أرضها تبع ... لأجل تمييز لها كان وقع
ولخروجها عن الأرض هنا ... باسمها الذى لها تعينا
ومن أراد بيع أرض دون ما ... فيها من الدور وحائط سما
وماجل وشجر يحد ... جدا لما استثنى وتم العقد
وصحح القطب بأن لا يلزما ... فيما غدا مميزا حد سما
كجنة بحائط تدار ... ميزها عن غيرها الجدار
وإن يكن بيت كدار وجدا ... بأرضه لغيره محددا
فباع أرضه فليس يلزم ... عليه عند العقد حين يبرم
يستثنين من بيعه المذكور ... ما كان كالبيت ومثل الدور
لأنها باسمها المعروف ... تميزت عن ذلك الموصوف
إن قال هذا بعتكم أرض كذا ... أو بعت أرضى هذه وانفذا
ولم يقل قد بعت كلها وكل ... ما كان فيها فهو فى البيع دخل
لو ذلك البائع لم يخبر ... أى بائع الأرض هنا للمشترى
يكون ما قلناه فى الأرض يرى ... لغيره لأنه قد ذكرا
فى بيعه الأرض عليها كان نص ... وتلكم الأشيا باسماها تخص
كما تراها فهى غير داخلة ... فى الأرض باللفظ الذى بين له
إن لم يقل وكل ما فيها فإن ... قال فإنها بذاك تدخلن
وإن يكن من اشترى الأرض درى ... بأنها لغير من منه اشترى

وذلك البائع لما يذكرا ... كانت على المختار عيباً فى الشرا
والعيب لازم به أن يخبرا ... لو كان ذاك ظاهرا لمن يرى
وقيل إن العيب ليس يلزم ... ابداؤه ان كان هذا يعلم
ومشترى الأرض إذا لم يعلما ... بأمرها الأخبار مما لزما
وكل شىء يعلمن واحد ... ممن بذاك البيع قد تعاقدوا
بأنما الآخر من هذين ... يظن عند عقده المبين
دخول شىء لم يكن بداخل ... فى بيعهم أو فى الشراء الحاصل
فإنه يلزمه أن يخبرا ... من كان قد عاقده على الشرا
بأن هذا الشىء لما يك له ... وأنه فى بيعه ما أدخله
وتلك الأشيا إن تكن لغيره ... بدوره وشاء بيع دوره
يلزمه استثناؤها حال الشرا ... إذ تلك من مصالح الدار ترى
وما على من باع نحو دار ... يستثنى ما فيها من الأشجار
لغيره لأن ذلك الشجر ... لما يك من مصالح الدار اعتبر
ولازم يخبره بشانها ... وأنها للغير فى مكانها
فإن يكن لم يخبرنه بالخبر ... فإنها هناك عيباً تعتبر
وإن يكن لغيره بعض شجر ... بأرضه وباع أرضه ومر
وقال إنى بعتها وكلما ... فيها ولم يستثنها إذ تمما
فالبيع فاسد وإن لم يقل ... وكلما فيها مع العقد الجلى
فإن ذاك البيع غير منهدم ... بعدم استثنائها متى جزم
والحد فهو حاجز يكون ... ما بين شيئين به بين
من غيره الشىء وحدهم يصح ... بمثل واد أو بنهر متضح
وبحبال وقبور بنيت ... وبمنازل لهم قد أعليت
بحجر أو مثل طين وبشق ... فى الأرض أيضا وقرون وطرق
جائزة كذاك بالآبار ... ساقية والزرب والأشجار
وبالسوارى وبكلما ثبت ... فى كل عقدة لهم قد وجبت

كالبيـــع والأصـداق ثم الاجرة ... لو أنه قـــد كـان بالتســمية
كأن يبيـــع نصف ذى الدار وقد ... يحـــدها جميعهـــا بما عهـد
والخلف هـل يجزى بنحو الأسل ... حـــد المبيـــع وكذا بالحـرمل
وقصـــب كـــذاك بالحلفـــاء ... وما كزرع وبقـــــول جـائى
من كل شىء إن يـكن قـد ذهبـا ... يبقى له أصـــل ولو تغيبـــا
أو أنـــه إن زال ليس يبقـــى ... مثـــل ضـعيف من نبـات حقا
وبالذى بنفســـه قـــد ينتقـل ... كحيـــوان مثـل انســـان جمل
إن كان ذاك واقفـــاً أو قاعدا ... فى حـال بيـــع أو يكون راقـدا
وبالـــذى بغـــيره ينتقـــل ... كالثـــوب والإنا وملـــح يجعل
فقيـــل إن ذاك يجزي إن حصل ... وقيـــل لا يجزي لحـد إن جعل
واختير إن قد يكفين فى الحـــد ... وجـوده فى حال ذاك العقـــد
ومن بيـــع أرضـا له أو كان قد ... أوحى بهـــا أو كان أعطـاها أحد
وكان فيهـــا النخل طرا والشجر ... ولم يقـــل وكل ما فيهـــا المقر
ولا وما فيها فهـل يدخل مـــا ... قلنـــا به من شـــجر فيها نما
بقـــوله لكلهـــا قـــد بعت ... كأن يقـــل بكلهـــا أوصـيت
وقيـــل لا يدخـــل ذا حتى يقل ... قد بعتها وكـــل ما فيهـا حصـل
أو بعتهـــا وبعت ما فيهـــا كما ... أن بعتهـــا بكلهـــا تكلمـــا
وكل ما فيهـــا أتى فى الصـفة ... كذلـك الكـلام فى الوصـــية
قال الإمام القطب بعـــد ما ذكر ... خـلافهم هـــذا الصحيح المعتبر
ويدخلن فى بيـــع مثل قطعـــة ... جنتـــه البســـتان والحديقـة
وإن بـــلا ذكر وما فيهـــا وقـع ... لا مثـل بيـــع الأرض حيثما تبع
لأن لفظ جنـــة حديقـــــة ... ولفظـــة البســـتان ثم القطعة
اســم لهـذى الأرض عنـد كل ... ما تحتـــوى من شـجر ونخـل
ومن يبيع ما له من أصـــل ... ببـــلد معـــروفة المحـــل
فبيعـــه ليس من المـــردود ... وإن يـكن ذاك بـــلا حـــدود

وهو الذى يدعى ببيع المدمنة ... لا يلزمن فيه حال العقدة
يذكر ما فيه من الآبار ... وشجر للغير أو أنهار
كذاك ليس يلزم الاستثنا ... إن كان فى ذا الأصل ما ذكرنا
وجاء مهما فى المبيع ظهرا ... لغير بائع له سهم يرى
فالخلف قيل البيع كله انفسخ ... وذا هو المختار مع من قد رسخ
وقال بعض بانفساخ المشترك ... وغيره يثبت من دون ركك
وقيل فى الكل البيوع تثبتن ... فللشريك سهمه من الثمن
وعل ذا إن يكن الشريك قد ... أتم ما شريكه له عقد
ومن يبيع مالا له بصفقة ... ومال غيره بدون شركة
ودون إذن فالبيوع تنهدم ... وقيل ما له يصح بالقيم
ورجح القطب إمامنا الأبر ... لأول القولين حينما ذكر
وإن يبع ما بيعه قد حللا ... مع الذى يكون حرما حظلا
كالخمر والخنزير فالبيع على ... أصح ما قالوا به قد بطلا
وقيل صح ما له يحلل ... بقيمة لما يحل تجعل
وعقدة واحدة إن تشتمل ... على الذى يحل مع ما لا يحل
فاختير أن الكل باطل هنا ... لو عينوا لكل شىء ثمنا
كمثل من يبيع مالا مشترك ... بدون رأى من شريكه سلك
وذلك الخلاف ما بينهم ... إن كان من شراه ليس يعلم
أما إذا درى بما كان بدا ... فالبيع باطل مقالا واحدا
أما الذين اشتركوا فى المنتقل ... فإن بعض الشركا فيما حصل
يعاملن وذاك ما لم يعرفا ... من شركائه نكير سلفا
فإن هم قد قعدوا زمانا ... فأنكروا البيع الذى قد كانا
فإنهم لن يجدوا النكيرا ... لأنهم لم يظهروا التغييرا
فى حينما قد علموا ما صارا ... فلو أرادوا قدموا الإنكارا
فإن يكن أصلا فليس ينعقد ... تصرف الشريك فيه بل يرد

حتى يبيع الشركا كلهم ... أو يأمروا بالبيع أو يتمموا
وقد روى القطب مقالا فى الأثر ... عن أحمد نجل محمد الأبر
بأنه يمتنع التعامل ... مع أحد من شركاء حصلوا
فيما له تشاركوا من دون ما ... رضى شريكه الذى قد علما
إذ لا يحل المال إلا برضا ... مالكه وطيب نفس عرضا
وذاك فى شركة مخصوص وما ... مضى فذاك فى العموم رسما
وقولهم فعل الشريك يمضى ... على شريكه بدون نقض
فذاك فيمن قد تفاوضا وفى ... من قعدت شركتهم فى موقف
إن كان فى منتقل ولم يقع ... مع ذاك إنكار لما كان صنع

بيع الماء

وبيع ماء النهر كالطناء ... فيه اختلاف العلماء جائى
أجازه بعض وبعض العلما ... كرهه لأجل جهل رسما
والقول بالجواز فيه أجدر ... إذ تلك أملاك لناس تنظر
ومنع بيعها فلا دليل له ... لو أن ذاك الاختلاف دخله
بصفة الجهل فذاك يجعل ... كغيره من كل بيع يجهل
ولا دليل يوجبن منعا ... ذلك بالتحريم فيه قطعا
بل ذاك بالتكريه فيه جارى ... يرفع هذا عن أبى الحوارى
وصحح القطب جواز بيع ما ... فى البئر والجب يباع معهما
وجاز أن يباع باستقلال ... إن عرفا الكم بهذا الحال
بنظر إليه أو إرسال ... شىء إلى الماء من الحبال
وفيه نحو حجر أو بعصى ... أو نحو ذا مما إليه خلصا
ولا يعارضن جواز البيع له ... نهى عن الهادى روته النقله
أى نهيه عن بيع فضل الماء ... كما أتى فى البعض من أبناء

فالحق أن النهى فى مواضع ... بعيدة عن القرى شواسع
لا فى القرى كلا ولا الأجنة ... ولا منازل لهم فى القرية
قال أبو محمد أما الطنا ... للماء والقياض مجهول لنا
إلا على تسمية معروفة ... كمثل يوم أو كمثل ليلة
وهاك ما نسالى المرتضى ... فيما لنا من الكلام قد مضى
يقول إن الماء فى الآبار لا ... يباع إذ فيه منافع الملا
وبيعه يفضى إلى التضييق ... على الورى لواسع الطريق
قال وبيع الماء فى الأنهار ... فيه اختلاف العلما الأحبار
وهو سواء يابس وجارى ... إذ لم يكن يعلم ذاك الشارى
فبعضهم أبطله والبعض ... يقول ما فى فعل ذاك نقض
وهو الذى مضى عليه العمل ... والنقض فى الآثار قول ينقل
وعمل الناس وفتوى العلما ... يكاد أن يجعل هذا عدما
وكانت الأنهار من قديم ... قبل النبى المصطفى الكريم
ولم يرد فى بيعها قط خبر ... مع أنها ملك لهم قد استقر
وجهل مائها الذى فى الأصل ... ليس يضر مثل هذا الجهل
لأنه قد قامت البلاد ... على الذى من جريها يعتاد
والناس لا تطلب إلا المنفعه ... والانتفاع شرعنا لم يمنعه
والاعتبار لجهالة بما ... فى أصل هذا النهر من مقدار ما
يشبه أنواعا من الغلو ... فلا نعد مثل هذا النحو
هذا الذى بينه وأظهرا ... وهو كلام حسن كما ترى
مطابق للحق والصواب ... يقبله فهم أولى الألباب

وزارة التعليم العالي
الرقم العام : ٦٧٩
الرقم الخاص : ٢١٦

بيـع الدور والشجر

من باع بيتـــاً أو كمثـــل دار ... أو شـجرا أو باع كالآبـــار
من دون أرض فالبيـع قد فسـد ... إن لـم يقـل بكلهـا لبيع انعقد
مع المصلح التى لهـــا تبـــع ... وقيـل صح بيعـــه كمـا وقـع
ومالهـا كان من المصـــــالح ... يتبعهـــا فى البيـع دون قادح
فبيعهـــا بيـع لـــالها يقـع ... من المصـالح التى لهـــا تبـع
إذ لم تـكن بدون شـــك تعتبر ... بدون ما مصـــالح لهـــا تجـر
قالوا فمـن باع لنخـل أو شجر ... وما به ذلك يســتقى ما ذكـــر
فبيعـه عـلى المقـــال الأول ... من جملة الفاســـد والمعطـل
وصح بيعـــه على الثانى ولـــه ... ما كان قـد يسـتقى كحـال أوله
ثم الحـريم والطـريق الموصـله ... مستقى ومرسى وكذاك المرســـله
ونحـوها كل من المصـــــالح ... لمـا ذكـــرناه بـــدون قـادح
فإن يبـع كالدار والبيت الشـجر ... مع أرضـــه التى بهـا كان استقر
يقـول بعت الأرض كلهـــا وكل ... ما كان من مصـــالح لهـا تحـل
وإن يبـع أرضـــا وفيها قد ظهر ... كنحو غـار وكجب اســـــتتر
ونحو بير وهمـــا لم يعلمـــا ... بأمـره فالبيـــع فيـه انبـرما
وذلك المذكـور للشـارى غـدا ... لقـول من باع لهـــا إذ عقـدا
بكلهـا وكل ما فيهـا جعـــل ... فكجنين كـان بالبطـــن يحـل
وإن يـكن كثيرا الـذى دفـــن ... بحيثمـــا يـكون من باب الغبن
فقـد مضى الخلاف فى بيع الغبن ... فحـكم هـذا حـكم ذاك إن يكن
وإن يكن فى داره المبيعـــــة ... كمثـل أشـجار ومثـل جنـــة
فانه يذكـــرها إن باعـــــا ... باسـمها الذى لهـا قـد شـاعا
وليس يغنى الذكـــر للمصـالح ... عن ذكرها قـط باسـم واضـح
إذ لم تك الجنـان كالأشـــجار ... تعـد من مصـــالح للـــدار

وإن يكن فى الدار نحو غرفة ... فهى من الدار بدون مرية
وإن يكن قد باع كالبستان ... وجنة وكان فى الجنان
أشجار قد شاركه سواه ... فيها فلازم هنا استثناه
يقول قد بعت لك البستانا ... بكله أو بعتك الجنانا
وكل ما فيه سوى ما كانا ... من شجر فيه هناك بانا
ثم يبيع بعد ذا على حده ... سهماً له بعقدة منفرده
بأن يقول بعت نصف ذا الشجر ... أو ثلثه بحسبما له استقر
أو أنه يبيع قبل ما ذكر ... سهماً له يكون فى ذاك الشجر
ثم يبيع بعد ذا البستانا ... مستثنيا ما لسواه كانا
فيه وذاك السهم فى الأشجار ... يستثنينه عند بيع جارى

بيع التسمية

ومن يبيع الإرث من أبيه ... أو أمه أو كان من أخيه
وعنده ورثة فليذكر ... نصيبه مع عقده المقرر
وقال إنى بعت ثلثاً لي مثل ... ورثته من والدي لما رحل
بكله وكل ما فيه بعد ... وما له من الحدود قد يحد
والخلف هل يجوز بيع التسميه ... فى العرض بالإطلاق عنهم نرويه
أمكنت القسمة فى ذا الشان ... أم أنها لم تك فى الإمكان
وذا كثوب كان أو ثوبين ... أو زائد والسيف والسيفين
للاجتزا فى ذلكم بالحزر ... إذ شاهدوا بعينهم والفكر
أو أن ذاك جائز فيما لا ... يمكن فيه القسم قالوا حالا
وفى الأصول وحدها فقط ... وذا هو المختار فيما خطوا
أما الذى قسمته لم تمكنا ... فإنه لدفع تعطيل هنا
ودفع أضرار هناك قد سلك ... بمنع بيع السهم مما يشترك

أما الذى يمكن قسمه فلا ... لغرر بجهل بيع نزلا
لأن أكثر الورى لن يحصلوا ... لدرك من من تسميات يحصل
بالحزر مهما تكثر السهام ... لأجل ذاك بيعه حرام
وقيل بيع التسميات لا يحل ... وذاك بالإطلاق عن بعض الأول
إلا إذا ما كان فى الأصل ولو ... كان إلى الشريك فالمنع حكوا
وجاز فى قول الحواز مطلقا ... ولو لغير ما شريك سبقا
وجاز للشريك أو سواه ... فى الأصل بالإجماع قد حكاه
لو أمكنت قسمته لديهم ... بدون أن يزاد نقدا منهم
أما الذى يكون لا ينتفع ... بواحد من دون ثان ينبع
كمثل نعلين وكالخفين ... ومثل فرقين ومصراعين
فالخلف هل يجوز فيما ذكرا ... تسمية أى بيعها مه حجرا
يقول بعت النصف من نعلين ... من باعها للمشترى فى الحين
فيستحق المشترى للتسميه ... نصيف ذى النعل ونصف الثانيه
وإن يشا يأخذ كل فرد ... نعلا لدى قسمتهم من بعد
وإنما جاز الذى قلنا هنا ... لأنما قسمة ذالن تمكنا
لأنما انتفاعهم بالفرد من ... نعليهم لا يمكن إن يكن
أو أن بيع التسميات لا يصح ... فى ذا الإمكان اقتسام متضح
بأن يكون كل زوج سهما ... إذا تساويا هناك قسما
أو إن تراضيا على ما شاء ... فليقسمانه كما قد جاء
أما بأن يبيع هذا الفرد من ... نعلين أو خفين أو مما زكن
فإن ذاك الأمر بالإجماع ... يجوز ما فى ذاك من نزاع
أما إذا لم يستو الفردان ... بل كان هذا فاضلا عن ثانى
فإن ذاك الأمر مما قسمه ... لا يمكنن ومر قبلا حكمه
ويلزمن بائعا لسهمه ... من شركة تسمية باسمه
كمثل نصف وكثلث وربع ... وغير ذاك إن أراد أن يبع

ولا يصح بيع سهم هكذا ... بدون ذكر أنه نصف لذا
او ربع أو جزء يكون ... من خمسة العشر ويستبين
لو عم الشارى به فالحكم ... لا يحكمن بذاك ما بينهم
وبعضهم جوزه إن يعلم ... شار كبائع بلا توهم
بانه النصف أو الثلث ولم ... تكثر سهامهم فإنه يتم
فإن أقر المشترى بالعلم ... بما لبائع هنا من سهم
فيحكمن حاكمنا بصحة ... بيع على هذا المقال المثبت
وإن هما لم يعلما أو ما علم ... منهم فتى فالبيع صار منهدم
بلجزم حيث إن من كان شرى ... لا يعلمن نفس ما كان اشترى
وجاز ما بينهما وذى العظم ... وذلك بالإجماع إن كان علم
وبائع ما من أبيه ورثا ... ولم يسم ربعا أو ثلثا
كلا ولا تسمية قد تعلم ... وكان وارث سوى من يرسم
فقيل باطل وبعض حلله ... إن عرف الشارى مع البائع له
وإن يكن بعضهما قد عرفا ... له فإنه لذاك قد كفى

ما يتبع المبيع فى البيع

ويتبع المبيع من دون قيم ... فى البيع ما تشمله الأسماء ثم
ويفسد المبيع مهما نزعا ... منه وذاك باتفاق وقعا
كمثل باب بمسامير ترى ... وهكذا بيت بسقف ظهرا
وخشب وأرضه ودار ... بحائط لها وبالجدار
كذاك تمر بنواه الأصلى ... وهكذا بهيمة بحمل
ما لم يكن خصص مما ذكرا ... شىء فالخصوص حكم قد جرى
وكل ما اسم المبيع يشمله ... وينزعن بلا فساد يصله
فإن يكن ذا بالمبيع اتصلا ... فإنه كما ذكرنا دخلا
كالدار بالباب وكالأرض وما ... ينبت من حب بها قد علما

وكنوى التمر فشاري الأرض له ... ما كان فيه سعفة محصله
من كل شيء من نوى النخل نبت ... كذاك فى الآثار عنهم قد ثبت
وما له من ذاك سعفتان ... فصاعدا لبائع الفدان
وجاء فى قول لشارى الأرض ... ما لم يدر ليف به عن بعض
وكل ما الليف عليه دارا ... فإنه لبائع قد صارا
وقال بعض العلما للمشترى ... من نابت النوى الذى لم يثمر
وكل ما قد كان منه مثمرا ... فإنه لبائع قد صيرا
أما الذى من غير تلك الأرض قد ... ينقل نحوها من النوى ولد
أو أنه من تحت نخلة بدا ... فإنه لبائع الأرض غدا
لو سعفة واحدة لتلكم ... كانت فهذا ما به قد حكموا
ومن كمثل التين والزيتون ... لمشترى الأرض ومن ليمون
ما فيه ورقة وقيل ما له ... من ذاك ورقتان بعض قاله
وبعضهم يقول ما لم يثمر ... وبائع ما فوق ذاك القدر
وبعضهم يقول ما للمشترى ... فى النخل من شيء ولا فى الشجر
لو لم يكن لذاك إلا ورقه ... أو سعفة واحدة محققه
وإن يقل قد بعت هذى الأرضا ... وكل ما فيها يكون أيضا
فتدخل النخل وباقى الشجر ... ما كان مثمرا وما لم يثمر
وأى صرم تحت نخل استقر ... فمشترى النخل له مما ذكر
ما يخرجن من أصلها وكل ما ... لم يحط الليف به معمما
وكل ما الليف عليه دارا ... فإنه لبائع قد صارا
أى أنه لبائع للنخل ... وذاك عن بعض أتى فى النقل
وقيل ما للغسل من ذا صلحا ... فإنه لبائع توضحا
واستظهر القطب بأن ما ثبت ... لبائع من كل ذا مما نبت
فإن للبائع أن يبقيه ... فى حوضه الذى يكون فيه
كذاك فى مسائل الأشجار ... فيما يجىء الحكم فيه جارى

وكل ما ينبت من أصل الشجر ... وعرفه ذاك الذى قد استتر
فيه الخلاف عند بيع الشجر ... فقال بعض العلما للمشترى
ما يخرجن منه وكان فيه ... ورقة مع بيعه تلفيه
وقيل ثنتان وبعض ذكرا ... أن له ما لم يكن قد أثمرا
وإن يكن فرع من الأصل خرج ... وصار مدفون وفى الأرض وج
وينبتن عنا فذاك إن يكن ... لم يكتفي عن أمه اذ يقطعن
فإنه يتبعها متى تبع ... وإن يكن مستغنيا إذا قطع
فإنه بنفسه استقلا ... وإنه لبائع قد حلا
وإن يكن بأصل نخلة نبت ... أو شجر وما له أرض ثبت
مثل فسيل فلرب النخلة ... أو رب ذاك الشجر المثبت
ويدركن عليه رب الأرض ... يقلعه من أرضه ويمضى
مادام لم يثمر ومهما أثمرا ... فإنه ليس له أن ينكرا
وإن يك البائع صرما يشترط ... لم يبلغ القلع غبيعهم سقط
ومن يكن قد اشترى لنخل ... وفيه صرم صالح للفسل
وقد تخالفا بعيد العقدة ... شار وبائع على ذى الصفقة
يقول شاريه بأن البيع قد ... كان قبيل درك الصرم انعقد
وذاك البائع قال بعدا ... دراكه نحن رسمنا العقدا
فإن بالإدراك فيها حكما ... وإنه لبائع تحتما
حتى يجىء المشترى بالبينه ... بأن يوم العقدة المكونه
لم يك ذاك مدركا وإنما ... أدرك هذا بعد عقد أبرما
ومن يبع نخلا بدون أرض ... فذاك ثابت بدون نقض
وجاء في قول لهم نرفعه ... بأنه من أصله يقطعه
وقال بعض إن بيعها فسد ... ومن يقول البيع فيها منعقد
فإنه يقول إن ما نبت ... من الصروم وهو فى الجذع ثبت
فهو لرب نخلة وما سلك ... فى الأرض للأرض ومن لها ملك

ومستتر حرما وأبقاه إلى ... أن يحملن فالبيع فيه بطلا
وإن أقصى مدة الترك إلى ... شهر وعشر فوقه لاما علا
وإن يكن فى شجر فلمده ... أقل مما هاهنا قد حده
ولا اعتبار فى الذى قلناه ... بالزيد مهما زاد فى مجراه
ويشمل الجنان والبستان ما ... فيه من الأشجار والبقل نما
وهكذا ساقية وما جعل ... وحائط أيضا وزرب حاصل
قال الإمام القضب ليس يدخل ... فى ذاك دار لا وبيت يجعل
لأن ذين ليس يحسبان ... من صالح الجنان والبستان
ولا هما مما له قد شملا ... اسم الجنان من هنا ما دخلا
ومن يبيع مسكنا كدار ... بيت مضى البيع بلا إنكار
بما به من نحو جب غار ... وكل ما كان على الجدار
من وتد وخشب متاح ... وهكذا منارة المصباح
وما به متصلا قد أصبحا ... كالحجر الأسفل أيضا من رحى
وهكذا جميع ما يتصل ... به من الحديد حيث يجعل
وكل ما يتصلان بالأرض ... أو بجدار أو بسقف يمضى
إن كان فى البنا وأماما اتصل ... من غير أن يبنى كحبل قد فتل
يعلقن من موضع لآخرا ... أو يعقدن أو كان يلوى ظاهرا
فذاك لا يشمله والحبل إن ... يبنى بحائط فذاك يشملن
وإن يقل بكله بعت وكل ... ما فيه فالجميع من ذاك دخل
متصلا قد كان أو منفصلا ... كذاك فوقى الرحى قد دخلا
والبيع يمضى ببنا قام على ... سقف لدار أو لبيت جعلا
إن لم يكن مسقفاً ذاك البنا ... لو عتبته قد جعلت له هنا
وقيل يمضى البيع فيما وصفا ... إن لم يكن ذاك البنا قد سقفا
أو تجعلن عتبته العليا فإن ... تجعل فبيعهم به لا يمضين
أى أنه لا يتبع المبيع بل ... يبقى لبائع كمثلما جعل

والخص إن بيع فبيعه جرى ... بحصر ركائز له ترى
وذلك الخبا بما يتصل ... به وخيمة كذاك تجعل
بما بها يتصلن إن تبع ... مبنية فكله لها تبع
فتدخل الأوتاد والحبال ... تلك التى لها بها اتصال
وذاك إن مبنية كانت تبع ... لو أنها كانت على الأرض تقع
وإن تبع ولم تكن مبنيه ... فذاك لا يدخل فى القضيه
إلا إذا قال بكلها وكل ... ما كان فيها فله البيع شمل
وجاء فى تفسير ما هنا كتب ... الخص بيت يجعلن من قصب
وذلك الفسطاط بيت من شعر ... ثم الخبا من صوفهم أو الوبر
ومن عمودين بلا زيادة ... يكون أو أعمدة ثلاثة
وقال بعض العلما من اشترى ... سمكة وبعد فيها ظهرا
لؤلؤة فإن تكن مثقوبه ... فإنها لقطة محسوبه
لأنما الثقب الذى عليها ... علامة للملك من أهنيها
كذاك إن مصنوعة وإن تكن ... ليست عليها من علامة إذن
فإنها لمشتر للسمكه ... وفى الذى يروى عن ابن بركه
بأن مثل ذا لبائع رجع ... لأنما البيع عليه ما وقع
وما درى بائعها بالأمر ... ولا درى بذاك من قد يشترى
ولم تكن من جنس ما بيع وذا ... عندى هو القول الأصح مأخذا
ومشتر أرضا وفيها قد وجد ... كنزاً فإن الكنز ليس لأحد
هذين إلا أن يكون جاهلى ... فذا لمن له رأى فى الأول
لو كان من رآه غير الشارى ... وغير من قد باع للعقار
وإن يك الشارى لمعدن وجد ... وكان غير ظاهر متى عقد
ولم يكونا علماه أولا ... أى حينما للبيع كانا فصلا
وإنما يعرفه من قد درى ... معادناً فإنه لمن شترى
وإن يكن ذا ظاهراً وقد حفر ... فالبيع صار فاسدا لما ذكر

كذاك إن كان بـه الشـارى علم ... لا بائع فالبيـع أيضا منهـدم
وإن يكن باع جنـانا أو شـجر ... أو نخـلة ولـم يـكن هنـا ذكر
مـاء ولا مصـالحاً لهـا ففى ... ذا المـاء والمسقى خـلاف السلف
وإن يـكن يذكـر ذاك أولا ... فإنه فى البيـع قطعا دخـلا
كذا الخـلاف فى كبـاب الـدار ... والبيت والمفتـاح أيضـا جـارى
هل إن ذا لبـائع للـدار ... والبيت أو ذا صـائر للشـارى
إن كان لـم يشرطه شخص منهما ... أو تنظـر العـادة فيما رسما
أما الذى بالأرض من ذاك اتصـل ... فإنه فى البيـع قطعاً قد دخـل
كمثل شـق أسـفل من الـرحى ... وما به متصـلا قـد أصـبحا
من مثل عـود وحـديد جعـلا ... فيـه فذاك فى المبيـع دخـلا
ومن يبـع داراً وفيهـا خشب ... وغـيره فمـن مبيـع يحسب
إن كان مبنيـا عليـه وإذا ... لـم يك مبنيـا فللبـائع ذا
وإن تـكن فيهـا جـرار أو قطع ... من الحبـال أو حجـارة تقـع
فإنهـا لبـائع إلا إذا ... ما كان مبنيـا عليهـا قبـل ذا
أو أنهـا كانت بهـا لا ينتفـع ... قط لشىء فلشـاريها تبـع
وكل ما فى داخـل الأرض ظهـر ... من الحـديد كان أو من الصـفر
أو غـيره من غـير ذات الأرض ... فـذاك للبـائع دون نقض
وإن يبـع بشرط أن ما ظهـر ... من ذاله فالنقض فيـه قد ذكر
وبائع داراً بمـا قد تسـتحق ... وكانت الأبـواب فيهـا تصطفق
قـد ركبت وهـكذا الأفعـال لا ... تخـرج إلا بعـد هـدم حصـلا
فقـال بعض إنهـا للشـارى ... وقيـل بـل لبـائع للدار
والزبل والبعـر معاً والعـذره ... فإنـه لبـائع مصـيره
وقال بعض إن ما كان جمـع ... منهـا فللبـائع ذاك قـد رجع
وما غـدا من ذلـكم منتـثرا ... فإن ذاك صـائر لمـن شـرى
وإن يبـع للدار ذات الغـرف ... خوخاتهـا مفتوحـة للمشرف

على أروض الغير بالإعارة ... والمشترى لم يعلمن بالحالة
ثم درى بأن تلك عاريه ... وطلبوه سدها كما هيه
فقال من باع لتلك الدار ... نسيت أن أذكر فيها الجارى
فخذ لها الآن كما قد تنظرن ... وإن تشاخذ ما دفعت من ثمن
فإن يشا أى ذلك الذى شرى ... فليمسك البيع كمثلما جرى
على الذى فيه من العيب وجد ... وإن يشا الرد فإنه يرد
وجاء فى قول لبعض العلما ... أن ما له فى ذاك رد لزما
كذا الخلاف فى أداة للجمل ... كرسن وقتب وما اتصل
والسرج واللجام أيضا للفرس ... والبغل والحمار هكذا فقس
والغمد للسكين والسيف الخذم ... كذا غلاف الرمح والترس علم
قيل مصير هذه الأشياء ... يكون للشارى مع الشراء
وقال بعض العلما للبائع ... تكون هذه بلا ممانع
وفى مقال بعضهم قد ذكره ... بحسب العادة هذى صائره
وذاك إن لم يقل البائع قد ... بعت لكم ذا كله متى عقد
بل قال قد بعت الحسام الخذما ... والغمد لم يذكره إذ تكلما
وذاك مهما كانت الأشياء فى ... مواضع لها مع البيع الوفى
أو نزعت لكنها إذ عقدوا ... حاضرة لديهم ما فقدوا
وإن تغب من بعد حال النزع ... فإنها لبائع بالقطع
وإن تكن ملبوسة عاريه ... أو نزعت حاضرة مرئيه
ولم يك استثنى لها من باعا ... فالبيع فاسد ولا نزاعا
وقيل بيعها بنفسها فسد ... أى وحدها وأنه لا ينعقد
وقيل إن البيع أصلا ما شمل ... لها فليس من فساد قد حصل
فيها ولا فيه وذاك قول من ... يقول إنها لبائع تكن
لو أنها تكون فى محلها ... أى ركبت فى سيفها أو نصلها
وولد الناقة أيضا والبقر ... والشاة تابع لهن يعتبر

إن مرضعا فهو لذى الشراء ... ولا كذاك ولد الإماء
لأنه لم يك من تأثير ... فى لبن الإما لذى الأمور
إذ لم يكن يعتاد شربه على ... سبيل ألبان الشاه فى الملا
ومن يقل بحرمة الألبان ... من فرس كذاك من أتان
ونحو ذين يجعلن الولدا ... ليس بتابع لها طول المدا
والثوب فى الإماء والنعل معا ... وحليها لبائع قد رجعا
وهكذا قلادة فى عنق ... وخرز فهو لبائع بقى
مثل سلاح العبد والكساء ... وذاك ما فوق القميص جائى
أو فوق جبة أو الازار ... إذ لم يكن بدمن المقدار
كرزية العبد ونعله لمن ... كان اشتراه وله أدى الثمن
وصححوا بأن قد ظهرا ... من مال عبد فلبائع جرى
وما خفى من ذاك فهو أجدر ... لخبر عن الرسول يؤثر
من باع عبداً ماله للبائع ... إلا إذا كان بشرط واقع
والظرف للبائع مهما باعا ... ما فيه لا لمن شرى المتاعا
إن يقل البائع عند الوصف ... بعت إليك ما غدا فى الظرف
أو قال قد بعت طعاما فيه ... أو قال ما يشتملن عليه
وبائع الشىء ومن شراه ... قد علما طرا بما حواه
وبائع شاة بها حبل فلا ... يتبعها حبل بها قد جعلا
وبائع أرضا ولما يذكر ... ماء به تحرث منذ أعصر
فالخلف فيه قيل ليس يتبع ... وقيل بل يتبعها لا يمنع
لكننى أقول فيما قد حصل ... إن كانت العادة فى هذا المحل
إن المياه تتبعن الأرضا ... حين تباع أرضهم أو تقضى
أى لا تباع الأرض بالأثمان ... بدون مائها إلى إنسان
فالماء تابع ولو ما ذكرا ... مع عقدة البيع الذى تقررا
إن بيعت الأرض بما قد تستحق ... فالماء للأرض هناك بعض حق

وإن يك الماء يباع منفرد ... والأرض وحدها كذاك قد وجد
وقد يباعان جميعا أيضا ... أعنى بذاك مائهم والأرضا
فالماء لا يتبع بيع الأرض ... فى هذه الصورة فيما نقضى
ومن يبع أرضا بما لها يحد ... واحتج هذا بعد ما كان عقد
بأنه باع لذى الشراء ... شيئا وقد غطى بكالحلفاء
وأنه لم يعلمنها كلها ... أو أنه معمورة باع لها
بالزرع لكن عندها خراب ... كانت به حجارة تصاب
وذلك الشارى لها قد عمرا ... من بعد ما أوقع عقدة الشرا
وأنه أخرج فى ذى الحالة ... من ذلك الخراب كالعمارة
فليس للبائع من رد حصل ... إن كان حده لذاك قد شمل

الثمن

ينعقد البيع بمعلوم ثمن ... كمثمن بالكيل أو وزن زكن
أو صفة معلومة إن يك قد ... غاب هناك الثمن الذى عقد
وذاك مبنى على قول رفع ... بأنما الأشياء بعضها يقع
أثمان بعض والبيوع تنهدم ... على سوى القول الذى هنا رسم
وكل شىء بيعه محلل ... فهكذا البيع به لا يحظل
إن كان ذاك الشىء عندهم حضر ... لو أنه قد كان مجهول القدر
فإنه يصير فى ذا الحال ... من بيعة الجزاف فى الأموال
أو أنه قد وافق المبيعا ... كمثل تمر بتمور بيعا
كالقرض والصرف إذا ما يجرى ... كسكة كبيرة بالكسر
وبالدارهيم وبالدنانر ... جواز بيعهم بلا تشاجر
وبفلوس ودوانق ترى ... وبمثاقيل بعد قدرا
كذاك أيضا بقراريط الذهب ... وذلك القيراط عندهم حسب

أربع حبات من القمح تعد ... وإن يكن من فضة ما قد يحد
فهو ثلاثون من الشعير ... من حبة كذاك فى التقدير
ولا يصح بيعهم بحبة ... من ذهب أو حبة من فضة
لجهلها وإن على قدر علم ... تطلق فالبيع بها ليس يذم
وقال بعض إنها سدس ثمن ... من درهم رواه أرباب الفطن
وصح بيع بكذا قنطارا ... أو رطلا أو أوقية قد صارا
وذاك فيما قيل من أى جسد ... من تلكم السبعة وهى ما أعد
تبر حديد فضة تتمق ... رصاص قزدير لحاس زيبق
وهكذا إن كان أيضا من سوى ... ذى السبعة الأجناس كله سوا
وذلك القنطار أربعونا ... أوقية من ذهب يروونا
وقد أتى ألف من الدنانر ... ومائتان فى مقال آخر
ومائتان ثم ألف راقى ... قد جاء عن بعض من الحذاق
وقال بعض إنه سبعونا ... ألفا دنانير يقدرونا
وقال بعض عشرة الآلاف ... لكنها دراهم توافى
وبعضهم قدره بمائة ... رطل من العسجد أو من فضة
وقال بعض ألف دينار ذهب ... وملء جلد الثور بعضهم ذهب
وكله من ذهب يكون ... وقال بعض إنه لجين
وصح أيضا أن يباع بكذا ... صاعا من الحب وما كمثل ذا
وجاز أيضا بكذا بعيرا ... وبكذا شاة لهم أو ثورا
وبكذا عبداً بوصف لونها ... وطولها وعرضها وسنها
وبعضهم لم يشترط ألوانا ... لها ولا طولا وعرضا كانا
وجاز كل ما يبين بصفه ... أن يشترى به إذا ما عرفه
لو أنه من غير ما كان ذكر ... من كلما بذمة قد يستقر
أى لا يكون ذاك قد تعينا ... عندهم فإن ما قد عينا
لا تقبلنه ذمة إن بيع به ... لعاجل أو آجل لا يشتبه

كذاك ما لـم ينضبط عنـــدهم ... فانه لا تقبـــلنه الذمـــــم
ولا يصح قد رأى بعض السلف ... بحيـوان لو رقيقـا ما وصـف
إلا إذا مـا كان فى وقـت الشرا ... والبيـع عند عقـدهم قد أحضرا
أو كان مضبوطا بوصـف يعـلم ... لو غاب عنهم عنـد عقـد أبرموا
ولا يصـــح بكأرض أبـــدا ... أو حائط من الأصـــول قد بـدا
إن لـــم تـــكن حاضرة وعينت ... أو شـخصت بالوصف حين بينت
بأن يقـال مثـلا بنخـــلة ... فى موضـع يدرونه فى القـرية
وتلك من جنس كذا وطولهـــا ... كذا وفى الفـروع أيضـا شـكلها
كمثـل نخـــلة لزيـد حاضره ... تلك التى ترنى بعـين ناظـره
ولا يصـــح بمتـاع مـا حضر ... ولم يشـخص ذا بوصـف معتبر
وذاك كالسـيف ومثل البنـدق ... والثوب والنعـل ولـم يحـقق
وقد أتـى الجـواز فى الأصـول ... وفى المتـــاع والإنا فى قـــول
بـلا حضـــور لا وتعيين عـلم ... بل بصـفات تعـرفن فى الذمـم
ولا يصـح بعـداد يعـــلم ... من مثـل بيض أوكـر مانهـم
ومن خيـار لهـم وجـوز ... أو جـوهر أو خـرز أو لـوز
ولا بألف حبـة من تمـــر ... أو مائة أو نحـو ذا أوبـــر
للاختـــلاف فى الجميـع كبرا ... رداءة وجـودة وصـــغرا
كذاك أيضـا منعـه فى القـرض ... فالقرض مثـل البيع حيث يمضى
وجاز بيعهم بمـا قـد حضـرا ... معينا من الـذى قـد ذكـــرا
وجـوز البيـع بربـع درهـم ... كالثلث والنصف بـلا توهـم
وهـكذا بربع مثقـال كـذا ... وربـع دينـار عـلى هذا الحذا
قد وجـدت سـكة ذاك الكسر أم ... لم توجـدن فالجـواز قـد رسم
ومن يبـع شـيئا بدينـار أتـم ... وثلث الدينار أو سـدس يسـم
يلزمه أن يقبضـن ثمنـــا ... كسر من الفضـة نقـدا بينـا
إن كان لا يوجـد ذلك السدس ... والثلث سـكة بنفســه يحس

وجوز البيع بعد قد علم ... بذا العيار أو عيار قد يسم
وقيل لا إلا لدى إحضار ... مكيلهم وكيل بالعيار
لأنه يمكن أن قد يتلفا ... من قبل كيلهم عيار وصفا
كمثلما يمنع ذاك فى السلف ... وعلة المنع مخافة التلف
وجوزوه بعيار قرية ... معروفة مثل عيار نزوة
ولا يصح البيع ما بينهم ... بالعد كالكيل ووزن لهم
من رطب أو من كتين أخضرا ... أو من كتفاح ونحو ذا يرى
من كل ما خص بوقت إن يكن ... لم يحضرن مع عقد بيع قد زكن
لأنه لا يلزمن أن يوجدا ... فى وقته الذى سيأتينا غدا
وجوز البيع به إن كان فى ... أوانه بدون ما توقف
وبالذى يكون فى الصحراء ... من أيما كان من الأشياء
إن كان لا يوجد فى الأيدى فلا ... ينعقد البيع به بل حظلا
وذاك كالنبق وقطب العلما ... رأى جوازه يوصف علما
وجاز بالصوف بوزن إن غسل ... وعين اللون اتفاقا للأول
إن كان ذاك حاضرا لديهم ... وإن يغب ففيه خلف يرسم
والبيع بالمعمول من جلد منع ... كمثل نعل وكخف قد صنع
أو من كصوف أو من الكتان ... بدون ما عد ولا وزان
ما لم يكن أحضر أما بالعدد ... والوزن من أدرعه التى تحد
طولا وعرضا مع بيان اللون ... لكنه قد كان ذا تعين
قد غاب أو قد كان ذاك فى الذمم ... لم يتعين فبه خلف رسم
ولا يصح البيع بالكيل ولا ... بالوزن من لحم ولو مفصلا
ما لم يكن عند البيوع أحضرا ... وقيل بالجواز فيما ذكرا
إن كان موصوفا وقد تعينا ... أو أنه بذمة تكونا
مع نزع عظمه طريا كانا ... أو مالحا إن جنسه استبانا
والشحم قطعا جائز بالوزن إن ... عين جنس الشحم فى بيع زكن

بأن يقول شحم ضان مثلا ... أو شحم معز أو كباقر الملا
وبعضهم يمنعه فيما غدا ... بين يديهم لم يكن قد وجدا
والسمك المالح جاز والوزف ... غير الطرى جائز إذا وصف
كذا بلحم الصيد إن كان طرى ... ليس يجوز إن يكن لم يحضر
وعلة المنع هناك خوف أن ... لا يوجد المذكور حين يطلبن
وجوز القطب الشراء بالطرى ... من حوته والصيد لو لم يحضر
ولم يكن يوجد فى الأيادى ... إن كان ذا ممكن الاصطياد
وجائز قطعا بما كان بدا ... من معدن شبا غدا أو أثمدا
والملح والكبريت جائزان ... وجاز بالطيب كزعفران
والمسك والكافور بالوزان ... والكيل أو بالوصف جائزان
أما إذا ما كان ذاك حضرا ... فجائز لو بالجزاف ذا جرى
وذاك عند القطب والبعض يرى ... بأن ذاك بالجزاف حجرا
والمنع بالياقوت والمرجان ... أو جوهر أو لؤلؤ ذى شان
وإن يكن ذاك بكيل قدرا ... أو بوزان إن يكن لم يحضرا
كذاك لا يجوز أيضا بالعدد ... إن كان غير حاضر حين عقد
ولا يصح بالجزاف لو حضر ... بدون ماعد ووزن معتبر
واستظهر القطب الجواز بالعدد ... إن أحضروها حينما البيع انعقد
وجاز بالثوم ومثله البصل ... بالكيل أو بالوزن أيا ما حصل
وجاز بالحنابوزن قد علم ... وجاز بالكيل لدى القطب الاتم
وجاز أيضا بكذا خرفانا ... بذكر أشهر لها قد كانا
وعد أيام وبالألوان ... والحيوان مثل هذا الشان
ولا يجوز ذاك بالحوامل ... منها ولا عواقم حوائل
ويمنعن بحزمة من بقل ... أو جزر أو حطب أو فجل
كذاك من ليف وحلفا وخشب ... إلا إذا أحضر مع بيع وجب
وبعضهم أجاز ما قد رسما ... إن كان مضبوطا بوصف علما

واستظهر القطب جواز الحنا ... بالكيل لو لم يحضرن هنا
وبيع شيء واحد وقد عرف ... صح بأثمان ولو قد تختلف
لو أنها لم تحضرن أو حضرا ... بعض وبعض غاب مع عقد الشرا
كمثل بيع نخلة بدرهم ... وبدنانير وسيف خذم
والبيع للتمور بالتمور ... واللحم والزبيب والشعير
وقيل لا يباع واحد سوى ... بواحد من زمن له استوى
وأول القولين عندهم أصح ... وهو المقال بالجواز المتضح
ولا يجوز بيع ما تعددا ... بثمن إن كان هذا واحدا
إلا إذا ما عينوا للكل من ... ذاك الذى قد نابه من الثمن
فمن يبع شاة وبرا وعسل ... بعشرة دنانرا فلا يحل
إلا إدا عين سهم الشاة ... وعسل والبر فى القيمات
فإن يعين ذاك فالبيع انعقد ... لو تلكم الصفقة كانت تتحد
وجوزوه باتحاد الصفقة ... لو لم يكن معينا للحصة
وبيع مال رجل ومال ... سواه ممنوع بكل حال
فى صفقة واحدة ولو أتم ... صاحبه لبيعه وما هدم
إلا إذا كان له قد أمرا ... بذاك قبل بيعه الذى جرى
وجائز إن يكن المال لمن ... وليه مثل الطفل والذى يجن
وقال بعض بالجواز مطلقا ... أى فى جميع ما هنا قد سبقا
وذا إذا قيمة كل تظهر ... مع عقدة البيع التى تسطر
ولا يصح البيع بالدينار ... أغلا الدنانير بلا إنكار
وهكذا أوسطها والأفضل ... أجودها الأدنى الجميع يحظل
كالنجس والفاحش والردى ... وناقص لم يك بالوفى
وصرفه كذا كذا من درهم ... أو بكذا من درهم متمم
صرف كذا كذا من الدنانر ... فكل ذا يمنع عن أخاير
وصحح القطب جواز ذين ... لأن ذاك جاء للتبين

وقال بعد ذا ولو سلمنا ... بأن ذا بيع وشرط عنا
لأنه شرط حلال يعلم ... ما فيه تعطيل لبيع أبرموا
مبين حقيقة الدينار ... والدرهم المبذول عند الشارى
وجائز بجيد ولا يحل ... بدرهم صوفا كتمر وعسل
لأنه من بيعتين متصف ... فى بيعة والنهى عنه قد عرف
وذاك من بيع وشرط وقعا ... وبعضهم أجازه ما منعا
بدرهم ضرب فلان يمتنع ... بيده ضرب الدّراهيم وقع
أو أمره كمثل ضرب السكة ... بأمر سلطان علا فى الأمة
واستظهر القطب الجواز هاهنا ... إلا إذا كان فلان من عنى
فردا وكان بيديه يضرب ... لعله من بعد ذاك يذهب
وجائز بدرهم ودرهم ... فذاك درهمان لم ينبهم
وجائز بعشرة ومثلها ... فذاك عشرون أتى فى حلها
وجائز بعشرة دنانرا ... ونصف دينار له قد ذكرا
وعشرة دنانرا ونصف ... والنصف لم يبينه وصف
وهكذا بعشرة دنانرا ... وستة وهذه ما أظهرا
أى أنه لما يقل فى الأوله ... نصف من الدينار ما قد بذله
وهكذا لما يقل فى الثانيه ... وستة من الدنانير ليه
فإن فى ذاك خلافا قد أثر ... وصحح القطب جواز ما ذكر
فليك نصف ذلك الدينار ... فى الصورة الأولى بلا تماري
وما تلاها ستة دنانرا ... لأنما المراد منها ظهرا
فإن يقل عشرة دنانرا ... إذ باع مع نصف فنصف ذكرا
نصف من الدينار ليس نصفا ... عشرة وقد أتاك كشفا
وإن يقل ثلاثة دنانرا ... وخمسة فالخمسة التى ترى
كائنة من جملة الدنانر ... لا من دراهم ولا ذواكرى
وإن يقل بعت بهذا الدرهم ... أو ذاك أو بواحد لم يعلم

من ذين أو بما أشاء منهما ... أو نصف ذين بيعه تهدما
وإن يبع بعد ذا دنانرا ... من كل ما عداده قد ظهرا
أو وزن ذا دنانرا وقد علم ... وزان ذا أو أنه قد انبهم
لكنه معين فقد بطل ... والقول بالجواز عن بعض الأول
وجائز بالنصف من هذا الجمل ... والنصف من ذى الشاة أو من ذا الحمل
والخلف فى بنصف ذى الثيران ... ونصف ذى الحمير والبعران
والمنع فى هذا الصحيح فى الأثر ... وحاصل المقال فيما قد ذكر
إن كلاما لهم فى الثمن ... مثل كلام كان فى المثمن
ومن نوى يبيع ذا المتاعا ... بحمسة وفوق ذاك باعا
فإن ما زاد على الصحيح له ... فيما رآه القطب فى ذى المسأله
وقال بعض إنه للفقرا ... وبعضهم يقول للذى اشترى
وإن نوى يبايعن عمرا ... بدرهم فباعه بأكثرا
رد له الزائد لا للفقرا ... وقيل لا رد على هذا جرى
وإن نوى أن يشترى ذا من رجل ... بعشرة ثم اشتراه بأقل
زاد له الناقص من ذى العشرة ... وقيل ما عليه من زيادة
ومن يماكس فى مبيع من أحد ... وحط بعض ثمن منه قصد
وقد درى بأنه يسوى كما ... قال به بائعه أو أعظما
فإن ذاك الأمر فيما قيل له ... من جملة المكروه مهما فعله

باب العيوب

يرد بالعيوب كل ما قصد ... به المعاوضات حتما من أحد
وذاك كالبيع وكالتولية ... وبدل كذاك فى الإقالة
وهكذا المأخوذ فى ذين لزم ... وهبة الثواب شفعة سلم
على اتفاق بين من تقدما ... كذا رواه القطب بدر العلما

وإنما يرد فى التولية ... بالعيب قد قالوا وفى الإقالة
ما يحدثن عند من أقالا ... أو عند من ولى له الأموالا
وقال بعض هبة الثواب ... ليست ترد أبدا بعاب
فإن يشا من كان موهوباً قبل ... لها بعيبها الذى فيها حصل
ويرجعن عنها من الثواب ... بقدرها مع ما بها من عاب
وإن يشا فإنه لا يقبل ... لها ونفسه بها لا يشغل
وليس فى صدقة الزكاة ... ردولا النفل ولا الهبات
أعنى التى لغير ما ثواب ... كذا هدية من الأصحاب
وهكذا أنواع كفارات ... جميعها لارد فيه آتى
والخلف فى الصداق عنهم يروى ... وفى إجارة ورهن شروى
واختار أن لارد فى الديوان ... وسلف فيه لهم قولان
وذاك من مكارم الأخلاق ... وفيه نفع للعباد باقى
وهبة لغير ما ثواب ... كذاك فيها الخلف عن أصحاب
وذلك الخلاف أيضا آتى ... فى الأرش هل يرد والديات
واختير فى الشروى جواز الرد ... إن شاء من عوض ردا يبدى
والرهن فيه اختير أن لا ردا ... يكون بالعيب إذا تبدى
وذلك العيب الذى قد أثرا ... فى العقد عند العلماء البصرا
فانه نقصان ما ينقص عن ... خلق طبيعى وشرعى زكن
نقصاً يؤثرن فى أثمان ... ذاك المبيع ظاهر العيان
والعيب فهو بالزمان يختلف ... كذاك بالعادة حسبما عرف
كمثل أن يكون ذا مما يعب ... فى زمن كان تقضى وذهب
وأنه فى الزمن الذى حضر ... لم يك من جنس العيوب معتبر
أو أنه يكون عيبا فى الشتا ... وليس فى المصيف عيبا إن أتى
من ثم قيل لا يرد من حكم ... ما بيع بالعيب الذى به ألم
ولو دراه أنه عيب إلى ... أن يخبرنه عدول نبلا

ثلاثة واثنان جاز إن ذا ... عيب لدينا فهناك أنفذا
فربما يكون شيء عيبا ... مع أحد وليسه معيبا
مع آخرين كبهيمة وقد ... شرى لها شخص لحرث من أحد
وأنها تحرث وحدها ولا ... تقبل حرثا مع سواها مثلا
فهذه البهيمة التى ذكر ... معيبة عندهم قد تعتبر
ببلد قد كان يحرثنا ... فيه بأزواج كما ذكرنا
وهكذا بحسب الأزمان ... كهقعة فى فرس هجان
فإنها لم تك عيبا فى القدم ... وبعد ذاك أصبحت عيباً يذم
وذاك لما عاب بعض الشعرا ... فإنه على النفوس أثرا
فكرهتها النفس حالا فنقص ... أثمانها وسعرها لذا رخص
حتى روى أن شريحا الأجل ... رد بذاك فرسا ولم يبل
وقال معمر أبو عبيدة ... كانوا يحبون لوصف الهقعة
حتى أراد رجل من العرب ... شراء مهقوع وجد فى الطلب
وقد أبى صاحبه يبيع له ... فقال بعد ذاك بيتا رذله
إن عرق المهقوع بالمرء إلى ... آخر ما كان به تقولا
فصار مكروها لذاك السبب ... من بعد ما قد كان شيئا مستحب
قالوا فكان المرء حين يركب ... للفرس المهقوع حيث يذهب
ينزل عنه قبل ما أن يعرقا ... لأجل ما الشاعر فيه طبقا
وقد يكون الشيء عيبا ثم لا ... يكون عيبا بعد وقت قد خلا
أما الذى يكون عيبا ظهرا ... فى بعض عام لا ببعض آخرا
فإنه عيب لو العقد انبرم ... فى الزمن الذى به العيب انعدم
إن كان ذاك العيب فى البهيمة ... يعرف يأتيها بتلك المدة
وهكذا الأحوال أيضا تختلف ... كالشاة تشترى لذبح لا علف
ولا لكسب فنرى أن العرج ... وقلع أسنان إذا فيها خرج
ليسا يعيبان لها إذ ذاك لا ... يؤثرن فى لحمها إن حصلا

كـذاك العبـــد إذا مـا يخصى ... يعـاب حيث صـار ذاك نقصـا
لـكنه تكثر فى بعض المـــدن ... قيمتـه وقـد يزاد فى الثمـــن
أن يشـترى لخـــدمة الدار فلا ... يكون فيـه ذاك عيبـاً حصـــلا
وحاصـل الأمـر بأن مـا نقص ... من قيمـــة الشىء فعيب منتقص

عيوب الأرض وما يتصل بها

وإن من عيوب أرض تشـــترى ... خـروج غـاز كان فيهـا ظهـرا
وهـكذا مطمـــورة وما جـــل ... بئر وما كمثـل ذاك يحصـــل
فإن ذا للغـرس ليس يصـــلح ... والحـرث أيضـا فهو نقص يقدح
وإن تـكن لغـير حـرث تشترى ... أو غـير غرس لم يكن عيبا جرى
ومن عيوبهـا خـــروج ما يضر ... بحرثهـا وهو سـواء قـد أضر
بالحـرث أو محـراثها أو بـذر ... أو بالنبـات كـان وقـع الضر
أو أنـه كان يضر بالشـــجر ... وهـكذا إن معـدن بهـا ظهـر
لأنمـا المعـدن ليس يصـــلح ... لحرثهـا وغرســها فيقـدح
كذا خـروج حجـر قـد منعـا ... من حرثهـــا وغرسها أن يوقعـا
أو أنـه يضر بالنبـــــات ... أو كان بالمحـــراث حين ياتـى
كذاك إلى كـــان بها حجـر ظهر ... وهو الذى لـه الهـــوام تحتفر
لأن ذا يضـــر بالنبـــات ... والناس والثمـــار مهمـــا ياتى
وهـــكذا يضر للمـــاء بأن ... يغـور فى أعمـــاقه ويسـقطن
وهكـذا وجـــود بيـــت فـار ... أو بيت نمل أو لسـبع ضـــارى
وهـكذا إن كان مأوى حيـــة ... أو عقرب أو ما كهـــذى الصفة
وقيـل ليس النمـل فى الفـدان ... عيبـاً فـلا يقـدح فى ذا الشان
ومن عيوبهـا خـــروج جـائر ... بقربهـا أخـى اعتـداء قاهـــر
وهـكذا يـكون من عيوبهـــا ... خـروج من كان لـه سهم بهـــا

كـــذاك من كـــان لـــه نصـــيب ... فى مائهـــا الذى لـــه تصـــــيب
إن يكن الشـــارى به لم يعلمـــا ... لو أنـــه بشركة قـــد علمـــا
كـــذاك إن كان بهـــا طـــريق ... أو مســـجد مقبرة أو ســـــوق
لو خص ناســـا وكذا المصـــلى ... كنيســـة عيب عليهـــا حـــلا
وهـــكذا إن كان فيهـــا مجتمـــع ... ناس يخص أو يعـــم من هـــرع
قد كان حقـــا لهم ما قـــد رسم ... أو أنـــه لـــم يك حقـــا من قـــدم
لكن رب الأرض ليس يقـــدر ... يمنعهم إذا إليـــه انحـــدروا
أو أنـــه إذا لهـــم قـــد منعـــا ... فالمنـــع لا يـــردهم إن وقعـــا
أو منعهم يحتـــاج للخصـــومة ... ولعـــلاج وحصـــول شـــدة
كذاك من عيوبهـــا إن تك مـــا ... لهـــا ســـواق وهى ما تحمـــل ما
أو أنهـــا تشرب فضـــلة فقـــط ... أى بعـــدوي جـــارها كذا ارتبط
أو أن ماءهـــا إذا يوما كـــثر ... لا مخـــرج لـــه إذا خيف الضرر
أو يجـــد الـــريح إليهـــا ما كثر ... مـــن التراب فينـــالها الضرر
أو قربهـــا رمـــل كثيف ظهـــرا ... وكان لـــم يعـــلم به من اشـــترى
أو بذرهـــا يمـــوت أولا ينبت ... جميعـــه لمـــا هنـــاك يثبت
أو كان لا ينبت فيهـــــا إلا ... جنس من البـــذور إذ تجـــلى
أو كان فيهـــا يمكثن غـــدير ... شـــهرين عن بعضـــهم مذكـــور
وقيـــل أربعـــين حيث يمنـــع ... من حرثهـــا وغرســـها إذ يوقع
أو كان فيهـــا يكثرن شـــجر ... برية لو حـــر ملا مـــا يذكـــر
كذاك إن كانت نـــداوة بهـــا ... أو كان فى بيوتهـــا أو تربها
أو أنهـــا تـــكون فى غـــير انهـــا ... فإن ذا منقص لشـــانها
كـــذاك إن كان طعـــام يوذر ... فى تربهـــا يلحقـــه تغـــير
إن كان فى بيـــت بهـــا أو غـــار ... أو دون ذا أو كـــان فى الثمـــار
أى ثمـــر النـــابت فيهـــا مثـــلا ... أن يفســـدن قبـــل درك حـــلا
أو كان فى الأرض شـــقوق تظهـــر ... أو أنهـــا تســـقط حين تمطـــر

أو يسقطن غاربهـــا أو ماجـل ... أو يسـقطن حـائط أو منـــزل
والعين من عيوبهـــا تغـــور ... بزمن كالقيـظ إذ يغـــــور
أو أنهـا كانت عـلى شـــفير ... كان انكساره من المحـــذور
أو قربهـــا ما خيف منـه الضرر ... لهـا كرمـل هائـل ينحـــدر
أو كنسـها لا موضـع لـه عـلم ... أو أنهـا عـلى الدوام تنهـدم
أو ماؤهـا قـد كان أيضـا مالحا ... وللبنـات لـم يـكن ذا صـالحا
أو أنـه لا ينبتن بـــه خـــلا ... صنف من النبـــات أو من الكلا
أو ببنى آدم ماؤهـــا يضـــر ... كالحيـوان أو يضر بالشـــجر
أو كان قـد تأوى بهـــا أحناش ... تضر بالنـــاس وقـد تنتـاش
أو أنهـا ينبت فى مجـــــراها ... كقصـب يمنـــع جـرى ماهـا
ومن عيوب البئر ضيق قد يـرى ... حيث دخـــوله يـكون عسـرا
لأجـل إصـلاح به أو أجـــل ... اطـلاع شىء منـه مثـل حبـل
كذاك وســـع مفـرط بحيث لا ... يسـطيع من كان بهـا قـد نزلا
أن ينشـبن كل رجـل لجهـــه ... إذ ينزلن بـــه لكى ينزهـــه
كذاك من عيوبهـــا انهـــدام ... أو كان قـد يدفنهـــا الرغـام
أو إنمـــا الوادى إليهـا ينكسر ... فيـدفننهـا فيحـدث الضـــرر
أو كان بالقـرب لهـا رمـــال ... تضرها ونحـــوها تنهـــال
أو أن عمقهـــا كثـير ينظـر ... أو تقطـــع الدلاء أو تفجـــر
أو كان منهـــا النـاس يستقونا ... فى كـل حـين ولهـــا يأتـونا
والمشـــترى كان قـد اشتراها ... للحـرث أو للغـرس لا سـواها
أو أنهـــا ليس لهـــا طـريق ... أو ماؤهـا ملـــح لمـن يذوق
أو ليس ينبتن بمـاها الجـارى ... نوع من الـزرع أو الأشـــجار
أو أنـه يضر من قـد شـــربا ... من آدمى أو بهيم ذهبـــا
ومن عيـــوب حائط ميـل يخف ... منـه انهـدام واعوجاج قد عرف
لو كان لا يخـاف هـدم منه تم ... ورقـة إن خيف منهـــا ينهـدم

كذاك إن كان امتراش فيه ... نداوة لازمة عليه
كذاك أيضا إن يكن بقربه ... مثل كنيف يتضررن به
ومن عيوب البيت وسع الأسفل ... منه وضيق فيه كان من عل
والعكس أيضا قد غدا معيبا ... بل هو أولى أن يكون عيبا
لأنه للانهدام أدعى ... إذ صار أعلاه أجل وسعا
ومن عيوبه تسوس الخشب ... وعوج فيها به لم تنتصب
وهكذا إن كان فى الوضع العوج ... وهكذا انكسارها إذا خرج
ومثله تباعد فيها وجد ... ليس بمعتاد بذلك البلد
وهكذا اعتمادها أيضا على ... شىء بحيث إنها لم تصلا
بنفسها فوصلت بكخشب ... أو بينا أو حجر لها نصب
وهكذا اختلاف أعواد كأن ... يكون بعضها من السدر الحسن
وبعضها من جذر للنخل ... وكل ما كان كهذا الشكل
كذاك إن تباعدت تباعدا ... لم يك فى بلادهم تعودا
أو أنه كانت به جحور ... للفأر فى أعماقها يغور
وهكذا إن كان لا ميزاب له ... ينصب منه الماء حين وصله
أو كان مجذوم به قد استقر ... أو كان فى طريقه به يمر
أو كان قد جاوره ذو صنعة ... تضره أو ساكنا بالحجرة
كمثل حداد وكالنجار ... ونادف وناسج الإزاد
أو كان عند الباب منه مجتمع ... ناس وكان طردهم لا يستطع
أو ذلك البيت بطرف وادى ... خيف انهدامه بسيل بادى
أو قرب عين كان يخشى الضرر ... منها إذا ما نحوه تنفجر
أو كان قرب البيت مائل يرى ... اليه مثل حائط تقهقرا
أو شجر وخيف من هذين ... أن يسقطا عليه بعد حين
أو كان قدجاور ذاك سارق ... يخاف منه جاره أو فاسق
والعين والبئر وأرض دار ... والبيت أيضا وكذا الأشجار

إن لم يكن لها طريق يصل ... منه الذى يعمرها ويعمل
فإنها معيبة والساقيه ... إن تك ذى رغيعة أو هاويه
أو كان منها الماء قد يندفق ... فإنه عيب عليها يلحق
أو كان فيها مالها يضر ... أو ضر من كان بها يمر
أو أنها ليس لها من موضع ... يلغى عليه الكنس أن يجتمع
أو أنها كانت بها قناطر ... أو أنها فيها اعوجاج ظاهر
يضر بالماء إذا فيها يمر ... أو يمسك الماء إذا ما ينحدر
ومن عيوب النخل طراً والشجر ... والزرع والبقل انكسار قد ظهر
تيبس والسوس أن يأتيه ... فذاك عيب كائن عليه
وهكذا إن تظهر العروق ... أو كونها ليس لها طريق
وكونها على الصفا وكان لا ... يمكن حرثها لما قد حصلا
أو أنها كانت مقيلا للورى ... أو لبهائم يطير فى الذرى
أو أنها بجنب بئر تقع ... أو جنب واد أو عيون تدفع
أو أنها كانت على ساقية ... تنال من ذلك للمضرة
أو تسقطن ثمارها فى الماء ... كذاك ما على جدار جائى
يسقط ما فيه من الثمار ... وراءه أو كان فى الجدار
فتؤخذ الثمار بالتكليف ... بعد سقوطها على الموصوف
أو أنها لا يوصلن إليها ... أصلا متى تسقط من عليها
أو أنها لا تثمرن أصلا ... فإن ذاك أى عيب حلا
أو أنها تثمر عاما واحداً ... والثان لا تثمر فيه أبدا
أو أنها إن أثمرت قليلا ... تثمر لا تكثر المحمولا
أو أنها إن أثمرت تعفنا ... ثمارها ولا يصير حسنا
أو أنها لا تنضجن الحملا ... أو ليس يوصلن إليها أصلا
أو لا ينال ما بها إلا إذا ... ينالها بعض فساد وأذى
بقطع بعضها وإفساد يقع ... فى البعض من ثمارها ممن طلع

وكون أغصان لها تنكسر ... كذا جرائد بمن يذكر
أو صارم للنخل أو محدر ... أو من يكون جانبا للثمر
أو تسكنن بها عقارب تضر ... أو الأفاعى أو مضر بالثمر
أو من يضر طالعا لو طائرا ... كان كمثل صرد بها يرى
فإنهم قد ذكروا أن الصرد ... يقاتل الطالع إن فيها ولد
أو أنها فى طيبها تأخر ... عن مثلها أو مالحاً ما تثمر
أو لا تراها الشمس أو تأتيها ... وقتا قليلا لم يكن يكفيها
وهكذا إن كان فى الثمار ... بشىء كمثل الترب من غبار
وهو الذى يعرف بالغفار ... فى أرضنا يشين للثمار
أو تسبق الذكار حين تثمر ... أو أنها عنهن قد تأخر
أو أنها لا تلقحن إلا ... بالرطب من هذى الذكار أصلا
أو تلقحن بذكر قد حددا ... لا تلقحن بغيره طول المدا
أو كان أيضا يأكلن الدود ... ثمارها الذى به تجود
أو أنها دقيقة تكون ... يخشى وقوعها متى تلين
أو انكسارها بطالع وجد ... أو أنها بغيرها قد تستند
كحائط أو خشب أو ربطا ... قمتها بالجبل كيلا تسقطا
وهكذا إن تك بالأعواد ... قد جبرت أو كان بالأوتاد
أو أنها مائلة تكون ... أو أنها عوجاء تستبين
أو أنها مال عليها ما يخف ... منه بأن يصيبها به التلف
أو هوة بقربها ويحذر ... بأنها فى تلكم تنقعر
أو أنها تطول العرجونا ... أكثر من جنس لها يرونا
أو أنها أيضا له تكبر ... حتى جريدها به ينكسر
أو أنها كانت له تصغر ... عن عادة أو أنها تقصر
أو تغلظن نواتها أو تجمع ... ثنتين فى الثمرة حين تطلع
أو أنها تقرن ثمرتين ... لبعضها أو زائدا عن تين

أو أنهـــا ضـــعيفة النـــواة ... تتكسرن بالأكـــل حين يأتـــى
أو النـــوى ينبت منها فى الثمـــر ... كالعجم أيضـــا فى ثمـــار للشجر
أو أن بعضـــها يكون بلحـــا ... وبعضـــه يـــكون تمـــرا صـــلحا
أو تفســـدن ثمارها بمس يـــد ... فكله فى النخـــل عيب إن وجد
وذلك التلقيم عيب فى الشـــجر ... إذ جاء عنـــه النهى فى نص الأثـــر
إن لم يـــكن فى بـــلد تعـــودا ... فإن للعـــادة حـــكما عهـــدا
وذاك هو الحفر فى جـــذر شجر ... أو ثقبـــه بحـــديد أو حجر
وتدخلن أخـــرى به من بعـــد ... لم تـــك من جنس لـــذاك يبدو
أو أنهـــا من جنســـه لـــكنا ... قـــد خالفت طعمـــا لـــه ولونا
وذاك جـــائز وقيـــل معصـــيه ... وقيـــل بل كبـــيرة ذا مـــرديه
ثم ســـقوط ورق التـــين العنب ... وبـــلح والبسر أيضـــا والرطب
والنمـــر والحبـــوب عيب إن كثر ... ذاك الســـقوط فوق عادة وضر
واللحم إن بات وقـــد تغـــيرا ... مـــع بائـــع فـــذاك عيب ظهرا
كذلك الطعـــام مطبـــوخا متى ... ما بات والتغيـــير فيه قد أتى
وهكذا كـــل طعـــام يجعـــل ... مثـــل دقيق وعجين يعمـــل
كـــذاك مـــا يشرب ممـــا علما ... كلبن وكنبيـــذ وكمـــا
يعيبـــه ما الطعم منـــه غيرا ... وغـــير الريـــح ولونا ظهرا
وعـــدم البلوغ فى الطبـــخ إلى ... ما ينبغى فـــذاك عيب جعـــلا
والطبـــخ حتى يتفتتـــا ... أو أنـــه بالنـــار يحرقنـــا
أو أنه بالقـــدر أيضـــا يلتصـــق ... حتى يصـــير الطعم مرا إن يذق
والخلط فى الأشـــيا بحيث أن لا ... تفـــرز عيب كـــله إن حـــلا
كمثـــل خلط فاســـد بجيـــد ... كـــذاك خـــلط أبيض بأســـود
والبـــر بالشـــعير والقـــديم ... بحـــادث فـــذا من المـــذموم
كذلـــك الغليـــظ بالرقيـــق ... وكل ما من هـــذه الطـــريق
والقطب قال إن يـــك النـــوعان ... من ذاك ظـــاهرين للعيـــان

لا غبن فى ذا وكان المشترى ... يعلمه فجائز فى النظر
إلا إذا يخلط طيب حسن ... بغيره والغير منه أدون
بدون أن يبين كل منهما ... كذاك فى الأدهان أيضا حكما

عيوب العبيد

ومن عيوب العبد نقص جارحه ... كذا زيادة هناك واضحه
ومرض لو كان فى عضو يخص ... كذا جنون وجذام وبرص
والفتل فى العبد ورتق عفل ... فى أمة قرن بها يحل
والجب والباسور رعنة تحل ... كذا استحاضة حضاء فى الرجل
وسيلان الدمع واللعاب ... كذا المخاط كله يعاب
وكثرة الرعاف واستئصال ... وعوج الأعضاء وانحلال
كذا انكسار وتخالف جرى ... برقة غلظ وألوان ترى
كذا تفاضل كأن تكون يد ... أطول من ثانية عيب يعد
وهكذا شعوره أن تنبت ... فى غير معتاد كمثل الجبهة
وعدم النبات فى المعتاد ... كحاجب جفن ورأس بادى
والإبط والعورة ما عدا الإما ... فى ذين لا عيب بهن علما
وعظم خلقة عن المعتاد ... وصغر كذاك فى الأجساد
أو بعضها كطول اصبع ظهر ... جدا كذاك الحكم أيضا فى القصر
بياض شعر الرأس عيب وجدا ... كلحية وحاجب إذا بدا
أو غير ذاك كان بالطباع ... ذلك أو كان يشيب ساعى
والشعر بين الحاجبين يتصل ... منه فإن ذاك عيب حيث حل
وهكذا إن كان قد تباعدا ... أكثر من معتاده وأزيدا
كذلك انكسار أشفار على ... عينيه والبياض فيها جعلا
وثقب أذن وانخراقها معا ... وهكذا إن كان منها قطعا

والثقب إن كان بأذن أمة ... ليس بعيب إن يكن للزينة
وعدم السمع معيب وكذا ... ثقلته وثقب أنف نفذا
والقطع منه تم ضيق يقع ... بحيث لا تدخل فيه أصبع
ونتن من ريحه قد انتشر ... وعدم الشم وشق قد ظهر
ومثله الثقب لشيء فى الجسد ... لو أنه فى شفة كان وجد
كذاك كون الشفتين منه لا ... تنغلقن على الضروس مثلا
وكبر الأسنان عن معتاد ... وصغر كذا اعوجاج بادى
كذا أسوداد وانكسار فيها ... تراكب والقلع إن يأتيها
لو كان فى واحدة ذا ونتن ... فم كذا انتفاخ لحم فوق سن
وكون أسنان له تفجر ... بالدم عيب عندهم مشتهر
وكونها تؤذيه عيب خرجا ... وهكذا كون الكلام أعوجا
أو فمه أو وجهه أو لحيته ... أو كونه خارجة حنجرته
عن عادة كذا دخول الصدر ... وهكذا أيضا خروج الظهر
والعكس أو تتصل الأصابع ... وإن يكن فى الرجل ذاك الواقع
وهكذا تراكب فيها بدا ... وعدم خمص الرجل عيب وجدا
وكثرة الخمص عن المعتاد ... والحمل وانقطاع حيض عادى
والكى عيب وكذاك الجرح ... وأثر لذاك ثم القرح
وكثرة النوم وعدم ظهرا ... وقلة الأكل وإن يكثرا
والبول فى الفراش عيب لو يكن ... ذاك صغيرا إن يكن يجد من
يقوم للبول بجنح الليل ... والعيب أيضا سلس فى البول
وغضب شرك مع الإباق ... وعدم الختان بالإطلاق
وقيل فى الشرك وفى الختان ... عيبا يكونان ببيع ثانى
لأن من شأن العبيد والإما ... بأن يكونوا أهل شرك وعمى
والشرب للخمر وللدخان ... والشم بالأنف وفعل الزانى
جميعه عيب كذا إن يسرقا ... من مال غير سيد أو مطلقا

نزوم حق مثـــل قطع قد وجب ... حـــــد وضرب ونـكال وأدب
ســـحر كهـانة تـزوج الأمـه ... بالاتفـــاق بعضهم قـــد رسمه
ولم يكن فى العبـــد عيبا يوجـد ... إذ الطـــلاق بملكتـــه السـيد
وذا هـو الصحيح والبعض يرى ... زواجـه عيبـــا عليـــه ظهـرا
وهو الـذى صححه القطب الفطن ... إذ ربمـا بعـــد الطـلاق تلزمن
علائق كمثـــل إنفـــاق يقـــع ... إلى انقضـــا العـدة أو حتى تضع

عيـــوب الحيـــوان

ومن عيـوب الحيـوان فى الأثر ... زيادة فيه ونقصـــان ظهـــر
مثل العمى وعـرج كسر عـــور ... لو مســـتقيما ذلك الكسر جبـر
كـذا اعوجاج واختـــلاف فيـه ... وإن بعضـــو واحـــد يأتيـــه
ومـرض وعـــلة لو قـــلت ... وإن يـــكن ذلـك فى جارحـــة
والجـــرح عيب وكـــذاك الدبر ... والـكى والقـــرح معـا والأثر
وإن يك الوســـم لتعليم فـــلا ... عيب بـه أو زينـــة قد فعـــلا
وقيـــل عيب أثـر الـكى وإن ... عـــلامة ذاك وتربيتـــا يـكن
وإن يبعـــه قبل أن يبرا الأثـر ... فـذاك بالإطـــلاق عيب يعتبـر
وســـمة الجبـــار عيب ظهـرا ... لأن تلك الســـمة التى تـــرى
ترد عن شرائهـــا النـــاس لما ... يخشـــونه من ظلم من قد ظلمـا
والزند عيب وهـــو التضـــارب ... ما بين رجليهـــا إذا تقـــارب
من أسـفل كـذاك عند الركبـــة ... وضرب رجـــل بيـــد إن مشت
والحك بالـــذراع مما يقـــرب ... من صـــدرها فذاك عيب يحسب
كذا العراقيب بهـــا إن تضطرب ... ومثل ذاك القطـــع أيضا للذنب
وهكذا انعقـــادها فى حينمـــا ... تقـــوم أو تبـــرك عيب لـزما
وكونهـــا جـلالة وقـــد أتى ... عن النبى الهاشـــمى مثبتـا

أن ليس يحملن على الجـــلالة ... ولا يحج فوقهـــا بحـــالة
وجاء أيضـــا أنهـا لا تشرب ... ألبانهـــا فـــكل ذا يجتنب
وقيـــل لا يجـــوز بيعهـا ولا ... ينتفعن بثمن ولـــو عـــلا
وهـكذا بشـــعرها لا ينتفـع ... ولا بصـــوفها فـكله منـــع
وإن تكن قـــد حبست هذى إلى ... أن زال عنهـــا رحبسها وانتقلا
فهى كغـــيرها وقـــد تقـــدما ... بيـــان وصف جبسـها متمما
من جمله العيـــوب أن تمتنعا ... من رسـن فى أنفهـا أن يوضعا
ونزعـه من أنفهـــا أو تمتنع ... من قود لو فى قطـــار قد وقع
وهـكذا امتناعهـــا من أن تضع ... لهـــا اجاما فى فـم لترتدع
كذاك من تـــرك اللجـام فى الفم ... والذعر لـو لغـــيرها عيب سمى
أعنى بأن يكثـــر ذاك فيهـــا ... بدون أمر موجب يأتيهـــا
فإن يـكن ذاك لأمـــر يجدر ... بأن تخـاف منـه حين يصـــدر
أو غـــيرها يخـــاف من أذاها ... مثل صـــغير والـذى يـراها
كأنهـــا تريد عضـــا أو أذى ... لو أنهـــا تحـركت لغـــير ذا
فإن ذاك الأمـــر لا يعتبـــر ... لكونه بـــلا اختيـــار يصـدر
ومن عيوبهـــا يقـــال الركض ... برجلهـــا أو يـــدها والعض
كذاك من عيـــوبها النفـــار ... بـدون ما يـوجب والعثـــار
من قبـــل أن تجـــاوزن قـدرا ... ميـل بدون موجب قـد صـدرا
وقيـــل لو من بعد ميـل عثرت ... وذاك أن تـــكون عـــادة جرت
ومثـــل ذاك الطرح للجمـــال ... كذلك البـروك بالأثقـــال
وقيـــل ذا ليس يكون فى الجمل ... عيبا إذا ما وحـــده به استقل
لا بإعانة ولا أن يكثـــرا ... بروكـه فى كـل حين قـد يرى
وكونه ليس بـــه من نطفـــة ... والعقم وهـــو عـــدم الولادة
ولم يكن فى البغـــل عيبا ما نعد ... لأنه من شـــأنه أن لا يـلد
رضـــاعها انفسها عيب يـرد ... وهـكذا إرضـــاعها غير الولد

وهكذا نفورها عن الولد ... أو عن رضاعة إذا لها قصد
تفاضل الثديين طولا وقصر ... وهكذا إن كان فيهما صغر
كذا انجرار فيهما أدى إلى ... جرحهما لأجل طول حصلا
وقطر درها معيب إن وجد ... وهكذا إمساكه عن الولد
وهكذا إمساكها جرى اللبن ... عن حالب عيب عليها إن يكن
وقلة فى درها بحيث أن ... ليس يقوت ابنها ذاك اللبن
أو أنه بحيثما فات الولد ... وعنه لا يفضل شىء لا حد
وهي لأجل حلبها والدر ... قد اشتراها من أتاها يشرى
وهكذا امتناعها من الحلب ... إلا إذا ما بعلاج ونصب
وهكذا إهراقها الألبانا ... مع حلبها من اضطراب كانا
تنجيسها لدرها مما يعب ... وهكذا إن ساندت لمن حلب
فى حينما جاء إليها يحلب ... أو أنها قامت له تضارب
وهكذا تغير على اللبن ... بحمرة أو غيرها إذا يكن
كذا زيادة على القرنين ... كذاك نقص كائن عن ذين
وهكذا الرجوع من هذين ... أو واحد أيضا لنحو العين
كذاك قطع والكسار وجدا ... لو أنه فى واحد كان بدا
من جملة الذى يعاب كبر ... قرنين فى الثور غداة ينظر
وصغر عن عادة فى النظر ... تخالف بكبر وصغر
وهكذا البروك أيضا فى العمل ... كذلك الخروج منه إن فعل
ومثله الرجوع فى الحبال ... وهكذا الدخول فى الأعمال
عرضا إلى الوجه الذى لا يعمل ... فيه فكله معيب يجعل
والشق والثقب وقطع كانا ... فى أذنها أو أنفها أو الأذن
وبعضهم جوزه إن لم يكن ... جاوز ثلث أنفها أو الأذن
وإن من عيوبها ونحسها ... نطاحها ما لم يكن من جنسها
والعض فيما لم يكن قد عرفا ... بالعض مثل الشاة عيب وصفا

والعقر من عيوبها فى أمرها ... كذاك أن تقعد فوق غيرها
كمثلها يقعد فحل الإبل ... على الفتى يدوسه بكلكل
والامتناع من طعام البلد ... من كل ما يوكل بالتعود
وأكلها حمولة عليها ... من جملة الذى يعاب فيها
والامتناع من شرابها لما ... قد كان فى الإنا لها قد قدما
والامتناع من شراب ما عدا ... فى الحوض كله معيب إن بدا
نقليلها أكلا وشربا وجدا ... إكثارها فوق الذى تعودا
كذا امتناعها من الركوب ... والحمل كله من المعيب
فتح فم المركوب حينما ذهب ... وهكذا جموحه بمن ركب
ومثله رجوعها إلى العقب ... بحملها أو بالذى لها ركب
وصغر الذنب إذا ما وجدا ... فى الحيوان كله عيب بدا
وخرط حبل فى يدى من قادا ... وفى يد الممسك عيب عادا
وهكذا استرخاء أذن وكبر ... رأس يعاب إن يكن على الحمر
وصغر الرأس يعاب فى الجمل ... وهكذا فى الخيل عيب إن حصل
وعظم الحافر فى الحمار ... والبغل أيضا فهو عيب جارى
وضيقه وهكذا التفرشح ... فى فرس عيب عليه يقدح
وخفض ظهرها مع الركوب ... والحمل كله من المعيب
تغيير لون الضان عن ألوان ... معتادة عندهم للضان
وشبه صوفه بشعر كلبه ... بحيث لا يؤثر الصبغ به
وهكذا انتتافه والشعر ... فى الكل أيضا مثل ذاك يذكر
كذلك الجنون عيب بادى ... كذاك رعيها على انفراد
تقدم تأخر عن ماشيه ... إذ فيه آفة تكون باديه
وهى الذئاب وكذلك السرق ... إذ شأنها لمن يشذ تنطلق
والحمل فى التى لذبح تشترى ... فإنه عيب عليها ظهرا
وجذب نفسها من الحبال ... والالتوا بالحبل فى الأعمال

ومن عيـــوبها جنـــون وجـــدا وغشـــية نقصـــان تمييز بـــدا

عيوب الثياب والســلاح وغير ذلك

ومن عيـــوب الثوب عن أسلافى تفاضـــل يوجـــد فى الأطراف
بقـــدر أربع من الأصـــابع فما يزيد فـــوق ذاك الواقـــع
وهـــكذا اختـــلاف نسج فيـــه أو غزله عيب بـــدا عليـــه
وذا ككون بعضـــه من صوف وبعضـــه من قطنـــه الموصوف
كذا اختلاف فى الخطوط وجـــدا ككون بعضـــها من القطن بـــدا
وبعضـــها الآخر من كتـــان فـــذاك عيب مؤثـــر النقصـــان
ومن عيـــوبه التصـــاوير وإن كان لعـــير حيـــوان ما زكن
أو أنهـــا لحيـــوان دون ما رأس فإن كـــان يرأس رسـما
فإنه بالعيب حتمـــا أجـــدر أو كان رأس وحـــده يصـور
والرقم بالحـــرير فى لبس الرجل لو كان طفـــلا فهو عيب فيه حل
خشـــية أن يعتاد ذاك الطفـل لباســـه لمـا رآه يحـــلو
أيضـــا وذاك الأمر مما قد أتى فيه عن المختـــار نهى ثبتـــا ١
وذاك مهمـــا زاد عن مقـــدار ما جاء عنـــه العفـــو فى الآثار
والرجس فى الجميـــع عيب ما عدا ما كان فيـــه الرجس قبلا قاعدا
ومن عيـــوب الثوب تغيـــير طـــرا بقطران أو بزيت إن جـــرى
كذاك تغيـــير بصـــبغ وجـــدا أو وســـخ أو غـــير ذين إن بـــدا
كذاك تغيـــير بشـــعر أســـود أو أحمر فى ذى بيـــاض جيـــد
واســـتظهر القطب بأنمـــا الشعر عيب على الثـــوب وهكذا الوبر
إن كان ذاك الثـــوب ليس منهما لو أنـــه مـــوافق لونهمـــا
إلا إذا كان قليـــلا ما ذكـــر ولم يـــكن فى الثـــوب شيئا معتبر
وهكذا إن كان فى الثـــوب عقـد كثـــيرة تزيد عمـــا قد عهـد

كذاك أيضا اجتماع العقد ... قدر ثلاث بمحل واحد
وهكذا أربعة أن تقطع ... جميعها من طعمة من موضع
وإن يكن ذلك فى أمكنة ... تباعدت لا عيب فى ذى الصفة
إلا إذا كان كثيراً فى النظر ... فإنه يعاب منه ما كثر
كذاك ما خيط به إن اختلف ... ككون بعض ذاك من صوف عرف
وبعضه الآخر من قطن كما ... أن بعضه أسود كان أسحما
وبعضه أبيض والذى وجد ... كمثله فإنه عيب يرد
و ل ما خالف المعتاد ... فإنه عيب عليه بادى
وهن عيوب الرمح والسيف الذكر ... كذلك السكين طول وقصر
كسر وتلقيم فلول وعوج ... ورقة غلظ ووصل إن خرج
كذا شقاق فى الحسام علما ... والموس والسكين تمسك الدما
وهن عيوب فى لباس الرجل ... بأن يكون جلد تلك النعل
من وحش أو حمار أو بغل جمل ... كذاك من خيل وحوت إن عمل
كذاك مجدور ومجروب هرم ... ومثله من كان ملدوغا بسم
ولحم ذى وصوغهن والوبر ... عيب كذاك القول أيضا فى الشعر
ومن عيوب النعل مهما وقعا ... إن كان لم يدبغ كذا إن رقعا
وهكذا الضيق على رجليه ... عيب كذاك وسعها عليه
وذاك إن كان له قد أمرا ... أن يشترى قياسه حين اشترى
كمثل أن يقول خذ لى نعلا ... صالحة أن ألبسنها الرجلا
أو اشترى لى يا أخى نعلا ... ألبسها فاطمة أو مثلا
وعيب جلد الميتة المدبوغ مع ... شعر وصوف وبر منها نزع
وبائع من بلد نخلا يحق ... وكان يعتاد بلاده المنق
والشارى لم يعلم بذاك الريب ... فإنه عيب وأى عيب
وإن مما عيب فى الإناء ... كسر وشق واعوجاج جائى
والضعف أيضا وكذا التسمير ... والرشح عيب كله يصير

عيوب السلاح العصرى

ومن عيـــوب البنـدق العصرى ... ما كان من نـــوع لبـه ردى
وأجـود الأنـواع فى الصمعاء ما ... بخـــده السـنور كان رســـما
كذاك ذو الثـــلاث من عراقي ... فهو من النـــوع الرفيـع الراقى
كـذاك ما يعـــرف بالسـلطانى ... فهـو من الجـــودة فى مـكان
وأردأ الأنـــواع ما فيـه كتب ... قـرة قلتـه فـــذاك يجتنب
كـذاك ما يدعى بذى الصـندوق ... فإنـــه ليس مـن المرمـــوق
وأحســـن الأنـواع فى الموزر ما ... يدعىبذى التاجين مـع من علمـا
كذاك ذو التـــاج بجـانب فقط ... فهـــو من الجيـد أى من الوسط
كذاك ذو التـــاج وذو الهـلال ... فهـــو من النـوع النفيس الغالى
كذلك السـادة ذو السـطرين ... من جانب الشـمال لا اليمـين
وأردأ الأنـــــواع بالتحقيق ... هو الذى يدعى بـذى الصـندوق
وهـــكذا الطـــويل ممـا يدعى ... بســادة فهـو ردى وضـــيعا
وأجـود الأنـــواع فى بنـادق ... ذى العشر ما كـان بفص مرتقى
كذاك ما يدعـونه ذو المسـحل ... فإنه أيضـــا من النـــوع العلى
وأردأ الأنـــواع ما قد يعـرف ... بالسر جـــرى فيـه طول يوصف
ومن عيـــوب الكل كـون الآلة ... لما تـــكن من صـــنعة الولاية
فكل ما يصـــنع فى عمـــان ... فهـــو معيب عنـــدهم ودانى
والـــدق فى البعض مـن الآلات ... فإنـــه عيب عليهـــا آتـى
وهـكذا من جمـــلة المعـــاب ... إبـدال ما فيهـــا من الأخشاب
وكونها تحـــذف إذ يرمى بها ... أو لا تصـــيب غرضـا من عابها
أما الـذى يرمى بـــه فأجـود ... أنـــواعه ذو الطـيرتين الجيـد
كـذاك ذو الطـــيرة والكـلوب ... فإنه من نوعهـــــا العجيب
كذاك ما كـانت لـه سـت نقط ... دقيقـــــة فإنه من الوســـط

وأردأ الأنـــواع ذو الخمس فقط ... فإنه بالقـــدح لا يثـــور قط
وليس لى عـــلم بما قـــد حدثا ... من بعـــد فى زماننـــا وانبعثا
من أى أنـــواع لســـيارات ... ومن معـــاتب عليهـــا تاتـى
فإن فيهـــا جيـــدا وحســـنا ... وســـاقطا من نوعهـــا مستهجنا
وأردأ الأنـــواع فى الأوانـى ... ما كان منســـوباً إلى اليـابان
وأحســـن الصنعة ما قد ينسب ... لـدولة الجـرمن فهـــو الطيب
ثم يليـــه ما إلى أمريـــكا ... وعـــير ذا نعـــده ركيكا

حـــكم العيب

الحـكم فى العيـــوب أن يخـيرا ... فى الرد للمعيب من كان اشـترى
بسبب العيب الشـــهير الواقـع ... وأخـــذه لثمـن من بائـــع
فإن يشـــا ذاك وإن شا يمسكن ... مبيعـــه بعيبـــه ولا ثمـــن
لـــه ولا أرش لعيـــب بانـــا ... بـــل يمســـكنه عـلى ما كانا
وذلـك التخيـــير إنمـــا جرى ... إن يكن المبيـــع ما تغـــيرا
بحـــادث من العيـــوب قد طرا ... عند الذى كان له قد اشـــترى
فإن يـكن يحـــدث مع شـاريه ... عيب فـــلا رد يـــكون فيـــه
وإن يـكن من ذين زال واحـــد ... فالرد فيـــه الاختـلاف وارد
والرد لأحـــد له قـــد قـدرا ... ما لم يـكن يقبـله من قد اشترى
لو أنـــه يمـكث أيـــا ما إذا ... لم يـــكن اســـتعمله من أخذا
أو يعملن فيمـا له اشترى عمـل ... وهـو على حال الرضا منـه يدل
من بعـــد ما كان على العيب اطلع ... فإن يـكن ذلـك فالرد امتنـع
ليس كمـــا عن بعضـهم قد ينقل ... بأنه ثـــلاثة يؤجـــل
إذا اســـتدل بحـديث جـاء فى ... تصرية عن الرســـول المنصـف
إذ الحديث خـارج فيمـــا نقل ... عن الأصـــول فيه لا يســـتدل

نعم مؤاخـــذ مع الفرد الصـمد ... إذ عطل المبيـــع حيث لم يـرد
ولم يـكن أيضـــا له قد قبـلا ... لا ســـيما إن كان فيـــه حصلا
ضر على بائـــع ما قـــد ذكـرا ... كأن يفـــوت السوق للذى جرى
وإن يـــكن قـد رده من اشترى ... بعيبـــه لربه وأنـــكرا
وكان للبـــائع قبـلا قـد قضى ... فى الثمن الذى لـــه قد قرضـا
شـــيئا فإن المشـترى يسترجع ... نفس الذى قضـــاه حين يدفع
وقال بعضـــهم يـرد البـــائع ... ما كان واقعـــا به التبـــايع
والمشـــترى يلـــزمه إن عمـلا ... بعـــد تحقق العيـــوب عمـلا
على الرضـــا يدل كاســـتعمال ... أو انتفـــاع كان بالأمـــوال
كمثـــل أن ينظـــر فى المـرآة ... من بعد علمـــه بعيب آتـــى
أو أمـــره لو يأمـرن عبـــده ... أو طفـــله أو أجنبيـــا عنـده
لو أنـــه بواحـــد كان أمـــر ... من ذين أيضـا فرضى منه اعتبـر
أى أنه بالانتفـــاع آمـــرا ... كان أو اســـتعمال ما قـد ذكرا
وهو ســـواء فى الذى قالوا وقع ... ما كان آمـــرا بـــه أو لم يقـع
أو عرض المعيب للبيـــــوع ... أو اســـتقال بائعـا فى البيع
أو طلب الصـــلح من البائع له ... أو كان فى منفعـــة مســـتعمله
أى نفعـــه والنفـــع للمعيب ... كليهمـــا وذاك كالركـــوب
عـلى بهيمـــة لكى يسـقيها ... أو أنـه لرعيهـــا يهـــديها
أو هاربا من كعـــدو أو سـبع ... بهـا كســـيل أو حريق قد وقع
إن كان خائفـــا على البهيمـة ... ونفســـه من تلكم البلية
ومـا له إرش فا مـا لـو يخف ... هنا عليهـــا وحـدها مما وصف
فيركبنهـــا لكيمـــا يشردا ... بهـــا فـــلا يلزمه عيب بـــدا
خلفـــا لما ينقل عن بعضـــهم ... كمـــا ســـيأتى فى الذى قد نرسم
وقيـــل إن كان لنفـــع لهما ... مســـتعملا فإنه قـــد لـزما
وفى الذى قالوا بـــه ورسـموا ... بأنه ليس عليـــه يلـــزم

عيب بهـــا إذا عليها قـــد عمل ... لنفعهـــا بنفســـها هذا الرجل
كعلف ســـقي وختن وهـــرب ... بهـــا إذا المعيب وحـــده طلب
وإن يـــكن أمكنـــه به الهرب ... بـــلا ركـــوب وعليه قـــد ركب
فإنـــه يلـــزمه عيب بـــه ... لأجـــل ما أتاه مـــن ركـــوبه
وإن يكن قد باع بعضا أو نحل ... أو فيه مما مر شـــيئا قد فعـــل
ثم رأى عيبـــا فإنـــه يـــرد ... ما كان باقيـــا لديه قـــد وجد
جميعـــه عنـــد ابن عبـــاد وقـــد ... قيـــل بأن ليس لـــه بأن يـــرد
وهـــكذا إن كـــان بعضـــه تلف ... فالحـــكم فيـــه مثلما هنا وصف
ومشـــتر مثل حمار من رجـــل ... وأنه عليـــه حمـــلا قد حمـــل
ثم رأى عيبـــا به فى موضـــع ... وعر ونـــزع الحمـــل لم يستطع
يخـــاف ضرا فيه أو في الحمـــل ... أو فى حمـــاره بـــذاك الفعـــل
فالخـــلف فيـــه قال بعض الأول ... لـــيس لـــه يـــرده لأول
لأنه أبقى عليـــه الحمـــلا ... وقد رأى العيوب فيه قبـــلا
وقيـــل بل يـــرده ويعطى ... عناء مـــا يحملـــه بقسط
من بعد ما كان لعيبـــه نظـــر ... وهـــو الصحيح عندهـــم والمعتبر
لأنما الشرع أجاز الحمـــد لـــه ... قبلا فما اعتدى بما قد فعلـــه
والوعـــر تمثيـــل لمـــا قـــد ذكرا ... ليس بقيد عنـــدهم تقـــررا
فمثلـــه فقدان مـــا قد يحمـــل ... عليه حمـــلا عنـــده وينقـــل
كذا انقطـــاعه مـــع الخوف على ... بهيمـــة أو ما عليهـــا حمـــلا
كذاك مهمـــا أبصر المعـــائبا ... فيها وقـــد كان عليهـــا راكبـــا
ولم يـــكن أمكنـــه أن ينزلا ... فالخلف فيها الخـــلف فيما قد خلا
كـــذاك مشـــتر لثوب لبســـا ... ثم رأى عيبـــا بـــه متى اكتسى
ولم يجـــد مـــا يلبســـنه فـــلم ... ينزعـــه فالخـــلاف فيـــه قد رسم
كذاك إن شرى لظـــرف وجعـــل ... فيـــه دقيقا فـــرأى عيبا حصـــل
أو أنه لـــائع قـــد اشـــترى ... ولم يجـــد إذ عيبـــه قـــد أبصرا

ما يجعلن فيه ذاك المائعا ... وقد بقى فى ظرفه لم ينزعا
وإن يكن أجيره به انتفع ... أو طفله أو عبده الذى خنع
من بعد ما رأى العيوب فيه ... فذاك غير لازم عليه
وإن يكن بعضهم هذا نظر ... ينتفعن به ولم يكن أمر
بذا ولا نهاه حين أبصرا ... ففيه خلف لهم قد ذكرا
وإن يكن قد ظن عيبا فيه ... أو شك فى عيوبه شاريه
أو أنه أمارة فيه يرى ... وعندها أراد أن يختبرا
فاستعمل المبيع حتى يعرفا ... هل فيه عيب أم من العيب انتفى
فذاك باستعماله لن يلزمه ... حتى يكون العيب فيه يعلمه
ثمت يستعمله من بعد ما ... تحقق العيب وقد تفهما
وبانتفاع من مباح لهم ... فلم يك العيب عليه يلزم
كمثل أن ينتفعن من موضع ... أبيح منه النفع للمنتفع
مثل احتطاب خارج بما المطر ... والحش للحشيش مما قد ذكر
فإن رب الأرض ليس يجد ... منعا لذا لو أنه قد يجهد
وكاستقاء الماء واستظلال ... كانا مباحين بكل حال
من ذاك أن يباح أخذ الحطب ... فى بلد من شجر وعنب
والنخل والساقط من ثمار ... وكان عادة لديهم جارى
فإنه إن فعل المذكور لا ... يلزمه العيب فما قد فعلا
وإن يكن أبيح للخصوص ... والمشترى من ذاك المخصوص
فكالمباح للعموم ذاك بل ... أدنى إلى عدم اللزوم إن فعل
ومن يقا رضيت بالبيوع ... لكن دفعت العيب فى المبيع
وقصده الأرش لكى يناله ... فالعيب لازم ولا أرش له
وقيل فيما بينه وربه ... يدركه والحكم لا درك به
وإن يكن فى يد بائع هلك ... وكان عنده أمانة ترك
أو أنه عارية أو بكرا ... أو أجرة أو نحو ما قد ذكرا

من كل ما ليس تعـــديا جـرى ... فإنـــه من مـــال من قد اشـــترى
وإن يك العيب قبيـــل الـــرد قـــد ... زال ففى الرد الخـــلاف قـــد وجد
وإن يـــكن قـــــد تلف المعيب فى ... يدى من اشـــترى بنـــوع تـــلف
فبـــان بعـــد ذاك عيب فيـــــه ... من قبـــــل أن يأخـــذه شـــاريه
فإنه من مال شـــاريه انعـــــدم ... لـــكن على البـــائع أرش العيب تم
وذاك فيما بينـــــه وربـــــه ... إلا إذا ما يتلفـــــن بعيبـــــه
فإنه يـــدرك أجمـــــع الثمـــــن ... على الـــذى باع لـــه ما قد زكـــن
وإن يكن عنـــد الذى قد اشـــترى ... يحـــدث فى المبيـــــع عيب ظهرا
ثم بعيب ســـابق قـــد علمـــــا ... من بائع فالبيـــــع فيـــــه لزمـــا
لـــكننه يســـتوجب الأرش لمـــــا ... كان من العيب الـــذى تقـــــدما
وقيـــــل بل لـــــه بـــأن يـــرده ... وأرش عيب صـــار بعـــد عنـــده
وإن يـــكن هـــذا المعيب أخرجـــا ... من ملكه بنحـــــو بيـــع أزعجـــا
فرده عليـــه من قد اشـــــــترى ... لأجـــل عيب ما دراه ظهـــــــرا
فإن يحـــكم حاكم عليـــــه قـــد ... رد فجـــــائز لـــــه بأن يـــرد
يرده عـــلى الذى قـــد باع لـــــه ... من أول لأجـــل عيب دخـــــله
وإن يكن بـــدون حـــــكم ردا ... عليـــــه مالـــــه بأن يـــــردا
ومن شرى كجمـــــل وحمـــــلا ... عليـــه ثم ســـــار فى عرض الفلا
فبـــان عيب فى الطـــريق بالجمل ... فأشـــهد اثنين هنـــا ممن قبـــــل
بأنـــــه يبيعـــــه راض عـــلى ... أن يأخـــــذ الأرش لعيب حصـــلا
فقـــال بعض العلمـــــاء ذاك له ... فيأخذن أرش العيـــوب الحاصله
يبنى عـــلى قـــول لبعضهم رسم ... بأن بيـــع العيب بيـــــع منبـــرم
وإنمـــــا لمشـــــترى المعيب ... أرش الـــذى كان من العيـــــوب
قال الإمـــام القطب قـــد تحصلا ... فى العيب خلف بين من كان خـــلا
عـــلى ثـــلاثة من الأقـــــوال ... نأتـــى بذكـــرها عـــلى الكمـــــال
فقـــال بعض العلمـــاء لا يـــــرد ... ذو العيب بالعيب وبيعـــــه انعقد

ويلزم البائع أرشها متى ... لم يخبر الشارى بعيب ثبتا
وقيل إن المشترى مخير ... بين القبول دون أرش يذكر
وبين رد البيع مهما ينكر ... وذا هو الثابت عند الأكثر
وما له يرده إذا فعل ... فى ذاك فعلا وعلى الرضا يدل
والقول بالفساد والفسخ معا ... ثالثها عن بعضهم قد رفعا
إن يك ذاك المشترى المعيب لم ... يعلم قبيل البيع بالعيب الملم
فذاك لا يثبت لو قد رضيا ... ولا يتماه على ما رأيا
لأنه فسخ ومهما شاءا ... بيعا يجددان عقدا جاءا
وفيه قول رابع وهو بأن ... يخير الشارى كمثلما زكن
لكنه إن تلف قد ناله ... بيده أو يحدثن عيب له
آخر أو يعمل فى ذاك عمل ... كان على فعل الرضا منه يدل
فالأرش فيما بينه وربه ... له يكون للذى أتى به
وخامس وذاك مثل الرابع ... لكن له فى الحكم أرش الواقع
وسادس وهو بأنه يرد ... مبيعه من أى صنف قد وجد
ويأخذن قيمته لما عنا ... صحيحة وحيوانا ما هنا
قد كان أو كان رقيقا أيضا ... أو أنه قد كان أيضا عرضا
واستظهر القطب بأن الأصلا ... فيها كذاك وهو قول يتلى
عن ابن عباد المهذب الأجل ... قال ومذهب له فهو يدل
بأنما الرد بعيب عانى ... فإنما ذلك بيع ثانى
معناه أنه كبيع ثانى ... إذ كان قد يرد فى ذا الشان
ويأخذن قيمة ولم يكن ... بيعا حقيقا ذلك الذى زكن
لأنما ذلك شىء حتما ... وذلك الحقيق حيث أبرما
لا بد فيه من رضا من بائع ... ومشتر وألفت لقول سابع
تخيير شار فى المعيب إن وجد ... بين قبوله بأرشه ورد
ويلزمن بائع المعيب ... أن يخبر الشارى بأمر العيب

إذا درى بـه وإن لـم يخبـر ... فإنـه عـاص أتـى بمنـكر
إذ عـدم الإخبـار غش يعـلم ... وأكل مـال باطـلا فيحـرم
وغـير عاص إن يـكن لـم يعلما ... أو قد نسـيه عنـد بيـع أبرمـا
وإن يكن من بعـد نسيان ذكر ... يلزمـه للمشترى يبدى الخبـر
بحيث كـان المشـترى وإلا ... فقـد أتى ذنبـا كثيرا جـلا
إلا إذا آيس ممـن اشـترى ... فليجعـلن أرشـه فى الفقـرا
وكل عيب ظاهـر كـان يـرى ... فيلزم البـائع أن يعبـرا
بوصـفه ويقصـدن إليـه ... ويتركـز يـده عليـه
وبعـد ذاك يخبرن من اشـترى ... بأنـه عيب بـه قـد أثـرا
وقيل إن درى به من يشـترى ... يصـح لو بائعـه لـم يخبر
بنفسـه دراه أو قـد أعلمـه ... بـذاك غـير بائـع وفهمـه
لو كان ذاك العيب عيبـا لا يرى ... إذ المـراد العـلم بالذى جـرى
والوصف يجزى فى الذى ليس يرى ... من العيوب وهـو ما تسـترا
يصـفه ويخبرن من شـرى ... بأنـه عيب بهـا ما ظهـرا
وقيـل لا يلزمـه أن يخبـرا ... بمـا يرى إذا رآه من شـرى
ولا عليـه لازم أن يضـعا ... يديه فـوق ما يـرونه معـا
أو أن يقـول إنـه عيب إذا ... ما الشـارى يدرى أن عيبا مثل ذا
وإن بذات العيب شـاريه عـلم ... وما درى بأنـه عيب يسـم
فلا يصـدقوه حينمـا ادعـى ... بأنـه لا يعـلمن ومـا وعـى
بأن هـذا الشىء فى المبيـع ... من جملـة المعيب والمدفـوع
إلا إذا يعـلم أن المشـترى ... يجهـل مثـل ذاك عنـد النظر
لكونه لـم يعتـد الممارسـه ... للبيـع والشراء والمعاكسـه
وإن يـكن أراه عيبـا ثم لـم ... يقـل لـه بانـه عيب رسـم
أو أنـه ينقص من أثمـانه ... والمشـترى لـم يعلمن بشـانه
أى ان ذا عيب ولمـا يـدره ... فانـه كمثـل من لـم يـره

ولا يـرد للمعيب الشـــــارى ... من بعـد عـلم العيب أو إخبـار
أخبره البـائع أو ســـــواه ... كـــذا إذا اســـتقاله إيـاه
وإن يك الشـــارى إقـالة طلب ... فلم يقـله بائـــع وقـد نكب
فذاك غـــير مســـقط ما كـانا ... فى الأرش من حق لـه استبانا
فى قول من بصـحة البيـع حكم ... وإن ذاك الأرش للعيب لـــزم
ومن يقـل فى ذاك بالتخـــيير ... يقـول لا رد لـذى الأمـــور
ويحلف الشـارى إذا ما أنـكرا ... بأنـه بالعيب فيهـا مـا درى
وقيل إن الـرد للشـارى حتـم ... ولو رأى وبالعيـوب قـد عـلم
ما لـم يـكن من باعـه قد خبرا ... بأنـه عيب لـه قـد ذكـــرا
وذلك الخـلاف فى الحـكم حصل ... أما الـذى ما بينـــه والرب جل
فإن درى بـه وقـد رضـــيه ... فـلازم ولا أروش فيـــــه
لو ذلك البـائع لمـا يذكـــر ... للمشـــترى ذاك ولمـا يشـر
ويحلف الشـارى على الإقـرار ... بأنـه رضـا بعيب طـــارى
إذا ادعى عليه بائـع هنـــا ... أن قـد أقـر برضـاه معلنـا
ولا يمين فى رضـا القـلب عـلى ... مختـارهم كمثلمـــا لنا خـلا
لأنمـا اليمـين إنمـا لـــزم ... إن عـدمت بنيـة مـع الحـكم
وليس من بنيـــة قـط عـلى ... ما فى القـلوب من هنـاك بطـلا
ويرجعن عنـد المعيب ما حضـر ... لصـفقة المبيـع لـو كان كثـر
من غـلة ومن نمـــاء ممـا ... ينفصـلن بـلا فسـاد ثمـا
أما الذى يفسـد حين يفصـل ... فليس من رد لـذاك يجعـل
فمشتر شـاة سـمينة وقـد ... رد لهـا هـزيلة فى حـين رد
فإن ما أنقصـه من السـمن ... فـرده عليـه ليس يلـزمن
وقال فى الديوان من شرى كسـا ... وفيـه عيب وله قـد لبسـا
حتى بلي أو جمـلا فاستعمله ... لهـرم أو أنـه قـد أهـزله
فإنه يـرده ولا حـــرج ... فظـاهر الكلام حسـبما خـرج

بأنه يرده بدون أن ... يرد ما أنقصه من الثمن
وبائع شاة بها حمل وقد ... رد لها الشارى بعيب قد وجد
من بعد ما قد ولدت أن الولد ... ليس عليه لازم بأن يرد
لأن ذاك الابن لا ينفصل ... إلا إذا كان فساد يصل
وقال بعض ابعلما أهل الرشد ... بأنه يلزمه رد الولد
فلو شراها وابنها لها تبع ... حال الشرا من بطنها كان وقع
فإنه إذا لها بالعيب قد ... رد فإن الابن عندها يرد
وحادث من بعد صفقة تلف ... من قبل رد ما به رد عرف
كذاك أيضا حاضر للصفقة ... فيتلفن قبل رد السلعة
وذاك كاستعمالها والخدمة ... وغلة تحدث بعد الصفقة
لذلك الجنين فى البطن إذا ... يحدث بعد العقد لا رد لذا
والخلف فيما قيل حال الصفقة ... لم تنفخ الروح به فى المدة
والحاضر المتلف مثل غلة ... مدركة تحضر حال الصفقة
فكل ما يوجد منها حين رد ... يرد والمتلف منها لا يرد
وقال فى الديوان إنه يرد ... ما كان منها حاضرا فى حين رد
وذاك بالإطلاق لو لم يحضرا ... لصفقة من غلة ومن كرا
وقال بعض يمسكن الغللا ... جميع ما لديه قد تحصلا
كذا نتاج الحيوان أجمعا ... والصوف والألبان والشعر معا
ويرجع المعيب وحده فقط ... وما له على الذى باع يحط
ما كان قد أنفق من أكل ومن ... شرب وكسوة وما به تعن
لو كان بالذى اشترى ما انتفعا ... فماله من ذاك شىء وقعا
لموجب الخراج بالضمان ... على الذى يختار فى ذا الشان
فمثلما لو أنه كان تلف ... ذاك المبيع فعلى الشارى التلف
فهكذا يعطى له ما استنفعا ... به وما استفاد منه أجمعا
وإن يقل إنى لم أستنفع ... منه ولما أستفد فى موضع

وقد أتى يطلب ما قد صرفا ... عليه إذ كان لديه بالوفا
قيل له من بعد ذا أرينا ... لو أنك استنفعت واستفدتا
أيدركن عليك ذاك فثبت ... إن ما له شيء على البائع بت
وقال بعض العلما يرد كل ... ما كان من نمائه ومن غلل
لو أنه لم يحضرن للصفقة ... ويدركن للعنا والخدمة
وكل ما على المعيب صرفا ... لأنه كالانفساخ وصفا
وما له عناء ما جر الذهب ... وفضة بالتجر من ربح حسب
وهو لبائع فإنما الثمن ... إن كان قد ضاع فهذا يرجعن
فيدخلن فى خبر العدنانى ... بأنما الخراج بالضمان
وهكذا ما جر سائر الثمن ... مع بعضهم بالتجر حين يحصلن
والقول فى عيوب ذاك الثمن ... مثل الكلام في عيوب المثمن
إن يكن البيع بهذا الثمن ... وكان حاضراً مع العقد السنى
وقيل إن كان بدينار يسم ... أو درهم فالبيع قطعا ينهدم
وإن يكن بذمة بذين ... أو بسوى ذينكم النقدين
فيبدل الشارى لمن قد باعا ... ما لم يكن عيب عليه شاعا

عيب بعض المبيعات

ومن يكن بصفقة مبتاعا ... واحدة من رجل أنواعا
فعيب بعضها يخيرنا ... ما بين أن للكل يمسكنا
وما له فى العيب أرش أصلا ... وبين ما إن يرجعن الكلا
إن لم يكن سمى لكل نوع ... بثمن من ذلك المبيع
وقيل إن أراد رد ما وجد ... به عيوب فله بأن يرد
يرده بحصة من جملة ... أثمانه مقدرا للحصة
والأول المختار مع من قد رسخ ... وقيل إن البيع كله انفسخ
وقيل إن البيع كله انبرم ... والأرش للعيوب شيء قد لزم

وإن يكن سمى لكل ثمنا ... فهو يكون بالخيار هاهنا
ما بين رد للمعيب وحده ... بالثمن الذى له قد حده
أو يقبل الكل بلا أرش عرف ... وذاك باتفاق جمهور السلف
ومن شرى كنحو شاة أو أمه ... كان بها حمل هناك علمه
فولدت حملا به عيب غلا ... رد له لأجل ما قد حصلا
كذاك أيضا ما له أرش عرف ... وذاك باتفاق من كان سلف
والعيب مهما بان فى خطام ... بهيمة كالسرج واللجام
مما به بيعت فحكمه غدا ... كحكم عيب كان فيها وجدا
وإن رأى عيبا بها فانتفعا ... بالسرج والخطام أو هما معا
اوأنه استنفع منها بالولد ... فالبيع لازم له ولا يرد
وإن يبع ريحانة بماريه ... فبانت العيوب فى ذى الثانيه
من بعد قبض الكل فالمختار ... النقض والرد له يصار
وإن أراد صاحب المعيبة ... أن يرتضى بالعيب فى الجارية
فالبيع وحده صحيح منتهض ... فإن أنماه فغير منتقض
وجاء قول لابن عباد الأغر ... ترد من كان بها العيب ظهر
وتؤخذن قيمتها حين ترد ... صحيحة فى وقت ما يكون رد
وإن يكن ذاك بحكم من حكم ... فإنه فى وقت ما الحكم انبرم
كذاك باقى الحيوان أيضا ... وغيره مما يكون عرضا
مع قائل بالرد للمعيبة ... لأجل عيبها وأخذ القيمة
واستظهر القطب إمامنا الأبر ... أن الأصول حكمها كما ذكر
ولم يك التمائل الذى سلف ... أى عبدة بعبدة شرطا عرف
وإن شرى عبداً وفيه قد بذل ... جارية وألف دينار مثل
فعيب عبده وتلك الجاريه ... من قبل ذاك الوقت كانت فانيه
فإنه يرد ذاك العبدا ... وألف دينار لديه نقدا
ويأخذن قيمة الجارية ... صحيحة فى قول بعض الأمة

وإن تك الجارية التى هنا ... عيبت وذاك العبد قد ذاق الفنا
فإنه يرد تلك الجاريه ... لبائع بعينها كما هيه
ويقسمن قيمة العبد على ... قيمتها أيضا وألف بذلا
فيأخذن عند ذاك الحال ما ... أصاب هذا الألف مما رسما
وقوموا الفتاة عند القسمة ... صحيحة ليست بها من علة
قال الربيع إن يكن عيب وقد ... ماتت فإنه لذا العبد يرد
ويأخذن قيمة ذاك العبد ... وهو صحيح عند ذاك الرد
وللذى رد إليه العبد ما ... كان لديه قبل من دراهما
وإن تكن عيبت ومات العبد ... فإنه لتلكم يرد
وبعد ذا يسترجعن للقيمة ... قيمتها صحيحة سليمه
وجاز فى المعيب رده بلا ... قاض وذاك الرد فسخ جعلا
كان بقاض ذلك الرد صدر ... أو دون قاض وبذا جاء الأثر
ومن شرى بالتبر والدراهم ... وقد قضى شيئاً من البهائم
فعيب ما كان قضاه فليرد ... ذاك بعيبه الذى فيه وجد
وليدفعن التبر والدراهما ... ذاك الذى العقد عليه انبرما
كذاك إن كان بغيرها اشترى ... وقد قضى بغير ما به الشرا

بيع البراءة

بيع البراءة اشتراط البائع ... شرطا على الآخذ للبضائع
بأنه يلتزمن كلا ... عيب يراه فى المبيع حلا
ليس بمعلوم لمن قد باعا ... وفيه خلف بينهم قد شاعا
فقيل ذاك جائز ولا يرد ... بيعهم من بعد ما قد انعقد
ولو بدا من العيوب ما بدا ... وهو مقال الشافعى وجدا
ووجهه بأنه حق هنا ... لآدمى وهو قد تعينا

ليس لذى الآلاء والإنعـــام ... ولا لجمـــلة من الأنـــام
فيبطـــل الحـق إذا أبطـــله ... صاحبـــه وليس من أرش لـــه
وقيـــل بيـــع العيب لا يجـــوز قط ... حتى يســـمى كل عيب ويحـط
ثم يريهـــا المشـــترى وينظـــر ... وذا هو المختـــار وهو الأشـــهر
للشـــافعى وهـــو المنصـــور ... مع صحبه والواضـــح الشـــهير
وهو مقـــال جـــاء عن ســـفيان ... وقد روى عـــن مالك ذى الشـــان
وذاك قـــول للـــر بيع المـــرتضى ... وقـــال عنـــه بعض من كان مضى
بصحة البيـــع الـــذى قـــد أبرما ... وإن ذاك الشـــرط قد تهـــدما
وذا هـــو الـــذى بـــه الأخذ انبرم ... فيمـــا رواه ابن أبـــى ســـتة ثم
لأن بيعـــا ببراءة ذكـــــــر ... تضـــمن الغش جميعا والضـــرر
وقال بعض إن ذاك ينعقـــــد ... لمثـــل حاكم وســـلطان وجـــد
بأن يبيـــع بائـــع عـــلى يـــد ... ســـلطانه أو حـــاكم لبـــلد
ويشرطن مـــع ذاك للبـــراءة ... فشرطه يمضى بهـــذى الصـــفة
أو أن يبيعـــا كمتـــاع لأحـــد ... ويشرطـــا براءة مـــع من عقـــد
أو أن بيـــع من ذكـــر نالهـــم ... بنفســـه بـــراءة إذ يبـــرم
لو لـــم يـــكن هناك شرط قد جرى ... من بائع الشىء عـــلى من اشترى
وبيعهم فى هـــذه الأقـــوال ... يشرط فيـــه كون ذاك المـــال
لغيرهم باعـــاه كيمـــا ينفـــذا ... حقـــا على الغير غدا مستحوذا
كبيـــع مـــال منـــه ينفقـــونا ... زوجتـــه أو يدفعـــوا الديـــونا
ووجهـــه إمضـــاء حـــكم لهـــم ... كمثلمـــا كانوا به قـــد حكمـــوا
مخـــافة التعطيـــل للحقـــوق ... من أجـــل ذا والضر بالمخـــلوق
كمثلمـــا يجـــوز حـــكم منهـــم ... وخطهم بـــلا شـــهود ترســـم
وصحح القطب إمـــام العلمـــا ... مقـــال من بالمنـــع فيهـــا حكما
لأنـــه عش بـــدون ريب ... إن كان عالمـــا بأمـــر العيب
وفى الذى لـــم يعلمـــن غـــرر ... والـــكل من ذلك شىء يحجـــر

وقد أتى فى أثر عن الأول ... فيمن يبيع سلعة على رجل
وقال بائع لمن قد اشترى ... بعت لك المتاع فانظر ما ترى
فإن فيه كل عيب حصلا ... مهرس مفتت أن تقبلا
ولم يخبره بما هناك من ... عيب بذلك المتاع مستكن
وحينما اشترى المتاع ظهرا ... أن به عيباً وقد تسترا
فإنه يرده بما ظهر ... والقول لا ينفعه ولا يضر
حتى له يبين كل عيب ... ويخبر به بجميع الريب
وذلك الخلاف أيضا جارى ... فيما إذا إبراء ذاك الشارى
لبائع من قبل ما إن ينظرا ... عيوب ما كان له قد اشترى
قيل وبيع هذه البراءة ... من باب إسقاط لحق ثابت
قبل وجوبه وذاك مختلف ... فيه فقد أجازه بعض السلف
كمثل أن يجيز للوصية ... بزائد عن ثلث من تركة
وارث من أوصى بها من قبل أن ... يموت موصٍ ويوارى فى الكفن
واردد على البائع ما قد باعا ... إن كان فى المبيع عيب شاعا
لو أنه باع لغيره على ... وكالة من مالك قد وكلا
وذاك إن لم تعلمن لديهم ... وكالة بيعاً بها قد أبرموا
وإن هم وكالة قد علموا ... من مالك فيما يباع لهم
لم يتعين رد ما قد ذكرا ... إلى الوكيل وحده ممن شرى
بل جائز يرد إن لم يقبلا ... إلى الذى كان له قد وكلا
واردد على الحاكم والجماعة ... مبيعهم لغيرهم بحالة
إن يك عيب وهم لم يشرطوا ... براءة وإن هم قد شرطوا
فإنه على الخلاف الأول ... فى المنع والجواز بين الأول
وخمسة يقول بعض العلما ... بيع البراءة الذى قد رسما
تركة ميت بيع مكره سلم ... بيع براءة وبيع من حكم
فذى الوجوه بالعيوب لا ترد ... وذاك عن أبى الربيع قد ورد

ومن شرى من الوكيل رد له ... أو أنه رد على من وكله
فإن يك المعيب للوكيل رد ... فإنه على موكل يرد
إن لم يكن أخبره من وكلا ... بذلك العيب الذى قد حصلا
وللوكيل بعد هذى الحالة ... بأن يعيد بيعه للسلعة
أى إن يكن من باعه عليه رد ... من بعد بيعه بعيب قد وجد
إن لم يكن خصص من قد وكلا ... شيئا له وفاته وقد خلا
ولا يرده على الموكل ... إن كان قد أخبر بالعيب الجلى
أو قد رآه أو به كان درى ... لو لم يكن موكل قد أخبرا
لو لم يقل أخبر به من اشترى ... إن باعه عمداً ولما يخبرا
فلازم عليه يعطى ما قبض ... من مشتر من ثمن به نهض
يدفعه للمشترى ويمسك ... لنفسه المعيب حين يترك
وهو له ولو يزيد الثمن ... عن أول أو فيه نقص بين
وإن يكن رد على الموكل ... يرده على الوكيل الأمثل
ومن يقل بأنما البيع لزم ... وينزع الأرش اللزوم منحتم
ومن يقل بالفسخ فى ذا الباب ... يقول بالفسخ على المعاب
وقال بعض العلما يبيعه ... وكيله فى حين يسترجعه
ويقضين منه ما قد دفعا ... لمشتر من ثمن توقعا
فإن يكن فى ذاك زيد حصلا ... يدفعه إلى الذى قد وكلا
وإن يكن نقص عن المبذول ... فإنما ذاك على الوكيل
جميعه لأنه تعرضا ... حيث أتى فى بيعه ما نقضا
إذ لم يكن بعيبها قد أخبرا ... من كان قد عاقده على الشرا
وقال بعض العلماء الأول ... يرده طراً على الموكل
لو أنه لم يخبرن الشارى ... بالعمد عن عيب هناك طارى
لأنه خالف ما قد رسمه ... له موكل وما قد علمه
أى كونه بعيبه لم يخبرا ... فبطل البيع الذى تقررا

وحينمـــا الشـــارى له قد أبطلا ... رد عـــلى الأصـــل الذى تأصـــلا
والأصـــل أنـــه لـــن قـــد وكـــلا ... ملك غـــرده لـــه تحصـــلا
وإن نسى الوكيـــــل أن يخبرا ... بذلك العيب الـــذى قد اشـــترى
فإنـــه يخبـــر من وكـــــله ... بمـــا من النســـــيان قد بدا له
فيخبر الموكـــل الشـــارى بمـــا ... فيه من العيب لكيمـــــا يعلمـــا
وإن يـــك المعيب قـــد رد عـــلى ... وكيـــل بيـــع بعـــد عيـــب حصلا
من قبـــل أن يدفـــع ذاك الثمنـــا ... إلى الـــذى وكـــــله وأمنـــــا
فليرجـــع الأثمـــان للذى اشترى ... إن كان بالشـــارى لذاك قد درى
وإن يغب عنـــــه وكان مـــا درى ... به فينفقنه فى الفقـــــــــرا
ورد ما كان بـــــه العيب إلـــى ... من كان فى البيـــع لـــه قد وكـــلا
وإن يك الشـــارى بعيـــداً ظهـــرا ... أى بعـــد ما أنفق ما قـــد ذكـــرا
خـــيره مفـــرق الأثمـــــان ... ما بين أجـــر ثم غـــرم ثانـــى
وهـــكذا يمســـــك من ذاك الثمن ... مقـــدار أرش العيب أيضا إن يكن
وينفقـــــن قـــدر الأرش عـــلى ... ذى الفقـــر للشـــارى إذا ما جهلا
وما بقى من ثمـــن فيدفعـــــه ... إلى الـــذى وكـــله ويرجعـــــه
إن كان فى المبيـــــع عيب قد وجد ... ولم يكن عليـــــه بعد البيـــع رد
ولا يرد ذلك الوكيـــــــل ما ... شراه مما فيـــــه عيب رســـما
حتى عـــلى موكـــل يعرضـــــه ... فيرجعنـــه إن يـــكن لـــم يرضـــه
وجـــائز يـــرده إلـــى الـــــورا ... لو كـــان من وكـــله ما حضـــــرا
لأنمـــا توكيله عـــلى الشـــــرا ... يـــكون توكيـــــلا لمـــا بعـــد طرا
وهو على ذا يجعلن خصيمـــــا ... فى ذلك المعيب مســـــــــتقيما
وقد حكى الإجمـــــاع أن من على ... شراء جـــائز غـــدا مـــوكلا
ولم يـــكن أعطـــاه للموكـــــل ... من بعـــد ما شرى لـــه وما ولـــى
حتى لـــه بانت عيـــوب فيـــه ... فإنه يخاصـــــــمن عليـــه
أى ذلك الوكيـــــل دون من غـــدا ... موكـــلا مـــع حـــاكم تجـــردا

وإن يكن من بعد تسليم إلى ... موكل وبعد قبض حصلا
فإنما يخاصم الموكل ... إن بين التوكيل حيث يقبل
وإن يكن بنية ما أحضرا ... على الشرا وقد أقر بالشرا
هذا الوكيل للذى قد وكله ... بأمره وما له إذ بذله
فالخلف هل يخاصم الوكيل ... دون الذى من عنده التوكيل
وصح أن يخاصم الموكل ... فيه بتوكيل الوكيل يجعل
يوكلنه على الخصام ... أو عكس ما قلناه فى الكلام
إن بان إقرار الوكيل بالشرا ... لمن غدا موكلا وآمرا
بلا احتياج أن يوكلن له ... وكيله وهو صواب المسأله
والشارى مهما أخرج المعيبا ... أو أنه بتلف أصيبا
ثم درى بأن فيه سبقا ... عيب من البائع قد تحققا
فإنه يرجع بالأرش على ... من كان قد باع إليه أولا
وإن ذاك عوض تكونا ... عما من الرد يفوته هنا
لو أنه أخرجه بمثل ... ما قد شرى أو زائد وفضل
وقيل إن لم يمكن الرد بما ... عيب لفوت فيه قد تقدما
أو عدم قدرة على من وقعا ... بيده المعيب أن يسترجعا
فليس للشارى هنا من رجعة ... بالأرش عن بعض من الأئمة
وإن يكن لبعضه قد أخرجا ... من ملكه بأى وجه أرتجا
فعيب بالتدليس ممن باع لم ... يرجع على مدلس له ظلم
على الذى يختار فى ذا الشان ... إن لم يك الشارى أخا إمكان
بأن يرد ما اشتراه كاملا ... إلى الذى باع إليه أولا
وجوزوا بأن يرد الباقى ... بقدر ذاك الثمن المساق
ومشترى المعيب مهما ماتا ... يرده وارثه إذ فاتا
وإن هم فى علمه بالعيب قد ... شكوا وفى الرضا بعيب قد وجد
فليمسكوه حوطة ونظرا ... بعض بأن رده ما حجرا

وذاك ما لم يعلموا أن الرجل ... دراه أو رضى بما كان حصل
ورجلان اشتريا لجاريه ... فوجدا فيها عيوباً باديه
فإن على أن يرجعاها اتفقا ... ردت على المختار مع من سبقا
وإن يكن بعضهما بها رضى ... وأنكر الثانى ولما يرتضى
فإنها تعطلن بينهما ... حتى يكون الاتفاق منهما
فى شأنها على رجوعها إلى ... مالكها بعيبها أو يقبلا
وجوزوا لمنكر الفتاة ... يرد سهمه بعيب آتى
كأن ذاك البيع صفقتان ... لأنما الشارى هناك اثنان
فصار من كان رضى بالصفقة ... شريك من باع لتلك الأمة
ووجهه أن رضى من ارتضى ... لا يبطلن حق من قد نقضا
وجوزوا رد نصيبه متى ... كان الذى رضى به وأثبتا
ليس بجبار ولا ممن ظلم ... ووجهه بأنما الشركة تم
ليست بعيب لا إذا ما كانا ... ذاك الشريك ظالما عيانا
وهو الذى للبيع كان قبلا ... أو الذى باع لها وحولا
كذاك من من رجلين قد شرى ... شيئا وكان العيب فيه ظهرا
فإنه فى رد سهم واحد ... خلف وصح المنع عن أماجد
وذاك من أجل اتحاد الصفقة ... مع اتحاد ثمن فى الصفة
وإن عنى المبيع مع شار تلف ... غيرجعن بالأرش مثلما عرف
مع من يرى صحة بيع العيب ... جزما وإثباتا لأرش الريب
وإن يكن ذاك المعيب تلفا ... بعيبه الذى به قد وصفا
وهو سواء دلس الشارى هنا ... أو لم يكن دلسه فيما عنى
وصفة التدليس أن يعرف ما ... به من العيب ولكن كتما
فيرجع الشارى على من باع له ... بكل ما من ثمن قد بذله
ويضمن البائع ما قد جره ... عيب به قد كان ما أخبره
لو أنه قد كان لم يطلعا ... أو قد نسى أو غلط قد وقعا

وذا إذا ما العيب كان جر له ... بعد قبوله بأرش بذله
ومطلقا فى أثر مذكور ... على مقال الفسخ والتخيير
وقيل إن المشترى إن يره ... فما على البائع مما جره
وهكذا بحسب الأقوال فى ... أخباره أيضا بعيبه الخفى
ووضعه ليده عليه ... مع بيعه وعلم مشتريه
إن لزم الشارى فلا يلزم ما ... جر الذى باع ولكن لزما
من كان شاريا له وإلا ... لزمه ما جره وحلا
كأن يبيع لحمار يضرب ... أو أنه يعض من قد يقرب
فإنه يضمن ما قد حدثا ... من ضربه وعضه وانبعثا
ما لم يكن من اشتراه التزما ... من بعد بالقبول ثم تمما
ومن يكن كمثل رمان شرى ... أو مثل جوز وله قد كسرا
ولم يجد حباً به أو وجدا ... حباً ولكن قد رآه فسدا
رد إلى البائع منه القشرا ... وأخذ الأثمان منه طرا
وما له يرد بيضا إن تكن ... به فروخ أو به رجس زكن
كأن يرى أكثر من نصف دما ... ممتزجا من بعد ما قد حطما
لكن له الأرش وفى قول أثر ... يرد نفس بيضه الذى كسر
ويغر من النقص من قيمته ... يقدرن سالما فى وقته
من ذلك الكسر معيباً قدرا ... بذلك الفرخ الذى قد ظهرا
وقال بعض العلما يرد ... ذاك بلا غرم له يحد
ويرجعن بالثمن الذى عهد ... على الذى قد باعه بيضاً فسد
وإن درى البائع بالعيب وقد ... تعمد التدليس حينما عقد
وقد أقر بعد ذا فمن كسر ... ليس عليه من ضمان يعتبر
لأنما البائع قد تعمدا ... تعرضا إلى ضياع قد بدا
كذاك إن حول صوفا اشترى ... وقطنه لنحو ثوب صيرا
كالبر إن حوله لطحن ... وذاك للخبز بعيد العجن

وحائط نقضا ونقض لبنا ... أو حول الغرس لقلع كونا
وحول المقلوع للغرس فلا ... رد بعيب بعد ما تحولا
وقد تعين الأروش عوضا ... عن فائت من رده كان انقضى
وجعلوا التغيير للصفات ... كأنه إتلاف عين الذات
ومن يكن قد اشترى ثوباً وقد ... قطعه فليس من أرش ورد
وقيل بالأرش لهذى الصفة ... وهكذا إن اشترى لشقة
وكان قد قطعها أثوابا ... وهكذا إن اشترى أخشابا
فشقها يريدها أبوابا ... وقد رأى السوس لها قد عابا
وجاء فى قول رواه البعض ... بأنها ليست ترد الأرض
من بعد حرث أوقعود فيها ... أو بعد غرس كائن عليها
ولم يكن يمنع بالزيادة ... فى عينه من رده بحالة
وإن تك الزيادة التى ترى ... بخارج كمثل أرض اشترى
وبعد ذا بالغرس فيها غيرا ... أو ببناء زاده من اشترى
وكان قد جاء بذلك البنا ... والغرس من خارجها وكونا
وكثياب ولها قد غيرا ... بمثل صبغ زائد قد أثرا
فإن يكن ذلك فالبيع لزم ... وذلك الشارى له الأرش انحتم
وقال بعضهم يردها وله ... على الذى قد باع فى ذى المسأله
قيمة نحو صبغه ويقلع ... غروسه من حيث كانت تقتلع
وإن يكن متى لغرسه قلع ... فإنه ضر على الأرض يقع
فإنه يتركها فى ثوبها ... ويأخذن قيمته من ربها
ومن شرى بذرا و من باع لذا ... يدرى بأنه لحرث أخذا
وبعد ذا فى الأرض قد ألقاه ... للحرث حسبما قد اشتراه
وأنه لم ينبين فالشارى ... له من النقصان فى مقدار
ما بين قيمة له لم ينبت ... وقيمة النابت من كمية
وإن يك البائع يعلمنا ... بأن ذاك ليس ينبتنا

وعدم الإخبـــار قد تعمـــدا ... يذهب ذا من ماله حيث اعتـــدى
ويرجعن أثمـــــانه للمشترى ... عقـــوبة لأجـــل فعـل الغرر
وإن شرى عبـــدا وبعد ختنـا ... ويعـد ذا عيب بـه تبينـــا
فالخلف فيـــه قال بعضـهم يرد ... بعيبـــه وقيـــل ردا لا يجـد
وهكذا كل صـــلاح قد ظهـــر ... وإن شرى كمثـــل ثوب وقصر
أو أنه اشـــترى لصـوف فغسل ... أو أنه كان على الأغنـــام حـل
فجـزه أو مثـــل زرع فحصـد ... وهكذا إن اشـترى تمـرا فجـد
فبان فيـــه العيب بعد ما ذكـر ... فـإنه يـــرده ولا ضـــرر
وإن يكن ذاك المعيب قـــد نقص ... بحـــادث فى بـــدن لـه خلص
أو كان فى نفس فإن قـــل ولم ... يـــكن لـــه من أثر عـلى القيم
كرمـــد فى العين أو تصـــدع ... وكذهاب ظفـــر من أصـــبع
ونحو ذاك من عيـوب فى البـدن ... حفيـــة والنـوم مهما يعرضـن
وقـــلة الأكـل بـــه والكثـرة ... وكل ما كان كهـــذى الصـــفة
فمثل ذاك الحال ليس يمنـــع ... حـدوثه فى حينمـــا قـد يقـع
من ردها إلى الـذى باع بمـــا ... كان من العيب بهـــا تقـــدما
وإن يك الحـــادث فيهـا أثـرا ... فى قيمـــة فإنه عيب جـــرى
وذاك عيب مانـع من أن تـــرد ... بعيبهـــا الذى بهـا قبلا وجـد
إن لم يـكن يبرأ ولمـــا يـزل ... والمشـترى يمنـــح أرش الأول
وقال بعض العلمـــا يـــرد ما ... عيب وقـــدر حادث قد علمـــا
لديـــه إن لـــم يبرأن الثـانى ... ولـم يزل من ذلك المـــكان
ومشـــتر جارية وباليـــد ... قد مســـها أو ذكر فى الجسـد
تلـــذذا أو أنـــه كـان رنـــا ... إلى الذى قد كان منهـــا بطنـــا
أو أنه فى فرجهـــا وطيهـــا ... فبـــان بعـد ذاك عيب فيهـــا
فإنهـــا تلـــزمه إن ثيبـــا ... تكون أو بـكرا رضـــيها أو أبى
لكن لـــه أرش الذى كان بـدا ... فيهـــا من العيب وما قـد وجدا

وقال بعض إن تكن عذراء ... فالمشترى له الخيار جاء
ما بين أن يردها للبائع ... ودفع أرش للمسيس الواقع
مع مراقتضاضها الذى وقع ... أنقص من قيمتها وما وضع
وبين من أن يمسكها ويقبضا ... أرشا لعيبها الذى لم يرتضى
وإن تكن ثيبة فقيل لا ... ينقص وطء ثيبا إن حصلا
وخيروه بين ردها إلى ... من باعها وأخذ أرش كاملا
وبعضهم يقول ان الوطء قد ... ينقصها فإن يشا لها يرد
فليدفعن أرش وطئها إلى ... بائعها كمثلما قد فصلا
وإن يشا يمسكها بريبها ... فإنه يأخذ أرش عيبها
واستظهر القطب بأن لا شيء له ... إذا لها أمسك فى ذى المسألة
بكراً وثيبا لأنه إذا ... خير فالضرار عنه انتبذا
ومشتر لأمة من أحد ... وتمكّن عنده وفى اليد
يومين أو ثلاثة أو أكثرا ... مما ذكرناه وبعد ذا يرى
عيباً وذاك قد رأى ثديها ... ما لهما من أصبع عليها
أو واحدا من ذين يعنى الحلمه ... فقال من باع لتلكم الأمة
إنى لا أعلم ذا فى أمتى ... وهكذا البائع للبهيمة
إذا رأى كيابها لا يجرى ... عليه فى العادة حسب الأمر
بأنه يكون فى يوم ولا ... يومين أو ثلاثة بها انجلى
فطلب الرد لهذى الصفة ... فقال من قد باع للبهيمة
إنى لا أعلم هذا فيها ... يحلف بالعام لكى ينفيها
والله لا أعلم فى بهيمتى ... هذا ولا أعلم ذا فى أمتى
ليس على القطع فلا يقول فى ... يمينه إذا أراد ينتفى
والله هذا لم يكن فى أمتى ... إذ هى عندى لا ولا بهيمتى
وصحح القطب الرجوع ها هنا ... إلى الذى اعتادوا له وأمكنا
فالرد واقع بعدم الحلمه ... وبوجود الكي مع من علمه

وقال بعض لا يمين تعلن ... على الذى حدوثه لا يمكن
فى عادة من زمن التبايع ... فيحكمن بأنه من بائع
وفى الذى يمكن أن يكونا ... من غيره كمثله يرونا
فيحكمن أيضا لهذا الثانى ... من مشتر بدون ما إيمان
وعن شريح قال ما يمكن أن ... يكون عند المشترى ويحدثن
وكل ما الحدوث لا يحتمل ... لديه عادة سواء يجعل
فى الحكم فليحكم بذاك الواقع ... بأنه من مشتر لا بائع
والله قادر على إحداث ... ما قد أراده من الأحداث
فى قدر ما شاء من الليالى ... وما على الاله من محال
فيحلف البائع إلا أن تقم ... بينه أو كان إقرار علم
وإن أبى من اليمين ردا ... عليه بيعه بعيب حدا
قلت ولكن عادة الرحمن ... فى خلقه سبحانه ذو الشان
جرت بغير ما هنا قد ذكرا ... فينبغى لنا بأن نعتبرا
لا تحمل الأشيا على امكان ما ... يقدر أن يفعله بارى السما
بل إننا نحكم بالظواهر ... وأمرها إلى الإله القادر
وإن يك البائع للشارى يقل ... إنى أخبرتك عن عيب حصل
تلزمه بنية بما جرى ... أو يحلف الشارى بأن لم يخبرا
فإن عن اليمين هذا ينكل ... يلزمه بدون أرش يفصل
وإن يقل إنى لما أبع ... هذا الذى جئت به قد تدعى
فليحضر الشارى بيانا ومتى ... ما جاء هذا ببيان ثبتا
فليحضر البيان أيضا إن ما ... بها من العيب فقد تقدما
من بائع وإن يكن لم يحضر ... فليحلف البائع بالمعتدر
وإن عن اليمين بائع نكل ... رد عليه بيعه بما حصل
واستحسنوا لبائع متاعا ... إذا رأى عيباً عليه شاعا
يمكن أن يكون ذاك العيب حل ... من قبل أن يبيعه هذا الرجل

لو أنما حدوث هذا العيب قد ... أمكن بعد ما به البيع انعقد
مع الذى له اشترى أن يأخذا ... متاعه من مشتر أراد ذا
أو يعطه أرشا لعيبه بلا ... لزوم حكم ذاك بل تفضلا
وإن يك الشارى رأى العيب ولم ... يخبره بائع بما به ألم
فالعيب بينه وبين ربه ... يلزمه وماله رد به
والبيع للمعيب فيما يذكر ... إلى مدلس به لا يحجر
إن كان قد أخبره من بعد ما ... أتم بيعه بعيب لزما

ضمان المبيع بعد العقد

ويضمن المبيع من له اشترى ... أن قبضته يده بعد الشرا
بالاتفاق وسواء يده ... أو يد من فى القبض ناب عنده
وإن يكن ذاك المبيع تلفا ... من بعد عقد قبل قبض عرفا
فقيل من بائعه ذاك التلف ... وقيل بل من مال شاريه تلف
وذاك إن كان الهلاك وجدا ... بفجاءة من بعد عقد عقدا
وقبل أن يمكن قبض السلعة ... أو أنه كان بدون فجاءة
لكنه من قبل ما أن يمكنا ... قبض فكله سواء ها هنا
أو ذلك المبيع كان قد علم ... لكنه غاب مع العقد الأتم
بحيث أن لا يدخلن إليه ... بدون إذن حاصل شاريه
ولم يكن هنا من امتناع ... جاء من البائع للمتاع
أو كان معلوما وغائبا ومن ... قبل الوصول نحوه الفوات عن
بلا تباطؤ فى الذهاب والمر ... فالخلف فى ذلك كله ظهر
قيل على البائع ذلك التلف ... وقيل إنه على الشارى تلف
أما إذا كان المبيع حضرا ... ولم يكن من قبضه قد حجرا
فالحق أن له التلاف قدرا ... فإنه من مال من له اشترى

فإنمـــا مجـــرد التخليـــة ... قبض من الشـــارى بحال المكنة
وجاء فى قول لبعض من ســـلف ... بأنه من مـــال بائـــع تـــلف
ما لم يكن من اشـــترى المتـــاعا ... يقبضـــه باليـــد ممن باعـــا
وحسب ما قالوا به فإن يقـــل ... من باعـــه من بعد ما العقد فصـــل
للمشترى أقبضـــه إليك يا رجـــل ... أو قال خذ هذا المتـــاع وارتحـــل
أو نحو ذا فإنـــه يـــكون مـــن ... مال الذى اشـــتراه مهما يتلغن
قال الإمام القطب أمـــا صحبنا ... فيجعلون القبض شرطـــا معتنى
لكنمـــا التخليـــة التى ذكـــر ... فإنها قبض لـــديهم تعتبـــر
قال وقال الشيخ وهو أحمـــد ... فتى محمـــد الخبـــير الأمجـــد
إن فات ما بيـــع بحال الغيبـــة ... فإنه من مـــال شـــارى السلعة
إن بان أن الشىء كان يوجـــد ... فى حالة العقد الذى قد عقـــدوا
وإن يـــكن لـــم يتبين أو ظهـــر ... فواته من قبـــل عقد اســـتقر
فإنه يـــكون ذلك التـــلف ... من مال من قد باعه إذا عـــرف
وســـبب الخـــلاف فيما نبـــدي ... هل قبض ما بيـــاع شرط العقد
أو أنه حـــكم بـــه والعقـــد ... بـــدون قبض مـــاله مـــرد
من قال شرط ضـــمن البـــائع ما ... لم يقبض الشـــارى ولم يستلما
ومن يقـــل بأنه حـــكم فقـــد ... ضـــمن مشـــتريه بعد ما عقـــد
قال الإمام القطب من لـــم يشترط ... للقبض فى البيـــوع بعد ما تخط
فى القـــدماء أحمـــد الحبر السرى ... كـــذا أبـــو ثور وابن المنـــذر
والبيـــع بالأفواه قالوا ينعقـــد ... فى غـــير موزون ومكيـــول يعد
إن كان قـــد أمكن بالتخليـــة ... أن يقبض المبيـــع بعد الصـــفقة
وذاك ترجيح لتصيير التـــلف ... من مشـــتر فى الأثر الذى سلف
وذاك المكيـــل والمـــوزون إن ... بيـــع بكيل أو بـــوزن قد زكن
فاختير أنه لـــكل منهمـــا ... فى الحكم أن يرجـــع فيما أبرما
وذاك ما لم يك كيـــل قد وقـــع ... أو يك وزن فإذا كان امتنـــع

وإن يبع وقبل كيله تلف ... فإنه من مال بائع عرف
ومثله المعدود والمذروع ... وقال بعض ما به رجوع
وأنه على الوزان يجبر ... والكيل والعد وذرع ينظر
وضامن من بالجزاف قد شرى ... شيئا بعينه إليه نظرا
كغيره بالعقد حينما وقع ... إن لم يك البائع من قبض منع
لأجل ما يطلب من أثمان ... أو بعضها أو أجل عيب عانى
وذاك كالرهن فإن ما رهن ... يكون موثوقا بكف المرتهن
فى دينه فإن يكن قد تلفا ... يتلف بالدين الذى قد وصفا
وها هنا إذا مسك البائع ما ... باع لقبض ثمن قد رسما
وتلف على المبيع حصلا ... فإنه يتلف فى قول الأولى
من مال بائع له حيث غدا ... قابضه فى ثمن قد عهدا
واستظهر القطب بأن من بيع ... يلزمه أن التلاف قد وقع
للمشترى مثل الذى كان ذهب ... أو قيمة لأنما البيع وجب
وصار فى ملك الذى قد اشترى ... وهو عليه الثمن الذى جرى
وإن يكن قد منع البائع ما ... قد باعه لمشتر وتمما
حتى يجىء المشترى إليه ... بثمن المبيع فى يديه
ويتلف المبيع منه قبلما ... إن يأتين بثمن قد رسما
أو أنه يتلف منه بعد ما ... قد جاءه بثمن متمما
وقبل قبض بائع ذاك الثمن ... فإنه من مال بائع زكن
فليرجعن تلكم الأثمانا ... لمشتر كأنه ما كانا
والقبض للأصول فهو التخليه ... ما بينها ومشتر علانيه
وهكذا العروض فيما صححا ... إمامنا القطب نه ورجحا
وقيل تبديل لعامل سبق ... أو أخذ مفتاح به كان غلق
وإن يكن أبقى بعقد تانى ... أجيره الأول فى المكان
لو وافق العقد الذى قد سبقا ... فذاك تبديل له تحققا

أما المبيع غائبا فالخلف فى ... ضمانه كما مضى عن سلف
وإن يكن ضمانه قد شرطا ... على الذى قد باعه إن فرطا
فإنه من مال بائع سقط ... كذاك إن كان على الشارى اشترط
وبعضهم فرق بين ما يكن ... بقاؤه لوقت قبضه أمن
وبين ما لم يك مأمون البقا ... إلى زمان قبضه إن لحقا
وذاك كالشىء الذى قد يوكل ... والحيوان أى جنس يحصل
فإن ذين مثلما تحققا ... وشبهن غير مأمون البقا
وكل ما فى الظرف بيع وحده ... وظرفه لم يك بيع عنده
فيلزمن من له قد اشترى ... يحمله فى أى ظرف قد يرى
إن أمسك البائع عنه ظرفه ... وإن يكن لا فى المبيع حتفه
فى ذلك الوقت فمن أموال ... شاريه يتلفن بكل حال

حكم البيع الفاسد

البيع فيما قاله الأماجد ... إما صحيح ثابت أو فاسد
أى فاسد من أصله ومنهدم ... ولا يجوز أبداً بأن يتم
أو أنه منفسخ لأمر ... لولاد صار ما به من حجر
أو أنه منفسخ إذا هما ... توافقا أن يفسخا عقدهما
ثم المعاملات بالذى حرم ... فذاك بيع فى اللغات قد يسم
لا الشرع أما بالحلال إن طرا ... عليه ما أفسده وغيرا
مثل ربا وغرر جهل ملم ... فذاك بيع لغة شرعا يسم
وكل شىء يلزم الإنسانا ... من بيع ما محرما قد كانا
فلا يكون الحل فيه ماضى ... كلا ولا الإبراء والتقاضى
لأنما ذلكم من حق ... لله ذى الآلاء لا للخلق
فلا يصح فيه فى قول الأولى ... تجويز من جوزه وحللا

وفى حديث للرسول جائى ... أن لا تقاضى قال فى الربا ء
كذاك أيضا قال لا محالله ... تبرئة رونه عنه النقله
ولا تصح توبة قد قيلا ... لتائب ولو بكى طويلا
من قبل رد كائن لعين ... ما باع أو ما قد شرى فى الحين
وذاك مثل بيع لحم الميت ... والشحم منه والربا المقوت
فإن كل واحد منهم يرد ... ما كان فى يديه من ذاك وجد
من ثمن قد فرضوا محرم ... أو مثمن محرم مذمم
وإن تك العين هنا لم توجدا ... فمثل ذاك يدفعن عند الأدا
وإن يكن لم يمكن المثل ... فيدفع القيمة لو تجل
وقيل مهما تذهب العين هنا ... فقيمة لا المثل لو قد أمكنا
والأول الصحيح والمعتمد ... لكن إذا ما العين ليست توجد
وقد تراضيا بمثل كونا ... أو قيمة لو أنه قد أمكنا
فإنه بالقطع جائز على ... ما قد رواه قطبنا وفصلا
وإن يكن قد أوقع التعاملا ... اثنان بالحرم وما قد حظلا
فتاب معط وأصر الآخذ ... وجحد الآخذ ما قد يأخذ
خوصم بالوجوب من كان جحد ... لجحده ويحلفن بالصمد
إن لم يكن ثم بيان قائلا ... والله إنى لك لم أعاملا
قط بشىء إن يكن قد أنكرا ... بأنه فيما مضى وغبرا
لم يك قد عامله وإن أقر ... بأنه عامله كما ذكر
لكنه يزعم بالحلال ... فإنه يحلف فى ذا الحال
والله ما عاملت هذا الرجلا ... قط بشىء لم يكن محللا
وانحل بعد ذلك الخصام ... ذلكم التائب من آثام
وقال بعض بوقوع التوبة ... ينحل معط وحصول الأوبة
بلا خصام كائن فى الأمر ... ودون تحليف لحال النكر
وإن يك التائب من قد أخذا ... فانه يلزمه فى حين ذا

يرد للمنكر مأمنه قبض ... من الحرام مسرعا وينتهض
وإن يكن من أخذه قد امتنع ... فإنه قدامه له يضع
أو حيثما يبصره متى وضع ... ما لم يكن هناك مانع منع
كمثل غاصب ومثل سارق ... يخاف أن يرميه بالبوائق
وقيل لا يلزم من حرا يبع ... بانه من مشتريه يرتجع
دراه حرا أو بذاك ما درى ... إذا درى حرية من اشترى
ولازم عليه إرجاع الثمن ... للمشترى بدون ما خلف زكن
وصحح القطب بأن البائعا ... يلزمه الرد لو الشارى وعى
فأى واحد يرده فقد ... تبرأ الأخير منه حين رد
وما بقى فى حبسه وكربه ... فذمة الجميع فى الشغل به
والحلف عنهم جاء فى بيع الغرر ... فقال بعض كالربا ذا يعتبر
فى عدم صحة التقاضى فيه ... والحل والإبرا لمن يأتيه
وذاك مثل البيع للعرجون ... فى نخلة لم يوجدن فى الحين
وبيع حمل كان فى البهيمة ... من قبل أن يجىء بالولادة
أو بيع ما تحمله من قبل ما ... أن يستبين حملها ويعلما
وقال بعض التقاضى فى الغرر ... إن علما بالفسخ بعد البيع قر
وكل واحد من الاثنين ... أتلف ما لديه قبل الحين
وفى التقاضى رخصوا إن تلفا ... لو صورة الفسخ لها قد عرفا
وهو سواء علم الاثنان ... بأن فسخا ما له نعانى
أو أن ما نفعله فى الحلال ... محرم لم يك بالحلال
أو كان لما يعلما بما بدا ... فى وقت ما للبيع كانا عقدا
وجوزوا الإبراء والتحاللا ... تفاصصا فى غرر قد فعلا
لا كالربا لأنما فعل الربى ... ممتنع فيه الذى قد كتبا
وقد مضى ما اختار نور الدين له ... فى فعله الربا من المحاله
وأنه قد جوز القصاصا ... والحل للذى يشا الخلاصا

والحكم فى الفسخ لدى الأئمة ... رد ولو لغلة وخدمة
وهكذا الإدراك للعناء ... ثم ضمان المثل فيه جائى
أو قيمة لما يكون منتقل ... إن من يدى الشارى تلافه وصل
والشافعى قال لا عناء ... لبائع أو مشترٍ قد جاء
وإنه لو لم يكن مستعملا ... بهيمة كان اشتراها مثلا
فإنه عليه رد الأجرة ... وقال بعض منهم فى الغلة
إن لم نكن فى حينما قد انعقد ... بيعهم حاضرة فلا ترد
كذاك أيضا عنهم قد جاء ... بأنه لا يدرك العناء
ومن يكن من متبايعين ... يعلم فسخا كائنا فى حين
بيعهم أو بعد ما قد عقدا ... وأنه تصرفا تعمدا
فإنه لا يدرك العناء ... ولازم عليه فيما جاء
يرد ما كان به مستنفعا ... من غله أو خدمة قد جمعا
وقال مالك وبعض صحبنا ... بعدم الرد لما قد بينا
إذ خبر الخراج بالضمان ... يحمل للعموم كل آن
وإن من قال المقال الأولا ... فعله هذا الحديث حملا
على الذى يرد بالعيب وقد ... صرح بعض العلما بما تجد
ولا ضمان قيمة أو مثل ... فيما وجدنا عنهم لأصل
لو غلة فى شجر أو بقلا ... كان على الأرض هناك حلا
إلا إذا ما تلف فى الأصل حل ... أو الذى كان به قد اتصل
بفعله أو سبب من أجله ... لأن ذاك الأصل فى محله
لما تحوله يد وتنقل ... أما الذى كان من المنتقل
فإنما الشارى له محلا ... قد انتقى وفيه قد أحلا
وإنه من أجل ما كان وصف ... كان عليه ما أتى من التلف
ومشترٍ شيئا شراء منفسخ ... فما عليه من ضمان قد رسخ
لكل ما يتلف منه قبلا ... أن يقبضنه بيديه أصلا

وإنه ان لم يكن ذاك بيد ... شاريه أو بائعه الذى عقد
فإنه من مال بائع تلف ... على أصح ما رووه فى الصحف
لأنما الشارى به لا يتهم ... عليه حيث القبض منه منعدم
أما مجرد التخلى ها هنا ... فلم يكن يعد قبضا بينا
لأن ذاك البيع كان منفسخ ... من أصل أمره ولم يكن رسخ
وكل ما فى يد إنسان وجد ... بائعه أو بكراء قد عقد
فبيع بالفسخ له ثم تلف ... من عنده بدون تضييع عرف
فقيل ضامن إذ العقد وجد ... لو أن ذاك العقد عقد قد فسد
وقيل لا يضمنه وهو على ... ما كان من قبل عليه جعلا
من كونه وديعة أو بكرا ... أو كونه عارية تقررا
أو نحو ذا وهو الصحيح والأتم ... يبنى على أن الضمان للتهم
وها هنا لا تهمة عليه ... فيما يكون حاصلا لديه
إذ بيع الانفساخ لا يخرج ما ... يباع عن ملك الذى تقدما
وإن يكن قد أوقع التصرفا ... فيه فبالضمان فيه انصرفا
والقطب قال ليس من ضمان ... لعدم التضييع فى ذا الشان
مع كونه فى يده بدون ما ... سرقة ودون غصب ارتمى
ليس لكون ذاك باقيا على ... ما كان ذا الشىء عليه أولا
لأنما الشروع فى البياع ... إزالة لذلك المتاع
عما عليه قبل ذلك استقر ... وإن يكن ضيع فيما قد ذكر
أو أنه فى ذاك قد تصرفا ... بمثل إذهاب كأكل جرفا
أو ظهرت أمارة بتهم ... بها فضامن لذاك يغرم
وإن يكن بعد الشرا قد عملا ... بذلك المذكور أيضا عملا
ويتلفن لأجل ذلك العمل ... فالقطب قال ضامن بما فعل
لو لم يكن ضيع فيه لا ولا ... جاوز للحد الذى قد جعلا
لأنما عقد الكرا والعاريه ... قد أبطلاه بعد ذا علانيه

أى أبطلاه حينما قد شرعا ... فى بيعهم وذاك إذ تبايعا
ومن يكن لجمل قد اكترى ... أو غيره من حيوان للورى
أو كان من آلات صنعة الورى ... من أحد وبعد ذا منه اشترى
لكن بفسخ وعليه حملا ... أو أنه بما اكترى قد عملا
فقيل للبائع فى ذاك العنا ... كان قليلا أو كثيرا ما هنا
من وقت بيع لهم قد أوقعا ... يقدر العدول ذاك أجمعا
إذ الشروع فى بياع ما ترى ... إزالد لحكم ذلك الكرا
ويأخذن أيضا لما يقابل ... أعماله من قبل بيع يفصل
من الكرا وقيل للبائع ما ... قد عقداه من كرا تقدما
لأن ذاك البيع عندهم كلا ... بيع فمن أوله قد بطلا
ومقتضى هذا فإن كان معه ... من قبل ذا عارية مسترجعه
ثم بفسخ اشتراه فحمل ... عليه من بعد الشرا حملا مثل
فمن يقل بأول يقول له ... من ذلكم عناء ما قد حمله
من حيثما البيع يكون واقعا ... وذا هو الصحيح مع من قد وعى
لأنما البيع الذى قد عقدا ... فسخ لعاريتهم متى بدا
ومن يقل بالتأن فالمعيرلا ... شىء له من العناء قد حصلا
ثم وكيل المشترى فى القبض ... يكون مثله بدون نقص
فإن يكن أبدى لشىء قبضا ... يحكم للشارى يقبض أيضا
وإن يكن يلزم شىء فعلى ... من اشترى ليس على من وكلا
لو ذلك الوكيل طفل أو غدا ... عبداً له أو غيره قد وجدا
لا إن يكن فى قبضه قد وكلا ... من اشترى منه المتاع وعلا
وهكذا طفل لمن قد ذكرا ... وعبده أى عبد من منه اشترى
فإن قبض هؤلاء لا يعد ... قبضا على من اشترى ولو وجد
فما على يه من ضمان أبدا ... يقبض هؤلاء لو كان بدا
وإن وكيله على القبض علم ... بأن ذاك البيع فسخ منهدم

أو أنه كان درى بالصورة ... ويجهلن بفسخها للعقدة
وقبض المبيع ثم تلفا ... فى يده لو فى صلاح عرفا
لذلك المبيع فهو ضامن ... له لحيث الفسخ فيه كائن
والشىء مهما يتلفن من يد ... من شرياه بشراء فاسد
أو من وكيل لهما قد جعلا ... أو واحد للثان منهم وكلا
فى قبض ذاك ضمناه قدرا ... ما كان كل واحد منهم شرى
فإن يكن نصفين ذلك الشرا ... يضمن كل واحد نصفا يرى
وهكذا وإن يكن منهم فتى ... يقبضه بدون أمر ثبتا
من صاحب له فإن الضامنا ... فى ذاك وحده متى تكونا
إن لم يكن بائع ما قد ذكرا ... بنفسه يدفعه لمن شرى
وإن يكن من باع للشىء دفع ... إليه دون طلب منه وقع
أو أنه بطلب منه فلا ... يضمن إلا سهمه المحصلا
والسهم للشريك يتلفن على ... من باعه إذا التلاف وصلا
إلا إذا القابض كان أتلفا ... له متى ما فيه قد تصرفا
أو كان بالتضييع منه قد تلف ... فإن ذاك ضامن لما وصف
ومشتر منفسخا فأمرا ... بائعه يتلفه كما يرى
فأتلف البائع ذاك بهبه ... أو غيرها من الوجوه المذهبه
فإنه من مال ذاك البائع ... يكون ذاهبا بلا تنازع
لأنه هو الذى قد أتلفا ... لمال نفسه متى تصرفا
ولم يكن أتلفه من اشترى ... لو قبض الشارى له بعد الشرا
إلا إذا بائع ما قد ذكرا ... قد كان طفلا للذى قد اشترى
كذاك لو كان المبيع هاضرا ... ما بين بائع وبين من شرى
وكان فى قبض الجميع فتلف ... فإنه من مال بائع عرف
وما اشترى الوكيل للموكل ... وكان فاسدا ولم يكن جلى
ويتلفن قبل ما إن يوصلا ... له إلى الذى له قد وكلا

فإنمـــا تلافه من مـــــال ... ذاك الوكيـــل كائن بحـــال
لو أنه الفســـاد ما تعمـــدا ... أو كان لم يعـــلم بـــه حين بدا
لو كان فى منفعـــة الموكـــل ... أتلفـــه الوكيـــل حينما ولى
لكن إذا فى نفعـــه قـــد أتلفـــا ... أو ماله يضـــمنه عـــلى الوفـــا
ويرجعن بـــه على الموكـــل ... فيغرمنـــه لـــه عن كمـــل
والقبض للوكيـــل فى هذا الشرا ... ليس يقبض لموكـــل جـــرى
إذا بطـــل التوكيل بالمخالفـــه ... إذ كان قـــد وكله وأوقفـــه
عـــلى شراء ثابت صـــحيح ... ليس على الفاســـد والمطروح
وإن على الفاســـد كان وكـــله ... وما بـــه وكله قـــد فعـــله
ويتلفن فى يـــده فالضـــامن ... لذلك الوكيـــل هـــذا الخائن
لأنمـــا التوكيـــل غـــير منعقد ... فذلك الوكيـــل حينمـــا عقـــد
كأنه فى فعـــله تكلفـــا ... شراء فاســـد غـــدا مزيفـــا
بنفســـه بدون أمر صـــدرا ... ولا وكـــالة عـــلى ذاك الشـــرا
وإن يـــكن يتلف ما هـــذا اشترى ... لـــه شراء فاســـدا منكسرا
من يعـــد إيصـــال إلى من وكلا ... فإن أى تلف قـــد حصـــلا
فإنه من مال من قـــد وكـــلا ... وما على الوكيـــل عزم جعـــلا
وهـــو ســـواء أمره حين أمـــر ... بفاســـد أو تصـــحيح معتبر
إلا إذا أعطى لـــه وأوهمـــه ... بأن ما كان إليـــه ســـلمه
فإنه من غـــير ذلـــك الشرا ... ذاك الذى كان بـــه قـــد أمرا
ويضـــمن الوكيـــل والموكـــل ... لبـــائع ما من تـــلاف يصل
وإن للبســـائع أن يطالبـــا ... أيهمـــا أراد فيمـــا ذهبـــا
ويرجـــع الوكيـــل مهما غرما ... على موكل بمـــا قـــد ســـلما
وقال بعض إنه إن تلفـــا ... بمـــا من الله العظيم قـــد وفا
ضـــمانه على الوكيـــل المنحرف ... لو أنـــه عنـــد موكـــل تلف
ولم يكن لـــه رجـــوع علمـــا ... على موكـــل بما قـــد غرما

وضامن خليفة اليتيم ما ... شراه فاسداً له منهدما
إن تلف المبيع بعد العقدة ... كذا خليفة على ذى جنة
وغائب وقائم اليتيم ... وذى جنون مسجد كريم
لو أنه يتلف فى مصلحة ... دى اليتم كالغائب أو ذى الجنة
وإن يقع صحوا والقدوم ... أوأنه قد بلغ اليتيم
فللوكيل يرجعن عليهم ... بما من الغرم له يسلم
إن بان أن ذلك التالف فى ... مصلحة لهم ولما يختفى
وقال بعض انه تبزع ... منه وما له رجوع يقع
وقيل إن درى بفسخ العقدة ... وأتلف المذكور فى المصلحة
فلا رجوع وإذا لم يعلما ... بفسخها ولو لجهل خيما
وأوقع التلاف فى المصلحة ... فها هنا يقضى له بالرجعة
وقال قطب العلماء الأنجب ... وذا المقال فهو عندى أقرب
وإن هم قد قبضوا من بعدما ... صحو قدوم أومتى ما احتلما
فالقابض المذكور أيضا غارم ... كذا خليفة كذاك القائم
ورجل وكيله قد أمرا ... أن ينفذن ما له قد اشترى
أى ما اشتراه ذلك الوكيل له ... وكان فاسداً شراء فعله
فأنفذ الوكيل فيما أمره ... موكل له وحيث صيره
إن الوكيل بالضمان اعتقلا ... دون الذى كان له قد وكلا
وكل شىء يحدثن فيما ... قد بيع بيعاً ليس مستقيما
أى أنه بيع بفسخ جارى ... من العيوب عند ذاك الشارى
فليدفعن من ماله من اشترى ... ما كان قد أنقصه عيب طرا
يرده لبائع فى حينما ... يدفع ماله له متمما
والقطب قال إنه من مال ... بائعه النقص بهذا الحال
إلا إذا ما كان للذى اشترى ... للشىء فى ذا سبب تقررا
فما جناه فعلى شاريه ... ليس على البائع ما يجنيه

كذلك لا يرجع بالجناية ... شار على البائع فى ذى الحالة
قال الإمام القطب وهو الأروع ... إن لم يكن مضيعاً فيرجع
وإن يك الشىء لبائع رجع ... بككراء أو وديعة وضع
من بعد ما قد قبض الشارى له ... وتلف مع بائع قد ناله
أو فيه عيب عنده أيضا طرا ... فليس من شىء على من اشترى
ومشترى الأشياء بانفساخ ... يدرك فيما جاء عن أشياخى
على الذى قد باع للأشياء ... ما قد تعنى كان من عناء
كذاك ما أنفق فيها وكسا ... كذاك ما داوى به وما أسا
وقال بعض صحبنا فى الأثر ... وما لك لا يدركن المشترى
مثل العنا مما به قد صرفا ... وصار ذاهبا به وتلفا
ولم يكن له بيان فيه ... كالأكل والشرب الذى يوليه
وما عليه رد غلة جمع ... من كل ما كان به قد انتفع
فلا يرد لبنا من اشترى ... كلا ولا صوفا هنا أو ثمرا
أو أجرة الركوب والحمال ... وكل ما كان كهذا الحال
لأنما الخراج بالضمان ... فى خير عن سيد الأكوان
قالوا وإن ذاك أمر قد يعم ... فى كل شىء فيه بالرد حكم
لو أنه قد كان فى مبيع ... قد بان فيه الفسخ للجميع
فلا يرد لنتاج وغلل ... قد حضرت فى حينما الحكم انفصل
فى ظاهر القول الذى قد ذكرا ... وللذى للشىء قد كان اشترى
قيمة ما زاد به كصبغ ... ومثل تجصيص ومثل الدبغ
كذاك مثل الرقع والخياطة ... مما يزيد عينه فى القيمة
وإن يكن قد استوى عند عدم ... زيادة فما له شىء علم
وإن يكن قد أمكن المثل فله ... مثيله لا قيمة معدله
وإن يكن نزع الذى قد زيدا ... أمكنهم مجردا تجريدا
من غيره بلا فساد يقع ... فى نزعه حين له قد نزعوا

كنزع باب يأخذ الزياده ... بنفسها ويقضين مراده
وإنما ينظر نحو القيمة ... يوم يكون رده للسلعة
إذا هم صاروا لرد القيمة ... وذا على القولين فى المسألة
وإن يك المزيد ليس مما ... زادت به عين المبيع ثما
فإنه على المقال الأول ... يدرك للعنا مع الرد الجلى
كالغسل للثياب أو كالآنيه ... كذاك أيضا رعيه للماشيه
وهكذا تمييل أرض المزرعه ... لأجل حرث شاء ذا أن توقعه
وإن يحول المبيع من شرى ... عن حاله وبعد ذاك ظهرا
بأنه منفسخ فإن يكن ... حوله بالنقص عما قد زكن
خير من قد باعه فى أخذه ... وأخذ أرش النقص أو فى نبذه
وأخذ مثله إذا ما أمكنا ... أو قيمة أن مثله لم يمكنا
وذلك المبيع للذى اشترى ... يصير من بعد الذى كان جرى
من جهة الإعطاء للمثل هنا ... أو دفعه القيمة عما قد عنا
وليس من جهات ذاك البيع ... لأنه منفسخ الوقوع
مثل اقتضاض الأمة العذراء ... والوطء للثيبة الغيداء
وذاك فى قول لبعض الفطنا ... وكشعير وله قد طحنا
وكطحين وله قد حولا ... بالخبز والذى لهذا ما تلا
إن كان فى حالة طحن فيه ... وحال خبزه الذى يأتيه
أنقص منه غير ما مطحون ... وغير مخبوز بذاك الحين
وهكذا بائعة الخيار له ... إن كان ذا بزائد قد حوله
فى أخذ ما باع ودفعه عنا ... ما زاده من اشترى وكونا
أو أخذه لمثل ما قد باعا ... أو قيمة ويترك المتاعا
ويرجع المبيع بعد ما جرى ... للمشترى كمثل صوف يشترى
فيغزلن ومثل غزل يشترى ... فينسجن عمائما وحبرا
وكحديد يصنعن وفضة ... تحولن من صفة لصفة

ومشتر أرضا شراء فاسدا ... فغرس الغروس فيها جاهدا
أو جعل البناء فيها خيرا ... بائعها من بعد ذا فيما جرى
ما بين أخذ أرضه وما هنا ... كان بها من الغروس والبنا
وقيمة البنيان دون البقعة ... يعطى وما لغرسه من قيمة
يكون يوم الرد والتحاكم ... تقويمه بالتبر والدراهم
قيمة نخلة إذا تبددت ... كبيرة لا قيمة لصرمة
وبين إعطا قيمة للنقض ... لكنه بلا بناء يمضى
وقيمة للغرس مقلوعاً ومع ... هذا فيعطى للعنا كما وقع
وإن يكن لم يتعن الشارى ... فيما اشترى له من العقار
بل ان اغيره له ذاك بنى ... بأجرة مفصولة قد كونا
فإنه يعتبرن عناء ذا ... مقوما بقيمة ولينفذا
لا باعتبار ما له قد جعلا ... من عقد أجرة تكون أولا
وبعضهم يقول فى القلع متى ... ما كان لا يفسد أرضا للفتى
ولا يضر الغرس أو للنقض ... يأخذ كل ما له ويمضى
وإن يكن شرى فسيلا فغسل ... فى أرضه وبعد بالنقض اعل
أو أنه قد اشترى لنقض ... ثم بنى فيما له من أرض
رد على بائع ما قد ذكرا ... قيمته فى يوم ذلك الشرا
بدون ما غرس ودون ما بنا ... وأمسك المذكور حيث كونا
وهو سواء يفسدن إذا قلع ... أو أنه لا يفسدن إذ ينتزع
ولا يرد الثمن الذى عقد ... بل إنه يرد قيمة تحل
وقال بعض العلماء إن كان لا ... يفسده القلع إذا ما حولا
وهكذا لا يفسدن للأرض ... يأخذ كل ما له ويمضى
ولاعنا للشارى هاهنا يجب ... لو أنه فى الغرس كان قد تعب
لو كان غير غاصب إذ لم يكن ... لبائع فى الغرس من نفع زكن
وإن يك القلع لغرس يفسد ... ويفسد الأرض إذا ما يوجد

ترادا بقيمة نقوم ... ويأخذن رب الأقل منهم
قيمة ما له ورب الأكثر ... يأخذ للأرض معاً والشجر
فإن تكن قيمة ذاك النقض ... أكثر من قيمة تلك الأرض
ففارس الأرض ومن بها بنى ... يأخذ للأرض بتقويم هنا
وإن تكن قيمة أرض أكثرا ... من قيمة النقض ومن غرس يرى
فليأخذن للغرس أو النقض ... مقوماً بقيمة ذو الأرض
وذاك كله لدى الأحكام ... إذا تشاححوا مع الخصام
وإن توافقا بأخذ أرض ... أو أخذ غرس وكذا فى النقض
أو غير ذاك لو غدا متاعا ... فذاك جائز ولا نزاعا
وإن يكن خيف فساد النقض ... أو الغروس دون تلك الأرض
خير رب الأرض فى إعطاء ... قيمة نقض أو غروس جائى
أو مثلهن يوم وقت البيع ... ويمسكنه بلا تضبيع
أو يأخذن عن أرضه فكاعوض ... عند نما الغرس الذى فيها نهض
وإن يكن خيف فساد الأرض ... بالقلع لاغرس بها ونقض
فربه يمنع من أن يقلعا ... وربها له الخيار وقعا
فى أخذ قيمة لهذى الأرض ... أو يأخذن عوضا ويمضى
فيمسكن رب ذاك النقض ... ورب ذاك الغرس نفس الأرض
وبين إعطا قيمة الغروس ... كالنقض أو مثلهما المحسوس
ويمسكن لغرسه والنقض ... جميعه مع أرضه ويمضى
وغاصب أرضا وفيها قد بنى ... أو أنه للنخل فيها كونا
وبعد ذا صاحبها لها نزع ... فليقلع الغاصب منها ما زرع
لو يفسدن بقلعه ويعطى ... صاحبها نقصانها بقسط
إن نقصت به وقيل يمسك ... صاحبها نقضا وغرسا يدرك
وليعط للغاصب قيمة البنا ... نقضاً وذاك الغرس مقلوعاً هنا
وفى حديث للرسول من مضر ... من يغتصب أرضا ويغرس الشجر

والنخـــل فيها ثم بعـد يستحق ... مالكها لهـا بوجـــه وهو حـق
فإنه يقـــول للـذى اغتصـب ... اقلع لمـا غرسـت فى أرضى وتب
ورفـع القطب إمامنـا العـــلم ... عن أحمـد نجـل محمـد الأتـم
أن كان ذاك الغرس فى الغصب أتى ... لغـارس ومن لـه قـد أثبتـا
فإنه فى الفســـخ قال أولـى ... بأن يكون هـكذا وأجـــلى
قال الإمام القطب بعد ليســـا ... هما ســواء لو عليـــه قيسـا
فإنما الغاصـب ظـالم أحـــق ... أن يحملن عليـه كل ما يشـق
ولم يسـاعده الفتى المظـلوم ... والفسـخ حـال أمـره معلوم
فإن فى الفعـل لـه مســـاعده ... من الجميـع فافهمـن القاعـده
ومن شرى أرضـا شراء فاسـدا ... وقد رمى البـذر بهـا مذ عقـدا
فالزرع زرعـه الـذى لـه رمى ... والنقص للأرض عليـــه لزمـا
ولو درى بالفســـخ بعد ما حصد ... والأرض ترجعـن لربهـا فقـد
وقد أتـى عن مالك لا يدفـع ... قيمـة نقص الأرض من قد يزرع
إلا إذا بالفسـخ كان علمـــا ... من قبـل حصـد زرعـه متمما
ومن على أرض بغصـب وقعـا ... وبعـد ذا ببـذره قـد زرعـا
فما لـه عن زرعـه شىء عـلم ... إلا كمثـل بـذره أو القيـم
وكان بعض العلمـاء قد حـكم ... أن ليس من بـذر لـه ولا قيـم
لأن بـذره الـذى كـان مـلك ... فى الأرض صار وهنـاك قد هلك
وإن يـكن بمـائه ســـقاها ... أو ماء اكتراه قـد أحيـاها
فهـل لـه يـرد ما قـد صرفـا ... أو مثـل ذا المـاء يـرد بالوفـا
أو ليس من رد لشىء يلـــزم ... صاحبهـا وما عليـه يغـرم
ومشـتر غرسـا لقلع فقـلع ... ثم عـراه الفسـخ بعـد ما نزع
يأخـذه البائع والنقص معـا ... أو قيمـة الغـرس كمـا قد وقعا
قيمتـه كمثلمـا قـد كانـا ... فى أرضـه من قبـل قلـع بانـا
وغارس فى أرض غـيره غـلط ... فإنـه يقلعـه ولا يحـط

وقيل رب الأرض يعطيه قيمة غرسه ويمسكنه
وغارس فسيل غيره غلط فهو لربه بأرض من غلط
بقيمة الأرض وقول بعض فيه بقيمة لرب الأرض
أى يأخذ الفسيل بالتقويم صاحب هذى الأرض من قديم
وذا هو الصحيح عندى والأحق لو قال بالأول بعض من سبق

الاستحقاق

وفى الحديث أى إنسان سرق شىء له أو ضاع منه منطلق
وبعد ذاك الحال قد رآه فى يد إنسان قد اشتراه
فربه أولى به وليرجعا بالثمن الشارى الذى قد دفعا
على الذى بايعه المتاعا يأخذه من عنده انتزاعا
قال ابن يوسف إذا استحق ما بيع كما فى هبة قد سلما
أو فى صداق ظن من قد أخذا له ببيع كائن أو نحو ذا
بأنه لمن له قد غيرا وباعه وبعد ذاك ظهرا
لمن له استحق بالبينة فليأخذنه بدون مرية
ويدركن المشترى له على من باعه أثمانه مكملا
إن كان من ماكله قد خرجا بغلط أو تلف منزعجا
أو سرقة أو كان باغتصاب ونحو ما ذكرت من أسباب
وكان ما ذكرته منقفلا ولو له وقت حيازة خلا
وإن يكن أصلا فيأخذنه صاحبه لو كان غاب عنه
بزائد عن مدة الحيازة وهكذا إن كان ذا فى الحضرة
وما درى ببيعه أو حضرا ودون مدة الحيازات درى
أو قد تقضت مدة الحيازة ولكن لدى إحيائه للدعوة
أما إذا ما كان حاضر أو لم يحى لها حتى إذا الوقت انصرم
فما له الأخذ لما قد رسما فى الحكم إن كان ذاك علما

فإن فى المشهور أنها إذا ... تمت بلا إحياء دعوة لذا
وكان عاقلا وبالغ الحلم ... وحاضراً صاحبها لما ألم
فإنما الأصل يفوته كما ... تراه فى أبوابه متمما
بلا اعتبار هاهنا لجهل ... منه وعلم عند ذاك الفعل
وقال بعض يأخذن المشترى ... لرب ذاك الشىء بالمقرر
من ثمن لذاك يعرفنا ... ورب ذاك الشىء يرجعنا
على الذى قد باعه ما نزعا ... بالثمن الذى له قد دفعا
يقول رب الشىء للذى اشترى ... هذا الذى عندك لى قد ظهرا
فلتعطيه فيقول من شرى ... جينى على ذا ببيان حررا
فإن أتى له به وإلا ... غماله شىء هناك أصلا
وإن يصدقه وقد أعطاه ... بلا بيان جازما أتاه
وإن أتى الشارى لبائع وقد ... صدقه فجائز بلا فند
وإن يك المذكور عند البائع ... عارية أو كان بالودائع
أو بأمانة كلقطة كرا ... غماله يأخذه ممن شرى
من قبل غرم ثمن قد بذله ... ويرجعن به على البائع له
وقيل بل يأخذه ويذهب ... وما عليه فيه غرم يجب
لكنما الشارى له يغرم ... بائعه بثمن قد رسموا
والأول المأخوذ فى الدفاتر ... به عن القطب الإمام الماهر
أى أنه لا يأخذنه أبدا ... من يد شاريه إذا ما وجدا
مع بائع بلقطة أو بكرا ... وديعة وما هناك ذكرا
إلا إذا ما كان ذاك أدى ... لمن شراه ثمناً قد حدا
لأن رب الشىء حينما جعل ... للشىء مع بائعه ولم يبل
صار كأنه الذى قد سلطا ... فى بيعه وحقه قد أسقطا
أما الذى من يدربه تلف ... فإنه كالغصب عند من سلف
فى أن من كان له قد يملك ... بأخذه بدون غرم يدرك

لأنه لم يجعلنه بيد ... من باعه بدون حق معتدى
وهكذا جميع ما لم يجعلا ... فى يده كغلط قد حصلا
للمرء بين ماله ومال ... سواه فهو مثل هذا الحال
فيما عدا القطة فهى لو ترى ... فى يده بدون تمكين جرى
من مالك لعلها لا تجعل ... كالغصب والتالف حين يحصل
إذ بيعها فى الشرع مما أمرا ... به فلا تؤخذ ممن اشترى
حتى إليه يدفعن ما شرى ... به من الأثمان مثلما جرى
وقال بعض العلما فى العاريه ... يطلبها معيرها علانيه
ممن لها استعار أو يمكنه ... ممن غدا مشتريا بالبينه
فيأخذنها ربها ويرجعن ... شار على بائع تلك بالثمن
وذا هو الصحيح والبعض يرى ... يأخذها بثمن ممن شرى
ثم على من باعه يرتجع ... وقيل دون ثمن تنتزع
وجاء فى قول لبعض بين ... بأنه يأخذها بالثمن
وذاك إن كان لها قد اشترى ... فى السوق حيثما الجميع قد يرى
بحضرة الناس وإلا أخذا ... ذاك بدون ثمن قد أنفذا
وغلة الشىء الذى قد استحق ... فى الحكم للذى اشتراه يستحق
ونحوه ممن له قد وهبا ... وغيره إلا الذى قد غصبا
على خلاف فى الذى قد حضرا ... من الغلال وقت ذلك الشرا
أو الهبات والذى يماثل ... لاسيما إن تلك تلك الغلل
من صاحب الشىء وفيما حضرا ... فى وقت رد هكذا تقررا
واختير فى الحاضر فى وقت الشرا ... ونحوه لصاحب الشىء جرى
ويخرجن المستحق من يد ... شاريه فى مقال أهل الرشد
لربه كمثلما كان دخل ... ونحو مشتر كمشتر جعل
فما عليه من غلال فى زمن ... دخوله فهو بذاك يخرجن
لربه الأول والذى طرا ... فإنه يكون للذى اشترى

وإن للذى قد اشتراه ... ما زاد فيه كان من سواه
كمثل أرض اشتراها وفسل ... ثم استحقت بعد ما الفسل استقل
وإن شرى أرضا وفيها قد جعل ... ساقية أو كطريق متصل
أبطل ذاك كله علانيه ... لو قام غرسه بماء الساقيه
وإن شرى أرضا وفيها قد غرس ... فخرجت بعد مشاعا قد حبس
لفرقة مخصوصة ونسلها ... بحيث لا بيع هنا فى أصلها
وما لهم إخراجها طول الأبد ... من ملكهم بأى وجه لأحد
أو خرجت لسائر الأجور ... كمثل ما يوقف للقبور
وابن سبيل مسجد فقير ... ونحو ذا من سائر الأجور
يأخذها أصحابها وما حصل ... من الغروس دون قيمة جعل
ويرجعن على الذى قد باعا ... وصار غرسه هنا مشاعا
إن كانت الأرض مشاعا حسبما ... كانت على الأصل الذى تقدما
وترجعن أيضا لملك المسجد ... إن تك ذى للمسجد المجد
وغير ما هنا من الأمور ... فإنه كمثل ذا المذكور
وإنما صارت لما كان ذكر ... بدون قيمة وتعويض ظهر
لأن ذا المذكور عندهم قوى ... يستهلكن ما عليه يحتوى
لاسيما ما للمساكين ظهر ... إذ لا يباع كل ما كان ذكر
أما ثبوت ذى الغروس الحاصله ... لصاحب الأرض فلا قائل له
فى سائر استحقاقه الذى زكن ... بدون قيمة لذاك تجعلن
وبائع الأرض يرد للثمن ... إلى الذى منه اشترى ما قد زكن
وقائم المسجد قد يجوز له ... بقيمة يمسك غرسا فسله
فى مال مسجد إذا ما نظرا ... فيه لمسجد صلاحا ظهرا
والقطب قال الأخذ دون قيمة ... عندى ضعيف ذلكم بحالة
لاسيما ان لم يكن للأرض ... فى القلع للغرس فساد يفضى
وبعد ذا قال له وجه أرى ... إن الذى تنفقه فى الفقرا

ليس يرد منهم ولو ظهر ... ما لم يكن يجزى به ما قد صدر
قال ولكن بين ذاك تفرقه ... وما مضى لأن هذا صدقه
وما ذكرنا قبل فيما سبقا ... فإنه لما يكن تصدقا
وإن تلك الأرض لا تكون قط ... قبضا لما قد كان فوقها سقط
فغير محكوم بها بحكم ما ... لو كان فى أيديهم ذاك رمى
وإن درى الأرض مشاعا فغرس ... فليس للغروس أثمان تحس
كذاك مشتر لغرس ففسل ... له بأرضه فقام واستقل
وبعد ذاك خرج الغرس لما ... ذكرته من قبل ذا مقدما
فيمسك الغرس بأرض من شرى ... بدون تقويم لأرضه جرى
وصاحب الأرض يغرمن من ... قد غرمه الغرس من ثمن
وقيمة الأرض يغرمنا ... أو مثلها إليه يدفعنا
وجاء فى قول لبعض من غبر ... بأن رب الأرض يعطى من ذكر
من المشاع والذى كان جرى ... مجراه مما قبل ذاك ذكرا
قيمة ما كان من الفسيل ... كالمثل مع إمكان ذا المثيل
وغرسه فى الأرض يمسكنا ... ثم على البائع يرجعنا
بالثمن الذى له قد قبضا ... وهو الصحيح عندهم والمرتضى
وإن يكن قد باع أرضه هنا ... لهم فانه يكون حسنا
ومن يكن قد اشترى لأرض ... ثم غروسا اشترى من بعض
فغرس الأرض وبعد قد ظهر ... بأنما الأرض مشاع لنفر
وذى الغروس هكذا مشاع ... لآخرين وبدا النزاع
فذاك الغرس لرب الأرض ثم ... ويضمنن لصاحب الغرس القيم
وقال بعض يضمن البائع له ... والباب قد تم بهذى المسأله

فيمن دخل الحرام بيده

ولا يجوز لامرىء أن يشرى ... محرما وهو بذاك يدرى
وداخل سوقا وكان فيه ... حل وحرم كله يحويه
وخاف إن عن الحرام سألا ... عقوبة من جائر فيه علا
فما عليه الباس ما لم يعلما ... بأنه قد اشترى المحرما
أو أنه أخبره بذا ثقة ... يقبل قوله وكان صدقه
ومن رأى شبيه ما كان عرف ... بأنه محرم له انكشف
لو مع قريب غاصب للحرم ... كمثل زوجة له وام
جار له أن يشتريه حينا ... ما لم يكن يعرفه يقينا
بأنه محرم فإن درى ... حرمته فيحرمن له الشرا
وينبغى أن يتنزهنا ... عن كل ما فيه يشك هنا
ويتركن ما يريبه إلى ... ما لا يريبه وذا ما حللا
وخالط الحرام والحلال ... فى كسبه ولم يكن مبالى
فإنه يجوز أن يعاملا ... وجائز من عنده أن يوكلا
حتى يكون عالما بما حجر ... من ماله فيتركنه ويذر
وقال بعض يحكمن بما غلب ... أو يعلمن خلافه من ارتكب
وقال بعض انه يصدق ... إن قال ذا محلل إذ ينطق
والمال فى قول الربيع المرتضى ... إما حلال أو حرام رفضا
قال الإمام القطب ذاك ظاهر ... ما قاله الشيخ الإمام جابر
وأثبت الجمهور قسما آخرا ... وهو المسمى ريبة بين الورى
وحملوا تلك الأحاديث التى ... قد وردت فى ريبة والشبهة
على الذى من العموم يظهر ... مالا وغيره وهذا أجدر
وجوز الكثير أن تعاملا ... مثل السلاطين وأجناد الملا
فى البيع والشراء ما لم تطلع ... على حرام الثمن الذى دفع

اما أبو المؤثر فهو قد منع ... ذاك فلا تبتاع منهم أو تبع
ولا تبعهم آلة للحرب ... كالخيل والسلاح أو للضرب
وجاز أن تعامل المسجونا ... مطالبا ولو غدا مغبونا
لكن بمثل ما به تعابنوا ... لو لخلاص النفس ذاك كائن
وأنه الرجوع ليس يجد ... بعد الخلاص فى الذى قد يعقد
إذا أراد رجعة فقد مضى ... عليه عقده ولن ينتقضا
وقيل إن شاء لذاك ينقض ... ويرجعن فإنه ينتقض
وإن يك الغبن بما لا يغبن ... به فإن النقض فيه بين
وقيل إن كان بعدل السعر ... فذاك ثابت لهذا الأمر
وإن يبيع ما له كان طلب ... فالنقض ثابت له إذا أحب
لو أنه قد باعه بأكثرا ... من ثمن إن كان بالقهر جرى
وإن يكن يضرب أو يعذب ... فالبيع منه باطل مجتنب
وجاز للبائع أن يغالطا ... لحد حقه وأن يشاططا
من باعه الأشياء باجتلابه ... بدون ما تعامل الناس به
ورجل لديه حرم غصبه ... أو أنه سرقه ونهبه
أو أنه فى يده كان دخل ... وقد درى بأنه حرم حظل
وكان لا يعرف ربه ندب ... له بأن يبيعه متى يتب
فى موضع لا يعرفن فيه ... بأنه الحرام من يشريه
كيلا يسىء الظن فيه من درى ... وينفقن أثمانه فى الفقرا
قصداً لربه ومهما أنفقه ... بلا نوى أو نفسه قد أصدقه
أو غيره أعطاه ممن ليس له ... أو أنه أتلفه إذ بذله
فى لازم لنفسه أو ما لزم ... لغيره ففعله ليس يتم
وليس يجزيه لنفسه ولا ... لغيره وربه ما فعلا
ولازم عليه أن يعيدا ... من ماله ليبلغ المقصودا
كذاك إن باع وضاع الثمن ... من ماله ذاك أيضا يضمن

وقال بعض العلما يجزيه ... فيما نوى له متى يأتيه
لكنه من بعد ذا يعيد ... إنفاقه لربه يزيد
والحكم بالندب على المجموع ... جكم ولم يكن على الجميع
لأنما إنفاق ذلك الثمن ... عليه واجب وليس يندبن
والثوب مفتوح لمن بيده ... محرم تفضلا من عنده
لكنهم تخالفوا فى المسأله ... هل يوصين به وصياً كفله
بعد وصى هكذا يكون ما ... دام بأرباب له ما علما
لعلهم يلفون فى مكان ... فيخلصن من ذلك الضمان
أو أنه يكفيه أن يبيعه ... وينفقن ثمنه جميعه
وأن يبعه حيث كان عرفا ... بأنه محرم بلا خفا
فبيعه ماض إذا ما كانا ... بتوبة منه بها قد دانا
أولا فباطل إذا الشارى درى ... بأنه محرم حال الشرا
وقيل من كان للحرام معه ... فغير جائز بأن يبيعه
ولا يجوز ذاك منه يشترى ... لو تاب من ذنوبه وأبصرا
لكنه لديه يحفظنه ... وليوصين ليسلمن منه
به وصياً بعد غيره إلى ... أبعد غاية لهم وأطولا
قال الإمام القطب ليس ما ترى ... كما ترجى بعض من تأخرا
من أن الاتفاق بينهم زكن ... فى حل بيعه وإنفاق الثمن
وإنما الخلاف إنما ورد ... فى كون ذاك مجزياً متى وجد
فإنما الصحيح فيما قد زكن ... جواز بيعه وإنفاق الثمن
بتوبة فللذى قد عرفا ... متابه مع ذاك عما سلفا
بأن يعاملنه فيه لو علم ... بأن ذاك الشىء عين ما حرم
إن باعه من بعد ثوب حصلا ... منه وكى يدفعه تنصلا
أما الذى لم يدره مما حرم ... فجائز شراؤه ولا يذم
لو أنه قد كان لما يطلع ... منه على المتاب مما قد صنع

لأنمـــا يـــد الفتى دليـــــل ... ملـك لـــه فوضـح السـبيل
وذاك عيب عنـد قطب العلمـــا ... والشيخ لا يـــراه عيبا لـــزما
وهو اختيـار ظـاهر الديـــوان ... كذا حـكاه القطب للبيـــان
فإن يكن متمنـــا فليس لـــه ... ينفقـــه بعينـــه إن بذلـــه
لكن يبيـــع ذاك بالدنانـــر ... وبالدراهـــم بنقـــد صـــائر
وجاز بيعـــه لمن قـــد يأتى ... بـــكل ما من المثمنـــات
وكل ما من ثمن تحققـــــا ... وجائـــز بعينـــه أن ينفقـــا
إن يـــكن الشيء الـــذى يعين ... مما يـكال بينهـــم أو يوزن
والقطب قال جائـــز ما ذكـــرا ... لو أنه غـير الذى قد ســـطرا
لـكن إلى معـــرفة الكميـــة ... يخـرج مـــع خروجه من ذمـة
وينبغى للشـــهدا لـــه يـــرى ... فيعرفوا لوصـــفه والقـــدر
وان يبعـــه دون توب وغـــرم ... قيمتـــه لربه كمـــا لـــزم
فإن يكن من اشـــترى له درى ... حرمة ذاك الشيء فى وقـت الشرا
فإنه يمنـــع من أن يمســـكه ... إذ أخـــذه من غير من قـد ملكه
ولا يجـــوز ها هنا الإتمـــام ... من مالكيـــه حينما قـــد قاموا
بل إن أراد البيـــع فليجـــددا ... والقـول بالجـــواز أيضا وردا
وذلك الإتمـــام ممن باعـــا ... ممتنع لـــو غـرم المتـــاعا
ويلزم الشـــارى بأن يـــرده ... لربه حيث اســـتبان عنـــده
وإن يكن لســـارق أو مغتصب ... قـــد رده لم يجـزه ولم يصب
وقـــد غـدا ضـــمانه عليـه ... لأنه ليس أمينـــا فيـــه
ورد ربـه على من غضـــبا ... أو ســـارق قيمتـــه مستوعبا
وهى التى سلمهـــا المغتصـــب ... لربه لمـــا أتـاه يطـــلب
ويدركن شـــاريه عند البائـع ... أثمـــانه بدون ما تنـــازع
تلك التى منـه بها كان اشـترى ... أو مثـــله أو قيمـــة تقـــدرا
فإنمـــا التحقيق أن من دفـــع ... مالا له فى كل شيء يمتنـــع

شراؤه بالعلم إذ يسلم ... فإنه عليه ليس يحكم
بحكم من يكون قد تبرعا ... وأنه جاز له أن يرجعا
فى دفعه ذاك وبعض العلما ... بحكم ذى تبرع قد حكما
ورخصوا مع ذلكم للمشترى ... إمساكه ببيعه المقرر
وإن يكن بتوبة باع وقد ... شراه ذاك المشترى حين عقد
بدون علمه بأمر التوبة ... وقد درى ما فيه ذا من حرمة
فقيل حكمه كحكم من علم ... بتوبة وفعله ليس يذم
وقيل حكم من شرى من بائع ... بدون توبة ولا تراجع
وإن يكن حرمته قد جهلا ... فى وقت ما بيعهم قد غفلا
وقد درى من بعد دفع البائع ... قيمته لربه المنازع
فالخلف فى البيع لديهم حصلا ... أجازه بعض وبعض قال لا
ومن يقل بالثان من هذين ... يقول إن المشترى فى الحين
يدرك ما أدى من الأثمان ... على الذى باع بلا نقصان
والشىء للبائع يرجعنا ... وذاك البائع يمسكنا
وذاك حين غرم القيمات ... لربه كمثلما قد تاتى
وإن يشا يرده لربه ... وربه ذلك فليرجع به
لمن له قد باع أو يخبر ... فى ذاك رب الشىء وهو الأظهر
فى أخذ شيئه ورد القيمة ... جميعها لبائع للسلعة
أو يدفع الشىء إلى شاريه ... ويمسكن قيمة لديه
واستظهر الشيخ الثمن الأبر ... أن لرب الشىء فى هذى الصور
على الذى قد باع فى ذا الأمر ... يكون أعلى قيمتيه يجرى
قيمته فى يوم غصب وقعا ... وقيمة فى يوم ما قد دفعا
وإن يكن من اشتراه قد علم ... بأن ذاك الشىء مما قد حرم
من بعد توبة أتت من غاصبه ... وقبل غرم قيمة لصاحبه
والمشترى رب المتاع يجهل ... فالبيع فيه فاسد معلل

فلينفقن قيمتـــه فى الفقـــرا ... كمثلمـــا من قبـــل ذاك ذكـرا
لأنه اشـــتراه حينما اشـترى ... بـلا رضـــا من ربـــه تقررا
والشرع لم يبح لـــه ما ذكـرا ... خلاف بيـــع غاصـب قـد قهرا
إذ تـاب واللاقط مـا عنـــدهما ... فإنمـــا الشرع أبـاح لهمـــا
وإن يك البـــائع للمتـاع لـم ... يعـلم بـه أو أنه بـه عـــلم
لكنـه عليـــه لمـــا يقـــدر ... لأجـل ما فيـــه من التجبـــر
أو حيث أنه إليه لا يصـــــل ... لبعـــده أو مانـع ما قـد عضل
فإن ما أعطـــاه من أثمـــان ... لبـــائع ضـــاع بلا رجعـــان
وماله سيـــتوفين ما بـــــذله ... من الذى تيقن الحـــرمة لـه
لكنـــه يبيعـــه ولينفقـــا ... أثمـــانه فى الفقـــرا تصـدقا
ومن يرب من قبـــل عقدة الشرا ... شـيئا يبـاع تم ذا بعد اشترى
فحكمـــه حكم الحـرام جعـلا ... على الشـهير عنـــدهم وقيل لا
وإن يك الريب عليـــه دخـــلا ... من بعـــد ما عقد الشرا قد فصلا
ففيـــه خلف قال بعض يمسكه ... كحـــاله وواســـع تملكـــه
لأنـــه لـــم يـــدخلن أولا ... على ارتيـــاب فيـه حين دخـلا
وقيـــل بل يبيعـــه ويمســكن ... من بيعـــه ذلك مقـــدار الثمن
ذاك الذى أعطى وينفقن مـــا ... كان بقى فى الفقـــرا متممـــا
وذا هـــو الأقيس بعضهم يرى ... لأنـــه بريبـــة كـان درى
فـلا يكون مثـــل من لم يعلم ... لو علمـــه بعـد الشراء المبـرم
وقيـــل بل يبيعـــه وينتفـــع ... بكل ما من ثمن لـــــه وقـع
قال الإمام القطب هـــذا المعتمد ... عليـــه فى القول الذى عنهم نجد
وقيـــل من يسرق منـــه جمل ... أو فرس أو نعجـــة أو حمـل
فأدرك الذى لـه قـــد سرقا ... والشىء من يديه كـان انطلقـــا
غرمه البعض مـــن الأثمـــان ... ثم رأى المسروق بالعيـــان
فقـــال بعضـهم له أن يأخـذا ... متـــاعه ممن لـديه كـــان ذا

ويرجعن لســـــارق المذكـور ما ... كان له من قبـــل ذاك غـــرما
فالم يـك اســـتوفى جميع الثمن ... من ســـارق لذلـــك المعـــين
وقال بعض ماله أن يقبضـــــا ... مسروقه ولـــو له تعرضـــا
إن كان من ســـــارقه الخـوان ... قـد قبض البعض من الأثمـــان
وبعضـــهم يقول أخـــذه لـه ... لو غـرمه اســـتوفاه كان كـله
فليرجعنـــه إلى من غرمـــا ... وليأخـــذن شـــيئه متممـــا
وإن يكن من اشـــتراه قد درى ... بأنه المسروق من بعـــد الشرا
وذلك الســـارق كان قـد غرم ... أثمـــانه لربه كمـــا لـــزم
فالخلف هل حـــل له أن يمسكه ... ما بينـــه وربـه ويتـــركه
أو أنه يـــرده من بعـــد ذا ... لســـارق وثمنـــا فليأخـذا
وذلك البيـــع يكون قـد فسـد ... وقيـــل بـــل لزمه ذاك يـرد
وقيـــل فى الحـرام إن تـداوله ... بلغ أصـحاب عقـــول كاملة
ويعلمـــــون أنه محـــــرم ... فإنهم قـــد كفـــروا كلهـم
ويضـــمنن كـل فـــرد منهم ... قيمتـــــه كاملة تقـــوم
فمن رآه ربـــه أى منهـــم ... فانه قيمتـــــه يغـــرم
وينتهى الغـــرم الذى قد غرموا ... إلى الـذى أتلف ذاك منهـــم
وكل من يـــدخل فى يـــديه ... محـــرم وكان لا يدريـــه
حتى توى من يـــده فضـامن ... وما عليـــه فيـــه إثـم كائن
ســاق إليـــه ذو الجـلال تلفه ... أو أنه بنفســـه قـد أتلفـه
ورخصـــوا إن كان وافاه العطب ... بمـا من الله المهيمن انتسـب
وما يبيـــع غاصـــب بتـوبة ... إن لم يجـــد مالكـــه فى المدة
لا يدركنـــه ربه إذا أتـــى ... وذاك عنـــد مشـتر به ثبتـا
لأنمـــا الشرع أجاز ها هنـــا ... للمشـــترى شـــراءه ومكنـا
ويدركن على الـذى باع الثمـن ... إن كان فى الإنفـاق ذا لم يذهبن
وخـــيروه فيـــه أو فى الأجر ... إن كان قـد أنفق فى ذى الفقـر

والخبر الذى عن الهادى رفع ... من يسرقن منه شىء أو يضع
ثم يراه فى يدى إنسان ... قد اشترى من عند شخص ثانى
فإنما صاحبه أولى به ... فقال قطب العلما فى بابه
يحمل فى مسألة البيع على ... ما باعه سارقه وأكلا
بدون توبة وبعض نطقا ... بأنه يدرك ذاك مطلقا
أخذا بظاهر الحديث الوارد ... فقيل عن بعض من الأماجد
من بعد أن يعطى لشاريه الثمن ... إدراكه ذاك الذى هنا زكن
ويرجعن صاحب الشىء على ... بائعه برد ما قد بذلا
وقيل بالأخذ من الشارى ولا ... يعطيه عما كان فيه بذلا
ويرجع الشارى بما كان غرم ... على الذى قد باعه كما علم
وإن يكن بايعه محرما ... فتاب بعد بيعه وندما
أو لم يتب وبعد ذا اشتراه ... بدون ذا من الذى شراه
أو يوهبن له يرد الباقى ... أو ثمنا الشارى باستحقاق
وذا هو الصحيح والبعض يرى ... ينفق ما كان بقى فى الفقرا
وفيه قول ثالث نلفيه ... بأنه يمسكه لديه
وإن يكن قد باعه من غصبا ... ثم فداه ربه وذهبا
فإن رب الشىء يدرك الفدا ... على الذى كان بغصبه اعتدى
إن كان ساوى قيمة ذاك الفدا ... أو دونها لا إن يكن ذا أزيدا
فإنه إذا لما له فدا ... بما عن القيمة صار أزيدا
فإنه ليس له غير قدر ... قيمة ذاك المال قل أو كثر
وقيل يدركن عليه كل ما ... فادى به ولو كثيرا عظما
لأنه هو الذى تسببا ... فى ذاك حين باعه مغتصبا
قال الإمام القطب ذا الموصوف ... فى الحكم فيما قد أرى ضعيف
ولو قوى ما بينه وربه ... فإن فى الأحكام لا تأخذ به
ويضمن الذى تعدى للغلل ... وللنتاج كل ما منه حصل

ولا ضـــمان قط بعـــد التـوبة ... عليـــه فيهمـــا وغـرم القيمة
وقيـــل لا ضـــمان فيما هلكا ... من ذين عنـــد المشترى هنا لكا
وإنمـا الشـارى لـذاك ضامن ... وقال بعض لا ضـــــمان كائن
فى كل ما قـــد يتلفن منهمـــا ... بمـــا أتى من ربنـا بارى السما
وإن يك السـارق باع مثـــلا ... ما كان ســـارقاً له من الملا
ولم يـــكن أنفق ما مـن الثمـن ... لـه إلى أن قـــد توفى وارتهن
فوارثو تركتـــــه عليهـــم ... أن ينفقـــوه مثلمـــا قد يلزم
وإن يبعـــه دون توبة وقـــد ... ورثه الشـــارى فإنه يـــرد
ذاك إلى مالكـــــه وإن يـكن ... لم يـــدره باع وأنفق الثمـــن
وغاصـب شـــيئا وباعـــه إلى ... من يعلمن بغصـــبه من الملا
ويتلفن منـــه ذاك بعـــد أن ... أدى إلى بائعـــه كـل الثمـن
فإنه لمـــا له قـــد أتلفـــا ... حيث اشـــتراه وله قـــد عرفا
وقيـــل بل له الرجـوع إن أحب ... بثمن عـلى الذى قـــد اغتصب
لأن ذاك الفعـــل ممن فعـــلا ... لم يك جائـــزا ولا محلـــلا
وإن يك الشـــارى به قـد علما ... دون الـذى قـــد باعه وتمما
ففى مقـــال بعضـــهم له رفع ... بأنـــه ليس له أن يرتجـــع
ويرجعنـــه إلى أصـــحابه ... ليخرجن فى غـــد من بابه
وإن يقـــل من باع للذى اشترى ... إن الذى بعتك حـــرم حجرا
أو أن ما قـــد بعته إليكـــا ... فإنه نجس ولا أخفيكـــا
تكذيبـــه جـاز ولو مؤتمنـــا ... أو أنه لم يقبضـــن الثمنـــا
إن لم يكن صـــدقه ولـــزما ... بائعـــه إن يك ذا محـــرما
بأن يـرد الثمن الـــذى قبض ... إذا درى ما فى المبيـع قـد عرض
ذاك الذى يزعمـــه من حـرمة ... تكون فى المبيـــع أو نجاســة
وإن أبى شـــاريه من أن يأخذه ... وضـــعه قـــدامه ونبـــذه
بحيثمـــا يـراه أو فى حجـره ... وقـــد تبرا من جميـــع أمره

وقال بعض إنه يوصى لـــــه ... إذا ابى فى الحـــال أن يقبله
وإن يـكن عليـه هـذا يصرفـه ... بحيث لا يـــكون ذاك يعـــرفه
فإنـــه جـــاز ولـكن ذاك لا ... ينفـــك أو لـــه يقين يحصـلا
بأنه اســـتهلكه أو دخـــلا ... ذاك يديه مثلمـــا أن يجعـلا
له لباســـا ثم قـــد يعطيـــه ... ويخبـــرن بالـــذى يأتيـــه
كيـــلا يظن ذلـك المدفـوع له ... بأنهـا هـدية محصـــــله
ولازم تصـــــديقه إن كـــانا ... لـم يقبضن من عنـده الأثمـانا
ولم يـكن بكـــذبه تيقنـــا ... لو أنه قـــد كان لم يؤتمنـــا
وإن يـكن بكـذبه تيقنـــا ... أو قال ذاك بعـــد قبض ثمنـا
فغـير لازم بأن يشـــــتغلا ... به ولو كان أمينـــا عـــدلا
مالم يـــكن بصـــدقه تيقنا ... بحيث لا يـكون من ريب هنـــا
والقبض للأثمـــان بعد ما جرى ... يزيد فى ثبـــوت ما قـــد ذكرا
وصـــحة يزيده ويضـــعف ... لتهمة كانت هنـــاك توصـف
وقيـــل لا يحكم بالصـــدق له ... ولا يكذبه عـــلى ما قالـــه
إن كان ذا أمانة مالم يـــكن ... أيقن بالكـــذب ولو حاز الثمن
وقيـــل إن صـــدقه يشـتغل ... به ولو غـــير أمـــين يقبـــل
لو أنـه يقبض للأثمـــان ... لأن للتصـــديق أى شـــأن
وإن يك المنجـــوس عاقه التلف ... فالبـــائع الذى برجسـه اعترف
يعطى لـه قيمـــة شيئه عـلى ... أن به رجســـا وعيبـــا حصلا
وإن يك الشـارى له قـد خلطـا ... فى مثـل زيت بعـد بيـع فرطا
فـلا تلـزم بائعـــا ضـــمانا ... ولو درى بالرجس فيـــه كانـا
إلا إذا قال له عنـــد الشرا ... بـع لى كزيت حـــده وذكـرا
أملأ به خابيـــة مـن زيـت ... لم تمتلىء تركتهـــا فى بيتى
وقيـــل بالإطلاق لا يضـمن قط ... إذ لـم يـــكن باشره متى خلط
ويفســـد البيـــع بدينار حرم ... وجـوزوا ذلك فى الحـــكم الأتم

وغـير ذاك كـــله من كل مـــا ... لم يـك لا لـــذاته محـــرما
بل إنه كـان كغصـــب سرقة ... وقيمـــة للحـــر أو كميتـــة
ودافـع الدينـار ضـــامن لـه ... لربـــه يـــرد أو يحـــله
وقال بعض صـــاحب الدنيـار ... يكون فى ذا الحـــال بالخيـــار
ما بين دينـــار لـــه وبينمـــا ... به اشـــترى وبيعهم قـد تمما
ومن بأكـل للحـرام قـد عـرف ... ثم اشترى ما كان بالحل وصـف
ولم يـكن أحضر للأثمـــــان ... ولـم تـكن فى بيتـــه فى الآن
لكن ذا قـــد كان فى ذمتـــه ... معجـــلا أو آجـــلا لوقتـــه
يجـــوز فى المبيـــع أن يعاملا ... وجائـــز هبـــاته أن تقبـــلا
كأجـــوة لـــه ولو قـــد بذلا ... أثمـــانها من الحـــرام أولا
قبل المعـاملات أو بعـد انحتـم ... لأنمـــا البيـــع على ما فى الذمم
فهـــو صحيح حين عقده زكـن ... وإن يكن فى داره ذاك الثمـــن
ولم يكن فى حينـــه قـــد دفعه ... ففيـــه خلف بينهم قـــد رفعه
وذاك فيمـــا بينـــه وربـــه ... وجـــه الجـــواز للذى أتى به
بأنمـــا الأثمـــان فى ذمة من ... قد اشترى ليس لها وقت زكـــن
لأنه اشـــترى عـلى ذمتـــه ... إن لم يجى بثمـــن فى وقتـــه
ووجه قول المنع أن لـــو الثمن ... فى داره فإننـــا هنـــا نظـن
قـد عقـد البيوع فى النفس على ... أن يدفعنـــه فى المبيـــع باذلا
وتحـــرمن معـــاملاته إذا ... ما يدفعن ثمنـــا هـذا بـذا
وقيـــل لا تحـرم مالم يـوقن ... أن حـــراما ما أتى من ثمـــن
ورخصـــوا لمشـــتر مبيعـــا ... بثمن حـرم غـــدا ممنـــوعا
إن يدفعن مقـــداره لربـــه ... إن كان فيمـــا قيـــل عالما بـه
وإن يـكن بربـه لا يعـــلم ... فإنـــه ينفقـــه ويغـــرم
فإن يتب ويدفعن مـا رســـم ... أو أنه ينفقـــه كمـــا لـــزم
فجـــائز فى ذاك أن يعـــاملا ... ويمســـكن ما اشـــتراه أولا

ورخصوا لمتسر خادمه ... قد اشتراها ظن أنها أمه
فخرجت من بعد ذاك حره ... إن لم يجدد عقدها بمره
على ولى وشهود جمعا ... لأنه ولو لها قد جامعا
فإنه لم يك قد جامعها ... بنية الحرام إذ واقعها
وذلك الأمر إذا كانت أمه ... وعتقت بحيث إن لم تعلمه
وإن تكن ذى حرة أو علمت ... بأنها قد عتقت وسلمت
فغير جائز لها التزوج ... به بعيد علمه بل تخرج
ولا له أيضا إذا كان علم ... بعلمها فلينأ عنها محتشم
والقول بالمنع أتى عن مسلم ... لو أنها بالعتق لما تعلم
وأنه أرخص مما ثبتا ... بأنها له تحل إن أتى
وأنه لم يك بالمحلل ... لها حكى ذلك بعض الأول
وضعف القطب له إذ فيه لا ... شك إعانة على ما حظلا
ورخصوا لحالف بالمصحف ... وكان كاذبا بذاك الحلف
بأن يكفرن يميناً مرسلة ... كفارة لحلف قد فعله
وأنه أرخص من ذا أن لا ... كفارة عليه فى ذا أصلا
إذ كان حالفا بغير الله جل ... لأن لفظا فى الكتاب قد نزل
غير الإله والذى قد حلفا ... بغيره فحنثه قد انتفى
ورخصوا أن ليس فى النقدين ... من ريبة قط المسككين
لو كانت السكة من نحاس ... أو كان ذا من جائز فى الناس
ورخصوا فى أكل مال من ظلم ... ما لم يكن يعلم أنه حرم
وإنما البذر الذى قد حرما ... ليس يجر أبدا محرما
كذلك الفحل الحرام لايجر ... إذا نزا محرما ولا يضر
كذاك أيضا بقر محرم ... فى الحرث منه الحرث ليس يحرم
وهكذا محرم الذكار ... ليس يجر الحرم فى الثمار
فيأخذ الأولاد طراً والثمر ... ويغرمن أجرة عن البقر

وقيمة الذكار أو مثيلا ... وقيمة للبذر أو عديلا
وامرأة لا تستريب مالا ... حليلها فلتأكلن حلالا
والعبد أيضا هكذا لا يسترب ... مالا لمولاه وليس يجتنب
والجار ما لجاره والغرما ... مال غريم والكلام اختتما

فيما يرجع به على البائع بعد استحقاق المبيع

هل يرجع الشارى على من باع له ... بالثمن الذى له قد بذله
إن استحق ذاك عند المشترى ... وهو الصحيح فى نصوص الأثر
أوير جعن بعوض قد قدرا ... لو لم يكن مشترطا يوم الشرا
والعوض المثيل فى الأصول ... وهكذا فى العرض المنقول
ويرجعن مع بعض من كان سبق ... بقيمة المبيع فى يوم استحق
وبعضهم يقول لا تعويض قط ... إلا إذا عند البيوع يشترط
يبنى على جواز بيعهم معا ... والشرط إن فى عقدة قد وقعا
والشرط للشروى فبعض منهم ... أجازه لو بعد بيع أبرموا
وقال بعض بجواز البيع ... والشرط فيه باطل الوقوع
فيبطل التعويض لو قد اشترط ... وقيل إن النكل من ذاك سقط
وجاز الاشتراط فى الأصول ... على وفاق الجنس فى المبذول
لا فى العروض قيل للتعذر ... للمثل فى الأصول كالتعسر
فما إليه من توصل متى ... ما وقع استحقاقهم وثبتا
خلاف حال فى العرض يعقل ... إذا المثيل فى العروض يسهل
إذ يتوصلون للأمثال ... إن وقع استحقاقهم بحال
فليس يحتاج إلى التعويض ... من قبل الاستحقاق فى العروض
لاسيما المكيل والذى وزن ... فإنه أولى بهذا إن يكن
إذ الوجود للمثيل فيهما ... أسهل للتحصيل من غيرهما

ومن أجـاز فى العـروض للعوض ... مثل الأصـول فالخـلاف منتهض
هل يشرطن وفـاق ذاك الجنس ... كالشرط فى أصـولهم بالنفس
أولا وفى مقـال من قد يشترط ... ذلك فى بيـع الأصـول إذ يخط
يقـول لا يعوضـن التـين ... فى عنب وهـكذا الريتون
ونخلـة العجـوة لا تعوض ... فى نخـلة الفرض إذا ما فرضوا
وقيـل بالجـواز لو بـين شـجر ... تخـالفت صـفاته عند النظر
كعنب فى شـجر الرمـان ... ونخلة فى شـجر الأغصـان
وهـكذا يـكون بـين أرض ... وبـين حـائط بنى بنقض
وهـكذا يـكون بـين البـير ... والعين والسـواقى فى التقـدير
وقيـل بالجـواز لو تخـالفت ... أجنـاس أصـلهم ومـا تآلفت
كشـجر يـكون فى آبـار ... كذاك أيضـا نخلة فى غـار
والحيـوان والحبـوب يروى ... فيهـا جـواز عوض وشروى
واختـير أن ليس يـكون العوض ... إلا إذا شرط هنـاك يفـرض
وأن الاشـتراط لا يصـح قط ... إلا إذا فى الأصـل ذاك يشـترط
وقـد رأى القطب الجواز مطلقـا ... فى العرض والأصـل إذا تحققـا
لأنمـا المثـل لهن ممـكن ... وواضـح عنـدهم وبـين
وذلك التفـاوت اليسـير ... مغتفـر لديهـم يصـير
وإذا اجـازوا فى الدواب المثـلا ... فغيرهـن بالجـواز أولـى
والمصطفى قـد كان بكراً اقترض ... وشـاء أن يـرد مثـله عـوض
فـلم يجـده فتراه أثبتـا ... فى الحيـوان المثـل حسبما أتى
بل إنه من حـين كان مقترض ... يعـلم أنـه إلى المثـل اقترض
بل يسـتدل من جـواز القـرض ... هذا على ثبـوت مثـل العرض
لأن الاقتـراض مبنى عـلى ... إرجـاع ما كـان لـذاك ماثـلا
ولا يعـوض عنـدهم مشـترك ... فى غـير ما مشـترك قد يدرك
وعكسـه فى المنـع مثله سلك ... وجـائز مشـترك فى مشـترك

وإنما يثبت فى عقد رجع ... فيه من استحق منه وانتزع
على الذى عاقده كالبيع ... إقالة تولية المبيع
وهبة الثواب مأخوذ محل ... دين وأجرة صداق وبدل
وصح أن يشترطن للعوض ... فى ذاك الاستحقاق إن يوما قبض
بأن يقول إنه إذا استحق ... ما كان قد شريته بوجه حق
ويثبتن لمدعيه بالقضا ... دخلت فى هذا وكان عوضا
وصح ان يشترطن فى الادعا ... بأن يقول مثلا إذا ادعى
عليك يوماً مدع بأن ما ... قد بعت لى لم تملكنه قدما
فإنى أدخل فى ذا عوضا ... عن الذى فيه ادعاء عرضا
ولم أكن منتظراً لصحة ... دعوى ولا أطالبن بحجة
ولا يصح فى الذى كان تلف ... بالسيل أو بأى أنواع التلف
من كل ما من قبل الله طرا ... أو سبب فيه لمخلوق جرى
وإن هم فى ذا المقام عوضوا ... فوحده يبطل ذاك العوض
وقيل إن البيع فيه يبطل ... جميعه لأنه معلل
وإن يكن قد استخص المشترى ... حين أتى بشرطه المقرر
كأن فلاناً استحق المالا ... أو رجل من آل عمرو قالا
أو فى زمان عينوه كصفر ... أو بشهادة كحكم من عمر
فإن هذا عوض لى حصلا ... فإن ذاك جائز إن فعلا
والحكم فى تعويضهم كالغلة ... ونفعه ومثل أخذ الشفعة
لأجله فإنه للبائع ... ولم يكن لبائع من مانع
فى الحكم من مصالح من العوض ... كمثل حرثه وتذكير عرض
وكجذاذه إذا لم يك فى ... ذاك لعينه حصول تلف
كمثل قلع نخلة أو شجره ... أو هدم بئر أو بناء آثره
ولم يكن بما ذكرنا يخرج ... من ملكه كمثل بيع يرتج
وهكذا الأصداق أيضا والهبه ... كذاك إن فى أجرة قد أذهبه

وجائز له بأن يكريه ... وأن يعيره لمن يأتيه
لكن إذا أكراه أو أعاره ... وبعد ذاك تلف قد زاره
ولو بما من قبل الله جرى ... فإنه يعوضه آخرا
بل ذاك لو لم يتلفن ونقصا ... عن ذلك التعويض لما وهصا
هناك فى عارية أو الكرا ... أدرك نقصانا عليه ظهرا
ويمنعن صاحب ذلك العوض ... أن يحدثن فيه تغييراً عرض
عن حاله الذى عليه أولا ... وذا كان يحدث هذا مثلا
فى الأرض بنيانا وما كان سبق ... فإنه يمنع من ذاك بحق
أما زيادة البنا فوق البنا ... فما به بأس إذا ما كونا
ويمنع الحفر وغرس كالبنا ... إن يك عين عوض قد عينا
وإن يكن قد شرط التعويض فى ... أصوله كذا ولم يعرف
أى شائعا يشرطه ما عينا ... شيئاً له فى شرطه وبينا
فإنه لا يمنعن أن يرد ... إتلاف بعض أصله الذى يحد
إن كان فى ذا الأصل يبقى أكثر ... من عوض فى حينما يعتبر
وصح أن يبرىء من قد اشترى ... من عوض كان له قد قدرا
وذاك من بعد ثبوته عوض ... ويستحق ثمنا كان فرض
وبعضهم يقول فى التبرئة ... من عوض إن تك تلكم جاءت
من بعد ما المبيع قد كان استحق ... فإنها ترك لأثمان تحق
بل إن ذاك الأمر قد تعينا ... على الذى قد قال بعض الفطنا
بأنه يأخذ نفس العوض ... إن يك باستحقاقه يوماً قضى
لو ذلك الإبرا ببيع الشارى ... ما كان قد شرى أو استئجار
أو هبة أو فى صداق صيره ... أو جعله لمسجد أو مقبره
فإنه إن كان يفعلنا ... شيئا من الذى له ذكرنا
فإنه كأنه قد أبرا ... صاحبه مما له استقرا
وإن يك الشارى لما قد اشترى ... باع وفيه بعد عيب ظهرا

فإن ما قد جعلوه عوضا ... صار لذا منفسخا مندحضا
وفى مقام بائع ومن شرى ... وإرث كل منهما قد صيرا
فيما عليه وله إن ماتا ... من اشترى أو بائع وفاتا
وإن يك الاثنان ماتا حالا ... فإن حكم عوض قد زالا
ووارث البائع فى ذا العوض ... من بعد ما كان عليهما قضى
صح له ما شاء من تصرف ... فيه ولو أتلفه بمتلف
قال الثمينى وفيما قد ذكر ... أى من زوال عوض كان قدر
بالموت من هذين قيل نظر ... إذ ليس من فرق هناك ينظر
ما بين موت كان فى هذين ... أو موت واحد من الاثنين
وقال والظاهر فى ذا الأمر ... بأنما وارث كل يجرى
على مقامه ولو قد ماتا ... شار وبائع معاً وفاتا
وإن يكن تعويض معلوم شرط ... ثم استحق ذلك الذى اشترط
فإنه لا يدرك ثانى ... وذا على الراجح فى ذا الشان
وإن يكن يتلف فدان العوض ... بمتلف من قبل الله عرض
أو سارق أو جائر قهار ... من قبل أن يدخل فيه الشارى
فإنه يدرك عنه آخرا ... إن لم يعين أول عند الشرا
ويأخذ الشارى الذى يعوض ... له إذا عين ذاك العوض
لو فيه زائد على ما يستحق ... وذاك فى قول لبعض من سبق
قال الثمينى الصحيح والأحق ... أن يأخذن قيمة ما منه استحق
وما يزيد فلربه يخص ... وهكذا عليه ما عنه نقص
لأن هذا العدل ما بينهما ... وصحح القطب الذى تقدما
لأن رب عوض قد اشترط ... عليه من شرى متى ما البيع خط
وباع ما باع له على كذا ... وأنه لذاك بعد يأخذا
إن استحق المال وهو شرط ... يجوز بينهم إذا ما خطوا
وغرما البائع لا تعترض ... مشترياً فى عوض يعوض

فإنما التعويض كالمرهون ... يكون عند المشترى المكين
واستظهر القطب بأن ما ذكر ... أن عينوا معوضاً وقد ظهر
لو دمنة أما سوى المعين ... فليس يختص به فى موطن
بل إنه يحاصصن الغرما ... فيه ويأخذن منه أسهما
ومن يكن فى عوض قد دخلا ... بنفسه فيأخذن الغللا
ما كان مدركاً وما لم يدركا ... لأنها كجزء من ذلكا
وإن يكن يدخل فيه بالقيم ... فغير مدرك لبائع علم
وتدخل الغلة فى قيمته ... إن لم تكن مدركة فى وقته
لأنها حينئذ كمثل ... جريدة ومثل غصن مدلى
وفى مقال بعضهم قد ذكره ... لا تدخلن إن تكن موبره
وكل ما يحرثه من باعا ... فى عوض كمثل زرع شاعا
من بعد تعويض فكل الزرع ... له ولو لم يدركن للقلع
وما عليه نزعه إذا وقع ... حتى يكون مدركاً فينتزع
وقال فى الديوان أن المدركا ... للمستحق صائر هنالكا
وللذى قد اشترى ما أدركا ... فى حالة استحقاقه فليمسكا
ويغرمن كل ما قد أكلا ... من الذى لعوض قد جعلا
من قبل ما أن يدخلن فيه ... وللذى باع على شاريه
قيمة ما بناه من قد باع فى ... معوض من بعد تعويض يفى
إن يك ذلك المبيع يستحق ... ومثل ذاك الغرس أيضا يلتحق
وإن يك النقض أو الغرس هنا ... من عوض فقط يدرك العنا
وإن يكن يمنعه من البنا ... والغرس لكن قد عصاه فبنى
من عوض فماله قط عنا ... وهكذا إن كان غرسا كونا

بـاب الصرف

الصرف أن يحـولن الشيء عـن ... موضـعه فى لغـة العرب زكـن
والشرع أن يحـول النقـدان ... من عنـد إنسـان لشخص ثانى
يأخـذ ذا من عند ذا أو يدفـع ... بالتبر والفضـة هـذا يقـع
وهـكذا اللجـين باللجـين ... ولو همـا غـير مسـككين
كقطـع من فضـة وتبـر ... والحلى منهمـا كـذاك يجـرى
على رضـا النـاس من القليـل ... ذلك والكثـير والجليـل
بشرط أن يـكون ذا يـداً بيـد ... فإن همـا لم يحضرا حـين عقـد
أو حاضراً قـد كان واحـد فقط ... فذاك من بيـع الربا وقد سـقط
وقيـل مهما غاب واحـد فـلا ... يـكون بأس فى الـذى قد فعـلا
وقال بعض العلمـا إن قـلا ... ما ليس حاضراً فـذاك حـلا
كمثـل دينـار بجمـلة تعـد ... من الدراهيم وبعضـها وجـد
وقال آتيـك بباقيهـا ولـم ... تحضر فـذاك جـائز كما رسم
والقطب قـال وهـو الحبر الأبر ... ليس يجـوز عمـل بمـا ذكـر
قال فإن الصرف بيـع يحصـل ... فكيف فى البيـوع ذا يحـلل
دليله ما للرسـول من معـد ... لا بأس بالصرف لـكم يداً بيـد
أمـا نسـيئة فـلا رواه ... زيـد بن أرقـم ومـا أعـلاه
وما روى أبو سـعيد الخـدرى ... عن النبى الهاشـمى الطهـر
أن لا تبيعـوا ذهبـاً بذهـب ... إلا يـداً روتـه بعض الـكتب
وما أتـى عن جـابر عـن طلحة ... بصـورة البـلاغ فى الـرواية
بأنـه من رجـل أرادا ... صرفا وأن طلحـة الجـوادا
أمسـك من ذاك الغـلام الذهبـا ... وقد بقى فى يـده مقلبـا
وقال حتى خـازن لـى يحضـرا ... من غابة وعمـر كان يـرى
وقال لا تفترقـا وأقسـما ... حتى يتم الأمـر ما بينكمـا

فالمصطفى سمعت أن الذهبا ... بالورق المعروف حكمه ربا
إلا إذا ما هاوها كان وقد ... ساق الحديث مثلما كان ورد
والصرف بيع فيجوز فيه ... أمر وتوكيل لمن يأتيه
فخالف أن لا يبيع وصرف ... فإنه لحانث بما اقترف
فإن يكن بيعا فلازم كما ... علمت أن يحضر كل منهما
ما كان صارفاً وإن لم يحضرا ... فإنما ذاك رباً قد حجرا
وذاك لاتفاق جنس عرفا ... ما بين مصروفين حين صرفا
وفى جواز الاتفاق اختلفوا ... على الذى شاءوا له إذا يصرفوا
إن كذا منه يكون بكذا ... قبل حضوره يكون فعل ذا
فقيل إن ذاك شىء حجرا ... من قبل أن يكون هذا حضرا
وذاك قول قد روى عن أحمد ... نجل محمد الخبير الأمجد
والقطب قد جوزه وتمما ... لأنما الصرف يجوز لهما
فالاتفاق جائز عليه ... وذاك مثل الوعد يأتى فيه
وإنما الممنوع فيما ذكرا ... أن يعقدن قبلما أن يحضرا
والصرف جائز ولو كانوا هم ... تصارفوا بدون وزن يعلم
لكنه بالشرط للتقابض ... فى المجلس الذى به العقد قضى
ولو يصر بعد ما قد وزنا ... وبعد تنقيد له تبينا
ثمت قيل ذا بهذا ويطل ... فيه الخيار إن يكن شرط جعل
وتم ذاك الصرف فى حين عقد ... وذاك مبنى على قول ورد
بصحة البيع وبطل الشرط ثم ... وقيل كل منهما قد انهدم
قال وفى الديوان مما يحرم ... أن يشرط الخيار فى صرفهم
ثلاثة الأيام أو أقلا ... من ذاك فى المدة أو أجلا
فإن هما قد شرطا فالصرف ... منفسخ وفيه أيضاً خلف
فقال بعض جائز والشرط ... لو أوقعوه باطل منحط
والفسخ قال القطب للأئمة ... عندى هو الصحيح فى ذى الصفة

ولا تصح أبـــدا حـــــواله ... فى الصرف حتما وكذا الحماله
وجـــازت التوليـــــه الإقالة ... فيـــــه لفرق بينهن قـــاله
وجاز صرف البعض من دينـــار ... معين يعـــرف بالمقـــــدار
كنصـــف ذا الدينار بالخمسة من ... دراهم وزائـــد عمـــا زكـن
ولا يجـــوز صرف دينـــار إذا ... ما كان لم يعينن عنـــــد ذا
من جمـــلة من الدنانـير هنـــا ... قـــد عينت أو هى لـم تعينـا
ومن لـــه على امرىء دين بقـــا ... من الدراهيم وبعـــــد اتفقـــا
أن يعطينـــه صرفهـــا دينـارا ... فقيل جائـــز إذا ما صـــارا
ويثبت القضـــاء ما بينهـــم ... إن كان قـــد أعطاه ما قد يرسم
فى مجلس اتفـاقهم عـلى كـذا ... بسـعر يومه لمـا قـد أخـذا
عن ولـد الفاروق عبـــد الله ... عن خـــير مرســـل لنا أواه
وقيـــل لا يجـــوز ذا بحالة ... أو يحضر النقـــدان عند العقدة
لنهى خـــير الخلق عن بيعهـــم ... بعســجد بـورق لديهـــم
إلا إذا كان يـدا ذاك بيـــد ... كـذا رواه بعض أرباب الرشـد
وقيـل إنهم إذا ما ذكـــروا ... صرفا فغـــير جائـز بـل يحجر
لو أنهم من مجـلس التقـاضى ... ما اقترفوا فـــذاك ذو انتقـاض
وقيـــل بالجـــواز لو قد قاما ... من مجلس كـــانا بـــه أقاما
إذا هما لصرفهم لـــم يذكـــرا ... وقيـل بالجـواز لو قـد ذكـرا
وهـكذا خـــلافهم تحققـــا ... فى كلما فى الجنس قـــد توافقـا
مما يكون فعـــله قضـــاء ... لا إن يكن نفس خـــلاص جـاء
وكالمقـــال بالجـــواز من يكن ... أعطى لذى الحانوت دنيار أحسن
فكان ذو الحـــانوت يعطى للرجل ... ما احتـاج من دراهم ومن حلـل
حتى إذا ما تم عنـــده قـدر ... دينـــاره من الـدراهم الغـرر
جـاز لرب ذلـــك الدينـــار ... يقضـــيه للتـاجر فى المقـدار
أى فى الدراهـم التى قد حصـلا ... إن لـــم يعينـــاه صرفا أولا

وكان دينـــــار الفتى بعينـــه ... بقى مـــع التـــاجر لما يفنـــه
وإن يك التـــاجر للدينـــار ... أتلف من قبـــل القضاء الجارى
فى حاجـــة لـــه فإنه يـــرد ... كل لما قـد كان حـــذا بيـــد
بنفســـه إن كان موجـــودا يرد ... وإن يكن فى حين ذاك ما وجـــد
فمثله أو قيمـــة إن كـــان ما ... قد فات ماله مثيـــل علمـــا
ولا يصـــح ها هنـــا التقاضى ... منهم وإن جاءوا فغـــير ماضى
ومن يكن أعطى دنانـــير أحـــد ... أو غـــيرها وقال زنهـــا يا ولد
واجعل لها بمـــا على لـــــزما ... لكم قبيـــل اليـــوم من دراهما
هذا بذا فامنـــع لـــه مجتنبـــا ... لا من قبيـــل أنه فعـــل ربـــا
لأنمـــا فعـــل الربا الحظـــور ... ليس يكون حـــالة الحضـــور
لكنمـــا الواحـــد فى حال معا ... ليس يكون شـــاريا وبائعـــا
وجاز صرف جيـــد من عســـجد ... أو فضـــة أيضا بما كان ردى
إن كان يدرى رب ذاك الجيـــد ... فى حـــال صرفهم بحـــالة الردى
وإن يكن من بعـــد ذاك علمـــا ... من قبـــل أن يغيب شىء منهمـــا
وقـــد أجـــاز ما هنـــاك وقعـــا ... فذاك جائـــز على ما صـــنعا
وإن يكن فى حال صرف ما عـــلم ... فقيـــل ذاك الصرف صرف منهدم
ولا يجـــوز أن يتمـــوه هنـــا ... لأن بيـــع العيب فســـخ إن عـــى
ومطلقـــا قيـــل الزيوف تبـــدل ... وهى قليـــل أو كثـــير تحصـــل
أو كان كله زيوفـــا وهو عـــن ... ربيعنـــا المرضى قـــول قد زكن
وليس يحتـــاج إلى الحضور مع ... إبدالهم للزيف حينمـــا وقـــع
وقال بعض عنـــه يجعـــل البدل ... من جيد إن كان هـــذا الزيف قـــل
بأن يكـــون دون نصـــف وإذا ... ما كان نصفا أو يزيـــد فـــوق ذا
ينفســـخ الصرف وقيـــل اشتركا ... فى ذلك الدينـــار عنـــد ذلـــكا
بقـــدر الجيـــد بعضهم يـــرى ... قد قل ذاك الزيف أو قـــد كـــثرا
ومشـــتر من ذهـــب مثقـــالا ... بعشرة دراهمـــا كمـــالا

وخمسة أعطى له ودفعا ... له بخمسة طعاما جمعا
فذلكم فى الصرف لا يجور له ... إلا إذا كان على المبادلة
وحضر الكل هنا أو رسما ... لكل صنف ثمن قد علما

باب السلم

باب به أذكر أحكام السلم ... من خبر وأثر لنا رسم
يقال فيه سلم وسلف ... والكل واحد ولا يختلف
فالميم نطق للحجازيينا ... والفاء منطق العراقيينا
كذا حكى القطب عن الماوردى ... وذيل بالفا بذل رأس النقد
وإن يكن بالميم فالتسليم ... فى مجلس كما هو المعلوم
وهو شراء بنقود توزن ... فى حضرة العقد لشىء يثمن
يعلم أيضا بعيار وأجل ... وبمكان وبإشهاد حصل
وقيل من دون شهادة يتم ... وهو الذى صححه القطب العلم
ويبطلن باختلال شرط ... مما ذكرنا فى المقال القسط
فيرجع الآخذ ما قد أخذا ... من سلم كان إليه أنفذا
وبعضهم صحح ذاك واعتبر ... مع اختلال واحد مما ذكر
وعدم الحضور للنقد فما ... فى ذاك ترخيص رآه العلما
لأنه من بيع دين يجعل ... بالدين وهو باطل فيحظل
ومالك أجاز أن يؤخرا ... نقدهم عن وقت عقد قد جرى
دون ثلاثة من الأيام ... لو ساعة تبقى عن التمام
وبعضهم أجاز أن يؤخرا ... إن كان ذاك دون شرط قررا
لمدة تقصر أو تطول ... وذاك عن مخالف منقول
وجاز إن كان بشرط حصلا ... ثلاثة الأيام أو ما ماثلا
والشافعى وأبو حنيفة ... يشترطون القبض عند العقدة
كذاك أيضا أحمد المهذب ... قال الإمام القطب وهو المذهب

ففيه ليست تصلح الحماله ... معنا ومعهم لا ولا الحواله
وعند مالك تجوزا فيه ... فرعا على القول الذى نرويه
وبسوى انتقدين خلف حصلا ... أجازه بعض وبعض حظلا
كان بكيل أو بوزن وافى ... أو أنه قد كان بالجزاف
وقائل لرجل اذهب إلى ... فلان خذ من عنده ما حصلا
وإن كل درهم قد تقبض ... منه فإنه عليك يفرض
إلى كذا كذا زمانا قد عرف ... بعقدة تعقدها على السلف
فقيل إن ذاك جائز كما ... قال به وثابت بينهما
وإن يكن قال له اذهب واقبض ... منه الذى أردته أو ترتضى
من قبل ما إن يعرضن عليه ... لسلف يتفقان فيه
فإن ذاك الأمر مكروه ولا ... يعتمدن عليه مع من قد خلا
ثم الخيار لا يجوز فى السلف ... ولو لساعة رواه من سلف
وقد أجاز قطبنا المحقق ... ذلك ما لم يقع التفرق
بينهما وذاك مهما حضرا ... نقد به إسلامهم تقررا
وإن يكن أحضر ذاك المسلم ... لرأس ماله فقال المسلم
إليه سلمه إلى فلان ... فهو وكيل لى فى ذا الشان
فإنه يصح أما إن أمر ... له بأن يدفعه إلى عمر
فى مثل دين أو زكاة صدقه ... كفارة أرش صداق نفعه
أو أنه لم يذكرن ما يعد ... لكنه أراده فيما قصد
وبعد ذاك بان ماله قصد ... فذاك غير جائز ومنعقد
لأنما الشرط يكون فيه ... تقبيضه لمسلم إليه
وليس ينبغى بأن يعطى لمن ... يأمره يعطى له ويدفعن
إلا إذا ما عنده تحققا ... بأنه مأموره قد سبقا
فى عقدة للمسلم مكونه ... أو أنه وكله وأمنه
أو أنه خليفة فيما ذكر ... أو اطمأن قلبه فلا ضرر

وإن يك المسلم أعطاه وقد ... قبضه وبعد ذا إليه رد
فى نحو دين أو كمثل الدين ... مما ذكرنا قبل ذا بحين
فإن من قد منع التذرعا ... فإنه لذاك أيضا منعا
ومن يرى إجازة الذرائع ... فهو يجيز مثل هذا الواقع
بيان ما قلنا من التذرع ... فيما ذكرناه بهذا الموضع
بأنه لما إليه كان رد ... قبل حلول سلم لهم عقد
صار كأنه تناول السلم ... بدون نقد حاضر هنا علم
وصار فى ذاك كمثل المسلم ... له بما يكون تحت الذمم
فكان ذا من بيع دين لهم ... بالدين والمذكور مما يحرم
وقد أتى فى أثر من كتبا ... لرجل ليسلفنه ذهبا
بالبر أو بالتمر ثم أرسلا ... إليه ما أراده وسألا
ويكتبن إليه قد أسلفت لك ... لكل دينار يجرى قبلك
فقال بالجواز موسى بن على ... وقد أبى ذلك بعض الأول
والقطب قال بعد ما قد بينا ... بأنما الجائز فيها عندنا
أن يقبض الرسول ممن أسلفا ... دراهما إليه كان صرفا
يقبضها منه على وجه السلم ... لمن أراد سلما ثم يتم
وتارك دراهما مع رجل ... يسلفها لأجل مؤجل
وبعد ذاك احتاج من لديه ... متروكة لسلف يأتيه
فأخذ الذى له قد طلبا ... وفوق نفسه له قد كتبا
كمثلما يسلف الباقينا ... فإن ذاك جائز لدينا
واختير أن يخبر رب المال ... بما أتى من تلكم الأفعال
ومن عليه لا مرىء دين وقد ... طالبه بدينه بعد الأمد
قال تسلم لى وقد تسلما ... من آخر له ولما يعلما
حتى إذا ما حل وقته جمع ... ما بين من بأمره كان صنع
وبين من من عنده كان السلم ... فقال بالجواز موسى وجزم

وقال بعض إنمـــا المســـتلم ... فى مثـل ما هنـا لكم قد نرسـم
يجمـع بين من لـه قـد أمـرا ... وبين من أسـلمه من الـورى
فإن يـكن جـاء بمـا قـدوصفا ... وقبـلا ذلك جـــاز و كفـى
وقد أتـى فى أثـر الأعيـان ... إن كان لامرىء عـلى إنسـان
دراهـم ثم إليـه أسـلما ... ما كان من دراهـم قد لزمـا
فيما يكال أو بمـا قـد يـوزن ... فليس فى ذلك خـير بـين
لأنه أسـلم دينا قـد حصـل ... ذلك فى شىء لـوقت وأجـل
وقد أتت فى ذلك الـذى ذكـر ... كراهـة عن ابن عبـاس الأبـر
وإن من أسـلف، فى تمـر أحـد ... ويشرط الظـرف عليـه إذ عقـد
فإن فى ذلك خلقـا قـد أتـى ... فقيـل بالنقض وقيـل ثبتـا
وإن تخـالفا على الخوص انتقض ... لأجـل جهـل فيه هاهنا عرض
ومسـلم طفـلا وبعد ما احتـلم ... أجـاز فهـو جـائز كمـا رسم
لو كان ما أسـلف لمـا يحضرا ... بعد احتـلام فى الصـغير ظهرا
وإن يـكن بعـد البلوغ لـم يتم ... فللذى أسـلم رأس المـال ثـم
أما اختـلال الوزن والعيـار ... ففيـه خلف جـاء للأحبـار
فقد روت صـحائح الآثـار ... نقـلا عن الشيخ أبى الحـوارى
لو قد قضى مسـلف مسـتلفا ... عذوق ثمـر عـن قفيز لـكفى
إن كان قدر حقـه أو دونـه ... وأخـذ زيد لا يجـوزونه
وذاك مهمـا اتفقـا على القضا ... من بعد أن يكون تمـراً مرتضى
ليس بـه بسر وليس فيـه ... من رطب لمـن أتـى يجنيـه
ولا يزد عن حقـه الذى حصـل ... لو ثمـرة واحـدة فـلا يحـل
قلت فإن كانت لـه تحـرم ... زيـادة لتمـرة بينهـم
فالأخـذ بالعـذوق ليست تؤمـن ... فيـه الزيـادة التى تسـتهجن
أما اختـلال أجـل قد رسـما ... فقـد أجـاز الشـافعى السـلما
على الحلول ولبعض النبـلا ... إن لـم يؤجـل ذاك صـار عاجلا

لو سلفا سمى ومهما أجلا ... أيضا لمجهول يصير عاجلا
وصحح المقال بالبطلان ... وجاء عن بعض أولى العرفان
إن لم يكن لمدة قد أجلا ... أو أنه لأجل قد جهلا
فإنه من يعد هذى الصفة ... يجوز أن يتمموا للعقدة
أى يجعلون أجلا معينا ... للسلف الذى لديهم انبنى
بلا إعادة لعقد ثانى ... حكاه قطب العلما الأعيان
ومن يسلف رجلا بتمر ... ويشرطن عند عقد يجرى
على الذى أوقع عنده السلف ... ظروف تمره ففيه يختلف
بعض رآه ثابتا كما رسم ... وقيل بل منتقض فلا يتم
أما اختلال نوعه الذى علم ... فقال بعض جائز بأن يتم
يبين النوع هنا ويشترط ... قبل حلول الأجل الذى يخط
وإن يعين وبقى إجمال ... فيأخذ الأوسط مما قالوا
وقيل مالا عيب فيه ينظر ... وقيل ذاك باطل فيهدر
ومن لحب أو لتمر استلف ... ولم يكن عين نوعا ووصف
فالحب فيه فاسد مزيف ... لأنما أنواعه تختلف
والتمر إن توافقا بنوع ... فإنه ليس من الممنوع
وإن هما فى ذاك قد تخالفا ... فالنقض فيه واقع بلا خفا
وقيل إن لم يك نوعا سمى ... من التمور يفسدن حتما
وهو الذى أقوله فى ذى الصفه ... لأنما أنواعه مختلفه
والسعر للأنواع أيضا مختلف ... وبينها تفاوت كما عرف
فالسعر للبرشى والخزينى ... بينهما بون وأى بون
وفوق ذاك رتبة الخلاص ... وكم عن البرشى ذو انتقاص
فلا يصح جعله نوعاً فقد ... بل إنما ذاك أنواع تعد
وكل نوع فله سعر يحد ... فكيف يجعلن نوعا متحد
وقيل ثلثا يأخذن من ردى ... وهكذا من وسط وجيد

إذا هما تخالفا وإن على ... شيء توافقا غدا محللا
وقيل إن تخالفا فيه فسد ... وذاك قول الأكثرين المعتمد
وهو الذى قدمته ولا أرى ... سواه لو قالوا به وسطرا
وفى الحديث إن من قد أسلما ... فليسلمن فى مكيل علما
كذاك فى ضرب لهم قد علما ... لأجل محدد بينهما
وفى رواية ونقد حضرا ... لأجل بينهما تقررا
فشرط الدينار والدراهما ... وشرط الحضور حين أسلما
والأجل المعلوم أيضا شرطا ... لأنه حتما يكون أضبطا
من بعد ما كانوا يؤجلونا ... عاماً وعامين يمددونا
لكن بلا تعيين شهر أو سنه ... هناك أو فصل ويوم عينه
والنقد للأثمان ليلا والوفا ... لسلم فيه خلاف عرفا
كمثلما قد مر فى البيوع من ... بطل وتجويز أن النقد زكن
وعرفوا ذلك فى النهار ... وجوزوه إن يكن لنار
وإن يقل إن الدنانير كذا ... وزنا وقد صدقه من أخذا
فإنه مكروه مضعف ... لكنه لا نقض فيه يوصف
وجائز بغير سكة ذهب ... أو فضة لكن وزنه وجب
وقد أجاز بعضهم عقد السلف ... لو أنه بدون وزن قد عرف
وهذه القروش حيثما انضبط ... وزانها ما لوزن لا تحتاج قط
وبالعروض جاء فى الآثار ... قول الجواز لأبى الحوارى
وبالجزاف ما لك عقد السلف ... أجاز وهو مثل ما لكم أصف
كعرمة تكون من طعام ... قد عينت تسلف فى غلام
وذلك الغلام موصوف غدا ... فى ذمة كذاك عنه وجدا
وجائز يعقد بالمنافع ... أيضا إذا ما عينت فى الواقع
كسكن دار عينت لمدة ... تدرى بشيء يوصفن فى الذمة

ما يصح فيه السلم وما لا يصح

جوازه فيما يكال أو يعد ... أو يوزن أو يذر عن أو يحد
بالوصف إن من غير ذا كان كما ... أن فى بعير أو حمار أسلما
وابن أبى أوفى روى كنا على ... عهد الرسول والذى له تلا
وعمر فى البر والشعير ... نسلف والزبيب والتمور
فقاس بعض العلما بالأربعه ... باقى أنواع الزكاة أجمعه
وفى الحبوب الست وحدها حصر ... للسلف الذى ذكرنا واقتصر
وقاس بعضهم عليها كلا ... ما يوزن أو يكال كيلا
وقاس بعضهم على المذكور ... كل الذى يضبط فى الامور
لو أنه كان يذرع يعلم ... يضبط أو كان بعد منهم
وبعضهم ولو بوصف يعلم ... فإنه يجوز فيه السلم
وإن ذاك غير جائز على ... كل مقال لهم مما خلا
إلا إذا ما السلف الموقع ... قد صار فيما لم يكن ينقطع
من يد هذا الناس طول الوقت ... فى كل حين وزمان ياتى
مثال ما ينقطع الجراد ... وكمأة إذ لم يكن يعتاد
وإن ما لم ينقطع فى وقت ... من يدهم نحو الحبوب الست
ومثل ذاك السمن أيضا والعسل ... فإن هذا لا يزال متصل
والزيت أيضا وكذاك الصوف ... ذلك الذى بغسله موصوف
والقطب قد جوزه فيما ذكر ... بدون غسل إن يكن قل الغرر
والقطن والحرير بالوزان ... وبيان كان للألوان
حيث اختلاف لونه تعودا ... مثل بياض واحمرار وجدا
ونحو ذا بصبغة حادثة ... أو أصله كان بهذى الصفة
أما إذا ما كان فى العادة أن ... لالون إلا واحد له زكن
فليس يحتاج إلى البيان ... إذا انتفى الاشكال فى ذا الشان

واشترطوا أيضا لصحة السلم ... أن لا يكون الثمن الذى رسم
وذلك المثمن جنسا واحدا ... فذاك من باب الربا إن وجدا
وجاء فى التاج عن الربيع ... بأنه يكره فى الصنيع
ثوبا بثوب سلفا إلى أجل ... وقال بالحجر ابن محبوب الأجل
وجاز إسلام جراب ممتلى ... تمرا ومثله الغرارة اجعل
أو أن يكون التمر فى هذين قد ... صار إلى حد هناك قد عهد
لأنه مثل عيار جعلا ... ومثل ميزان لهم قد حصلا
وسلف اللؤلؤ والياقوت ... عندهم من جملة المقوت
لو أنه يكون بالوزان ... لعدم الوجود كل آن
وبضعهم يقول فى هذين ... ليسا من المكيل والموزون
فالحجر من هذا القبيل قد طرا ... وليس من عدم وجود ما ترى
وفى قديد الظبى منع حققا ... إذ ذاك فى اليدين ما له بقا
وفى جواز السلف المقرر ... فى العنب الطرى والتين الطرى
وكل ذى وقت من الأوقات ... من النبات وسوى النبات
من كل ما يجوز فيه السلم ... بأجل لوقته قد يرسم
قولان والجواز قول صححا ... إمامنا القطب له ورجحا
لما روى أن الرسول إذ قدم ... مدينة وكان عادة السلم
لديهم جارية فى الثمر ... وقد أقرهم ولما ينكر
وذاك يشمل الطرى من رطب ... والتين أيضا وكذلك العنب
قال الإمام القطب وجه من منع ... بأن ذاك غرر إذا وقع
لعله لا يوجدن فى مدة ... والمنع قول عن أبى حنيفة
وقال إن الشرط فى هذا السلم ... بأنه يوجد مع عقد رسم
ويوجدن أيضا إذا تم الأجل ... أولا فإن ذاك شىء قد بطل
قال ابن يوسف وفى التاج الأتم ... فى رجل أسلم فى شىء علم
لأجل وبعد ذاك ذهبا ... ما يوجدن فيه وقد تغيبا

فإنه مخـــير فيمـا وقـــع ... فى أخـذ رأس مـــاله الذى دفع
أو انتظـــاره إلى زمـــان ... توجـد فيـه بعـد هـذا الآن
قال ابن محبـوب لـه أن يأخـذا ... لرأس ماله الـذى قـد أنفـذا
إن كان موجـودا وإن لـم يوجدا ... ينتظـرن وجـوده متى بـدا
أعنى وجـود مسـلم إليـه ... فيأخـذنه متى يأتيـه
لا يأخـذن مثل رأس المـال ... إن عينـه لـم يجـدن فى الحال
قال الإمام القطب والطود الأشم ... إن كان ما قـد عقدوا من السلم
إلى الذى يوجـد من نبـات ... وغـيره بحسـب العـادات
وفقـدوه بعـد عقـد اسـتقر ... فهو صحيح والوجـود ينتظـر
وإن على أن يفسـخاه اتفقـا ... ورد رأس المـال إن كان بقـا
فـذاك جـائز وأخـذ المثـل ... إن عـدم المدفـوع عنـد البذل
فيـه خـلاف بينهـم قـد رفعا ... أجـازه بعض وبعض منعـا
وسـلف فى غير ما كـان استقر ... بذمـة فإنه ممـا حجـر
وذاك مثـل نخـلة ودار ... شـجرة بئر وأرض غـار
لأنمـا الأصـول فى قولهـم ... شىء وليسـت تقبلنـه الذمـم
كذاك ما عليـه ليس يقـدر ... كمثـل طـير فى الهـواء ينفـر
والحـوت فى البحـر فذاك لعدم ... قدرتهم لا يسـتقر فى الذمـم
والـكدمى فى الأصـول قد منع ... لو عرفت وذاك إجمـاع وقـع
أما إذا أسـلفه لشـجره ... أو نخـلة بصـفة مقـرره
بشرط أن تقـلع أو أن تقطعـا ... فإن فيـه الاختـلاف وقعـا
لأنـه إذا لهـا كـان قلـع ... صـارت من العروض أولهـا قطع
ومنعـوه فى كمثـل الجـوز ... سـفرجل قـرع ومثـل المـوز
والبيض والبطيخ والخيـار ... ومثلـه القثـاء فى الآثـار
لأجـل ما من اختـلاف فيـه ... أى صـغراً وكثراً تلفيـه
وذاك باتفـاق من كان غبـر ... والجـوز فيـه مانـع ثان ذكر

وذلكم هو الخفا لما حصل ... داخله لأجل ذاك قد حظل
وإن فى هذا الكلام نظرا ... لأنه كذاك جاز يشترى
إلا إذا يقال أبواب السلم ... أضيق من سواه وهو قد علم
وإن الاتفاق بينهم رسم ... فى هذه الأشيا على منع السلم
فذاك بالعد فأما لوعقد ... بالوزن فهو جائز ولا يرد
لو كان مما نم يكن تعودا ... للوزن كالرمان والبيض غدا
وبعضهم فى البيض والرمان قد ... أجاز أن يكون ذاك بالعدد
لقلة اختلافه وقلة ... ما فيه قد كان من التفاوت
وقد روى القطب عن التاج وقد ... أجازة فى الجوز بعض بعدد
وهكذا فى البيض أيضا ذكرا ... إذ يتساوى غالبا فيما نرى
والخلف فى العروض عنهم قد وجد ... وهى التى تضبط بالوزن وعد
وكيلها ووصفها وذرعها ... مثل قصاع ببيان نوعها
ووسعها والوزن إن دعت إلى ... وزانها هناك حاجة الملا
وفى حجارة بوصف الطول ... والعرض والغلظ على التفصيل
كذاك فى الثياب بالبيان ... للذرع والجنس وللألوان
وصفة وكم له يكون ... من صبغة وعلم بين
والحمل مع بيان إن ذاك بر ... أو أنه من الشعير يعتصر
أو أنه من عنب أو تمر ... أو أنه من غير ذاك يجرى
واللحم أيضا بوزان يعلم ... من بعد أن تنزع منه الأعظم
وببيان نوعه كأن يقل ... من ضأنه أو معزه أو الإبل
وفى المواشى ببيان صفة ... معلومة كسمن البهيمة
وكهزالها وطول قصر ... وببيان سنها المعتبر
مثل مخاض ولبون حقة ... وكثنى ورباع جذعة
وببيان نوعه كالبقر ... والمعز والضأن معاً والحمر
وببيان تلكم الألوان ... مثل بياض وسواد الضان

وحمـــــرة لأنـــــه يرغب فى أصـــوافه وذاك غـــير مختفى
فقـــال بعضـــهم يجـــوز الســـلم فى كـــل ذا والمنـــع قول تعـــلم
وإن يـــكن فى خشـــب فيختلف فقـــد أجـــاز بعضهم فيها السلف
بوصف عرضها ووصف الطـــول أيضـــا ووصف غلظهـــا المعقول
وكونهـــا من نخلنـــا أو الشجر فإن ذاك الوصـــف فيهـــا معـــتبر
والحيـــوان اختير منـــع فيـــه لو أنـــه عبـــد لمـــا نـــرويه
بأن أزكى العـــالمين من مضـــر عن ســـلم فى الحيـــوان قـــد زجر
لأن ذاك غـــرر وقد ذكـــر جـــوازه عن الربيـــع فى الأثـــر
ونجل محبـــوب كـــذاك أزهـــر وأخـــذوا بذاك من تأخـــروا
وعلمهم قد حملـــوا نهى الخبـــر على الـــذى لـــم يك ســـنه ذكـــر
ووجـــه قـــول المنـــع وهو قد أثر عن ابن مســـعود وسفيان الأغـــر
وعن أبـــى حنيفـــة والطـــاهر ســـليل محبـــوب وأهـــل الظاهر
بأنمـــا العـــادة فى التبـــايع لحيـــوانهم بســـن واقـــع
فقـــد نهـــاهم الأمـــين المصطفى مع علمـــه بهم وما قـــد عـــرفا
بأنهـــم للســـن يذكـــرونا فى بيعهم إذ يتبايعـــونا
وذاك أن الحيـــوان لو غـــدا يضبط فى صـــفات خلق وجـــدا
ففى صـــفات النفس لا يضبط فى قولهم لـــذاك منـــع الســـلف
والقرض لو فى الحيـــوان حـــلا كمـــا أتانا فى حـــديث يتـــلى
إن أبا رافـــع كان اســـتعرضا بكراً كمـــا فى قبـــل هذا قد مضى
لكنه ليس يجـــوز فى الســـلم لأجـــل ضيق بابه كمـــا عـــلم
فغير مبنى عـــلى التســـاهل فحاصـــل الأمر عن القطب الولى
بأنمـــا القـــرض جـــوازه أتى من ســـنة الرســـول نصـــا ثبتـــا
والحيـــوان جـــاء منـــع الســـلم فيـــه عن الهـــادى الأمين الأكرم
ومذهب الربيـــع منـــع الســـلف فى اللحـــم قـــال إنـــه لم يعرف
لو نوعـــه ووصـــفه قد بينـــا لأنـــه لا يضـــبطن هاهنـــا

والقول بالجواز فيه وردا ... عن ابن عباد إليه أسندا
والسمك اليابس أيضا والطرى ... يجوز فيه عند قطبنا السرى
لأنما وجوده معتاد ... ولو طرياً حينما يراد
وقد حكى أبو سعيد الكدمى ... خلافهم على جواز السلم
فى السمك انطرى واللحم معا ... أجازه بعض وبعض منعا
فمن أجازه أجاز دائما ... إن شرطوه من عظام سالما
بالوزن من صنف من الأنعام ... والسمكه المعروف بالأرقام
والمانعون متعوا ما ذكرا ... لأجل جهل فيه قد تقررا
ولاختلافه وربما عدم ... أصالة فمنعه لما رسم
ونجل محبوب لحجر جنحا ... فى سمك لو كان ذاك مالحا
إلا إذا ما كان ليس فيه ... عظم فلا منع هنا عليه
والمنع قول يوجدن فى الأثر ... عن العلا والشيخ عبد المقتدر
فى الطير فى الجو لعدم القدرة ... عليه مثل سمك فى اللجة
قال مسبح جوازه سمع ... فى سمك والطير مثله يقع
وإن إلى ثمار ذى النخلات ... أسلم أو جبن بهذى الشاة
فقيل باطل وقيل إن وجد ... حال الوفا صح وإلا فهو رد
وإن توافقا على أن يأخذا ... من غيره إن وجدوه صح ذا
وسلم الروس والكرعان لا ... خير به فى التاج هذا نقلا
لعدم انضباطه وقيل لا ... بأس إذا كان بعد جعلا
ونجل محبوب لداك قد منع ... والشحم فيه الكره بعضهم رفع
وإن يكن له زمان قد عرف ... فجائز بالوزن يعقد السلف
لأجل يدرى وجوز السلم ... سليل محبوب بألبان الغنم
وذاك إن كانوا له قد عقدوا ... بالكيل فيما بينهم وحددوا
إن كان محضا أو مخيضا سمى ... لا إن يكن بذاك لم يسمى
وهكذا جميع أنواع اللبن ... من بقر ومن لفاح إن يكن

وفى لحوم الوحش والظباء ... يمنع من أجل اختلاف جائى
وجاز فى الأديم والنعال ... وفى الخفوف جائز بحال
وقيل جاز ذاك بالوزان ... وليس بالعد وبالحسبان
وجائز فى المصحف الجليل ... بشرط ضربه وعرض طول
والصوف فيه جائز كالشعر ... ومثله يكون حكم الوبر
وبعضهم عن أزهر لنا رفع ... جواز أن يأخذ عن حق جذع
إن يكن الإسلام فى حق وقع ... بطيب نفس دافع ذاك الجذع
أو أنه يعطيه ما تكون من ... زيادة فى جذع من الثمن
وهكذا إن يأخذن بجذعة ... حقا ويبريه من الزيادة
وأخذها من جملة الحرام ... كذاك أيضا سائر الأنعام
وقيل جاز أخذها وقيل لن ... يجوز ذاك هبة ولا ثمن
إذ اشتراك ذاك في قضا السلف ... مع بيعهم أومع هبات تتصف
آنية الزجاج فيها يختلف ... وذاك إن بصفة كان عرف
فقال بعض ثابت وأنكرا ... ثبوته بعضهم ولهم يرى
وفى الجذوع جائز إلى أجل ... بصفة الطول وغلظ والمحل
وإن يكن ذاك بأوقار الحطب ... لا خير فيه وكذلك القصب
إلا إذا يعرف طول الحزم ... وغلظها وكان لم ينبهم
ومن يرى جواز عقدة السلف ... فى الحيوان فيوصف قد عرف
يذرع من رسغ لورك عرضا ... ويذرعن فى الطول ذاك أيضا
من طرف عجزه لعجم ناتى ... وهو الذى وراء إذن آتى
والعبد طولا يذرعن فقط من ... كعب إلى العظم الذى خلف الأذن

الأجـل فى السـلم

وقد مضى بأن من شرط السـلم ... أن يفرضـن أجـل لـه عـلم
فمن يكن أسـلف من دون أجـل ... فإنه من الـربا وقد بطـل
ولا يجـوز أن يتـم أبـدا ... وقيـل فسـخ لا يتـم إن بـدا
فيرجعـن لـرأس مـاله وقـد ... أصـبح بطـلا عقـده الذى عقد
وجـددا عقد الـوقت قـد علـم ... إن طلبـا أن يوقعـا هذا السلم
والخلف فى أقـل وقتـه فقـد ... قيـل ثلاث من ليـال بالعـدد
وقد رأى القطب جـوازه إلـى ... يومين أو يـوم ولـو لأنـزلا
فالمصطفى لأجـل معـلوم ... قال كذا فى الخبر المرسـوم
ويشـمل القليـل ذاك الأجـل ... مع الكثير كالزمـان يجعـل
وإنمـا الـواجب أن يعينـا ... فإن يعين فهـو ثابت هنـا
وقيـل ما الأسـواق فيه تختلف ... فهو أقـل أجـل لهـم عـرف
كخمسـة الأيام عنـد عشـر ... وما يكون نحـو هذا القـدر
وعل من يقـول بالثـلاثة ... راعى أقـل الجمـع فى ذى الحالة
أو أنـه رأى بأن ذا العـدد ... تختلف الأسـواق فيه إن وجـد
وليس من حـد لهـم فى الأكثر ... إلا إذا ما ينتهـى للغـرر
لطـوله أو الـذى لـم تعهـد ... إليـه عـادة حيـاة أحـد
وإن يكن أثبت دافـع السـلف ... لأجـل وقد نفـاه المسـتلف
أو عكس ذاك كلفـا البيـانا ... وإن همـا بحجـة أبـانا
بنيـة المثبت أولـى منهـم ... لأنه حينئـذ مقـدم
وذلك النـافى مناقض لمـا ... توافقـا عليـه من عقدهمـا
وإن همـا لذاك لـم يبيتنـا ... فدعـوة المثبت أولـى هاهنـا
لـكنه يلـزمه أن يحلفـا ... وجـاء فى قـول لمـن قد سـلفا
بأنـه يقـدمن من نفـا ... مـع يمينـه عـلى ما وصـفا

إذ عدم الوقوع أصل عرفا ... واستصحب الأصل الذى كان نفى
وإن يكن أسلمه بدون ما ... أن يذكرن أجلا ويرسما
لا قبل عقد لهما كلا ولا ... فى حينما قد عقدا وفصلا
فقال فى التاج يجوز إن هما ... قد رضيا به وقد تتاما
وقال بعض العلماء لا يتم ... وإن ذاك فاسد ومنهدم
وجائز بمثل عيد الفطر ... والعيد للأضحى كذاك يجرى
كذا كشهر كربيع الثانى ... أو رجب الأصم أو شعبان
لو عجميا كان ذاك الشهر ... والعام فالتأجيل لا يضر
وقيل فى التأجيل بالعجمة لا ... يجوز إذ مع العوام جهلا
والله قال فى شهور للعرب ... بأنها للناس ميقات وجب
ويذكرن بعد ذكر الأجل ... للفظة الآتى أو المستقبل
أو القريب ومتى ما لم يقل ... ذاك فباطل لأنه جهل
وإن يقل ذاك فيصدقن على ... أول آت بعد لفظ فصلا
وحمله على الذى يأتيهم ... من بعد ذا تكلف لا يفهم
وذاك فى الحكم وإن لم يقل ... لفظه آت أو قريب مقبل
وفهم الآخر منه إذ عقد ... بأنه لذلك الآتى قصد
ولم يقع تحاكم بينهما ... فذاك ثابت ولن ينهدما
بل إن جرت عادتهم فى أرض ... بفهم ذاك فبه قد نقضى
فإنما العادة قطعا تعتبر ... إن لم تصادم شرعنا أو الأثر
وبزمانين يجوز الأجل ... إن لهما حد هناك يجعل
تتابعا مثل محرم صفر ... ورجب أيضا وشعبان الأغر
وهكذا يوم الخميس الجمعة ... وسنة ثالثة ورابعة
وأول الوقت يكون الأجل ... أول شهر رجب قد يجعل
ولا يجوز ذاك أن تفرقا ... كرجب ورمضان المنتفى
ولا يصح جعله إلى الشتا ... أو الربيع أو لصيف إن أتى

والقطب قدو أجازه إذا قصد ... تلك المصول فلها وقت عهد
ولجذاذ النخل لا يؤجل ... كذا حصاد البر أيضا يجعل
للجهل فى ذلك بالجداد ... فى أيما وقت وبالحصاد
وقد روى القطب مقالا فى الأثر ... أسنده للتاج حينما ذكر
قال إذا سمى إلى القيظ كما ... إن كان للصيف متى ما رسما
جاز وقال فيه خلف قد هدم ... بعض وبعض إن أتمّاه يتم
وإن هما قد نقضاه انتقضا ... كذا رآه بعض من كان مضى
قال أبو صفرة مهما أسلما ... إلى الحصاد أو لدوس أبهما
أو أنه إلى العطا والرزق ... فإن ذاك فاسد بحق
وهكذا للصيف والشتاء ... والقيظ فيهن الفساد جائى
وقد مضى ثبوته إذا قصد ... فى الصيف والشتا إلى فصل عهد
وإن إلى النيروزكان أسلفا ... فإن ذاك جائز إن عرفا
وهكذا إلى قدوم من يحج ... أن عرفوه جائز ولا حرج
وإن يكن ذلك لم يعرف كما ... قد يعرف الهلال فهو انهدما
قلت وفى هذا الفساد أقوم ... إذ ليس للقادم يوم يعلم
فإنهم ولو هم قد عودوا ... لذلك القدوم يوماً يعهد
يمكن أن يمنعه عن يومه ... أمر له يعوق فى قدومه

مكان قبض السلم

والخلف فى مكان قبضه رسم ... إن لم يعين عند عقدة السلم
وذاك مع من لم ير التعيينا ... شرطا لدى عقدته مكينا
لو عدم التعيين للمكان ... قول هو المرجوح فى ذا الشان
وإنما الراجح أن يعينا ... مكان قبض عند عقد كونا
قيل محل الدفع للأثمان ... مكان قبضه بلا توانى

وقال بعضهم بلاد المستلف ... محل قبض ما لهم من السلف
ولو محل دفع ذلك السلف ... وبلد المستلف الذى عرف
تفاوتا فى الرخص والغلاء ... على كلا القولين هذا جائى
ومن يرى وجوب تعيين المحل ... وذا هو الراجح فى رأى الأول
أو كان للحمل مؤنته ترى ... عظيمة فهو على هذا جرى
فإنه يقول يبطل السلم ... إن لم يعين موضع له رسم
وصحح القطب بأن السلما ... يصح لو مكانه قد أبهما
لأن سائر الديون طرا ... كذاك لا تعيين فيها يدرى
والهاشمى فى حديث للسلم ... لم يذكرن تعيينه ولا رسم
وذكر التعيين للآجال ... والكيل والحب بلا إشكال
بل قيل مهما شرطوا المكانا ... فالسلم المعقود بطلا كانا
يبنى على بطلان بيعهم معا ... والشرط إن فى عقدة قد وقعا
لأن هذا الشرط فى نص الأثر ... لم يأت فيه الإذن من نص الخبر
ونقل القطب عن التاج ومن ... لم يشترط قبضا بموضع زكن
فقال بعض فاسد ومنهدم ... وقال بعض فيه أنه يتم
وموضع القبض فذاك حيثما ... كان به حاكمنا قد حكما
وقيل حيث عقده قد وصفا ... وقيل فى بلاد من تسلفا
وقيل بالتمام لو لم يشترط ... قبض له فى موضع لهم يخط
وقيل مهما شرطوا القبض يتم ... ودون ذاك فاسد ومنهدم
وقيل عكس ذاك قال القطب ... وذى الأقاويل رآها الصحب
لكنما الأخير مما رسما ... أضعفها يقول قطب العلما
وقد أتى فى أثر للقدما ... بأنما الأحسن ما بينهما
أن يشرطوا مكان دفعه وقد ... أوجبه النعمان فيما قد ورد
فإن هما فى عقده ما عينا ... لدفعه من موضع وبينا
فإن موضعا به قد أوقعوا ... عقدهم الدفع به قد تقع

وإن هم قد عينوا كانوا المحل تعين الدفع به كما جعل
وقبضه بغير ذاك الموضع فإنه من جملة المتتبع

الإشهاد فى السلم

والبيع للدين جميعاً والسلف بدون ما شهادة فيه اختلف
فقال بعضهم يصح ويتم وقد عصى فاعل ذاك واجترم
وقال بعض العلماء يفسد جميعه إن فيه لما يشهدوا
كذا إذا أشهد من ليست تصح منه شهادة كطفل متضح
كذلك المجنون والعبد معا ومشرك إشهاده لم يقعا
وجه الذى يقول بالمعصية بأنما فى عدم الشهادة
وسيلة إلى ضياع المال وذاك مكروه بكل حال
وجه فساد البيع أن الله جل قد فرض الإشهاد فيه لأجل
وإنه إن لم يكن ما فرضا فيه فذاك باطل لا يرتضى
وجاز بيع الدين كان سلما أو غيره كذاك قال العلما
لو بشهود لم يكونوا أمنا وباب مع غيره لابن هنا
وكل من إشهاده ليس يصح كمتحنن أجير متضح
كذاك أيضا من يجر نفعا بقوله أو يدفعن دفعا
وذاك إن لم يقع النسيان ولم يقع جحد ولا نكران
فإن يقع ذلك فالبيع انعقد ما بينهم والواحد الفرد الصمد
أما لدى لأحكام ما بين الورى فذاك غير ثابت إذا جرى
وأنه من أجل ذاك حصلا عصيانه والأثم مما فعلا
وذاك إذ فرط فى الإشهاد أشهد من ليس يكون جادى
فصار فى الوصف كمن لم يشهد من ثم فى العصيان صار مرتدى
وقال بعضهم بأن البيع تم إن سلما قد كان أو غير سلم

وذاك عند عدم العصيان ... لو كان لم يشهد لهذا الشان
وذاك أن الأمر فى الكتاب ... للندب جاء ليس للإيجاب
وصحح الجواز دون إثم ... مع أكثر الأصحاب أهل العلم
لو أنه بدون إشهاد رسم ... فى كل عقد غير عقدة السلم
وعدم انعقاده فى السلف ... إلا إذا كان بإشهاد وفى
قالوا فأما عدم الوجوب فى ... كل العقود غير عقد السلف
دليله بيع الرسول من معد ... بعيره لبدوى فجحد
أثمانه فلم يجد خير الورى ... بنية تشهد بالذى جرى
ثم أتى خزيمة بن ثابت ... فقال عندى واضح الشهادة
فقال خير الخلق والزاكى الأبر ... من أين تدرى يا خزيمة الخبر
فقال يا خير الأنام وأجل ... إنك صادق بدون ما جدل
وإننا فيما إلينا تنقل ... عن ربنا سبحانه لنقبل
من أجل ذا سمى خزيمة الأبر ... بذى الشهادتين فى نص الخبر
فحين باع المصطفى الأعرابى ... بلا شهادة من الأصحاب
بان لنا بأنما الإشهاد ... ليس الوجوب منه قد يراد
فالأمر فى الآية بالإشهاد ... للندب قد جاء وللإرشاد
والمصطفى أيضا لدرعه رهن ... عند يهودى ولم يستشهدن
وعاقد لسلف مع رجل ... ودفع الأثمان مع عقد جلى
فزيف البعض فذلك السلف ... يفسد مع أكثر قادة السلف
جميعه ما زيفوا منه وما ... كان صحيحاً فالجميع انهدما
وحل ما قد رسموه من أجل ... أم أنه قد كان أيضا لم يحل
عين فى محل عقدهم لكل ... غرد من الأثمان مقدار جعل
من سلف أم لم يعين إذ رسم ... لأنما المشروط فى عقد السلم
إحضار أثمان وتقبيضهم ... فى وقت عقده لها قد أبرموا
فلم يكن يجزيهم فى ذا المحل ... بأن يجاء بعد ذاك ببدل

ما كان من زيف هناك قد وصف ... لأجل ضيق كان فى شأن السلف
وقيل بالأبدال للمزيف ... بمثله من الصحيح والوفى
ما لم يحل أجل أجله ... ويأخذن بعد ما صح له
إن حل ذاك الأجل المعروف ... من قبل ما إن تبدل الزيوف
ويبطل الزيف وما قد قابلا ... له من المثمن أيضا بطلا
وقال بعض العلماء يفسد ... من المثمن الذى قد حددوا
ما قد غدا مقابل الزيوف ... من ثمن لديهم معروف
وصح ما يقابل الذى يصح ... لو لم يبين عند عقد متضح
هناك ما يقابلن كلا ... فرد من الأثمان إذ تجلى
ولا يصح فى الزيوف تبدل ... لو قبل أن يكون حل الأجل
واختير أن يفسد ذاك السلف ... ما كان قد صح وما يزيف
إن لم يكن سمى لكل درهم ... كذا من الحب ومن تمرهم
فإن يسم يفسدن ما قابلا ... رديه من ثمن تحصلا
وصح ما يقابلن الجيدا ... هذا هو المختار عن أهل الهدى
وإن يكن قد زاد ذلك العدد ... أو أنه ينقص عما قد عهد
أو يخلطن فيه ما ليس له ... كمثل مسروق وغصب نالله
ففيه ما قد مر من أقوال ... أربعة مذكورة بحال
ومسلف فى التمر والبرمعا ... ولم يعين ما لكل وقعنا
من النقود هاهنا فالسلف ... تحد حيث إنه لا يعرف
وإن يعين ما لكل منهما ... فذاك ثابت كما قد رسما
وجوزوا لو كان لم يعين ... إن لم يكن زيف بعض الثمن
وذلك المقال مبنى على ... مقالٍ بعض وهو من قد حللا
شراء أشياء مثمنات ... بثمن فرد لهن ياتى
وهو على رءوسها فليحكم ... بأن نصف هذه الدراهم
فى التمر والنصف الأخير فرضا ... للبر والباب بهذه انقضى

الشرط فى السلم

وجائز فيما إليه أسلما ... شرط عيار بلد قد علما
ولا يصح أن يعينه ... بشخصه وأن يعرفنه
فلا يقل بذا العيار مثلا ... ولا عيار لفلان بن فلا
واستظهروا فساد ذلك السلم ... بذلك الشرط الذى لهم رسم
لأن ذاك دون شك غرر ... إذ ربما بتلف أو ينكسر
ففاسد لو ذلك العيار ... عاش وما أصابه انكسار
إن يكن العيار لم يماثل ... عيار بلدة لذاك القائل
وصح إن ساواه أوضاهاه ... وقيل فاسد ولو ساواه
وصحح القطب إجازة السلف ... لو كان قد عين واحدا عرف
لقول خير الخلق من شاء السلم ... فإنه يسلم فى كيل علم
وذلك الواحد كيل قد عرف ... وكسره من بعد ذاك والتلف
فذاك أمر حادث فإن وقع ... فحكمه له بذا القطب صدع
وحكمه يكون فسخ للسلف ... إن كان لم يوجد له مثل عرف
ولا يصح سلف لثمر ... عام معين له أو أشهر
لعله لا يوجدن وإن هم ... قد فعلوا فإنه منهدم
لو أنه يوجد فى ذا العام ... أو تلكم الأشهر بالتمام
وقال بعض إنه إن وجدا ... فالسلف المعقود ثابتا غدا
وقيل بالصحة والتمام ... لو كان لم يوجد بذاك العام
أو تلكم الأشهر فليأخذ على ... هذا المقال فى الذى قد أقبلا
من أشهر له ومن أعوام ... وليس فى ذاك من انهدام
وهو الذى القطب له قد صححا ... لأنما العادة فيما أوضحا
بأنها توجد فيما حددوا ... وغالب الأمور فيها توجد
وقالَ والعبرة بالكثير ... وليس بالقليلِ فى الأمور

وغالب الأمـــور فى الشـــريعة ... تجرى على الظـن لهم والعـادة
كذاك إن أسـلفه لتمـــر ... فلأن فيـــه الخلف أيضـا يجرى
كذا لتمـر قـرية معينـــه ... أو تمـــر إقليـم لـه قد بينه
وهـكذا فى كل ما يعـــين ... من تمـر فى زمـن يبـــين
أو فى مـكان لهـــم لأن مـا ... كان معينـــاً بوقت عُلمـــا
ليس بمأمـــون الوجـــود أبدا ... إلى زمـــان للـــوفاء والأدا
فهـو يكون غـــررا إذ لـم يكن ... يبقى على الأيدى إلى ذاك الزمن
وقيـل بالجـواز فى ذاك كمـــا ... يعـلم ممـا قبـل ذا تقـــدما
وليس من بأس إذا ما اعتيـــدت ... ســـلامة لمثـــل ذا وظنـت
وقيـل من فى الزعفران أسـلفا ... ويشرطن عنـد الأداء والوفـــا
بـأن يـكون همـذانيا فقـــط ... أو أنه أيضـا يمانيـا شـــرط
فقـال لا خير به إذا شـــرط ... أرضـا لـه واحـــدة كان فقط
إن زعفرانا أو طعامـا ما ذكـــر ... إذ لـم يكن يبقى على أيدى البشر
ومسـلم إلى متـــاع واشـترط ... من ذاك طيبا لـه ما قـد شـرط
وإن رضى أن يأخـــذن الدونا ... فإن ذاك جـــائز يـــرونا
وإن أصـاب الحب داء زيفـــا ... أو مطـر لا يلـزم المســـلفا
إلا إذا شـــاء لـه ان يأخـــذا ... وفى زكاة الفطر يجـزى مثـل ذا
لـكل ما يأكـله والتمـــر ... كمثلـه فى كل أمـــر يعـــرو
وقيـل فى كفـــارة الأيمـــان ... يجـزى وفى الظهـار من نسوان
إلا إذا مـا كان لا ينتفـــع ... بـه فإنـه هنـــا لا يدفـــع
ومن يكن لرجـل قد دفعـــا ... ظـرفا ومثلـه الجـراب والوعا
وقال للآخـــذ إن فيـــه ... كـذا كـذا من أصـوع تلفيـه
يجـوز إن صـدقه وقيـــلا ... ليس يجـوز ذاك أو يكيـــلا
وجـــاز إن كال وقـد نـــواه ... لمسـلف مـع بعضـهم يـــراه
وقيـــل من يطلب شخصا من بلد ... بسـلف كـان عليـه من أمـــد

فوجه الشخص إليه السلفا ... وقال كله فإذا كال كفى
وأحسن الأحوال أن يأمر من ... يكيله له وذاك يقبضن
ومن يكن أسلم فى حق فله ... أن يأخذن جذعا إن حصله
بطيب نفس دافع أو يعطى ... زيادة لثمن بقسط
وجائز أن يأخذن عن الجذع ... حقا ويبرى من زيادة تقع
ولا يجوز الأخذ للزيادة ... نقداً من المعطى بكل حالة
كذاك أيضاً سائر الأنعام ... وسائر الانسان فى الأحكام
وغير ذا مما يكون السلم ... فيه وبعض بالجواز يحكم
وقيل لا يجوز ذاك بالهبه ... قط ولا بثمن قد حسبه
وقيل لا يأخذ من أسلم قط ... غير الذى أسلم فيه واشترط
أو رأس ماله لما قد وردا ... أن النبى الهاشمى أحمدا
قد قال من أسلم فى شىء فلا ... يصرفه فى سواه أو يحولا
وجوزوا أخذ شعير بدلا ... بر بلا زيادة إن فعلا
فى الكيل بل كيل الشعير يقبض ... عن بره إذا جميعهم رضوا
إذ الشعير يجربن حيث جرى ... برهم فى حاله ألا ترى
أن نصاب واحد يكمل ... بالثان إن هناك نقص يحصل
وإن واحداً بثان منهما ... نسيئة ربا بذاك حكما
وجوزوا الأخذ بهذا الثان ... فى النوع من تمر لنوع ثانى
إن كان دون شرطه ما أخذا ... ويأخذ الدنى أيضا هكذا
من كل نوع كان للأعلى بدل ... كمثل لحم بقر أو الإبل
عن لحم أغنام ولا يأخذ قط ... أعلى عن الأدنى فإنه غلط
لا بالسوا ولا بتقويم جعل ... فالبر للشعير لا يأتى بدل
وبعضهم أجاز أخذ ما علا ... عن الدنى منهما إن حصلا
من نوعه إن كان ذاك قد شرط ... فى عقدة لسلم لهم تخط
يبنى على جواز بيع لهم ... وشرط إن فى عقدة قد أبرموا

لاسيما أن قال إن لم تجد ... أدنى فتدفعن لى من جيد
والمصطفى بكرا يقال اقترضا ... وبعد ذا عنه رباعيا قضى
وليس ذا من بيع ما فى الذمم ... بل هو من حسن القضا والكرم
كذلك الخلاف أيضا قد نقل ... فى القرض هل يؤخذ غير ما بذل
إذا عليه اتفقا كالبر ... عن الشعير وكمثل التمر
بالبر أو بالصوف بالتقويم ... أو أنه يمنع للتحريم
فما له يأخذ إلا جنس ما ... أقرضه بعينه محتما
فلا يجوز البر بالشعير ... ومثل ذاك البر بالتمور
فإنه فى صورة البيع لما ... لم تقبضن وفيه نهى علما
وبيع ما ليس لديك عرفا ... وبيعك الطعام من قبل الوفا
وجاز فى بر شعير أو ذره ... أو درهم أو غير ذاك قدره
ولا يجوز أخذ شىء من سلم ... وبعض رأس المال بعضهم جزم
فيفسدن بذلك الصنيع ... سلفهم جاء عن الربيع
وجائز ذاك بفسخ البعض من ... عقدتهم وبيقا بعض زكن
قال الإمام القطب ما من مانع ... على الصحيح والمقال الشائع
من أخذ بعض ما إليه أسلموا ... وبعض رأس المال ما بينهم
وإن هم قد فسخوا عقد السلم ... بموجب لفسخه لهم علم
فما له قد قيل أن يعترضا ... برأس ماله عروضا للقضا
إن كان لم يقبضه أو أصلا حصل ... من متسلف فإنه حظل
قال الإمام القطب عندى نظر ... فلا أقول ذاك شىء يحجر
كذلك الخلاف إن تعرضا ... عن الدنانير دراهم اقتضى
فى سلف ومثله غير السلف ... فيأخذنها بصرف قد عرف
وبعد أن يقبضه فيعترض ... ما شاء من عرض ومن أصل عرض
لو أنه من عند صاحب السلف ... على اتفاق قادة لنا سلف
لو أنه وافق رأس ماله ... أو مسلما إليه فى أحواله

كمثل أن يكون رأس المـــــال ... برأ فيأخـــذنه فى الحـــــال
فيشـــترى منـــه به بـــرا نقـــد ... لو أنـــه عن بـــره ذاك يـــرد
قال أبو المؤثـــر من أســـــلم فى ... ما كان جـــاز فيـــه عقد السلف
ثم اســـترد بعـــد رأس مـــاله ... فإن يكن قبضـــه فى حـــــاله
فليأخـــذن به بعيـــد ذاك مـــا ... قد شـــاءه من أى نـــوع علمـــا
وفى الذى بعضـــهم لـــه نقـــل ... عن ابن محبـــوب وحيان الأجـــل
إن لم يجـــد دراهمـــا فيقبض ... عن رأس مـــاله عروضـــا تعرض

تولية السـلم والشركة فيـه

وفى الذى أســلف فيـــه التـــوليه ... وشركة حـــوالة منتفيـــــه
وذاك مثل الحب والتمـــر ومـــا ... كمثلهـــا من كلمـــا تقـــدما
لأنما الشركة ثـم التوليـــــه ... أحكامهـــا حـــكم البيـــوع الراقيه
وها هنا بيـــع لشىء فى الذمـــم ... وذاك مما عنـــه ينهى ويـــذم
كان بشىء حـــاضر للصـــفة ... أو أنه بيـــع بمـــا فى الـــذمة
كذلـــك الحـــوالة التى ذكـــر ... فإنهـــا بيـــع وفيهـــا ما غبر
وجاء أنه إذا حـــل الســـلف ... يجـــوز أن يحال عن بعض السلف
وهو الذى استظهره القطب الأتم ... فى شرحـــه وقال صلى فى السلم
بأنـــه يجـــوز فيـــه كـــل مـــا ... يجـــوز فى ســـواه مما رسما
وإنما أمنـــع فيـــه ما منـــع ... فى الخبر الذى عن الهادى رفـــع
فجـــائز بعـــد الحلول فيـــه ... حـــوالة فى رأيه الوجيـــــه
وجائـــز فى مســـلم وهو الثمن ... ذاك الذى ينقـــد فى عقـــد زكن
إن كان حاضر هنـــاك توليـــه ... أو شركة يعقـــدها علانيـــه
ومن عليـــه لامرىء حب ســـلف ... وهو له عليه حب قـــد ســـلف
من أجرة وكل دين قـــد عـــلم ... والجنس واحـــد جميع ما لـــزم

فلا يصـــح ها هنـا التقـاضى ... إلا بقبض وبكيـــل مـاضى
إلا إذا كان بصـــلح أبرما ... فالصـلح جـائز على ما رسـما
وجوز القضـــاء بعض من سلف ... فيمـا عليـه كان من حق السلف
بمـاله على ســـواه وقعـا ... من سـلف أو أجـرة بيـع معا
من كل شىء قد غـدا ممـاثلا ... لما عليـه قبـل ذاك حصـلا
وقيـل غير جائـز وجـاز فى ... سـلفهم يقاصصهن بالسـلف
ومسـلم لاثنين ثـم عمـلا ... مع واحـد من ذين فسـخا أبطلا
فيفسـدن عليهما عقـد السلم ... لأنمـا العقـدة ليسـت تنقسم
وجاء فى قـول لبعض العلمـا ... بأنه ينفسـخن منهمـا
سـهم الذى كـان لديه عمـلا ... فسـخا ويبقى واحـد لن يبطلا
وإن يكن اثنـان أيضا أسـلما ... لواحـد ويعملن منهمـا
فسـخا لديه واحـد فسهمه ... يفسـخ والآخـر لا يلزمـه
وقال بعض العلما أولى الرشـد ... بأنمـا العقـدة مهما تتحـد
تفسـح كلهـا إذا ما حـلا ... فسـخ بها وأمرها اضـمحلا
ومن يكن أسلف شـخصا سـلفا ... وظنـه منتقضـا مزيفـا
ثم لرأس مـاله بعـد رجـع ... أخـذه لظنـه الذى وقـع
وبعد ذاك الحـال بأن الأمر له ... صـحة عقده الذى قـد فعـله
فقيـل عنـد أخـذه ينتقض ... ما عقـدوا من سـلف وفرضوا
وقيـل إن لم يأخـذنه عـلى ... قصـد لنقض سـلف لهم خلا
وإنمـا ظن بأنـه انتقض ... آخـذه لأجـل مـاله عرض
وبأن بعـد ذاك صحة السـلف ... فهـو على الحـال الذى لهم سلف

الرهن فى السـلم

وقبـل أن يحـل ميقـات السلف ... فالرهن ممنـوع به مع من سلف

قد كان فى العقـدة رهنهم وقـع ... أو بعـدها فكل ذاك ممتنـع
وهو سـواء أوقعوا ذاك السلم ... على أسـاس الرهن مع عقـد حتم
أو كان ذاك الرهن بعـده ولم ... يكن على أسـاسه ذاك السـلم
وجائـز بعـد الحـلول حيث لم ... يعقـد على أسـاسه ذاك السلم
وجـائز فيـه الحميـل مطلقـا ... حميـل وجه أو أداء حققـا
فى عقـدة وبعـدها قبل الأجل ... وبعـده لا بأس فيه إن فعـل
كان على الأسـاس للحمـالة ... أو لم يكن وقـوع هذى العقدة
وإن يقع رهنهم عـلى السـلم ... قبـل حلول الأجـل الذى رسم
فيفسـد الرهن جميعـا والسلم ... ويرجعن لرأس مـال قـد علم
لو كان ذاك الرهن لمـا يقبضـا ... فإن نفس عقـده قـد نقضـا
وقيل إنمـا الفسـاد إن همـا ... فى عقـدة واحـدة قـد أبرما
أو أنه قد كان ذلـك السـلم ... على أساس الرهن عقـده انبرم
فإن يك الرهن بعيـد العقـدة ... قبـل حـلول أجـل مثبت
ولم يكن هنـاك ذكر حينمـا ... قد عقـدوا أو قبله تقـدما
فثابت إسـلامهم وانتقضـا ... رهنهم لو كان ذا لم يقبضـا
وفسـدا فى قـول بعضهم معا ... إن فى مكان واحـد قد وقعـا
من قبـل أن يفترقوا من حيثمـا ... كانوا ولـو فى عقـدتين أبـرما
ورخصـوا فى الارتهان فى السلف ... وذاك بالإطـلاق عن بعض السلف
لو أنه فى عقـدة قـد وقعـا ... واحـدة أى عقـد هذين معا
كمـا يجـوز الرهن بالإطـلاق ... فى الدين عنـدهم بلا شـقاق
وذلك الترخيص قـول رفعـا ... عن بعض صـحبنا شـذوذاً سمعا
يرفـع عن أبى عـلى المرتضى ... موسى وذاك من خيـار من مضى
قال وإنا لم تجـده فى الصحف ... عن غـيره ممن مضى من السـلف
قال وأما القـول للجمهـور ... فهـو فسـاد السـلم المذكور
والرهن إن كانا بعقـدة معـا ... وإن يكن فى غـيرها قـد وقعا

فحسبما قلنا من الخلاف ... فى ذاك والتفضيل عن أسلاف
ومن يكن من رجل قد طنبا ... يسلفه دراهما أو ذهبا
قال له ضع إن أردت السلفا ... رهنا لدى للأداء قد كفى
حتى لكم آخذ من إنسان ... فقال خذ ما شئت من رهان
فسار بعد ذا وقد تسلما ... من غيره فجائز فعلهما
وإن يك الكفيل رهنا أخذا ... ثم عراه تلف من بعد ذا
ثم وفا من بعد من تسلفا ... لمسلف حقا له على الوفا
فالرهن ضامن له من كفلا ... وإن وفا الكفيل ما تكفلا
وبعد ذاك الرهن ناله العطب ... فإن ذا الرهن بما فيه ذهب
أو يتردد إن ما قد فضلا ... أى متسلف ومن قد كفلا
وجوزوا لرجل أن يطلبا ... من رجل لسلف فيكتبا
أنى أريد سلفا منك كذا ... ان ذهبا أو فضة فينفذا
إليه ذاك بكتاب عرفا ... أنى أنفذت إنيك السلفا
كذا كذا من ذهب أو فضة ... فى ذا وذا من ثمرة أو حبة
إلى كذا من زمن قد عرفا ... لأشهر أو سنة إلى الوفا
لكن إذا وافق ما كان ذكر ... مستلف فذلك العقد استقر
على مقال ثم يشهد أن من ... يصح منه بعد عقد قد زكن
وقيل لا ينعقدن أو يرسلا ... له كتابا بعد ذا أو رسلا
أو أنه يشافهنه لقد ... قبلت ما ذكرته لى وانعقد
ومن أجاز ذلك الأمر بخط ... من ذين أو من واحد منهم فقط
فإنه بينى على أن القلم ... أحكامه تكون أحكام الكلم
ومن يراه أنه غير كلم ... فلا يرى به إجازة السلم
إلا لدى من قال فى البيع يتم ... بدون لفظ إن يك القصد علم
وجوزوه برسول قد عرف ... من مسلف إلى الذى شاء السلف
يقول ذا النقد إليك من عمر ... فى نحو جرى من حبوب قد ذكر

إلى كذا من أجل قد علما ... فذاك جائز كما قد رسما
وجاز بالكتابة الإسلام ... ممن عليه امتنع الكلام
أو أنه قد كان لما يفهما ... للغة ذاك بها تكلما
وهكذا يجوز بالإشارة ... كمثلما يجوز بالكتابة
ومن يك الكلام منهما علم ... فغير جائز له إلا الكلم
على مقال جاء إلا إن يكن ... لا يفهم الثانى كلاما منه عن
وبرسول جاز عقد فيه ... من مسلم لمسلم إليه
يدفع نقد وبأمر المسلم ... رسوله أيضا إلى المستلم
إنى أسلفتك مثلما ذكر ... من الكلام قبل هذا وغبر
وإن تكن تلك النقود تلفت ... من يد مرسول بها وما وفت
من قبل أن يوصلها للمستلف ... فغير ضامن لذلك التلف
إن لم يضيع فى الذى قد وصفا ... لكن لها يضمن من تسلفا
ومن يطالب رجلا حقا وجب ... فقال مطلوب لمن كان طلب
إنى قد أذنت أن تسلفا ... على ثم تجعلنه وفا
فقال بعضهم يجوز ذاك له ... ورده بعضهم وأبطله
ومن يكن أرسل شخصا يستلف ... له ومن لدنه أعطاه السلف
رسوله أو أنه من عند ... من قد غدا شريكه فى النقد
فباطل على الصحيح ذا السلف ... لأنما إرساله ليستلف
يكون كالتصريح أنه طلب ... تسلفا من غيره وقد أحب
ولو أراد منه لما يرسل ... له لأخذ سلف من أول
فحينما خالفه فى قصده ... ذاك وقد أسلفه من عنده
أو من شريكه عنده أبطل ما ... قد كان من عقد هنا بينهما
أيضا وفى الواحد لما يكن ... مشتريا وبائعا فى موطن
قال الإمام القطب إن يبنى على ... جواز ذاك وهو قول نقلا
جازا معاً وجاز إن عرفه ... بأنه من عنده أسلفه

أو من شريكه وقد أتمه ... إن حاضرا قد كان ما أسلمه
فى حالة الإعلام والإتمام ... وذاك تنزيل لذا الإعلام
وذلك الإتمام فى ذا الحال ... منزلة التجديد للأفعال
كذاك إن أعطى له دنانرا ... وقال سلفها الورى كما نرى
فأخذ المعطى لنفسه كما ... يعطى سواه دون نقص علما
جاز إذا أتم حين أعلمه ... إن كان فى الحضرة ما قد أسلمه
فى حالة الإتمام والإعلام ... كمثلما مضى من الكلام
وبعضهم يقول لو لم يحضرا ... فإن ذاك جائز إذا جرى
ومطلقا بعض أباح الأخذ له ... أعلمه بما هناك فعله
أو أنه بذاك لما يعلما ... أتمه أو كان لم يتمما
وهكذا يكون فى غير السلم ... كذا حكاه القطب فيما قد رسم
وقال بعض ما له أن يأخذا ... لنفسه بدون إذن نفذا
ولا لمن مقامه قد قاما ... إن غائبا قد كان أو أيتاما
إلا إذا ما كان رب المال قد ... عين مقدارا على الأخذ وحد
لكل دينار يكون مثلا ... كذا من التمر فذاك حللا
وغير من أرسل كالرسول ... فى المنع والجواز والتفضيل
وإن يقل هذى دراهم إلى ... غيرك أسلمها ولا تعطلا
أو استلف لى من سواك لم يحل ... من عنده على اتفاق للأول
إلا إذا أعلمه وقد أتم ... وكان فى الحضرة ذلك السلم
وقال بعضهم ولو لم يحضرا ... إذا أتمه بعيد ما درى
ولا يصح لامرىء تسلفا ... أن يعطين من له قد أسلفا
دراهما من عنده ليشترى ... بها لجنس حقه المقرر
فيقضينه نفسه عما لزم ... إذ القضا كالبيع والشرا علم
من واحد ليس يكون ولن ... يجيزه يجيز هذا حيث عن
ومن يرى بأن ذاك لا يتم ... فالخلف هل يفسخ ذلك السلم

فيرجعن لرأس ماله هنا ... أو أنه لا فسخ فى ذاك عنا
لأن ذاك الأمر أمر قد حصل ... من بعد عقدة ومن بعد الأجل
فذاك أمر خارج عن السلف ... فماله من أثر فيه عرف
وقال بعض إنه إذا قبض ... من ذاك شيئا فهنا الفسخ عرض
أما الذى قد فعلوا من الشرا ... والبيع والتبديل ثابت يرى
فى قول بعض ولدى أناس ... بأنه منهدم الأساس
والقرض والشرا ممن سلفا ... ليس يصح لامرىء يبغى الوفا
كذاك من شريكه فى السلف ... أو غيره فكل ذاك منتفى
كذاك أيضا طلب الدلاله ... من ذين ممنوع بكل حاله
على امرىء كان يرى لديه ... مثل الذى من سلف عليه
ليشترى من عنده أو يطلبا ... قرضا فيقضى ما عليه وجبا
وقد روينا النهى للمسلف ... عن أنه يعين للمستلف
وذاك فيما جاء للأئمة ... لأجل سد كان للذريعة
بأى وجه من وجوه كانا ... لو بدلالة له أعانا
أو أنه أعان بالمساومه ... فى الاشتر السلف قد لزمه
أو أنه أعان بالمكيال ... وهكذا الميزان فى ذا الحال
وإن يكن أقرضه من أسلما ... أو باع أو أعانه بوجه ما
فليس من فسخ بهذا الشان ... بل يترددان بيع الثانى
وبعضهم يقول إن الثانى ... يكون أيضا ثابت الأركان
لكنه يعطى لمن قد أسلفا ... من غيره حين يريد للوفا
والقرض ثابت إذا ما يقع ... وليعطه من غيره إذ يدفع
وقال بعض يفسدن القرض ... وسائر العقود فهى نقض
وقال بعض يفسدن السلف ... وذاك بالإطلاق أيضا وصفوا
وقيل بالفسخ إذا ما قبضا ... بما ذكرنا قبل ذاك ومضى
أعنى الذى ليست تجوز فيه ... إعانة ففسخة يعنيه

لا إن يكن لذاك لما يقبض ... فليس من فسخ بذاك قد قضى
وبعضهم أجاز أن يبيع له ... كجس حقه بكيل جعله
ثم يرده إليه بعد ذا ... بكيلة ثانية وينفذا
وهكذا يجوز أن يعطيه ... لثمن يدفعه إليه
ليشترى مستلف بالثمن ... لنفسه الجنس الذى به عنى
ويقضين ذلك فى حق له ... وجائز أيضا بأن يدله
على الذى لديه ذاك للشرا ... ونحوه من الاعانات جرى
وذاك إن لم يشترط مع عقدة ... لسلم أو قبل تلك المدة
أو عند بيع الثان حال العقدة ... أو قبله أو حالة الإعانة
أو قبلها أن يوفينه للسلم ... مما يبيعه له بذا التزم
أو من إعانة لها قد قدما ... من سائر العقود ما بينهما
أو من سوى العقود من إعانة ... فذاك غير جائز بحالة
وقد نهى عن بيعتين فى السلم ... وغيره من كل بيع قد رسم
بكيلة واحدة فيما عدا ... زيتهم فإنه قد وردا
عنهم جواز بيعتين فيه ... بكيلة واحدة تأتيه
والوزن والذرع كمثل الكيل فى ... ذاك قياسا قد أتى عن سلف
وقيل لا بأس بيعتين ... وما يكون زائدا عن تين
بذرع واحد وبعض حللا ... بيعين أو ثلاثة أو ما علا
بكيلة واحدة أو وزن ... أو ذرع واحد وذاك يغنى
والأول المشهور حملا للخبر ... على الذى من لفظه لنا ظهر
ومن أجاز حمل النهى على ... ما كان من بيع بلا قبض تلا
بكيلة واحدة أما إذا ... يقبضه بكيلة مستحوذا
فبيعه برسم كيل أول ... بلا إعادة من المحلل
وجاز للمسلف المحمول ... عنه شراؤه من الحميل
وهكذا القرض لأن الحق لم ... يكن على الحميل ها هنا ارتسم

لذلك المسلف المكفول ... بل هو للمسلف دون قيل
وليس من يكفل هو المسلفا ... فالمنع فى المسلف قد توقفا
وجاز للحميل إعطاء السلف ... من عنده والأخذ ممن استلف
يأخذ ما توافقا عليه ... لو غير ما أعطى هناك فيه
كمثل أن يعطى للمسلف ... برا ويأخذن من المستلف
شعره أو عكس ذا واستحسنا ... أن يأخذن مثلما أعطى هنا
لأن فى أخذ سواه شبها ... ببيع مالم تقبضن وقد نهى
عنه النبى المصطفى وربح ما ... لم تضمنن والنهى عنه علما
إن كان فى ذلك ربح مطلقا ... والبيع للطعام بيعا حققا
من قبل يستوفى إذا ما كانا ... أعطى طعاما عنه واستبانا
ولا يجوز الأخذ حتما للسلم ... قبل حلول الأجل الذى رسم
ويفسخن كالدين مهما قبضا ... قبل حلوله ولو على الرضا
كذا بأخذ البعض من ذاك السلف ... والدين يأبى الفسخ فى قول السلف
وهو سواء كان عمدا قبضا ... أو غلطا فى وقته هل انقضى
والقطب قال إن عندى لا يحل ... فسخ بقبض سلف قبل الأجل
كمثلما لا يفسخن إن أخرا ... عن وقته الذى له تقررا
وأنه لو قال فيه المصطفى ... بأنه لاجل قد عرفا
لكنه يكفى لهم عقد الأجل ... ذاك الذى يعلم حين العقد حل
وذاك للمخلوق حق يبطل ... يوما إذا يبطله ويهمل
فإن رضى بذلك التقديم ... فجائز ما فيه من تحريم
كما يجوز للذى تسلفا ... بأن يكيل ويزيد إن وفا
على الذى كان عليه السلف ... على الصحيح لو عليه اختلفوا
وجائز بأن يقول قد أزف ... ميقات دينى وكذلك السلف
فهيئنه لى وجاء الخلف فى ... لزومه وهو مقال المسلف
قبل حلول وقته ادفع لى ما ... عليك عامدا بذاك ألزما

ولا يصح عندهم أخذ السلف ... إلا بما عليه عقدهم وصف
بالكيل إن بالكيل كان أسلفا ... وإن هم بالوزن خطوا السلفا
فأخذه بالوزن أيضا حددا ... لا يأخذن بغيره عند الأدا
وإن يكن بالذرع يوما أسلفا ... فهكذا بالذرع يجعل الوفا
وهكذا إن كان مسلفا بعد ... على الصحيح عندهم والمعتمد
ويزعم البعض هنا ممن سلف ... بأنه إن كان فى عقد السلف
مستوثقا بكيله أو ذرع ... أو وزنه أو عد أى نوع
وبعد ذاك أوقعوا الإيفاء ... بالحزر لا بطلان فيه جاء
فإن إلى الكيل ونحوه رجع ... من بعد ما استوفن بتحزير وقع
فبان فيه بعد ذاك وظهر ... زيادة أو نقصه عن القدر
فإنه يلزمه يرد ما ... قد كان زائدا على ما رسما
ويأخذن نقصانه مستوفيا ... إذا هما بذاك ما تراضيا
فالمصطفى لو قال فى كيل علم ... فإنه فى شأن عقدة السلم
قد قاله ما قال فى توفيته ... فجاز فيه الحزر مع تأديته
إذ لا ربا فيه إذن ولا عرر ... فيه كثيرا وهو أيضا لو كثر
فإنه قد كان أمرا ظاهرا ... لا غائبا قط ولا مستترا
ورضيا به وقد يجاب ... بمنع ذاك وهو الصواب
لأنه يفضى إلى التنازع ... لأجل جهل فى الوفاء واقع
وحالة الكيل فليس يشترط ... حضور مسلف لدى كيل يخط
إن كان قد صدق من تسلفا ... حين ادعى الكيل له على الوفا
وقيل لابد من الحضور ... أو من شهادة على المذكور
وإن يكن مع قبضه قد اشترط ... بأن يكيله بكيل منضبط
وأنه من بعد كيلٍ وصفا ... يقبضه فى حقه على الوفا
جاز ويتبعنه بما نقص ... إذا رآه بعد ذاك منتقص
وقيلَ إن صدقه من أسلفا ... بأن فى هذا الطعام ما كفى

كيـــل كذا فقال بعض العلمـــا ... بأن ذاك جائـــز بينهمـــا
وقيـــل لا وقـــال بعض الأول ... إن كان قـــد صـــدقه فى الأول
أى أنـــه كـــال لـــه بالنيـــة ... فـــذاك جائـــز بـــدون حـــرمة
لا إن يـــكن لغـــيره قد كال بـــل ... يكيـــله ثانيـــة ولا يخـــل
ومســـلف عمـــا له قيـــل يجب ... وبعـــد ما داســـوا لحبهم وصب
قـــام لأنصـــبائهم فقبضـــا ... عمـــا له عليهـــم فيمـــا مضى
فـــذاك ثابت ولمـــا ينـــكر ... وكلهم ممـــا عليـــه قـــد بـــدى
وإن يكونوا حيثمـــا الحجة لا ... تنـــالهم لأجـــل بعد حصـــلا
فإنه يكيـــله فى الحـــال ... ويخرجنـــه عـــلى كمـــال
من ملكـــه وبعـــد ذاك يأمرن ... من قـــد يكيله لـــه ليقبضـــن
وإن يقـــل مستلف لمســـلف ... بعـــد حلول أجـــل للســـلف
كل من جنـــوبى يا أخـــى لنفسكا ... واقض الذى على قـــد كان لكـــا
فذاك عنـــد البعض جائـــز وقد ... جاء لبعض أنـــه لم يك بـــد
أن يقضـــينه من غـــدا مستلفا ... من بعـــد أن يكيله عـــلى الوفا
وإن يـــكن أعطـــاه من تســـلفا ... لحقـــه على جـــزاف للوفـــا
فأخـــذ الحق عـــلى القضـــاء ... فذاك باطـــل بـــلا خفاء
وقيـــل بـــل يكيله أو يرجعـــه ... لكى يكيله وبعـــد يدفعـــه
وإن يـــكن آخـــذه هـــذا على ... نية أن يكيله لـــم يبطـــلا
لكنـــه يكيـــله ويســـتلم ... ذاك لنفســـه وأمـــره يتـــم
وقيـــل بـــل يقضيه من تسـلفا ... من بعـــد أن لكيله قـــد عرفا
وإن همـــا تخـــالفا على الأجـــل ... فقـــال ذا حـــل وذاك لم يحـــل
فالقـــول قـــول من نفى الحلولا ... مـــع يمينه عـــلى ما قيـــلا
ســـواء المســـلف والمستلف ... فقـــد يحب أيضـــا المســـتلف
تأخـــير وقتـــه لأمـــر عرفا ... كمثـــلما إن الـــذى تســـلفا
لربمـــا يحب للتعجيـــل ... يوماً لأمـــر عنـــدهم معقـــول

إن لـم يـكن من ادعى الحـلولا ... أدلى بيـــان عنـــدنا مقبولا
ومدعى زيادة على الأجـــل ... تلـــزمه بنيـــة تلغى الجـدل
فإن أتـى بهـــا وإلا ســـمعا ... مقـال من بالقـــل فى ذاك ادعى
لو كان من أســـلم من هـــذين ... لكنما ذاك مـــع اليمـــين
يحلف إن أجـــلا قـــد وصـفا ... إلى كـذا وقـــد وفا إذ حلفـــا

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٦٧٩
الرقم الخاص : ٢١٦

باب بيـــع الـدين

وصـــح بيـع الدين مهما أبر ما ... لأجـــل معين قـــد رســـما
بشـــاهدين عادلـــين حضرا ... أو واحـــد مـع عدلتين اعتبـرا
وجائز بدون ما إشـــــهاد ... فالامر فى الآيـــة للارشـــاد
وهـــو الصحيح وعليـه الأكثر ... من علمـــائنا الأولى قد أبصروا
واستحســن التـوثيق فى البيع لنا ... لو أنـه فيمـــا يقـــل ثمنـــا
أو أنه قـد كان أيضـــا فى حضر ... فليس ذا مما يخص بالســـفر
أو أنه كان يـدا أيضـــا بيـد ... أو عاجـــلا ولـم يكن إلى أمد
لأنـه يمـــكن أن ينـــكره ... فى بيعـــه ذاك الـذى ســـطره
حتى ولو كان يـدا ذاك بيـــد ... إذ يمكن الخصـــام فيه واللدد
يقـول إنى لـم أبعـــه لك قط ... لو كان ذاك فى يديه قـــد سقط
وذلك التوثيـــق فهـو يحصـل ... بالرســـم بالخط الذى لا يشكل
كـذا بإشـــهاد عـدول بحـكم ... بمـا به قالوا ومـــا تكلمـــوا
مـع عقـد بيعـه لدى من يرتجى ... منـه وفـاءه وحســن المخـرج
وقال قطب العلمـــاء الراقيـة ... بأن آية الديـــون الســـامية
قد بالغت فى الحفظ للحـــلال ... والاحتيـاط فى أمـــور المـــال
قال ولفظ فى الكتـــاب جـارى ... فى أكثـــر الأمر على اختصـار
وهـــذه الآيـة فيهـــا وردا ... بسـط وفيهـــا للصـلاح أرشدا
لـكون أمـر المـال منـــه بادى ... مصـــالح المعـــاش والمعاد
وفى حـديث للرســـول جائى ... ثـــلاثة يدعـــون ذا الآلاء
ولهـــم لا يســـتجاب قـالا ... فرجـــل أعطى يتيمـــا مـالا
من قبـــلّ أن يأنس رشـده وقد ... بين فى الذكـــر لنا الفرد الصمد
نهيـــاً بأن نؤتى للأمـــوال ... منـا ســـفيهاً لم يـكن مبـالى
ورجـــل فى جيـــده والعنـق ... ســـيئة الخلق ولـــم يطلق

ورجل كان له على أحد ... دين ولم يشهد عليه فجحد
وذاك فى دعاء دينه على ... ما قاله القطب لنا وفصلا
إلا الذى يعطى اليتيم ماله ... فلا يجيب ربنا سؤاله
فى هذه الدنيا ولا فى الآخره ... لأنه معصية مشتهره
وسوء خلق المرأة الذى هنا ... فهو ظهور لأمارة الزنى
على الفتاة أو ظهورها لدى ... أجانب من الرجال البعدا
تكلم معهم بما ليس يحل ... كذا خلوها لديهم فى محل
وهكذا الإضرار بالجار بأن ... لا تنتهى بالزجر ممن قد يكن
أو أنها بالوالدين قد تضر ... أوفتنا تثير ما بين البشر
أما إذا ما شاء خلقها معه ... بحيث لم تكن له مطاوعه
فلا تجيبه إذا تكلما ... أو تغلظن عنده التكلما
فليس من بأس إذا ما صبرا ... لها وقد أمسكها كما ترى
لأن ذا فى حق نفسه ولن ... يوصله إلى هلاك إن يكن
يدل للمذكور قول المصطفى ... صلى عليه ربه وشرفا
من يصبرن لسوء خلق امرأة ... أعطاه مولاه عظيم المنة
من الأجور مثلما أعطى على ... بلاءه أيوب حينما ابتلى
بل جعل الصبر لسوء الخلق ... من بعض ما كان لها من حق
وخبر التطليق إن أساءت ... فإنما ذلك مهما جاءت
بماله يهلك فى الأديان ... أو أنه يهلك فى الأبدان
ومن يبع لأجل ما قررا ... فإنه منهدم من الذرى
كمثل أن يبيع للخريف ... أو الشتاء أو إلى المصيف
وقد مضى بأنه إذا قصد ... نفس الفصول جائز ولا يرد
كذاك إن قال إلى الجذاذ ... أو الحصاد فهو مثل هذى
بل إن ذا إلى الفساد أقرب ... لأنما الجهل له مصطحب
وهكذا إن جعلوا للمدة ... بينهم تكون رأس السنة

أو أنه قد قال آخر السنة ... منهدم إذ لم يكن قد بينه
لكننى أقول فى هذا الأجل ... ليس به جهالة لمن عدل
فآخر الشهر وآخر السنه ... ومثله الرأس الذى قد بينه
آخر يوم منهما وما ذكر ... ما فيه من جهالة عند النظر
وفاسد إن أجلين جعلا ... كواحد لرجب إن وصلا
وواحد أكثر منه مده ... كرمضان وكشهر القعده
والقطب للتاجر كلا ما يرفع ... قد كرهوا بأن تباع السلع
إلى خروج المشترى إلى بلد ... معروفة كنزوة وكسمد
كذا إلى أن يصل البيوتا ... أو يصل السوق أو الحانوتا
ونحو ذا وأثبتوا ذاك إذا ... لم يطلبن واحد نقضا لذا
ونقضه من جهة الجهالة ... وليس يدرى عند هذى الحالة
أيخرجن أم ليس يخرجنا ... ويبلغن أم ليس يبلغنا
إلى مكان جاءه وقصدا ... فإن فى ذلك جهلا قد بدا
وإن يقل حتى أبيع السلعا ... فذاك غير ثابت إن وقعا
وجوزوه إن إلى أيام ... وهى ثلاثة على التمام
وهكذا يكون أيضا فى السلف ... وهو مقال لابن محبوب عرف
حملا للفظه الذى قد أطلقا ... على أقل ما عليه صدقا
قلت ومن يحمله على الأجل ... فعشرة يكون ذلك الأجل
وإن يكن باع إلى الأيام ... منتقص وليس بالتمام
لأنها الدهر وقول يوجد ... بأنها السبع التى قد تعهد
وقيل كل أجل مجهول ... فالبيع ثابت على الحلول
وصحح القطب الفساد بالأجل ... إن كان فيه الجهل يوما قد دخل
وأقصر المدة فى الدين تعد ... ثلاثة الأيام عن بعض وجد
وبعضهم أجازه لو كانا ... أقل من يوم لهم قد بانا
وليس للأكثر حد إلا ... إن زاد عن أعمارهم وجلا

ومن بيع شيئا بقرش نقدا ... وخمسة لأجل قد حدا
فإن ذاك لا يجوز ويرى ... بعضهم جوازه إذا طرا
وجاز بيع الدين عندهم بكل ... ما كان بيع حاضر به يحل
وعاجل إن لم يكن من جنس ما ... كان به بيعهم تحتما
وإن يكن فهو من المحرم ... لأنه من الربا المذمم
وجاز بالرهن وبالحميل ... وبحوالة مع الحلول
كان دنانير هنا أو كانا ... دراهما أو من طعام بانا
أو غيره فالباب فى الحوالة ... يكون مستثنى بكل حاله
من نهيه عن بيع مالم تقبض ... أو بيع طعم قبل ما أن تقتضى
وهكذا من بيع دين لهم ... بالدين مستثنى على ما رسموا
واستظهر الشيخ أبو ستة فى ... ما قد رواه القطب والحبر الوفى
بأن فى الدراهم الحواله ... وفى الدنانير كذاك قاله
لا فى العروض فهى فيها تحجر ... لأنه يلزم مما ذكروا
بيع الذى لم تقبضن وصفا ... أو بيع طعم قبل أن يستوفى
وقوله مع الحلول قصدا ... حلول ما فى ذمة تقيدا
فى ذمة المحيل والمحال ... عليه وهو ظاهر بحال
لأنه إن لم يحل أصلا ... أو واحد من ذين لم يحلا
ينفسخ الدين بذلك الطلب ... قبل حلوله وقبل أن يجب
ويمنعن المرء فى قول الأولى ... يبيع مال من له توكلا
بالدين مثل المال للمجنون ... وغائب ومسجد مصون
كمال أوقاف وكالأيتام ... مخافة الإفلاس والإعدام
ممن شرى لهذه الأموال ... فيذهب المال لهذا الحال
وخشية النسيان والجحود ... لو أنه أشهد للشهود
ويكتب الكاتب للبيان ... لأنه قد كان فى الإمكان
أن يذهبن الشاهدان أصلا ... ويذهب الخط ويضمحلا

وبسوى النقد من الممنوع ... لأنه الأصل لدى البيوع
وجوزوا جميع ما قد ذكرا ... إن كان فى ذاك صلاح ظهرا
ولو بدين أو عروض وقعا ... ولو هما بحالة تجمعا
بلا ضمان صائر على أحد ... لأنما البيع يكون منتقد
وهكذا يكون بالآجال ... لا زال جارياً على ذا الحال
وهو مقال الحنفى الألمعى ... وأول القولين قول الشافعى
وكل ما قد قلته فى المذهب ... رواية عن قطبنا المهذب
ومن يقل بالمنع فى ذا الشان ... فإنه يحكم بالضمان
على الذى باع بدين وكذا ... من باع بالعرض على هذا الحذا
فى الثمن الذى به البيع فصل ... يعطيه اياه إذا حل الأجل
وإن فى تضمينه لنظرا ... فيما الثمينى لنا قد ذكرا
وقال والمختار فى الضمان ... يكون فى القيمة لا الأثمان
لأنما البيع بذاك قد فسد ... فليعطه فى الحين قيمة تحد
لا يرقبن أجلا فيه ولا ... يقبض من الشارى سوى ما بذلا
فمائه يقبض منه أزيدا ... وإن يكن لعينه قد وجدا
فإنه يرده بعينه ... لربه ليسلمن من شينه
وإن يكن لزائد تعرضا ... عما هناك وله قد قبضا
فإنه يرد ذاك الزائدا ... لمن له الشىء هناك وجدا
وإن يبع خليفة بعرض ... وإن يشىء حاضر للقبض
فإن فيما قد رآه الأكثر ... منا بأن ذاك بيع يحجر
بل بالفساد ها هنا قد حكموا ... وبالضمان بائعا قد ألزموا
لقيمة المبيع حاضرا إذا ... بحاضر أو عاجل قد باع ذا
وإن يكن قد باعه إلى أجل ... فإنه يضمنه متى وصل
لكنما المختار فى القضية ... جواز بيع ذلك الخليقة
بتلكم العروض فالضمان لا ... يلحقه لأجل ما قد فعلا

لأنه فى البيـــع نائبـــا جعـل ... ولحقيقـــة البيـــوع قـد فعل
وإن يكن قـــد جوز الموكـــل ... ما ذلك الوكيـــل صار يفعـل
من بيعـــه بالعرض أو إلى أجل ... يجـوز قولا واحـــدا عن الأول
كمـا إذا من أول أجـــاز له ... أن يفعلن ذاك وبعـــد فعـله
وإن يكن من أول الأمـــر حظـل ... عليـــه فعل ذا وأنه فعـــل
فإنه يبطـــل قـولا واحـــدا ... إذ خالف الأمـــر الذى قد حددا
ويفســـخ الدين إذا ما قبضـــا ... من قبـــل وقته الذى قد فرضـا
رضى بـه العـــزيم أو لم يرض ... وبلـزوم أخـــذ ذاك أيضـــا
أو أنـــه بـــلا لزوم وجـــدا ... فإنه منفســـخ إذا بـــــدا
وجـــوزوه برضـــا الغـريم ... لو أنـــه بطلب معـــــلوم
إن كان قـد طاوعـه بـــدون ما ... كره ولـم يبـــد لذاك ســاء ما
وقيـــل لا إلا إذا ما صرحـــا ... غريمـــه برغبـــة وأفصـحا
وقـال لا يفســـخ بعض الأول ... دينهم بالأخـــذ قبـل الأجـل
بلا رضـا من الغـريم وقعـــا ... أو برضـا منـه بمـا قـد صنعا
لأن كل ما يـكون عقـــــده ... بالقـول لا فسـخ يصـير بعده
إلا بقـــول ظاهـــر والدين ... بالقـول أصـل عقـده يـكون
فالأخـــذ لا يفسـخه لأنـــه ... ليس بقـول من هنـــا يلغونه
كذاك باللـــزوم لـكن لزمـــا ... من أخـذ الدين هنـا تغشـــما
يـرده إلى الذى قـد وقعـــا ... عليـه أو من ناب عنـه مسـرعا
وإن يكن يتركه حتى يحـــل ... أجـله فالرد هاهنـــا حصـل
يـرده ويأخـــذن مالـــه ... وهو الـذى قبـل الحـلول ناله
أو عينـــه لأن أخـــذا أولا ... غـير صحيح بـل غـدا مبطـلا
لأنـه فى غـــير وقتـــه أتـى ... فمن هنـــا الفسـاد فيه ثبتـا
فيلـزم التجـديد للأخـــذ هنا ... له بوقت أخـــذه قد حسـبنا
وكل ما قبـل الحـــلول يؤخـذ ... نمـاؤه لـــربه فينفـــــذ

على مقـــال الفسخ بالقبض لهم ... والقـول بالـرد وعدم الفسخ ثم
لأن ذاك الشيء باق لا شـــجر ... فى ملك من عليـه ذا الحق استقر
وهاهنـا أراد بالنمـــاء مـا ... من ذاته زاد كصـوف علمـا
ولبن سـمن وجبن وشـــعر ... وولد أفط وغـ ـجر
والأرض والنخل أو البنـــات ... أو أنـه من غـير ذات آتـى
مثـل كرا بهيمـة أو عبـد ... أو منزل وربحـه فى النقـد
ولم يـكن فى الانفسـاخ قط بـد ... من أن يرده بقبض قـد وجـد
أو بالدعـا للقبض والتخليـة ... ما ببينـه وبين تلك السـلعة
وإن يك المأخـوذ عاقه التـلف ... لو أنـه بـدون تضييع عـرف
أو أنـه من قبـل الله بـلا ... واسـطة المخـلوق ذاك حصـلا
يضمنه عـلى كلا القـولين ... آخـذه لـربه فى الحـين
أعنى على القـول بـرد وعـلى ... مقـال من ذلك فسـخا جعـلا
وما لـه العنـا ولا ما صرفـا ... من ماله فى شـأنه وأتلفـا
وهـكذا فى الشـأن للنمـاء ... إلا الـذى قـد كان ذا بقـاء
كمثـل أن يصـلح فى بردعـة ... بهيمـة بخيط أو بخـرقة
وقال فيـه بعض من قد سـلفوا ... يدرك للعنـا وما قـد يصرف
وإن من للشيء كـان يمـلك ... فإنـه نمـاءه قـد يـدرك
لأنـه أعطـاه عـن إرادة ... وعن رضـاً من نفسـه ورغبـة
وإن يـكن بعـد لـزوم أخـذا ... أو بإخافـة وإيهـام كـذا
فإنه لا يدرك العنـا ولا ... ما كان صـار فاًعليـه أولا
إلا الذى بقى ويـدرك النمـا ... صـاحبه عليـه حين اختصـما
وقال بعض العلمـا الأخـاير ... لا تدركـن غـلة الدنانـر
ونحـوها من سـكة وقيـل لا ... إدراك فى شيء من الـذى خـلا
إن كان ذاك واقعـاً بينهـم ... على رضـا من الجميـع يعـلم
ويلزمـن رد ما قـد أخـذا ... وما بقى من النمـاء مثـل ذا

وآخذ خلاف ما إليه ... باع قبيل أجل يأتيه
بلا لزوم كان بل أعطاه ... بنفسه ذلك عن رضاه
فليس من فسخ بذاك الأخذ قط ... لأنه غير صحيح منضبط
كأنه لم يقعن فلا أثر ... فى الدين بالفسخ له ولا ضرر
ويفسخن الدين باللزوم ... فيه قبيل الأجل المحتوم
وهكذا يطلب الرهن وإن ... لدين طفله أو ابن كان جن
كالزوج يعقد النكاح مع ولى ... وامرأة له على شرط جلى
ون إراد الفسخ للوثاق ... فإنه يحل بالطلاق
لو الفتاة والولى القائم ... ما رضيا الطلاق فهو لازم
وقيل لا يفسخ باللزوم ... وطلب الرهن من الغريم
ولم يكن منفسخا يطلب ... رهن لدين ابنه المحبب
إن كان عاقلا وبالغ الحلم ... لو لم يكن أجازه الأب الأشم
لأنما أحكام هذا الابن ... جارية فى كل ما قد يجنى
كالبيع والشراء والعتاق ... وكنكاح الخود والطلاق
كذاك لا يفسخ باللزوم ... أيضا لهذا الولد المعلوم
وبلزوم كان من خليفة ... لا يقع الفسخ لهذى العقدة
لو أنه خليفة لغائب ... أو ذى جنون أو يتيم شاحب
وهكذا إن طلب المستخلف ... رهنا لهم لا فسخ فيه يعرف
والدين لا يفسخه أيضا طلب ... حميل وجه أو أداء منتخب
لو قبل وقته الذى كان كتب ... لو كان ذاك الدين للذى طلب
وما لمن كان له الدين هنا ... حميل وجه أو أداء عينا
إلا إذا ما عقدوا البيع على ... إعطائه فى ذاك من تحملا
ويدركن صاحب الدين على ... غريمه ضمين وجه جعلا
إذا أراد سفرا أو اتهم ... به قبيل الأجل الذى رسم
أو بالهروب وإذا حل الأجل ... وقد أراد سفرا ذاك الرجل

أو ببيعهم على الحلول قد رسم ... أو قد أراد سفرا أو اتهم
فإنه يدرك فى قولهم ... ضمين وجه وأداء يلزم
وباللزوم من وكيل جعلا ... فى البيع لا فسخ بذاك حصلا
وطلب الرهن وقبض فعلا ... لأنه قد قيل لم يوكلا
على الذى يوجب فسخا لهما ... ومثله المأمور مهما لزما
والبعض بالفسخ هناك قد جزم ... لأن من قد ولى العقد الأتم
لمال غيره فإنه له ... أن يقبض الحق الذى حصله
ودين طفل بلزوم جده ... من أبه ولو علا فى بعده
منفسخ أو طلب الرهانا ... أو قبض الحق الذى قد كانا
وقيل لا فسخ بجد ومتى ... ما كان حيا أب ذلك الفتى
وحاضراً وعاقلا قد وجدا ... لم يفسخن بالجد قولا واحدا
وبلزوم من معارض علم ... يفسخ دين للقراض قد لزم
وقبضه أيضا من المدان ... وهكذا بطلب الرهان
وهكذا لزوم رب المال ... يفسخه فى أظهر الأقوال
لأنما المال له ولم يكن ... لآخذ القراض فيما قد زكن
شىء سوى جزء من الربح فقط ... بل ظاهر الذى عن الربيع خط
بأنما مقارض الأموال ... مثل الوكيل فى كلا الأحوال
فليس من فسخ على ذا القال ... بمقرض لكن برب المال
ويفسخن دين سيد جرى ... على يد لعبده إذ تجرا
بإذنه وبلزوم السيد ... ينفسخ الدين بدون فند
لأنما المال له وإن له ... يرد بالعيب إذا لم يقبله
وبلزوم من شريك يفسخ ... سهم الشريك وحده وينسخ
لأسهم غيره ولو قد قبضا ... للكل أو للكل قد كان اقتضى
وفيه بحث إن تكن تتحد ... صفقتهم وسهم كل واحد
لم يتعين وحده فيما نقل ... لنا الثمينى المهذب الأجل

ووجه ذاك البحث إن عملا ... من واحد منهم إذا ما حصلا
لم يكر بالفسخ مؤثرا فقط ... فى سهمه بل فى الجميع المختلط
إذ لم يكن نصيبه تميزا ... من غيره بعينه وفوزا
ومن يبع بالدين لاثنين وقد ... طالب باللزوم واحدا فقد
فذلك الملزوم قالوا ينفسخ ... منابه وفيه بحث قد رسخ
وهو تجزى العقدة الواحدة ... فسخا وإثباتا معا بحالة
ومن يكن ظن حلولا للأجل ... فأخذ الديون من عند رجل
فبان بعد عدم الحلول ... لو بعد تم الأجل المفصول
فواجب عليه أن يرده ... ثمت يستأنف أخذا عنده
إذ أخذه الأول كان قد وقع ... فى غير وقته الذى له وضع
فمن هناك صار أخذا باطلا ... ليس له من أثر تحصلا
وهكذا إن خبر له رفع ... بأن من عليه دينه صرع
فأخذ الدين على التتميم ... أو بعضه من وارث الغريم
ثم أتى ذاك الغريم أو وصل ... بأنه حى فأخذه بطل
يلزمه الرد لدى الأحكام ... وبينه والواحد العلام
وفى حلول الدين مهما افتقدا ... عريمه قولان عنهم وجدا
لو كان فيه الرهن فى غير السلم ... إذا الغريم قد توفى واخترم
فلا يحل عندنا أخذ السلم ... وليس فيه عندنا خلف علم
وقال مالك بموت الغرما ... يحل كل أجل لو سلما
وصحح القطب بأن الدين لا ... يحل إن مات الغريم وخلا
إن سلما أو غيره إذ للأجل ... قسط من الأثمان كيف ذا يحل
ووجه قول من يرى الحلولا ... بالموت للغريم فيما قيلا
بأن ذاك الحق فى الحياة ... فى ذمة الغريم كان آتى
وإنه من بعد ما كان هلك ... فإنه قد صار فيما قد ترك
وإنه من أجل ذاك قد وجب ... إنفاذه لأنه قد انقلب

والقطب قال إنه لما هلك ... قد صار فى ذمة من لهم ترك
بسبب التركة إذ لو أهملوا ... لها وما صانوا لها وعطلوا
لضمنوا ما كان لازما على ... مورثهم فمن هنا تحولا
أيضا ولا يحل أخذ مال ... بباطل لأن للآجال
قسطا من الأثمان دون ما جدل ... وهو متى يأخذه قبل الأجل
فإنه يصير آخذا هنا ... أكثر من حق له تعينا
إذ عشرة دراهما تساق له ... حاضرة فى يومه أو عاجله
أحسن من عشرة مؤجله ... فمن هناك أخذها ما حل له
وموت ذى المال به ليس يحل ... دين له على سواه لأجل
كذاك مهما ارتد أو تفلسا ... فهو إلى الوقت الذى تأسسا
ومن له دين على ميت ولم ... يحل وقته الذى له رسم
فإن أرادوا قسم مال أووفا ... من حل دينه على من قد عفا
فسهم من ديونه لما تحل ... بقدرها يوقف أو يأتى الأجل
فإن تكن أمواله من كان هلك ... تفضل عن دين عليه قد ترك
أو أنها بقدرها تكون ... وليس فيها فاضل يبين
فإن من قد كان دينه حضر ... يعطى تماماً حقه كما استقر
وبوقف الدين الذى ما كان حل ... جميعه إلى تمام للأجل
وإن يك المال عن الديون ... يعجز فليحاصصوا لذين
وليعط كل واحد على قدر ... ما كان من دين له قد استقر
من عاجل الدين ومن مؤجل ... يدفع هذا مع تمام الأجل
وكل حق من جميع التركة ... يخرج حكمه كدين مثبت
وغلة الموقوف رأس مال ... تقسم بين جملة الأموال
وإن يك الموقوف يوما تلفا ... من يد وارث له قد أوقفا
بغير تضييع هناك عرفا ... فيرجعن من سهمه قد وقفا
على الأولى حلت ديون لهم ... وأخذوها وانتهى أمرهم

فيأخذن عندهم بالحصة ... لأنه شريكهم فى التركة
وقيل إن ضاع الذى قد أوقفا ... من يد وارث له قد أوقفا
فصاحب الموقوف لا يحاصص ... من دينهم حل وقد تخلصوا
بل استقلوا بالذى قد أخذوا ... وبنماء منه كان ينفذ
وإن هم قد أوقفوا لسهم ... من لم يصل وقت له قد سمى
فى يدربه فضاع وتلف ... بدون تضييع هناك قد عرف
فما عليه من ضمان فيه ... فليدفعوا ديونه إليه
مما بقى فى يدهم إن كان قد ... بقى من التركة شىء من سبد
أولا فإنه يحاصص من ... قد أخذوا الديون قبلا من زمن
وجاء فى قول لبعض يرفع ... بأنه من هذا لا يرجع
وإن يكن مضيعا فيحسب ... عليه ما من الضياع ينسب
وجاء فى الديوان مهما تلفا ... دين لأصحاب الحقوق وقفا
من غير تضييع من الذى ورث ... فما عليهم من ضمان منبعث
وصاحب الحق الذى قد وقفا ... يعود بالحق الذى قد تلفا
إلى الذين أخذوا حقهم ... بحصص يأخذ ذاك منهم
وقال بعض إنه لا يرجع ... عليهم بعد تلاف يقع
وإن بتضييع تلافه أتى ... من وارث فضامنون للفتى
كذاك إن ورثه قد أتلفوا ... ذلك فى حاجتهم وصرفوا

قضاء الديون

إن قضاء الدين أمر لزما ... مؤجلا كان لوقت علما
أو أنه لما يكن مؤجلا ... للخلق أو لله جل وعلا
على الذى يأخذه فى ذمته ... يأخذه لنفسه وحاجته
أو للذى قام عليه ذاك من ... ذى غيبة يتم ومن كان يجن

واستحسنوا بأن يعجل القضا ... بعد تمام أجل إذا انقضى
وذا مع الإمكان ثم القدرة ... على الوفا بدون ما مضرة
تلحقه فى بدن أو مال ... وأوجب البعض للاستعجال
وإنما القضاء فورى أتى ... لا للتراخى بعضهم قد أثبتا
وأصل ذاك سارعو المغفرة ... من ربكم فى الآى هذا ذكره
وما أتى عن أحمد مطل الفتى ... ظلم رووه هذا لنا فى السنن
وقال بعض العلما فى العجلة ... من فعل إبليس بكل حالة
إلا لدى تزويج بكر يحصل ... إن أدركت فينبغى يعجل
تجهيز ميت قوى وارتحلا ... وهكذا إقراء ضيف نزلا
وتوبة من ذنبه الذى فعل ... كذا قضاء الدين إن حل الأجل
وزيدت الصلاة كالتطهير ... فينبغى تعجيل ذى الأمور
وإن يغب رب الديون يطلبه ... غريمه ولو يشق مطلبه
لو نه بسفر بعيد ... أو بكتابة مع البريد
حتى يؤدى ما عليه حصلا ... ويستريح من ديون حملا
وإن يكن له خليفة حضر ... أعطاه والإجراء هاهنا ذكر
وإن يكن لم يدر عن محله ... فما عليه سفر لأجله
بلْ إنه يسأل عنه أينا ... ويرسلن الكتب والعيونا
إلى المواضع التى يظنه ... فيها إلى أن يعلمن أين هو
وقيل مهما غاب فى تردده ... من بعد ما عامله فى بلده
فإنه ليس عليه يمضى ... ملتمسا له بطول الأرض
لو أنه قد كان دون السفر ... لأنه يظنه فى النظر
يرجع بعد ذا إلى بلاده ... بحسب الحالة فى معتاده
ويلزمن إيصاؤه له بما ... عليه إيصاء وثيقا محكما
بخط عارف وشاهدين ... عدلين أو عدل وعدلتين
وإن يكن أخبر وارثيه ... بدون إشهاد فذا بجزيه

أو أنه شهد عادلين ... بما عليه كان من ديون
وإن يكن صاحب ذاك الدين ... لنفسه استوثق من مديون
لكونه أشهد بالإقرار ... عليه إشهادا صحيحا جارى
أو بكتابة صحيحة على ... شهادة صحيحة تشتملا
لم يلزم المديون إيصاء ولا ... كفاية شهادة بين الملا
وإن تك المعاملات واقعه ... فى غير بلدة لذين جامعه
أو فى بلاد من له الحق رسم ... إن على المديون هاهنا لزم
إيصال ما عليه من حق إلى ... من كان قد يطلبه من الملا
لكى يؤدى ما عليه قد وجب ... ويستريح من بلاء ونصب
وبلد ولم يوطنه فلا ... يعتبرن لو مكثه تطاولا
وما عليه يركب البحر قفا ... ديانه إن ركبوه للوفا
إلا إذا ما طلبوه فأبى ... فهاهنا يلزمه أن يذهبا
ويأثمن مطالب وقد قدر ... على الأدا إن لم يؤدما استقر
وقال بعض إن يكن حل الأجل ... ويقدرن على أداء ما حمل
فإنه صار بذاك آثما ... لو صاحب الحق له ما ألزما
إلا إذا منه الرضا قد علما ... فإنه من إثمه قد سلما
وقيل لا يأثم حتى يطلبا ... فيما عليه من حقوق وجبا
ثم يضيقن عليه فى الطلب ... فهاهنا الإثم عليه قد ركب
ومن عليه لزمت حقوق ... كثيرة للناس قد تعوق
وتلك من مظالم لها ارتكب ... أو كان من مال له قد اغتصب
ولم يكن يملك فى يديه ... مقدار حق لازم عليه
فما له عند العلى العالى ... تصرف فى ماله بحال
بحبس عن إنقاذه إلا كما ... يقوته كمثله لا أعظما
فإن يكن قد باع أو قد وهبا ... أو فى نكاح لفتاة أذهبا
جاز له وذاك ملكه وله ... تصرف فيه بما قد فعله

لكنه مع ذى الجلال آثم ... لأنه مغتصب وظالم
وإن تك الأموال دينا حمله ... من أهله بصورة المعامله
فإنه يحبسها لن يأثما ... أو يطلبوه فى الذى قد لزما
وقد يضيقوا عليه فى الطلب ... فهاهنا الأدا لهم حالا وجب
ومن عليه الدين والمظالم ... وما له لذاك لا يقاوم
فما له أن يأكل الطريفا ... واللحم لا أو يقرىء الضيوفا
وما له أن يعتقن أو ينحلا ... فإن يكن من ذاك شيئا فعلا
فإنه ماض ولكن قد أثم ... لأجل ما عليه من دين لزم
وما له أن يخرجن مقاتلا ... عدوه لو فعل الأفاعلا
فإن يكن تعرض العدو له ... أشهد بالدين وبعد قاتله
وقيل ما له بأن يقاتلا ... حتى على حرمته قد يدخلا
ومن عليه حقه قد يعرض ... يلزمه يقبله أو يرفض
ويبرئن غريمه منه وما ... له بأن يسكت عنهم مرغما
أو للذى بحقه قد جاء له ... بأن يقول إننى لن أقبله
أو ينكرن أو يقول جئنى ... به بوقت غير هذا الحين
أو أن يقول امسكه فى يديكا ... حتى أنا أطلبه إليكا
أو أننى لا أقبضنه أبدا ... حتى أشاورن فيه أحمدا
إلا إذا يرضى بذا الطريق ... من كان قد يطلب بالحقوق
إلا النكير فهو قالوا ليس له ... يرضى به من منكر ويقبله
وإن لدون حقه قد عرضا ... عليه فى كمية حين القضا
أو دونه فى جودة أو كانا ... خلاف حقه الذى استبانا
أو كان فى حضرة من يقصبه ... أو يسرقنه منه أو ينهبه
أو حيث لا يلقى له مكانا ... أو حاملا يوصله الأمانا
أو حيثما لا يلزم القبولَ له ... فواسع له بأن لا يقبله
إلا إذا كان عليه عرضا ... ما دونه فى عدد ليقبضا

وذا على أن سيزيد الباق له ... فإنه يقبضه لا يهمله
إلا إذا فى القبض ما يؤدى ... إلى سقوط ما بقى من نقد
ويلزم الغريم يوصى بالأدا ... لصاحب الحق ولو طال المدى
إن يك ذا قبلا عليه عرضه ... وقد أبى قبوله ورفضه
ولم يكن أبراه ذا من الأدا ... يوصى به مع ثقة إن وجدا
وجاز دونه إذا لم يجدا ... لثقة وخاف فجأة الردى
وحقق القطب لزوم الإيصا ... إلى سوى الثقات لا محيصا
إن لم يجد ذا ثقة لو لم يخف ... فى حاله ذلك موتا وتلف
لأنه متى الردى يفجأه ... لا يعلمن ولا بما يرزأه
وذلك مهما كان حق قد لزم ... عليه من وجه المعاملات تم
وضيقوا تصرفا على فتى ... كان عليه ذلك الحق أتى
من جهة فيها اعتدا كغصب ... وسرق خديعة وضرب
كمثلما قدمت عن قليل ... ذكرا له فى نظمى الجميل
إن كان هذا مالكاً مقدار ما ... عليه من تعدية قد لزما
وكان قادرا على الأداء ... فى حاله ذلك والوفاء
فما له فى ذاك من تصرف ... لأجل نفع نحو نفسه يفى
أو غيره من غير قوت يوصله ... لقوت آخر متى يحصله
لأنما المغصوب طالب لمن ... يغصبه مضيق طول الزمن
غير مبيع دون شك ما له ... لغاصب كلا ولا أفعاله
وآخذ شيئا لغيره غلط ... يظنه له فراح وانخرط
وكان قد خلى قريبا منه ... متاعه يوم تولى عنه
فما لذاك الغير أن يأخذ قط ... هذا الذى عن شيئه هناك حط
وذاك كالنعل وكالعمامة ... وكل ما كان كهذى الحالة
إذ ليس ذا بيعا وليس بهبه ... ولا بوجه الإرث كان جلبه
ولا بوجه من وجوه الملك ... بل غلط فى أخذه والترك

وجاء فى قول لبعض العلما ... بأن أخذه له ما حرما
إن يكن المتروك ينظرونه ... كمثل شيئه غدا أو دونه
قلت ولا أعرف وجه ما ذكر ... ولا أرى هذا صوابا فى النظر
لأن هذا الأخذ إن يكن قضا ... فالاقتضاء فيه يشرط الرضا
وإن يكن أخذا على انتصار ... فالانتصار غير هذا جارى
لأن من يباح الانتصار ... منه ذاك الغاصب القهار
أو منكر لما عليه لزما ... مع أنه كان بذاك علما
وليس ذا الآخذ منكرا ولا ... مغتصبا بل غالطاً وذاهلا
فحكم ماله كأحكام اللقط ... فليطلبن ذا من عليه قد غلط
ومن يكن متاع غيره رفع ... من موضع كان به قبلا وضع
لو لم يحوله لجانب فما ... له براءة إلى أن يعلما
وصوله لربه وقيل بل ... يرده إلى مكان فيه حل
ويبرأن إن لم يكن قد خالفه ... صاحبه إليه حيث قذفه
والقطب قال إن يكن ما وجدا ... صاحب ذاك الشىء حيث ابتعدا
ويجعلنه حيثما كان لزم ... عليه من وجه كإنفاق حتم
لن عليه يلزم الإنفاق له ... وكخلاص من ديون مثقله
أو حيث يؤخذن بشىء عنه لا ... يعفى كجزية لجبار علا
ألزمها على الأصول أو على ... عروضه تجبراً على الملا
إذ كان لو لم يعط ذاك قهرا ... من ماله كمثله أو أكثرا
أو أنه أفسد فى الأموال ... فإنه يجزى لهذا الحال
وكل من عليه حق آتى ... من تعديات أو معاملات
أو غير هاتين وكان لم يحس ... صاحبه فى موضع وقد أيس
فليتصدقن به فى الفقرا ... لربه وانحل منه وبرا
وقال بعض العلماء يوصى ... به وما عن ذاك من محيص
ومن يبع لرجل شيئا وقد ... خلاه شاريه لديه وابتعد

وكان من قد باع ليس يعرفن ... من اشترى ومنه لم يأخذ ثمن
فإنه مادام يطمعنا ... يلقاه فالمتاع يمسكنا
وإن يكن من أمره قد أيسا ... فإنه يبيعه لا يحبسا
ويأخذن من ثمن المتاع ما ... يقابلن ما له متمما
فإن بقى شىء فينفقنه ... فى الفقرا وهو خلاص عنه
وهكذا إن سلم الأثمانا ... وترك الشىء وعنه بانا
فإنه بعد الإياس منه ... يبيع للشىء وينفقنه
كذلك الشارى إذا لم يعرفن ... بائعه ولم يسلم الثمن
فإنه ينفق ذاك الثمنا ... بعد الإياس مثلما قلناها
فإن رآه بعد ذلك الزمن ... خيره ما بين أجر والثمن
وإن يكن لاسمه قد عرفا ... واسم أبيه فله لم يعرفا
حتى يكون عارفا باسم ... قبيلة له بدون وهم
كذاك أيضا إن باسمه درى ... واسم قبيلة له من الورى
وما درى باسم أبيه فهو لم ... يعرفه حتى يعرف الجميع تم
وقيل حتى يعرفن الرجلا ... وأبه وجده الذى علا
ويعرفن أيضا مع الذى سمى ... قبيلة كان إليها ينتمى
وإن يكن لم يعرفن له أبا ... ولا قبيلة إليها انتسبا
فإنه يوصى به وليس له ... ينفقه قد قيل فى ذى المسأله
وقال بعض إنه إذا أيس ... منه بعيد البحث لم يحس
فإنه ينفق ما قد لزما ... فى الفقرا وهو خلاص علما
لو أنه باسمه كان عرف ... واسم أبيه وقبيلة تحف
كذاك إن أودعه لمال ... فإنه كمثل هذا الحال
ومن يكن أعطى حقوقا لثقه ... يوصلها لربه إذ صدقه
فإنه يبرا ولو ما أعلمه ... بأنه أوصلها متممه
ومن تكن أبرت له مستتره ... أو من ورا حجابها مخدره

أجـزاه ذاك الحـال مهمـا عرفا ... ما بينـه وذى الجـلال وكفى
وإن لهـا أربـل من لا يتثق ... به وقد جـاء إليه منطـلق
يخبره بالحـل والبـرآن ... فـذاك لا يبريـه من ضـمان
وقيـل إن كان من الأرحـام ... ذاك لهـا أجـزا بلا مـلام
إن لم تبن أمـارة لمينـه ... لو لم يـكن ذا ثقـة فى دينـه
وينبغى لـه بأن يذكـره ... بالله وليخـوفنه الآخـره
ويجزين إخبـار من قد صـدقه ... بأنمـا هـذا فـلان عـن ثقـه
ذاك الـذى تريد أن تعطيـه ... حقـا له بدون ريب فيـه
وقـد روى بأن كل مـال ... لا يعـرفن رب لـه فى الحـال
فإنمـا سبيل ذاك الفقـرا ... فإنهـم موضـع ما قد ذكـرا
ومن لـه حـق على كغاصـب ... وسـارق وغـاب فى المذاهـب
فإنه يطلب ثـم ليدفعـا ... إليـه ما بالغصب منـه نزعـا
فإن يكونوا قـد رأوه فى محـل ... غير مكان الغصـب والسرقة حل
وكان للمسـروق والمغصـوب ... مئونة تلحـق فى الذهـوب
فيلـزم الغاصـب أن يوصـله ... إلى مـكان الغصـب حيث نالـه
وهو سـواء قائمـا قـد كانـا ... بعينـه أو عـوض الأثمـانا
لو أنه بمـؤنة عظيمـة ... رجـوعه إليهـم وكلفـة
فهى عليـهم كلهـا وما على ... صاحبه من ذاك شىء جعـلا
لو صـاحب الحـق بعيـد جـدا ... عن حيثمـا عليـه ذا تعـدى
وإن تـكن ليست لحمل ما غصب ... مئونـة فيدركـن المغتصـب
على أخى الحـق بأن يقبـله ... فى أى موضـع أراد بـذله
وقال بعض العلمـاء النجب ... من يسرقن مالـه أو يغصـب
مخير ما بـين أن يقبـله ... فى أى موضـع بـه جـاءوا لـه
وبين أن يقـول للـذى غصـب ... جئنى بـه لحيث كنت مغتصـب
كانت له المؤنة أم لـم تكنـا ... حمـلا على الغاصب عما قد جنى

وهكذا إن كان منع وقعا ... من الغريم بعد حكم سمعا
وذاك فى دين له مئونه ... أو فى كرا كانوا يلزمونه
أو أجرة تكون أو صداق ... أو فى أمانة من الرفاق
ونحو ذا مما له مئونه ... فذلك الغريم يجبرونه
على الأداء حيثما كان قدر ... عليه رب الحق بعد ما نفر
ومؤنة الحمل على من طلبا ... بالحق إذ طولب قبلا فأبى
لأنه بالمنع من ذاك الأدا ... صار كمثل غاصب تمردا
كذاك إن طالبه ثم امتنع ... من الأدا بدون إنكار وقع
ولا حكومة فيستأديه ... حيث يكون قادراً عليه
وعندهم إن لم تكن للحق من ... مئونة فى الحمل حين يدفعن
ومن أدائه الغريم امتنعا ... لربه أو كان ما تمنعا
أو لم يقع حكم فيحكمنا ... عليه فيما قيل يدفعنا
فى موضع كانت به المعامله ... وقيل فى كل بلاد حصله
لو صعب الاحضار للحق لدى ... ذاك الغريم حيث طول الأدا
لأنه معلق بالذمة ... ولا كذاك الحكم فى الأمانة
ونحوها لأنها لم تعتلق ... من أول الأمر بذمة تحق
لكنه إن يمتنع تعلقا ... بذمة من بعد منع صدقا
إن يك الحق الذى هنا حصل ... ليست له مئونة ولا تقل
وذاك كالنقدين إن لم يصلا ... فى كثرة مقدار ما قد أثقلا
على الذى كان لهن حملا ... فإنه يدرك لو قد نكلا
فى موضع كانت به المعامله ... ونحوها وحيثما قد حصله

القـــرض

القرض بين النـــاس ســـنة جرى ... وهو من المعـــروف ما بـــين الورى
ومن أخـــوه المســـلم احتاج لـــه ... فى قرض شىء وهـــو قد حصـــله
وقد أبـــى من قرضـــه لم يدخـــلا ... حظـــيرة الفردوس فيمـــا نقـــلا
وقد روى أن الرســـــول المرتضى ... قد أخـــذ الدين كـــذا واقترضـــا
وقيـــل مكتـــوب بـبـــاب الجنـــة ... بأنمـــا قـــرض الفتى بمـــــائة
وتلكم الصـــــــدقة المعـــلومه ... بعشرة روايـــــة مرســـــــومه
والقرض جـــائز متى ما قـــد فعل ... ما بـــين من بينهـــم البيـــع يحل
وإن ذاك فى انـــــذى يـــكال ... وفى الـــذى يوزن بعـــض قـــالوا
فحصروا القـــرض بهـــذه فقـــط ... وبعضـــهم لـــذاك ليس يشـــترط
وقال بالجـــواز فى الأمتعـــــــة ... كذاك فى الثيـــــاب والآنيـــــة
وما لهـــا يشـــــبه ممـــــا كانا ... يعـــرف عنـــد النـــاس واستبانا
من كل شىء يوصـــــلن لـــــرده ... ويضبطن بوصـــــفه وحـــــده
كـــذاك أيضـــا كـــل ما كـــان يعد ... كالبيض والرمان عن بعض وجـــد
والحيـــــوان قـــال فيـــــه بعض ... بأنـــه يبطـــل فيـــــه القـــــرض
لأنـــه لا يعـــرف اســـــتوائه ... وقل أن تتفقـــــن أجـــــزاؤه
وبعضـــهم أجـــاز بالأشـــبار ... فى الطـــول والعرض وبالمقـــدار
من عصعص لمنكب يقـــــــدر ... كذا من الكعب لكعب يشـــــبر
لأن ضـــبطه بـــذاك ممـــكن ... وفى العبيـــد باطـــل مســـتهجن
قلت وذاك فى الإناث منهـــــم ... أما الذكـــور فالـــكلام فيهـــــم
كالقـــول فى البـــاقى من البهـــائم ... بدون ما فـــــرق هنـــــاك قائم
والمنـــع فى الإناث ممـــن رســـما ... فإنمـــا ذاك لمعنى علمـــــــا
وبعضـــهم أجـــازه وهـــاك مـــا ... له الإمـــام الســـالمى رســـــما
فإنه من بعـــــد ما أطـــــــالا ... فى الحيـــــوان بالجـــواز قـــالا

إلا الإمـاءِ قرضها حـــرام ... بمنعـــه أجمعت الأعـــلام
وذاك إن رد عـــين المقتـــرض ... يجـوز مثـل رد ذلك العـــوض
فإن يرد عينهـــا وقـد دخـــل ... يـكون مثـل من لفرجهـا استحل
والشرط أن يـرد غيرهـا فـــلا ... يجـوز فالوجهـــان فيه بطلا
وقد مضى ما قال فى ذى المسـأنه ... إمامنـــا القطب وحـل المشكله
في خاس الاجـزاء قد تقـــدما ... وذاك فى بـاب النـــكاح للإمـا
وقرض خـدمة العبيـــد اختلفا ... والحيـوان فيهمـا من ســلفا
كالخلف فى قرضهمـــا لعـــلا ... هذا يزيد عـن ســواه شـغلا
والقرض بالجـزاف يمنعـــونا ... ولو مكيـــلا كان أو مـــوزونا
وقال بعض جـائز ومثلمـــا ... يأخـذه يرجعـــه متممـــا
ولا أرى هـذا من المقبـــول ... فليس للجـــزاف من مثيـــل
إلا إذا مـا بوعـــاء يقترض ... وحينمـا يريد يرجـع العـوض
يـرده بذلك الوعـــــاء ... بعينـــه فهـــو ككيـل جـائى
أما إذا أقـــرض عـــرمة ورد ... لعـرمة فـذاك بالجهـل فسد
ولا يجـوز القـــرض للديـون ... كـــذا رواه القطـــب للتبيين
وجـائز أن يقرضـــن ما وجـــد ... فى يد غـيره لـه من الســـبد
وأنـــه ما لـم يصـــل إلى يـد ... مقترض من مـــاله أن يـرتدى
والقـرض بالجـراب جـائز بلا ... كيـل وذا من الجـــزاف جعـلا
أما جـراب كيـــله كـذا كـذا ... فـذاك غـير جـــائز إن أخـذا
إذ لم يكن على الجـراب وحـده ... ولا بكيـل وحـده قد حـــده
وإن يكن يعـــرف كـم فى الأول ... فإنه يجـــوز عنـــد الأول
والقرض حبا أو ســواه قد حصل ... إن كان زائدا على حمـل رجـــل
أدرك ذاك فى محـــل القـــرض ... فموضـع القرض محـل القبض
ويدركنـــه ربـــه متى يـــرد ... إن كان دون ذاك فى كـل بلـــد
يطـلب ذاك من عليـه الحـــق ... أو من لـه الحـق ويســـتحق

إلا الحجاز فهو لو قد قلا ... لا يدركن فيه الأداء أصلا
لأنه الطريق للحج وقد ... يحتاج للزاد به كل أحد
إلا الذى كان له فيه وطن ... فإنه عليه فيه يدركن
وإن يك القرض من العينين ... فربه يدركه فى الحين
حيث يريده من البلاد ... لو كان فى أرض الحجاز بادى
وهكذا إن حيوانا أيضا ... كان الذى قد جعلوه قرضا
وقال بعض إن تكن تساوت ... أسعارهم وليس من تفاوت
فإنه يدرك للحب وما ... كمثله من كل قرض لهما
فى كل موضع يكون إلا ... فى بلد الحجاز إن تولى
وفى اختلاف تلكم الأسعار لا ... يدرك للقرض الذى قد بذلا
فى موضع يكون فيه السعر ... أغلى لئلا يفضين الأمر
لأخذه أكثر عما بذلا ... فإن فى ذلك نهيا حصلا
عن كل قرض جر نفعا قد نهى ... نبينا يرويه أرباب النهى
وظاهر الحديث أنه إذا ... أقرض عينا ما له أن يأخذا
فى موضع ثان إذا زادت هنا ... قيمتها عن حيثما القرض انبنى
واستظهر القطب الإمام فيه ... بأنه ليدركن عليه
فى أيما شاء من الديار ... لو وقع الخلاف فى الأسعار
كذا تفاوت النقود جعله ... فحيثما أراد قرضه فله
وإنما يمنع ما كان اختلف ... رداءة وجودة وقد عرف
وإن هما قد رضيا بما ذكر ... فإن ذاك لم يكن شيئا حجر
إذا هما من قبل ذا لم يوقعا ... شرطا على الذى له قد دفعا
والقرض للطعام فى بلاد ... والقبض فى ثان بشرط بادى
فذاك جائز يقول هاشم ... كذاك عن مسبح قد رسموا
والكدمى قال إن لم يقع ... فى ذاك نفع مقرض جاز معى
وان يكن فى ذاك نفع بأن لم ... تعجبه للنهى الذى فيه رسم

قال فتى العباس من قد أقرضا ... شخصا فلا يقبل منه عوضا
مثل ركوب جمل أو غير ما ... قلناه من شيء به تكرما
لأنما ثواب هذا القرض ... يكون فى يوم الجزا والعرض
وقال بعض أقرضن جيرانى ... إلى العطاء أى إلى الأوان
ثم يجى عطاؤهم أجود من ... درأ من التى دفعت إذ أذن
فقال لى فيه فتى العباس ... إن لم يكن شرط فما من باس
أى إن تكن لم تشترط عليهم ... فى ذاك شرطا فهو ليس يحرم
قال عطا أقرضت لابن عمرا ... دراهما ألفا وألفا آخرا
فردها وقد وزنت فإذا ... بها تزيد مائتين فوق ذا
فجئته فقلت قد زادت على ... دراهمى ولا أريد ما علا
فقال ما زاد عليها فلكا ... وعن ربيع كان يروى ذلكا
وفى حديث الهاشمى جاء ... خير كم أحسنكم قضاء
وقد روى المؤمن سمح إن قضى ... وهكذا سمح إذا كان اقتضى
وإن يكن من حقه أقلا ... أعطى له وقد رضيه حلا
والخلف فى التأجيل للقرض جرى ... فلا يصح عند أكثر الورى
ولو عليه اتفقا فى العقدة ... فهو على الحلول دون مدة
أجل أو لم يجعلن له أجل ... فإنما تأجيله لا ينفعل
وقيل إن هم شرطوه لأجل ... فقبل وقت فرضوه لا يحل
وبعضهم يقول إن الشرط لا ... يثبت فيه فله إن عجلا
وجائز تأخيره بدون ما ... وقت له وأجل قد رسما
إن رضى المقرض أن يؤخرا ... إن لم يكن عدم الرضا قد أثرا
وبعضهم يقول ضرب الأجل ... للقرض شيء ليس بالمحلل
وإنما الربا سبيل ما علم ... لأنه قد جر نفعا فحرم
قال الإمام القطب قد دل على ... جوازه ولو غدا مؤجلا
من أول الأمر حديث المصطفى ... مع اليهودى متى تسلفا

من عنده إلى خروج الصدقه ... فإنه لأجل قد علقه
وقد روى القطب بشرح النيل ... عن قادة الديوان بالتفضيل
بأن من أقرض إنسانا إلى ... وقت لهم قد علموه أولا
فالقرض جائز وأما الأجل ... ذاك الذى حدوه فهو يبطل
وقال بعض جائز ولا يحل ... قرضهم إلا إذا تم الأجل
وقد أتى فى أثر من أقرضا ... لأجل فلا يطالب فى القضا
من قبل أن يتم ذاك الأجل ... لأنه خلف لوعد جعلوا
وجاء فى بعض من الآثار ... له يطالبن بلا أضرار
وجائز لمن يكون اقترضا ... أداؤه من قبل وقت فرضا
إذ أجل القرض الذى قد رسما ... ليس بشىء ثابت عليهما
ولو أبى المقرض من أن يقبضا ... فليعطه حقا له ولينهضا
وقيل إن القرض ما بين الورى ... جاز بشرطين لنا قد ذكرا
من ذاك لا يجر للمنافع ... فإن تكن منفعة للدافع
فذاك ممنوع بالاتفاق ... للنهى عنه فى الحديث الراقى
ولخروج القرض فى ذا الشان ... عن صفة المعروف والإحسان
وإن يك النفع هنا للقابض ... فذاك جائز بلا معارض
وإن يكن بينهما فلا يصح ... لغير ما ضرورة قد تتضح
واختلفوا فى الضرر الذى عنا ... كمقرض حبا وقد تعفنا
ليأخذنه سالما حين اقتضى ... أو أنه مبلول حب أقرضا
ليأخذنه يابسا فيمنع ... فى غير ما مسغبة قد تقع
على اتفاق والخلاف قد وقع ... معها وفى المشهور أنه منع
الثان من شرطيه ما لكم أصف ... أن ليس ينضم إلى عقد السلف
أعنى بذاك القرض عقد ثانى ... كالبيع أو سواه من معانى
وجائز أن يأخذن المقرض ... غير الذى قد كان فيه يقرض
إن لم يكن هناك شرط جعلا ... بينهما وبعضهم يقول لا

وقد أجـاز بعضـهم أن يأخـذا ... فى الحب حبـا والذى كمثـل ذا
وقيـل لا يأخـذ إلا بقـدر ... قيمتـه من جنس حب قـد ذكـر
ذاك الـذى أقرضـه إيـاه ... من أول أو كان من سـواه
وفى الذى عن بعضـهم قد رفعوا ... بأن ذاك الأمـر شىء يمنـع
إلا إذا من جنس حب أقرضـا ... أو قيمـة دراهمـا يوم القضا
ومن يكن من رجـل مقترضـا ... وبعـد ذا قال لمـن قد أقرضـا
لا أجـدن من جنس ما أقرضتنى ... شَيئا ولكن ادفعـن للثمـن
بسـعر يومـه فلمـا يقـدرا ... عليـه حتى انحـط سـتر قدرا
وبعد ذا قال لمـن قـد أقرضـا ... خذ جنس ما أقرضته لى واقبضا
فقال لا أبغى سـوى الدراهـم ... فهى لـه على مقـال الكدمى
لأنهـم قد سـعروا للقـرض ... بهـا ولمـا يبـق غـير القبض
وقال هاشـم له الجنس ومـا ... قـد سـعروا ليس بشىء لزمـا
قلت وذا هو الصحيح المعتبـر ... لأن تسـعيرا لشىء ما حضـر
يشـبه من بيـع لمـا فى الذمـم ... وقد عرفت حـكمه من قـدم
وإن يك المقـرض والذى اقترض ... فى بلدة واحـدة وفى ربض
فيلـزم المقترض الإيصـال ... للقـرض نحـو مقرض يقـال
وماله لنفسـه أن يقرضـا ... وهـكذا لغـيره لا يقبضـا
من كـل شىء كـان فى يديـه ... لغـيره إلا بإذن فيـه
أو بدلالـة لـه ويقترض ... خليفـة اليتيم ممـا قـد قبض
لنفسـه من مـال ذا اليتيـم لا ... يقترضن لغـيره من المـلا
ويقرض اليتيم من أمـواله ... وهو كذاك يأخـذن من مالـه
وإن يـكن لنفسـه قد اقترض ... من مـال ذلـك اليتيـم وقبض
فـرده فإنـه يبـرا إذا ... فى حاجـة اليتـم ذاك أنفـذا
وإن يكن لغـيره قـد أقرضـا ... فالغـير يبرا إن يرد المقرضـا
وهو فلا يبرأ حتى يصـرفا ... فى حاجـة اليتيم ما قـد وصـفا

وإن يمت خليقة قد أقرضا ... لأحد مال اليتيم وقضى
فأطعم المقترض اليتيم ما ... قد كان من قرض عليه لزما
أو أنه ألبسه إياه ... حتى غنى ذاك وقد أبلاه
فماله براءة ومخلص ... ومنهم فى ذاك قد يرخص
وحكم كل تبعة ودين ... كذاك لليتيم والمجنون
وقرض فسلة بأخرى أجودا ... منها فغير جائز إذا بدا
ومن عليه لفتى قرض وله ... على الفتى من قبل قرض حصله
مع اختلاف الجنس فالتقاضى ... فى ذاك عند الأكثرين ماضى
وقد أتى فى أثر فى مقرض ... دراهما فغيرها لا يقتضى
وقال بعضهم له أن يأخذا ... دنانرا بها كذاك عكس ذا
يأخذها بالصرف إن دنانرا ... وإن دراهما بلا زيد جرى
وشدد الأسلاف فى نسيان ... تعدية وما كهذا الشان
من كل شىء فى يديه قد دخل ... أو أنه ضمانه عليه حل
من غير وجه الشرع كان قد سقط ... لديه أو صار إليه بغلط
كذاك فى تضييعه الخلاص من ... وجه المعاملات تشديد زكن
حتى لها ينسى كذا ما ماتلا ... كلقطة أمانة إن أهملا
وكل حق للعباد لزما ... فإنه كمثل ما قد رسما
ورخصوا لتائب من ذنبه ... إذا نسى ذلك بعد توبه
والبعض فى النسان للمعامله ... وما غدا كمثلها رخص له
من كل ما لم يك من تعدية ... وليس فى نسيان ذى من رخصة
كذا بشرح النيل قطبنا نقل ... وهو مقال لأبى خزر الأجل
وقرض درهم له لم تزن ... وهكذا الدينار غير حسن
لأن فى الوزن تفاوتا فلا ... يجوز أن يرد ما قد فضلا
فيدخلن ذاك فى وصف الربا ... فهو حرام فله تجنبا
وجائز إن لم يكن تفاوت ... فى ذاك فالمحذور منه فائت

كأن يبين بعد تكرار بدا ... بأن وزن الكل منها اتحدا
وهذه القروش فيما بيننا ... ليست بحاجة إلى أن توزنا
لأن وزنها غدا متحدا ... وليس فيها من تفاوت بدا
والسمك البحرى أيضا يختلف ... فى قرضه أجازه بعض السلف
وإن قول المنع من صوابه ... لكثرة التفاوت الذى به
إلا إذا بالوزن من جنس علم ... أقرضه ككنعد فلا يذم
بشرط أن يكون ذاك خالى ... من العظام عند هذا الحال
والقرض للماء من الأنهار ... إن كان قد قدر بالآثار
تدخله جهالة ذا اقترض ... فإن أرادوا نقضه فمنتقض
وقيل لا بأس به لكن يرد ... على سوا لا ينقصن ولا يزد
قلت وإن بساعة قد قدرا ... أو جرى أنجم فلا جهل نرى
أعنى بذاك الساعة المقسمه ... للوقت فى العصر كما قد تعلمه

اللزوم فى الدين

وبعد أن يحل وقت الدين ... جاز اللزوم فيه للمدين
لو كان ذلك اللزوم حصلا ... ممن أخو الدين له قد وكلا
وذلك الجواز فى اللزوم ... يكون عند اليسر من غريم
وما أتى مطل الغنى ظلم ... فى خبر لنا رواه الجم
معناه أن يكون ذاك الدين ... مما عليه يقدر المديون
ويده تناله وربه ... إليه محتاج وقد يطلبه
ومن بنقد رجلا يطالب ... وعنده النخيل والمراكب
ولم يكن لديه نقد حصلا ... فلا يعد ذلكم مماطلا
وما عليه من اثام إن طلب ... دفع الذى عليه كان قد وجب
ويسألن عاجز عن الأدا ... للناس وليؤد مهما وجدا

ومن له قليل مال ولزم ... عليه دين ثم حج ملتزم
وكان عنده عيال فيجب ... قبلا قضاء دينه كما وجب
وبعده عياله وإن يخف ... عليهم من ذاك ضرا أو تلف
فلينفقن عليهم وليجتهد ... من بعد فى قضائه كما يجد
وقد روى أن لذى الحق يدا ... ثم لسانا هكذا عن أحمدا
يعنى بتلكم اليد الملازمه ... وباللسان طلبا قد داومه
وإن يكن ذاك الغريم معسرا ... لزومه يكون مما حجرا
وعن شريح جاء والسدى ... وهكذا الضحاك فى المروى
لا بأس عندهم على من قد لزم ... ذا عسرة إن كان فى دين علم
وقوله نظرة لميسره ... فذاك فى فعل الربا قد قصره
من عمل الربا وبعد لم يجد ... إلى الذى أعطى له شيئا يرد
وقد روى أن شريحا حبسا ... لمعسر فقال بعض الجلسا
ما هذه الآية قال فى الربا ... كذا عن البحر أتانا فى نبا
قال الإمام القطب جمهور السلف ... بأنها على العموم والخلف
والطلب المذكور فى قولهم ... ثلاثة منها لزوم يعلم
وهو كبيرة بجنب من لرم ... إن يكن الملزوم فى العسر ارتطم
وهكذا فى جنب ملزوم إذا ... ما كان موسرا فلما ينفذا
وعدم الإعطاء بعد طلب ... ثان هو المطول فلتجتنب
وأنه كبيرة لا كبر ... من اللزوم عندهم وأخطر
وكونه فى جنب من كان طلب ... فإن يكرر لأخى العسر الطلب
وثالث الأقسام بالفجور ... يدعى وذا من صاحب الميسور
إن لم يؤد ما عليه قد لزم ... فهو بذاك فاجر وقد ظلم
وقيل من لمعسر قد أقرضا ... أو أنه أحسن منه الاقتضا
أظله فى ظله مولاه ... فى يوم لا ظل سوى ما واه
وقد روى بأن من قد شددا ... على أخى العسرة فى شأن الأدا

يشـدد الله عليـــه ربـــه ... فى قبره لقبح مـا يركبـــه
وجـاء لا تمككـوا فى خبـر ... بالغـرما عن النبى الأطهـر
أى أنـكم لا تأخـذوا باستقصا ... منهـم وإلحـاح كـذاك نصـا
وقيـل إن بعض من كـان سـبق ... يطيـل تأخـيرا لدينـه وحق
أى ماله قـد كان من دين حصـل ... على الورى من بعـد ما حل الأجل
وبعد ذا يتركـه للغـرما ... لطلب الثـواب من بارى السـما
ومن يـكن بمعسر قـد رفقـا ... فى طلب ولم يـكن مضـيقا
يكتب مـولاه لـه الفـرد الصمد ... بـكل يوم كان قيراطـا يعـد
وذلك القـيراط مثـل أحـد ... تفضـلا من العـلى الأحـد
وقيـل من منـه إلهـه عـلم ... إرادة القضـا لما كان لـزم
يرزقـه باريـه مالا ونشـب ... من حيث لا يكون هـذا محتسـب
أو أنـه يهيىء القضـاء لـه ... حيـاته أو بعـد مـوت نـزله
وقيـل من للدّين كـان أخـذا ... وهو بحـاجة إليـه حـين ذا
وكان عازمـا بأن يقضـيه ... قضـاه عنـه ربـه باريـه
ومن يوكل أحـدا أن يلـزما ... وكان بالإعسـار هـذا علما
فإنـه عاص إذا ما لـزما ... كذلك الوكيـل مهمـا علما
ويكتبن الأجـر للمقرض مـا ... لم يك ذا غـريمه قـد ألـزما
أو أنـه يأخـذ فيـه الرهنـا ... أو الحميـل فيـه يأخـذنا
وقد أتـى من سره ينجيـه ... إلهـه من كـرب يأتيـه
يـوم القيـام فلينفسن عـلى ... من يبتـلى بالعسر من هـذا الملا
وبعد ذاك الحـال عنـه يضع ... إلى النبى الهاشـمى يرفـع
وجـاء من يأخـذ أمـوال الملا ... وقصـده أداؤهـا مكمـلا
فربـه البـارى يـؤدى عنـه ... سـبحانه جـل بفضـلٍ منـه
ومن يكن يأخـذها بنيـة ... إتلافهـا أتلفـه ذو المنـة
وجـاء عن أحمـد لو أن رجـل ... على سـبيل الله كان قد قتـل

ثمت أحيـــا ثـم بعـد قتـــلا وكان دين فـوقه ما دخـــــلا
للجنـة الخضراء أو يســـلما عنـه الـذى كـان عليـــه لزما

قضـــاء الخـــلاف

جـاز القضا فى الدين لو خـلافا ما كان قـد بيـــع إليـــه وافى
أو أنه خـلاف ما ترتبـــــا فى ذمـة وغـــير ما قد وجبـــا
وليس ذا من ربح ما لـم تضـمن وبيـع ما لم تقبضـــن فى موطن
أو بيـع ما ليس لديك وصـــفا أو بيـع طعـم قبـل أن يستوفى
لأنهم لا يقصـدون بالقضـــا بيعـاً ولا يدعـونه بيعـاً مضى
وإن ما فى ذمـــة ترتبـــا إن كان من دراهـــم قد وجبا
أو من دنانـــير لهـم تعـين غثمـن ذلك لا مثمـــــن
وذاك ما لم يك ما قضـــاه من نوع المبيـــع الأول الذى زكـن
وإن يـكن منـه القضـــاء منعا لأنه إلى الـربا تذرعـــا
إذ فى القضـا بمثـل ما قد باع له بيـع لسـلعة بجنس أجـــله
فيمنعن مع بعضـهم لو ما قصـد ذلك فى أول ما كـان عقـــد
وجـــوزوه إن يكن لـم يقصدا من أول الأمـر ولو بأزيـــدا
لأجـل بعـد ذلك التـــذرع إلى الـربا فمن هنـا لـم يمنع
أيضـا وبيعـه الذى قد سـبقا قد صـار كالمنســوخ ما له بقا
واختـــاره بعض وبعض جـوزا إن لم يـكن بتهمـة قـد برزا
كما إذا قضـــاه لـكن بأقـل مما بـه باع أو المثـل جعـل
وبعضـهم يمنعـــه إن كانـا بزائد عـن ذاك واســـتبانا
لأنه حينئـــذ قـد يتهـــم وأنـه إن كان يـوماً متهـــم
فإنـه من ذاك يمنعنـــا لو كان بالأقـــل يقضينـــا
وصـاحب الدين فـلا يأخـذ قط من دينـه أكثر ممـا قد يخـط

ولا أقل وسواء أخذا ... لماله أو يأخذن خلاف ذا
وإن تقع زيادة عند القضا ... أو يك نقصان لديه عرضا
فإن ذلك القضا عندهم ... لا يفسخن بذا ولا ينهدم
لكن يرد رب ذاك الدين ... ما زاد عنده من النقدين
ويدركن عن حقه ما قد نقص ... إن كان ذلك القضاء منتقص
لو ذلك النقصان كان برضى ... من صاحب الحق الذى قد قبضا
وجوز الأخذ مع الزيادة ... كذا مع النقصان بعض القادة
بدون إدراك ورد ثبتا ... على رضا الاثنين بالذى أتى
والنقص والمزيد من حسن القضا ... ذاك الذى رغب فيه من مضى
وأمر الهادى به إذ جاء ... خيركم أحسنكم قضاء
قال الإمام القطب هذا القول ... عندى هو الصحيح والمقبول
فالمصطفى بكرا يقال اقترضا ... وبعد ذا عنه رباعيا قضى
فحين جاز ذلكم فى القرض ... يجوز فى الدين إذا ما يقضى
إذ ليس بين القرض والديون ... فرق لدى الخروج من هذين
بل إنما جوازه فى الدين ... أولى من القرض بدون مين
وذاك لاختلاف ما فى الذمة ... مع ما به بيع من الأمتعة
وما أتى النهى من الأمين ... عما يجر النفع من ديون
خلاف حال القرض فهو اتفقا ... مع الذى فى ذمة تعلقا
والنهى عن قرض يجر منفعه ... فكم من الرواة من قد رفعه
وولد الفاروق ألفا قبضا ... قرضا وزاد مائتين إذ قضا
والخلف فى المزيد هل يجوز ... إن كان ذا ليس له تمييز
من واجب الحق فبعض قال لا ... وبعضهم أباحه وحللا
وجائز أيضا بأن يقدما ... زيادة على الذى قد لزما
وجوزوها دون قول نطقه ... بأنما ذى هبة أو صدقه
وجوز القضاء فى الماشية ... لو بوفاق كان أو زيادة

لاسيما إن كان ذاك بأقل ... أو بالخلاف كان ذاك إذ حصل
فإن من كانت له فى الذمة ... دراهم أو غيرها من قيمة
مثل حمار أو بعير جاز له ... أن يأخذن من نوع ما قد بذله
ومن يكن قضى له فى دينه ... كذا كذا من درهم فى ظنه
فبان أن دينه الذى عرض ... أكثر من ذاك الذى له قبض
جاز القضا فى ذاك بالتحقق ... ويدركن بعد ذاك ما بقى
وذا كمثل أن تكون فى الذمم ... عليه عشرون دنانير تقسم
فيغلطن أو يتوهمنا ... أو أنه لذاك ينسينا
مع صاحب الحق فيقضى حبا ... أو غيره من كل ما أحبا
ويجعلان الدين عشرة فقط ... بالوهم أو نسيانهم أو بالغلط
فثابت ما قد قضى فى العشره ... لكن يزيد عشرة مقرره
أو أنه يقضى له قضاء ... يكون عن جميعها وفاء
وإن يكن قد خرج الدين أقل ... مما عليه ذلك القضا جعل
فلا يصح مثلما أن يقعا ... ذاك على عشرين دينارا معا
وبعد ذاك الحال بان وظهر ... بأن ذاك الدين نصف ما ذكر
لأنما القضا على الحق أتى ... وغيره فمن هنا ما ثبتا
لأنما وقوعه فى العشره ... يجوز والزائد مما حجره
فاشتملت عقدة ذلك القضا ... على الذى جاز وما قد رفضا
فباطل جميعها إذ القضا ... بيع وحكم البيع قبلا قد مضى
فالحكم أنه يرد ما قضا ... ثم يجددان عقدا للقضا
وجوزوا ذاك القضا برد ما ... زاد من الدين إلى من سلما
وهو مقال من يرى فى العقدة ... أن تشتمل لجائز مثبت
وفاسد فإنها لا تنهدم ... جميعها بما هناك قد علم
بل إنما الفاسد منها يبطل ... ويثبت الجائز والمحلل
وإن يك الدين خلاف ما قضى ... بأن ففاسد لهم فعل القضا

كمثل أن يعطيه حقه ذهب ... فيخرجن أنه تمر وحب
فإنه يرد ما قد أخذا ... ويدركن نفس حقه بذا
وإن يعب ما قد قضى فى الدين ... بأى شىء من وجوه الشين
يخيرن فى رد ما قد أخذا ... إلى الذى أعطى له وأنفذا
فيدركن عليه نفس الدين ... بغير عيب وبغير شين
أو بعد ذاك يتوافقان ... على صحيح من قضاء ثانى
أو يمسكن ما فى القضا قد قبضا ... مع أخذه لأرش عيب نقضا
وإن يك المقضى يوما استحق ... فيرجع المقضى بدين قد سبق
ذاك الذى قد كان فى الذمة لا ... بقيمة للمستحق تجعلا
وقال بعض العلماء يرجع ... بقيمة للمستحق تقطع
لا يقضين خليفة فيما على ... مستخلف خلاف دين حصلا
كذاك لا يأخذ للخلاف ... فيما من الحق له يوافى
وجوزوا ذلك إن كان وجد ... فيه صلاحا فالصلاح المعتمد
وجاء فى القرآن ما قد نصرا ... ذاك إذ الإصلاح خير ذكرا
وقد أتى فى أثر مصون ... أن اليتيم وأخا الجنون
كمسجد ومال أجر لقطة ... مال زكاة غائب أمانة
علمهم فيما لهم قد صلحا ... وفسر القطب له ووضحا
يقول معناه بأن يصنع فى ... أموالهم بدون ما توقف
ما كان يصنعن من المصالح ... لما له وما لذا من قادح
لو كان فى الحملة مما منعا ... بلا رضا من ربه قد وقعا
ومن قضى دين له وكانا ... يظن أنه له فبانا
بأنه لمن ولى لأمره ... لو مسجدا أو كان مال أجره
فإن ذلك القضاء متفسخ ... إذ خالف الواقع فهو منسلخ
وقال بعض إن يكن لما ظهر ... لمن تولى أمره ممن ذكر
بأن له الصلاح فى القضاء ... أتمه كما يكون جائى

فإنه يتم مثلما جرى ... وليس فيه من فساد قد طرا
كذلك اقتضاه فى ديون ... يظنها للطفل والمجنون
أو غيرهم فتخرج الديون ... لنفسه أحكامها تكون
وجاز فى الجميع قطعا أن قصد ... إلى القضا وما نوى به أحد
أى أنه لم ينو نفسه ولا ... من قد تولى أمره من الملا
فإن يكن لنفسه الدين ظهر ... فثابت قضاؤه الذى ذكر
وهكذا إن بان بعد ما ذكر ... بأنه لغيره فلا يضر
ومن له دين على شخص وقد ... أعطى له المديون سلعة وجد
يبيعها ويأخذن من الثمن ... ما كان من دين له هنا زكن
فتلفت منه بلا تضييع ... وذلك التلاف قبل البيع
أو يتلفن من بعد بيعها الثمن ... قبل القضا فلا ضمان يلزمن
إن لم يضيع فى القضا ولا التلف ... ولم يكن فى البيع تضييع عرف
وزائد عن قدر الديون ... ليس عليه فيه من تضمين
لو أنه ضيع للقضاء ... من بعد بيع تلكم الأشياء
ومن له عشرون دينارا على ... شخص فأعطاه لها مكملا
يزنها وبعد ذا يقضيها ... فى حقه وتلف يأتيها
من قبل وزن دون تضييع فما ... غليه فيها من ضمان لزما
لأنه ما ضيع القضا ولا ... ضيع فى الوزن متى تناولا
فهو على غريمه يدرك ما ... كان عليه قبل ذاك لزما
وهو مضيع لها إذا وزن ... وما قضاها بعد وزن قد زكن
وتتلفن بعد ما قد وزنا ... وأنه لها يصير ضامنا
إن خرجت كاملة ما فيها ... زيد ولا نقص بدا عليها
وإن يك النقصان فيها قد ظهر ... أو المزيد حينما لها اعتبر
فما قضاها بعد وزنها فلا ... يقال قد ضيع فيما فعلا
لأنما قضاؤه ما أمكنا ... وكان فيها النقص قد تبينا

أو المزيد كان فيها وجدا ... بلا رضا بينهما كان بدا
فيدركن دينه الذى عرف ... لو أنما تلك أصابها التلف
ومن يقل لمن عليه الدين لا ... أفارقنك لا ولن أنتقلا
أو تقضين ما كان لى من حق ... أو إن تكن لم تعطين لى حقى
وبعد ذاك الحال قد أعطاه ... شيئا يبيعه كما يرضاه
ويقضين حقه الذى وصف ... منه وقد أصاب ذلك التلف
من قبل أن يبيعه أو تلفا ... أثمانه بدون تضييع وفا
فإنه يضمن ما قد قابلا ... لدينه كالرهن هذا جعلا
وإنما صار كرهن أوثقا ... لأنما هذا عليه ضيقا
حتى لقد أعطاه ما به اتثق ... فى دينه ذاك بتكليف يشق
ولم يك الشريك فى الديون ... بمدرك على الفتى المديون
إلا منابه من الدين إذا ... لم يك أمر من شريك قبل ذا
وإن يكن للكل هذا قبضا ... بدون أمر من شريك عرضا
أدرك ذلك الشريك الثانى ... منابه منه بلا نقصان
وأدرك الغريم رد ما دفع ... لأول إذا أراد يرتجع
وإن يك الشريك قد أبدى الرضا ... بفعل آخذ فإنه مضى
والأب إن مع ابنه الصغير ... يشتركن فى دينه المذكور
ومثله خليفة اليتيم ... شارك لليتيم مع غريم
فذان يدركان أخذ الدين ... جميعه فى الحكم عن يقين
أعنى به خليفة اليتيم ... ووالد الطفل من الغريم

امر صاحب الدين الغريم فى الدين

وصاحب الدين إذا ما أمرا ... من دينه عليه قد تقررا
أن يعطين دينا عليه عبده ... أو طفله أو غير ذين عنده

أو طفل غيره وعبدا عرفا ... لغيره لو بالجنون وصفا
بالإذن من والد ذاك المولد ... وهكذا أيضا بإذن السيد
فقد برى الغريم من ديون ... إن دفع الدين الى هذين
لو أنه من يدهم قد تلفا ... إن كان أعطاهم كما قد وصفا
كذاك لو قد قال ميز حقى ... وألقه فى البحر أو فى الطرق
ويفعل الغريم ما قد قالا ... لبرئت ذمة هذا حالا
لكن هما فى إثم ما قد ضيعا ... صارا شريكين بما قد صنعا
وإن يقل له اقضه لطفلكا ... وهكذا عبدك أو مجنونكا
فما له براءة أو يصلا ... مع ربه الدين هنا مكملا
لأن ما مع طفله أو عبده ... كأنه لم ينفصل من عنده
وجوزوا أن يبرأ المديون ... بهم ولو لم تصل الديون
وهو الذى القطب لنا قد عدله ... إذ قبضهم كقبضه قد جعله
لأن رب الدين لو له ترك ... لبرىء المديون منه دون شك
وقبض هؤلاء ليس أعظما ... من ترکه فى قول قطب العلما
وإن يقل أرسله مع من أقبلا ... من عندكم ولم يعين رجلا
فإنه يبرأ حينما وصل ... وما له براءة إن لم يصل
لو أنه عند أمين أرسله ... لأنه إذ كان ما عين له
فإنه كمثل من لم يأمر ... بذاك الإرسال عند النظر
وإن يعين كان من قد عينا ... مثل وكيله فيبرا هاهنا
وقال يبرا مطلقا بعض الأول ... قد وصل الحق هنا أو لم يصل
كان الرسول رجلا أمينا ... أو أنه لما يكن مأمونا
لو كان مجهولا لأنه فعل ... ما كان مأموراً به وما عدل
كمثلما يبرا إذا ما أمرا ... يرسله مع خائن من الورى
أو أنه يرسله مع ظالم ... أو عند جبار غصوب غاشم
أما الذى ما بينه وربه ... فإنه يضمن أن يبعث به

مع من دراه أنه خئون ... أو أنه مضيع يكون
إلا إذا عينه له فما ... عليه فيه من ضمان لزما
إن كان رب الحق يدرى هاهنا ... مأموره مضيعا أو خائنا
ويبرأن مطلقا مما حمل ... قد وصل الحق هنا أو لم يصل
إذا له رسوله يعين ... ولو قضاه ذلك المعين
فيما له كان على من أمرا ... أو قد قضاه غيره من الورى
فيما على الآمر من ديون ... أو للغريم قد قضى فى دين
كان لذلك الغريم قبلا ... على أخى الحق وكان حلا
وقيل مهما قال من يكون له ... دين لمن عليه دين حمله
إن الذى عليك من دين ليه ... فلتعطه لخالد أو ماريه
فى كزكاة لزمت من مالى ... أو فى ضمان لازم بحال
أو فى انتصال قال أو تكفير ... أو ما كمثل هذه الأمور
فذاك لا يصح ما لم يقبضا ... للدين رب أو وكيل مرتضى
ثم يرده على أن يفعلا ... ذاك بأمره له موكلا
وبعضهم أجاز لو لم يقبضا ... فإن يكن أنفذه فقد مضى
وصاحب الدين متى ما يأمر ... من يطلبنه بحق يشترى
شيئاً له يعلم أصلا كانا ... أو أنه من العروض بانا
بما له فى ذمة ثم عقد ... هذا له ذاك الشرا يداً بيد
فباطل شراؤه كما إذا ... كان اشترى أيضا له وأخذا
يدون أمر منه أيضاً منعقد ... بما غدا فى ذمة يدا بيد
وقد أجاز ذا له فما اشترى ... يرد للبائع رداً للورا
وصح فى الأظهر إن كان الشرا ... نسيئة لمن له قد أمرا
أو للذى لم يأمرنه أولا ... لكنه أجاز ما قد فعلا
لأنما التوكيل والأمر على ... فعل الشرا منه صحيح قبلا
ويطلبن من غدا موكلا ... بالثمن الذى لذاك قابلا

والقطب قال يبحثن فيما ذكر ... بأنه لم يأمرنه من أمر
ولم يوكله بأن يشرى له ... بغير ما فى ذمة حصله
لا فرق ما بين الشرا هنا وجد ... بما غدا فى ذمة يدا بيد
والاشترا بذلكم إلى أجل ... فالكل من ذلك شىء قد بطل
لأن من كان له الحق لزم ... لم يقبضن حقه ويستلم
قال وقد يجاب عما قد ورد ... إن لم يكن بيعهم يدا بيد
فذلك البائع كالرسول ... من آمر فى بيعه المعقول
وبعضهم يقول قد صح الشرا ... والشىء لازم لمن له اشترى
أى ذلك المأمور من كان عقد ... سواء اشترى له يدا بيد
والدين فى ذمته لمن أمر ... باق على حالته كما غبر
لأنه إن لم يصح العقد ... لآمر وما أتاه رد
صح له فلازم عليه ... يدفع أثماناً لبائعيه
وقيل إن البيع ما بينهم ... صح وذاك الشىء فهو يلزم
لآمر والثمن الذى يجد ... فإنه عليه ما من ذاك بد
والدين كائن على الغريم ... بحاله السابق من قديم
وقيل إن البيع صح لهم ... والشىء للآمر منهم يلزم
وما عليه الدفع للأثمان ... لكن هما قد يتقاضيان
بأن يقول ذلك الغريم ما ... أعطيته من ثمن متمما
فى الشىء فهو راجع إليك فى ... مالك من حق مضى من سلف
وصاحب الدين يقول إنى ... قبلت ما أمضيت أنت عنى
وإن هما كانا لذاك اعتقدا ... بدون ما تلفظ منهم بدا
فإنه يجزيهما ويصلح ... واللفظ فى ذلك فهو أرجح
وإن يكن أعطى له منه وعا ... وقال ضع دينى فيه مسرعا
أو أعطه بهيمة تأكله ... عينها أو لم يعينها له
أو قال فى بيتى ضعه أوضع ... فى منزل عينه أو موضع

لم يبره ذلك لانتفاء ... صحة قبضه بذى الأشياء
وبعضهم جوزه إذ فعلا ... ما كان مأموراً به ما بدلا
وصحح القطب له كمثلما ... نو أنه أبراه مما لزما
لبرىء المديان مما قد ذكر ... فكيف لا يبرا إذا له أمر
يجعله فى موضع قد عينا ... أو أنه يجعل ذاك فى إنا
وإن يكن خليفة بذا أمر ... فى مال من كان تولى وقهر
من غائب أو مسجد كريم ... أو ذى جنون حاضر يتيم
أو غير ذاك من وجوه الأجر ... فلا براءة بهذا الأمر
إلا إذا الحق إليه وصلا ... وضامن إن تلف قد حصلا
وإن يقل عند الغريم اثنان ... من أمناء الناس مقبولان
يأمرك الذى له الدين بأن ... تعطيه لخالد أو لحسن
أو أنه أبراك مما لزما ... له فإن حجة قولهما
كذاك إن قالا بأنه ترك ... لابنك أو عبدك أو خلاه لك
يبرا ورب الدين لا يشتغل ... به لدى الأحكام حين تفصل
كذاك ما بين الغريم جعلا ... وبين ذى الآلاء جل وعلا
إن بان أن الأمناء قالوا ... ذاك له ثم انتفى الإشكال
كذاك إن أقر رب المال ... أنهما قالا بذا المقال
أو أنه بالقول كان آمرا ... لهم فلا شغل به إن أنكرا
وتنصبن خصومة بينهما ... إن جحد الآمر أمراً لهما
ولم يكن هناك من بيان ... ويحلف الغريم بالرحمن
أن ما له عليه شىء استقر ... من جهة الدين الذى له ذكر
وما له عليه إيمان على ... أصل البيوع أنه ما فعلا
ذاك الذى الدين به قد قرضا ... أو قرضهم ذاك الذى قد أقرضا
وإن يكن قال الأمينان أعطنا ... لذلك الدين الذى تعينا
لأن من كان له الدين أمر ... تدفعه لنا تماما وذكر

وهو سوا قال الأمينان أعطنا ... هذا لكى نأخذه لنفسنا
أو أننا نأخذه منك على ... أن تدفعنه لعمرو مثلا
فما له براءة إن سلما ... إليهما بحسبما تكلما
ما بينه وربه جل ولا ... فى ظاهر الأحكام ما بين الملا
فالأمناء أمناء شرعا ... فى كل شىء لم يجروا نفعا
فيه لنفسهم ولما يدفعوا ... به عن النفوس ضراً يقع
أو أثبتوا تصرفاً واستيلا ... لنفسهم فيه على ما قيلا
إذ لهم نفس وأنفس البشر ... أمارة بالسوء فى آى السور
وبالخصوص فى الذى فيه جرى ... نفع ودفع أو ولاية ترى
وجوزوا أن يبرأن بما حصل ... ما بينه وربه إذا فعل
وما له فى الحكم من براءة ... إن أنكر الآمر للإمارة
فإن يرد إعطاءهم فليشهدا ... هذا على الإعطاء من قد وجدا
مخافة أن يقع الإنكاث ... أو تحدثن بعد ذا أحداث
بها يضيع ما له قد دفعا ... فهو إذا أشهد فيما وقعا
وصاحب الحق بعيدا أنكرا ... بأنه للأمنا ما أمرا
فإنه له عليهم يرجع ... فيما رأى القطب الإمام الأروع
فإنه ولو يكون ائتمنا ... لهم وأعطاهم لما تعينا
فإنه أعطاهم معتقدا ... براءة مما عليه حددا
قال وعن بعض القدامى يرفع ... بأنه عليهم لا يرجع
إذ كان أعطاهم لما أعطاهم ... وأمنا لديه قد كانوا هم
وإن هما قالا بأن قد أمرا ... من كان دينه عليك سطرا
إن تدفع الدين لنا فترجعا ... ذاك إليك بعد قبض وقعا
فى زكاة ما له أو مثل ... كفارة وما كهذا الشكل
فإنه يفعل ما قالاه ... ويبرأن بالذى أتاه
وذاك فى الأحكام ما بين الورى ... وبينه وربه الذى برا

إذ لـم يجـرا لهمـا نفعا وما ... إن دفعـا بـذاك ضرا عنهمـا
وإن همـا من بعـد جـاءا نكرا ... فإنـه فى الحـكم ليس يبـرا
وبينـه وذى الجـلال الأكبر ... فقيـل لا يبرا وقيـل قد بـرى
وجـوز الدفـع الـذى قد ذكرا ... لو بأمـين واحـد من الـورى
لو بفتـاة حـرة أو من إمـا ... وذاك فى جميـع ما تقـدما
بل جـوزوا ذاك بواحـد متى ... كان مصـدقا على ما قـد أتـى
لو بفتـاة حـرة أو أمـة ... لو أنهـم ليسـوا بذى أمانـة
وحجـة القـولين ما قـد وردا ... كونوا مـع الصادق فى آى الهدى
فإن ال فى ذاك للحقيقـة ... يصـدق لو بالفـرد مثـل امرأة
أما لـدى الأحـكام ما بين الورى ... فلم يـكن يبريه ممـا ذكـرا
إلا أميـنـان ولا يجـرا ... نفعـا وليسـا يدفعـان ضرا
وجـائز هبـات ما فى الذمـة ... وذاك مع من لم يرى فى صـحة
هذى الهبات القبض شرطا قد وجب ... وهو سـواء صـاحب المال وهب
لمن عليـه دينـه تقـررا ... أو أنـه لغـيره من الـورى
ومن يقـل فى صحة الهبـات ... بأن أمـر القبض شـرط آتـى
فعنـده ليست تصـح أبـدا ... هبـات ما فى ذمـة تقيـدا
ولو لمـن عليـه فى ذمتـه ... لأن ما فى ذمـة فى وقتـه
ليس بمقبـوض ولو كـان وهب ... لأحـد فى ذمـة لـه وجب
وهبـة الصـداق من حليـلة ... فى ذمـة الحليـل لمـا تثبت
وجـائز لهـا الرجـوع فيه ... ما بينهـا والـرب إن تأتيـه
لو أنهـا قالت بأن ما وقـع ... لهبـة ماضـيه لا ترتجـع
كـذاك فى الأحـكام أيضـا يقع ... لهـا الرجـوع إن أرادت ترجع
والعـلة الزجر عـن التسـاهل ... فى شـان ذا الصداق عند القليل
والزجـر عن ظـلم لهذى المـرأة ... فيـه وعن طـلابه من جهـة
أى أنـه يطـلبه منهـا وقـد ... يدخلهـا الحيـاء منـه أن تـرد

قال الإمـام القطب والذى معى ... بأنهـا إن وهبت فى موضـع
لزوجهـا صداقهـا فلا تصـب ... فيـه الرجوع لو تجـد فى الطلب
ما بينهـا وذى الجـلال الحق ... كذاك فى الأحـكام بين الخـلق
لقـوله جـل فإن طبن إلـى ... آخـرها فى الذكـر هذا نـزلا
قال وفى هـذا دليـل صـحة ... هبـات شىء قد غـدا فى الذمـة
وسـوف يأتـى فى كتـاب الهبة ... ذكـر لمـا قلنـاه فى المسألة

الوكالة لقبض الدين

جـازت وكالـة لقبض الديـن ... كـذاك الاسـتخلاف للمكين
من ربـه كانت ومالكيـه ... أو أنهـا من قـائم عليـه
مثـل يتيـم وكـذا زوجـة ... وليس للغـريم من بـراءة
إن كان قد أعطى وكيـل من ذكر ... خـلاف ما عليـه قـد كان استقر
لو كان جنسـا واحـداً قد حسبا ... فى الزكوات عنـدهم وفى الـربا
وذاك مثـل ذهـب وفضـة ... معروضـان وشـعير حنطة
ألا ترى الدرهـم بالدينـار ... صرف وذاك الصرف بيـع جارى
وذلك التوكيـل قـد كان عـلى ... قبض وفى البيـوع لم يوكـلا
وللموكـل الخيـار جعـلا ... يخيرن بينمـا أن يقبـلا
ما كان قد أعطى لـه من مـال ... أو أنـه يرجـع فى الأفعـال
ويضـمن الغـريم تالفـا خـلا ... ما لـم يصـل موكـلا ويقبـلا
وما على الوكيـل تضمين عـرف ... فى ذاك إن يـكن أصـابه التلف
لأنمـا الغـريم قـد أعطـاه ... ما لـم يجب عليـه عن رضـاه
وقـال بعـض يبـرأ الغـريم ... لأنمـا التوكيـل مسـتقيم
وقد جرى بين الـورى وعلمـا ... بأخـذ ما قـد كان دينـا لزمـا
وقد جرى أيضـا عـلى قضـاء ... غـير فيبـرأن مـع إعطـاء

خـــلاف ما كان عليـه لزمـــا ... فـذان قـولان لهـم قد علمـــا
وألـــزم الوكيـــل بالتضمين ... من عنـــده يضـمن عـين الدين
إن لـم يكن قد قبـــل الموكـل ... ما قد قضى لـه الوكيـل الأمثل
فيأخـذ الوكيـل ذلك القضـــا ... لنفســه مع من يقـــول قد مضى
وقال بعض يلـــزم الموكـــلا ... ما يأخـــذن له الوكيـــل أولا
لو من خـلاف دينـه مادام لـم ... يمنعـه من خـــلافه ولا غـرم
لأن أخـــذ الدين ما بين الـورى ... يبـذله بنفســـه معهـم جرى
وبقضـــاء للخـــلاف فإذا ... خـلافه ذاك الوكيـل أخـــذا
يبرأ الغـريم كالوكيـــل الأمثل ... وصـار لازمـا عـلى الموكـــل
فإن يضـــع ولـم يـكن تضييع ... فهـو على صـــاحبه يضـــيع
وذاك كـــله إذا وكـــــله ... أن يأخـــذن دينـــه أو مالـه
أو يقضـين دينـا من الغريم لـه ... فإنه يلـــزمه مـا فعـــله
وماله من الغـــريم قـــد قضى ... من الخـــلاف والوفـاق قبضـا
إذ القضـــاء يطلقن عنـــدهم ... فى لغـــة العرب وعـرف لهـم
على الوفاق والخـلاف فلـــزم ... ما يأخـــذن منهمـا بعض جزم
وذا هو القـول الذى قـد حققـا ... له الإمـام القطب حين دققـا
وليس للغـــريم فى المســـألة ... يعطى الوكيـل دون ما شـــهادة
بذلك التوكيـــل أو إقـــرار ... من رب دين خشـــية الإنـكار
ولا يصـح بادعـا الوكيـــل ... لو أنـه كـان من العـــدول
ولو الوفا أظهـــروا ذا القـولا ... إذا ادعـوا لنفســهم توكيلا
وجـوز الأمـين فيمـــا بينـه ... وربـــه لو واحـــدا يرونـه
مع بعضـــهم إذا ادعى الـوكاله ... لو أمـة مقبـــولة المقـاله
وبعضـــهم أجـاز كل من غـدا ... مصـــدقا ولو يـكون واحـــدا
وذاك بينهـــم وبـين الحـــق ... وليس فى الأحـكام بـين الخـلق
وصـاحب المـال إذا ما أنـكرا ... بأنـه للمـــدعى لـم يأمـــرا

من بعد ما أعطى الغريم ما ذكر ... يحلف أنه بذاك ما أمر
ويغرم الغريم لا محاله ... لصاحب الديون حتما ما له
وما له أن يرجعن به على ... من ادعى بأنه توكلا
إذ كان قد صدقه فيما ادعى ... وقد أجاز بعضهم أن يرجعا
لو بعد تصديق ووجه ما ترى ... بأنه أعطاه ما قد ذكرا
بنية الخلاص من دين لزم ... وأنه إن بالخلاص ما حكم
فإنه له بأن يسترجعا ... منه الذى كان إليه دفعا
وإن يمت موكل من قبل أن ... يأخذ دينه الوكيل المؤتمن
فإن يكن بموته قد علما ... فذلك التوكيل قد تهدما
وكل ما يأخذه من بعد ما ... يموت من وكله قد علما
فذاك فى ضمانه لمن غدا ... عليه أصل الحق قد تقيدا
والوارثون بالخيار فإذا ... شاءوا لقبض قبضوا من عندا
وإن أرادوا الترك منه تركوا ... وحقهم على سواه يدرك
أما الغريم فهو لا خيار له ... إن بعد علمه بموت بذله
وإن يكن أعطاه غير دارى ... بالموت فهو صار بالخيار
إن شاء أن يتركه ليوصلا ... ذاك إلى من ورثوه مثلا
وإن يشا أعطاهم واسترجعا ... من عند من كان إليه دفعا
وإن يك الوكيل لما يعلما ... أن الذى وكله تخرما
فقبض الحق ففى بطلان ... وكالة له بهذا الشان
خلف فقيل تبطلن يرد ما ... يأخذه لمن له قد سلما
فإن يكن قد ضاع مما دفعا ... شىء فإنه عليه وقعا
والوارثون حقهم باق على ... من ذلك الحق عليه أولا
إلا إذا ما هم رضوا وقد رضى ... من سلم الحق ولما ينقض
ورضى الوكيل أيضا وإذا ... لم يرض منهم واحد ونبذا
فإنه لا يدركن عليه ما ... لم يرض لو مع وارث تسلما

لأن ذاك الأخـــذ باطـــل ولا ... يصح إلا بعـد إتمـــام حـــلا
ومن يقـل بأنهـا لا تبطـــل ... يقـول لا يـرده بل يوصـــل
للـوارثين فإذا ضـــاع بـــلا ... تضييعه ضـــاع عليهـم وخـلا
وإن يكن من الوكالة انتـــزع ... من قبـل أخـذ دون علم ما وقع
فالخلف فيمـا بعـد نزع أخـذا ... فقـال بعض باطـل يـرد ذا
وصـاحب الحق لـه الحق على ... من كان حقـه عليـه أولا
وإن يـكن ضـــاع فيضمننه ... لربـه لـو لـم يضـيعنه
إلا إذا معطيه بالنـــزع عـلم ... فلا ضـمان دون تضييع لـزم
وإن فى بطـلان توكيـل صدر ... بـدون أن يعـلم بالنـزع ضرر
يـكون فى ذاك الضمان والنصب ... بدون إنفـاذ لمـا فيـه تعب
والقـول بانعـزاله ولو بـلا ... عـلم بـذاك النـزع ممن وكـلا
فإنه للشـافعى قد رفـع ... ومثـله المـوت بـلا علم يقع
ووجهـه بأن ذاك العـزل لا ... يحتـاج أن يرضى بـه من عزلا
فإنه منعـزل لـو مـا رضى ... فالعـزل ثابت صـحيح منقضى
لو أنـه بـذاك لمـا يعلمـا ... مثـل الطـلاق واقـع إذا رمى
وثابت لو أنهـا لـم تـدرى ... به فليس العـلم شـرطا يجرى
كمثلمـا لو جـن من يوكـل ... فهـو ولو لـم يعلمـن منعـزل
كمـا إذا فى بيـع عبد وكـله ... وبعـد ذا أعتقـه وأرسـله
فباعـه الوكيـل بعـد العتـق ... فإنه لا يرجعـن فى الـرق
ويسـتحب للـذى قـد وكـلا ... يشـهد بالعزل الـذى قد فعلا
لأنـه إن ادعى أن عـزلا ... من بعـد ما تصرف لـم يقبـلا
إلا بحجـة وقـول يقبـل ... وبعضـهم يقـول لا ينعـزل
حتى إليـه خبر العـزل يصـل ... وذاك كالقـاضى إذا يومـاً عزل
وهو مقـال مالك وأحمـدا ... ولأبى حنيفـة قـد وجـدا
وقد روى القطب عن الشيخ الأجل ... فتى محمـد بن بـكر ونقـل

بأنه إن يكن التوكيل لا ... يصح إلا عند علم حصلا
فالنزع أيضا هكذا ليس يصح ... إلا بعلم وكلام متضح
ومرجع القولين هل تعتبر ... ما كان من حال هناك تظهر
وذاك لاستصحاب أصل الأمر ... فإن الاستصحاب دون نكر
قاعدة تعرف فى الأديان ... وذاك مقتضى المقال الثانى
لأنه قد جعل التوكيلا ... باق إلى ظهور ما يزيلا
أو أنه تعتبر الحال التى ... تنكشفن بعد خفاء الصورة
لأنه قد جاء فى الحقيقة ... ما جاء بدون ما وكالة
وهو المقال الأول الذى أتى ... للشافعى ورووه مثبتا
كذلك الخلاف أيضا كتبا ... إن يك رب الدين يوماً وهبا
لأحد غير الوكيل دينه ... بعض يرى الوكيل يدفعنه
إلى الذى أعطى وبعض قال بل ... يدفعه إلى المؤكل الأجل
قولان فى ذلك والمختار ... ثانيهما فهو له يصار
إذ لم يكن قد أمر الموكل ... يعطيه غيره فكيف يفعل
وجائز أن يأخذ الوكيل ... وإن لبعض دينه نقول
لو ذلك الوكيل قد تمكنا ... من أخذ كل الدين من دفعة هنا
لكن عليه النصح واجب نرى ... وعدم التقصير فيما قدرا
وإن يكن ذاك الغريم أمرا ... وكيل رب الدين لما حضرا
أن يأخذن دين رب الدين ... من ماله فجائز فى الحين
أو أمر الغريم غيره بأن ... يدفع منه للوكيل المؤتمن
وإن يك الغريم يأمرنا ... سواه من لدنه يدفعنا
إلى الوكيل والغريم يرجع ... إليه عما كان عنه يدفع
أو يأمرن من كان يطلبنه ... أن يدفعن إلى الوكيل عنه
مما له عليه أو يحيلا ... هذا الغريم الرجل الوكيلا
بدينه على غريم كانا ... دين له عليه واستبانا

فإن للموكـــل الخيـــــــارا ... فى ذلك الفعـل الذى قد صـارا
فمـا يضـيع فالضـمان حينئذ ... على الوكيـل للـذى منـه أخذ
لأنه ضـاع ولمـا يقبـــلا ... ذاك الـذى وكـله ما فعـــلا
أو أنـه لـم تصـل الأخبـار ... إليه أصـلا بالـذى أصـاروا
فذمـة الغـريم هاهنـا تبـق ... مشـغولة بالدين مثلمـا سبق
وإن يك المأخـوذ منـه قـد درى ... بأنمـا التوكيـل لـم يكن جرى
على الذى لـه الوكيـل فعـلا ... وعنـد ذا أعطى لـه وبـذلا
فذلك الوكيـل لا يضـمن لـه ... لأنـه كـان بعـلم فعـله
وقال بعض لا ضـمان خطـا ... لـكل من على رضـاه أعطى
فى مثـل ذى المسـائل التى ذكر ... إلا إذا إعطـاؤه كـان صـدر
برسـم شىء يشترطن فبـانا ... خـلافه من بعـد ما قـد كانا

الدعاوى فى دفـع الديون

إن يـكن الوكيـل يومـا ادعـى ... بأنـه للـدين كـان دفعـا
إلى الـذى وكـله من بعـد مـا ... أعطى لـه غريمـه متممـا
فإن نفى الموكـل الدعـوى وما ... عنـد الوكيـل من بيـان رسما
فتلـزم الموكـل اليمـين ... ويغـرم الوكيـل مـا يكون
وإن يك الوكيـل جـاء وادعى ... لتلف وأنـه ما ضيعـا
من بعـد أخـذ فعليـه القسم ... إن كان من وكـله يتهـم
وقيـل ما عليـه إيمـان ولا ... سـبيل للـذى يـكون وكـلا
على الغـريم إن يـكن قد قـالا ... وكيـله لقـد قبضـت المـالا
وإن يك الغـريم يومـا ادعـى ... بأنـه إلى الوكيـل دفعـا
فإن يصـدقه الوكيـل سـلما ... ذاك إلى موكـل متممـا
أولا فـذلك الغـريم مدعـى ... عليـه إن يبينن مـا يدعـى

فإن يبين أنه قد دفعا ... إلى الوكيل ما عليه وقعا
فليغرم الوكيل للموكل ... أولا فذاك الوكيل يأتلى
إن الغريم لم يكن قد سلما ... إليه ما كان عليه لزما
وإن على موكل قد ادعى ... غريمه أمرتنى أن أدفعا
إلى الوكيل قال حقا وقعا ... ذاك ولكن أنت لما تدفعا
وذلك الوكيل كان قد خرج ... لموضع ليس تناله الحجج
فبعضهم قول الغريم يقبل ... وما عليه من يمين تفصل
وذاك حيث إنه قد أمره ... أن يدفعن وأمره ما أنكره
وقال بعض العلماء الأول ... القول فى ذلك للموكل
إنك لم تدفع إلى وكيلى ... وذا هو الصحيح فى النقول
لأن أمره له بالدفع لا ... يصيرنه أمينا قبلا
ويقبل القول من الموكل ... على اتفاق العلماء الأول
إن قال للغريم لم آمرك أن ... تدفع مالى للوكيل المؤتمن
ثم مسائل الحقوق طرا ... كالأرش والصداق مما مرا
أحكامها كمثل حكم ما ترى ... فى الدين فى الباب لنا مسطرا
وإن يك المديان جاء وادعى ... أمرتنى لخالد أن أدفعا
أو أنت قد امرتنى بأن أطعما ... مالك أولادك أو بهائما
أو قد أمرتنى بأن أصدقا ... به عليك أو له أن أنفقا
أو أنه قال له قد انفسخ ... أصل الذى عليك لى وما رسخ
أو أنه قد كان من باب الربا ... وكل ما كان كهذا حسبا
فذلك المديان مدع متى ... أنكر ذو الحق الذى به أتى
كذاك إن قال لقد حولتكا ... على غريمى خالد بدينكا
أو أننى رهنت فيه رهنا ... لكم فحكمه كما ذكرنا
وصاحب المال إذا ما قالا ... أمرت أن تعمل فيه حالا
كذا كذا وأنت لما تعمل ... كمثلما قلت أنا فى الأول

وقال من يحمل دين قد عنى ... لقد فعلت ما به أمرتنى
فالمدعى فى ذلك الديان ... تلزمه الحجة والبيان
وإن يك المديان جاء وادعى ... بأنه إلى الوكيل دفعا
قال الوكيل أنت ما دفعت لى ... فالقول للوكيل لكن يأتى
وصاحب الدين إذا ما صرعا ... أو ذلك المديان أو ماتا معا
والوارثون اختلفوا فى القبض ... والدفع والبرآن ماذا نقضى
فإنما وارث كل منهما ... يقوم فى مقامه ملتزما
وإن تكن للغائب الديون ... ذى اليتم والذى به جنون
على خليفة لهم ثم ادعى ... أن الذى لهم عليه وضعا
فى حاجة لهم فإن القولا ... فى ذاك قوله على ما قيلا
ومنهم من قال فيه مدعى ... يلزمه البيان فى ذا الموضع
وكل من عليه دين لأحد ... وقد أقر من له الدين انعقد
بذلك الدين لشخص ثانى ... فهاهنا الخيار للمديان
فى دفعه لمن يشاء منهما ... وإن يكن ذاك المقر انعدما
فليدفعن ذاك إلى المقر له ... أو وارث له إذا ما حصله
ليس لوارث المقر ولدى ... بعضهم مخير فيما بدا
ومن يكن عليه حق لأحد ... قال له ادفعه لعمرو أو حمد
فمات قبل دفعه إليهما ... فإن أمره بذا تهدما
لو أنه كان عليه أشهدا ... فالأمر بالحياة قد تقيدا
وكل ما يكون بعد الموت ... فإنه وصية والفوت
ومن يقل لرجل أنفق على ... حليلتى وولدى زيد إلى
ألف وجاء بعد ذاك وذكر ... بأنه أنفق مثلما أمر
يقبل قوله كما قد بينه ... وقيل لا ما لم يجىء ببينه
وقال بعض من لنا قد سبقا ... بأنه فى ذاك لن يصدقا
ما لم يكن آمره قد حد له ... حدا إليه ينتهى ما بذله

ثم يقر من إليه دفعا ... بأنه استوفاه منه أجمعا
وبعضهم ألزمه بيانا ... للدفع فى جميع ما قد كانا
وقد أتى فى أثر فى قائل ... لرجل أعط سعيدا أو على
كذا كذا مما عليك كان لى ... فقال قد دفعته للرجل
فقال بعض العلما عليه ... يبين الدفع الذى يحكيه
وجاء فى قول لبعض رفعا ... القول قول من يقول دفعا
ومن يقل إذا أتاك مرسلى ... فادفع إليه ما عليك كان لى
فجاءه من يدعى الإرسالا ... ولو صبيا أو رقيقا قالا
ودفع الحق إليه ثم لم ... يرجع له يطلبه بما لزم
فقد برى وعادة الناس على ... ذلك تجرى أبدا لم تزلا
وعمل الناس على هذا جرى ... والقلب يسكن إلى ما ذكرا
وإن من عليه حق حصلا ... لامرأة وبعد ذاك أرسلا
به إليها مع فتاة ثانيه ... فيكتفى بفعل هذى الغانيه
إن كان قد أمنها فى الحال ... كذا سوى الثقات من رجال
وإن يقع على الأدا نكر فلا ... يصح إلا ببيان قبلا
وقيل من عليه حق لعمر ... وبعد ذا له وكيلا قد أمر
أو من غدا شريكه أو من معه ... مال له فى حينه أن يدفعه
إلى الذى كان له فأنعما ... وقال سوف أدفعنه بالتما
وإن من عليه ذاك الحق قد ... غاب إلى نحو مكان وابتعد
وذلك المأمور قال بعد لن ... أدفع شيئا لك مما قد زكن
لأنه من بعد ذاك الحال ... قد قال لا تدفع له من مالى
فإنه فى الحكم ليس يلزم ... يدفعه ولا عليه يحكم
بدفعه أقر ذا أو أنكرا ... إلا إذا ما للبيان أحضرا
بأنه كان له قد أمرا ... يعطيه من أمواله ما ذكرا
وقبل المأمور بالدفع فتم ... يلزمه يعطيه بعد ما التزم

وقيل من على امرىء تبرعا ... ببذل ما كان عليه وقعا
بدون أمر كان منه أو قضا ... عنه لكيما يأخذن عوضا
فذلك الضمان يسقطنا ... عمن قضى عنه ويبرأنا
وليس للقاضى رجوع حتما ... عليه لو شاء الرجوع ثما
كذاك أيضا ماله أن يرجعا ... على الذى قضى له ودفعا
ومن عليه لامرىء ديون ... تخالفت أجناسها تكون
وكان قد قضاه منها بعضا ... واختلفا فى أى دين يقضى
فالقول فى ذلك للمديان ... إن لم يجىء ذو الحق بالبيان
وإن يكن له عليه دين ... وغيره وديعة تكون
فقال من عليه قد دفعت ... إليك للدين وما أضعت
أما الوديعة التى لدى لك ... فإنها قد هلكت فيما هلك
وقال رب المال قد دفعتا ... وديعتى فهات دينى أنتا
فمدع فى ذلك المديان ... إن لم يكن فى ذاله بيان
أى مدع فى دفعه للدين ... فليأت فى ذلك بالتبيين
وقوله فى تلف الوديعة ... يقبل إن لم يأت ذا بحجة
وإن يقل قد حل من ديونى ... أكثرها فقم لكى توفينى
وذلك المديان قد حل الأقل ... يقول فالقول له بلا جدل
وإن هما تخالفا فى المنفسخ ... من دينهم بطارىء له نسخ
فالقول قول صاحب الدين إذا ... لم يأت ذاك ببيان نفذا
كذا إذا من واحد أبرأ له ... أو يتركنه له معطله
ورجل أفسد مال رجل ... بنفسه أو ماله أو من ولى
وقال إنى قد دفعت قيمته ... إليك مثلما تكون مثبته
وقال رب الشىء يعد منكرا ... لم تدفعن إلى ما قد ذكرا
فالقول قول من له الشىء غدا ... إن لم يجىء بحجة من أفسدا
وإن يقل من للمتاع أفسدا ... إن العدول قوموا ما فسدا

وقال رب الشيء منكرا لما ... يقوله بأنه ما قوما
فالقول فى ذلك قول من نفى ... تقويمه وهو الذى قد وصفا

إرسال الدين إلى صاحبه بغير إذنه

إن يكن الغريم يوما أرسلا ... دينا لربه عليه حصلا
بدون أمر ربه أو أمر ... من كان عنه نائبا فى الأمر
فليس للغريم من براءة ... من ذلك الدين الصحيح الثابت
لو أنه مع أمناء أرسلا ... إن لم يكن مع ربه قد وصلا
ولازم عليه أن يبحث عن ... وصوله لو كان عند المؤتمن
ويبرأن ما بينه وربه ... إن يقل الأمين أبلغت به
أما لدى الأحكام فهو ليس له ... براءة مما عليه حمله
إلا بشاهدين مقبولين ... أو بمقال صاحب الديون
أنى قبضته من الأمين ... فهاهنا يبرأ بدون مين
وإن يكن لم يقل الأمين ... أو صلته وانحلت الديون
فليس للمديون فى حكم الهدى ... براءة مما عليه وجدا
كذاك فيما بينه وربه ... حتى وصول الحق يعلمن به
وقيل إن مع الأمين أرسله ... يبرا ولو غائبة معدله
لو أمة تكون أو عبدا فقط ... ما بينه وربه ولا شطط
لو أنه كان له لم يسأل ... حتى يقول إننى لم أوصل
أو صاحب الديون قام ينكر ... وصولها والجحود يظهر
فإن يكن أنكر رب الحق ... وصوله من الأمين الصدق
فإن قول الأمناء أنا ... لماله أرسلت قد أوصلنا
لا يقبلن لو بلغوا مئينا ... لأنهم فى ذاك مدعونا
قد ادعوا إيصال ما لديهم ... فمن هنا لا يقبلن قولهم

ميلـزم الرســـول إعـلام على ... ذا القـــول بالتلاف مهما حصلا
وصححوا أن لا بـــراءة لـــه ... بذلك الأمـــين إن أرســـله
حتى يقـــول إننى أوصـــلته ... لـربه وإننى أبلغتـــــه
لأنـه لا يـلزم الرســـول أن ... يخبر عن تـلافه إذا يكـــن
فربمـا يتلف قبـــل يوصـــله ... ولم يخبر بالتـــلاف مرسله
لأنمـا الإعـلام غـير واجـب ... على الرســول عن تلاف صـائب
فلم يـكن يبرأ من قـد أرسـلا ... حتى رسـوله يقـول وصـلا
لعـله من عنـــده كان تـلف ... ولم يخبره بحـانة التلـــف
قال الإمـام القطب والـذى معى ... يلـزمه الإعـلام فى ذا الموضـع
لأنمـا الإعـــلام من أبـــواب ... نصـيحة تـكون للأصـــحاب
لأنه يمـكن أن قـد تلفـــا ... ولـم يصـــل وربـه لم يعـرفا
وإن يكن أرســـل من عنيـــه ... حـق لحقـــه إلـى أهليـــه
مع رجـل لم يك بالأمـــين ... فـــلا بـــراءة من الـديون
أو يعـــلم الوصـول من شهادة ... كاملة مقبـــولة المقـــالة
أو صاحب الحـق يقـــر قائـلا ... بأن حقـه إليـــه وصـــلا
وقيـل مهمـا قل أوصـــلت له ... وصـدق القـائل ما قـد قاله
فذلك انتصـــديق حجـة غـدا ... ما بينـه وبين رب أوجـــدا
وإن رسـول للغـــريم يـدعى ... وصـــوله لـربه فى موضـــع
وينكر الوصـــــول رب الدين ... يغـرمه غـريمه فى الحـــين
وليس للغـــريم من يمـــين ... فيـه عـلى رســوله الأمـين
ولا يغـــرمه بـــذاك الـدين ... لو أنـه لـــم يك بالأمـــين
لأنـه أمنـــــه إذا ادعـى ... إيصـــال ما كان إليـه دفعـا
عـرمه ذو الحـق أو ما غـرما ... إلا إذا كـان لـه متهمـــا
بأنـه لم يوصـــلن الحقـــا ... أو أنـه ضيعـــه وعقـــا
فإنه إذا لـه قـد اتهـــم ... فواسـع تحليفـه مـع الحـكم

وإن يكن قال له أشهد على ... ذى الحق إن حقه قد وصلا
إن أنت قد أوصلته إليه ... كيلا يكون منه نكر فيه
فإن يكن إشهاده قد ضيعا ... يلزمه بلا خلاف سمعا
وصاحب المال إذا ما أنكرا ... وصوله له كما تقررا
فإنه يحلفنه منهما ... أما الرسول أو غريم لزما
فكل من خاصمه من ذين ... فإنه خصيمه فى الدين
فإن من يسبق منهما معه ... حاكمه فى حقه ورافعه
وإن يكن حلفه منهم رجل ... ثم أتى الثانى بتبيين قبل
يحكم بالبيان فاليمين لا ... تقطع حقا ثابتا بين الملا
خصومة الرسول حيث صارا ... إرساله على يديه دارا
وذلك المرسل فالمال له ... من هاهنا انخصام فيه ناله
وصاحب المال إذا يقولا ... لمن أتى بدينه رسولا
أمسك لنفسك الذى جئت به ... من الغريم لابتغا ثوابه
أو لابنك الصغير أو وهبته ... إليك أو لابنك قد أعطيته
فى كزكاة لزمت أو أدفع ... لخالد فى دينه الذى معى
أو كان فى حق من الحقوق ... لخالق الناس أو المخلوق
فلا يصح ذا ولا يجزيه ... كفارة لازمة عليه
ولم يكن فى ملك موهوب دخل ... ما لم يكن للدين قبض قد حصل
لأنه من قبل قبض مال ... سواه لم يكن له ينال
فغير جائز له التصرف ... فيه ولا يجزى لما قد نصف
وقيل بالأجزاء مبنيا على ... أن لا يكون القبض شرطا جعلا
فيما بذمة إذا أعطى لمن ... قد كان فى ذمته الحق زكن
أو أنه لغيره أعطاه ... فى لازم والقطب ذا حكاه
ومن يقول بالمقال الأول ... فذلك الرسول مهما يفعل
كمثلما قال له من أرسلا ... فضامن بماله قد فعلا

يضمن للغريم أو ذى الحق ما ... أمسكه لنفسه متمما
أو أنه لغيره أعطاه ... كمثلما ذلك قد أبداه
وذلك الدين بحاله على ... ذاك الغريم حيث كان أولا
ومن يقل بالثان لم يضمنا ... هذا الغريم فى الذى تكونا
وقال يجزى للزكاة ولما ... صيره صاحبه وقدما
والقطب فى هذا المقال قد جزم ... بأنه أظهر عندى وأتم
إذ حينما من قبضه تمكنا ... صار كمثل قابض له هنا
فواسع أن يتصرفنا ... فيه بما شاء لهذا المعنى
وينصرنه حديث آتى ... بأنما الأعمال بالنيات
لأنما المال هناك انفصلا ... من يد من كان عليه أولا
بنية الوصول مع صاحبه ... وقابض الحق الذى جاءوا به
قبضه أيضا على ذى النية ... أى نية الوصول والتبرئة
وصاحب الحق القبول قصدا ... للحق إذ صار لديه بالأدا
وفيه قد تصرف الذى قبض ... بقصد ربه وأمر قد عرض
وإن رسول للغريم العانى ... قد دفع الدين إلى إنسان
يوصله لربه فأوصله ... بدون أمر من غريم حمله
فهو لذلك الغريم ضمنا ... كمثل دينه لما قد كونا
وجعلوه هاهنا تبرعا ... على الغريم فى الذى قد صنعا
إذ خالف الأمر لأنه أمر ... أن يعطى الحق لمن له استقر
ولم يكن آمره أن يرسلا ... فضيع الأمر متى ما أرسلا
فيضمنن والغريم بيرا ... إن وصل الحق كما استقرا
وقيل لا يضمن من قد أرسلا ... إن يكن الحق هناك وصلا
والقطب قال بعد ما قد ذكروا ... بأن هذا القول عندى أظهر
وإن يكن قد تلف الحق بيد ... رسول ذلك الغريم ونفد
أو أنه يتلف من رسول ... ذى الحق قبل حالة الوصول

فذلك الرسول صار ضامنا ... لما من التلاف قد تكونا
إن كان قد ضيع والدين على ... غريمه كمثلما تأصلا
وإن إليه رد ما قد تلفا ... بعينه أوصله على الوفا
لربه وإن يكن قد رد له ... خلافه فللغريم يوصله
على الذى رجح حيث ما به ... أرسل قبلا ضاع من جنابه
فاحتاج فى إيصال ذلك البدل ... انشاء إرسال لذاك مستقل
وقيل بل يوصله لربه ... ولو خلافا وبرى من ريبه
وإن يكن من الرسول قد هلك ... بعض من الحق الذى به سلك
كان بعمد أو بغير عمد ... بفعله أو فعل ذى تعدى
كغاصب وسارق خلا به ... فليوصلن ما بقى لربه
وإن يكن عيب به قد حدثا ... أو فى متاع غيره تلوثا
يرده على الذى قد أرسلا ... لأنما ذاك الغريم وكلا
له بلا شك على إيصاله ... لربه بعينه وحاله
فحينما تغير المرسول ... عن حاله قد بطل التوكيل
فاحتاج أن يجدد الإرسالا ... ثانية لأنه استحالا
ومرسل له ديونا مع أحد ... تفرقت وهى لواحد فقد
كمثل قرض وكأرش لزما ... وثمن عن المبيع علما
أو أرسل اثنان لشخص ماله ... عليهما من كل حق ناله
أو أرسل اثنان لاثنين معا ... أو واحد لاثنين كان جمعا
فاختلط المرسول مع من أرسلا ... بعض ببعض قبلما أن يصلا
أو أنه عليه قد تشاكلا ... من يدفعن له ومن قد أرسلا
فإنه يرد للمرسل ما ... لديه من جميع ما تقدما
أو أنه يبقيه فى يديه ... كمثل حاله الذى عليه
حتى يبين من له قد يدفع ... فيدفعنه كما قد يقع
ورخصوا فى دفع ما قد أرسلا ... لواحد من واحد من الملا

أو أنه من جملة إن اختلط ... إن كان ذا متفقا ولا شطط
وجوزوه إن لواحد غدا ... لو أنه مختلفاً قد وجدا
وإن يكن زار الممات المرسل ... إليه أو مات الغريم المرسل
فإن يكن قد مات من قد أرسلا ... إليه رده إلى من أرسلا
وإن يك المرسل مات فليرد ... ذاك إلى وارث هذا المفتقد
وإن هما ماتا جميعا أرجعا ... لوارث المرسل ذاك أجمعا
ويخبرنهم بما قد أمرا ... موروثهم فى ذاك من أمر جرى
والدين فى ذاك وغيره سوا ... عندهم بدون فرق استوى
فإن يكن ضاع بتضييع ضمن ... وإن يضع بدون تضييع زكن
فإنه يكون فى قولهم ... من مال من أرسله فيغرم
وقيل بل يدفع ما قد ذكرا ... لمرسل إليه إن حيا يرى
ويدفعنه له لوارث متى ... ما مات فى الوجهين ذاك ثبتا
هما ممات مرسل ما حصلا ... مع حياة من إليه أرسلا
وموت مرسل إليه مع بقا ... من كان قد أرسله وأطلقا
لو غير دين كان هذا المرسل ... مثل أمانة وأرش يفصل
وأجرة تكون أو زكاة ... أو غير ما قلنا من الصفات
وجاء أن لا تبطل الوكاله ... وإن بموت دين بعض قاله
إن يكن المرسل دينا فإذا ... ما هلكا من قبل إيصال لذا
أعطاه وارث الذى قد أرسلا ... لنحوه وقد برى إن فعلا
وقيل مهما يهلكن المرسل ... إليه بالإطلاق ذاك يبطل
وإن يكن قد مات ذاك المرسل ... وقد بقى الذى إليه يرسل
فإنها لا تبطلن لأنما ... ذلك كالإيصاء ممن عدما
وإن من يدفع شيئا لأحد ... قال له أنفقه عنى فى البلد
كان الذى أعطاه للإنفاق ... من واجب كمثل دين باقى
أو وجه تكفير أو انفصال ... أو كان أيضا من زكاة المال

أو من سوى الواجب مثل الصدقه ... فمات دافع وذا ما أنفقه
أنفقه المأمور بعد ما هلك ... لو أنه كان ديونا قد ترك
أو أنه أوصى وصايا لاوفا ... لها يكون فى الذى قد خلفا
وذاك تنزيلا لذا المأمور ... منزلة الآمر فى المذكور
كأنه حى لأن المال قد ... أخرجه من يده لنحو يد
مأموره وكان فى الحياة ... وأنه لهذه الصفات
صار كأنه بأيدى الفقرا ... لأجل أمره الذى قد ذكرا
وأنه مع ذاك حى ومتى ... أعطاه كى ينفقه ذاك الفتى
وهو بحال ترجعن فيه ... أفعاله لثلث ما لديه
فقال بعض العلماء يرجع ... لثلث ذلك الذى قد يدفع
وإن يك الدين له يستغرق ... يرجع للدين وفيه ينفق
وإن يكن أنفقه فيما أمر ... يغرمه منفقه ولا مفر
وقيل يمضى لا رجوع فيه ... لثلث والدين الذى عليه
وإن يكن لم يجعلنه بيد ... مأموره فمات هذا وافتقد
من قبل أن ينفقه فإنما ... ذلك كالإيصاء قد تحتما
وقيل كالإيصاء ذا ولو وصل ... بيد مأمور وعنده حصل
من قبل أن يموت هذا وإذا ... قال له من بعد موتى أنفذا
فإنه وصية قد يعتبر ... ينفذه فيما به كان أمر
وهو سواء فى يديه جعلا ... ذلك أم كان هنا لم يجعلا
وإن يك المرسل جن رده ... إلى خليفة يكون عنده
وجاز أن يرده إلى الأب ... فى قول بعض العلماء النجب
وذاك قول من يقول فيه ... حكم الذى يجن مع أبيه
كمثل حكم كان للأطفال ... عند أبيهم بكل حال
لو أن ذلك الجنون قد حدث ... بعد البلوغ فى الصبى وانبعث
وإن يكن قد جن من قد أرسلا ... إليه رده إلى من أرسلا

أو لخليفة له يكون ... إن زار هذا المرسل الجنون
والارتداد غير مانع لما ... ذكرت من جميع ما تقدما
إن لم يك الدين رقيقا مسلما ... أو نحوه كمصحف قد كرما
وكتب العلم ومثل الغرس ... وغنم والزعفران الأنفس
ونحو ذا من كل شيء كان لا ... يمكن المشرك أن يحصلا
وإن يكن هذا الرسول صرفا ... للدين فى حاجته وأتلفا
وبعده لمرسل إليه قد ... غرمه من ماله وقد نقد
فذلك الرسول للغريم ... يضمنه فى حكمنا القويم
أما الذى ما بينه وربه ... فإنه ليس بضامن به
ورخصوا أن لا ضمان حصلا ... على الرسول فى الذى قد فعلا
لأن ذمة الغريم تبرا ... مما به يطالبن طرا
وكل ما نماه ذاك المرسل ... به فللمديان ذاك يجعل
وهكذا عليه أيضا قد لزم ... ما اتفق الرسول فيه وغرم
وغرم ما أفسد هذا الشيء من ... مال الورى يلزمه كما زكن
ما لم يكن إلى الغريم وصلا ... حكى عن الديوان قطب النبلا
ورجل أعطى لشخص مثلا ... شيئاً ليشترى به شيئا حلا
فصرف الشيء لما يحتاج له ... ثم اشترى له الذى قد سأله
ودفع الأثمان من لديه ... فذاك ذو تبرع عليه
فيما من الأثمان عنه دفعا ... وبالضمان هاهنا قد رجعا
يضمن للشيء الذى قد صرفه ... لنفسه لمن له قد أتحفه
على الخلاف السابق الذى مضى ... وهاهنا الباب تناهى وانقضى

وضع الدين لصاحبه إذا أبى من قبضه

لا يبرىء الغريم من دين وقع ... إذا له أمام ربه وضع
أو أنه يأخذه بيده ... أن يمتنع من قبضه من عنده
ويوصين أيضا له إيصاء ... ويشهد الشهود فيما جاء
وهكذا إن كان أيضا امتنع ... من قبضه فى حينما له دفع
فيتركنه فى يديه أو يضع ... فى حجره إذ كان منه يمتنع
إذ حقه معلق فى الذمة ... فليس يبرا دون قبض مثبت
أو ببراءة بلا تردد ... وإن يكن قد قال ضعه فى يدى
أو فى ثيابى أو أمامى ففعل ... أجزاه ذا والحق عنه قد بطل
وجاز وضعه كذاك إن وضع ... لبعضه فى يده وقد دفع
إن وجد الكف وإن لم يجد ... فإنه لحجره فليقصد
أو أنه أمامه له يضع ... أو حيثما يراه فى قرب وقع
من حيثما تبلغه منه اليد ... وإن يكن للقرب ليس يجد
يتركه أمامه حيث يرى ... او فى بعيد وله قد نظرا
ويقصدن القرب حيث يمكن ... والضابط الروية والتمكن
من قبضه ومر فى قول سبق ... فى التخليات أنها قبض يحق
وإن يكن أمامه ليس يرى ... لضعف عين أو عمى فيه عرا
لم يجزه إلا إذا ما وضعا ... فى يده أو حجره وقد وعى
ووضع بعض الحق لا يجزيه ... فليتركنه كاملا لديه
إلا إذا المديان كان لم يجد ... إلا لبعض ما عليه قد يجد
وقيل وضع البعض أو أعطاه ... او وجد الكل فقد أجزاه
ويبرأن بدفعه وإن وضع ... بحسب ذا القول الذى هنا رفع
وذاك ما لم يك ثم مانع ... لربه وذائد ودافع
من أخذه حالا كمثل خوف ... من سالب أو جائز معروف

أو غير هذين كوالد حضر ... يأخذ مال ابنه إذا نظر
وضابط الأمر إذا له منع ... خوف من الأخذ فوضعه امتنع
وقيل يبرا لو له قد وضعا ... حيث يراه جائر توقعا
أما إذا له وديعة وضع ... فقد برى لو جائر هنا وقع
وذاك مهما كان جنس الدين ... من المكيل أو من الموزون
أو كان معدودا وممسوحا حصل ... وكان ربه بكيله عقل
أو وزنه أو مسحه أو العدد ... من جنس ماله الذى له يحد
وإن يكن من غير ما نبديه ... فوضعه هناك لا يجزيه
إلا إذا ما يأخذن الحق من ... كان له الحق فثم يبرأن
وقال فى الديوان ما لن يوزنا ... ولم يكن بكيله تعينا
كالحيوان ليس يبرا منه ... أو صاحب للحق يقبضنه
أما الجزاف فإذا كان أبى ... من قبضه الشارى وعنه نكبا
وكان خلى بينه وبينه ... فحكمه كالدين ينظرونه
قال ابن محبوب الأجل المرتضى ... إذا أبى ذو الحق من أن يقبضا
فقد برى منه الغريم دون ما ... وضع ولا وصاية يلزما
وذاك فى الحكم وفى الإجبار ... وبينه والواحد القهار
إلا إذا عليه بعد يرجع ... فقيل إنه إليه يدفع
لأنه بالترك ما صرح له ... فحقه باق متى ما سأله
وقال بعض ما له أن يرجعا ... عليه فيه بعد ما تمتعا
لأنما إباؤه من أخذه ... يكون مثل تركه ونبذه
وراجع من بعد ترك وقعا ... فهو كمن فى قيئه قد رجعا
قلت الحديث قد أتانا فى الهبه ... وذاك حين قد أبى لم يهبه
بل ترك الحق كما تراه ... ولم يصرح أنه أعطاه
مع أنه عن بعضهم قد رفعا ... بأنما الواهب مهما رجعا
فى هبة له ففى الأحكام ... له الرجوع دون ما ملام

لكنما الصحيح منع ما ذكر ... لأجل ما سمعته من الخبر
قالوا وفى الغريم مهما يبرا ... من ذلك الحق بما قد مرا
فليس من وجه هنا أن تشغله ... بدون أن يجددن معامله
ويبرأن من أمانة الورى ... بوضعها لربها حيث يرى
إن لم يكن خوف هنا من سالب ... أو جائز يأخذها أو غاصب
وقيل يبرا من أمانة وما ... كمثلها كما لنا تقدما
يوضعها لربها لو حيثما ... يراه من يخافه أن يظلما
ويضمن خليفة الأيتام ... ومثله المجنون فى الأحكام
ما كان لازماً من الديون ... عليهما لرب ذاك الدين
اما الوكيل للغريم لا يصح ... وضع له كمثلما قد اتضح
وهكذا خليفة لغائب ... ووجه هذا القول عن أنا جب
بأن الاستخلاف والتوكيلا ... من غائب ومن غريم قيلا
لم يك مجعولا لأمر الوضع ... أمام رب الدين بل للدفع
وقد رأى القطب الجواز عند من ... رأى جواز الوضع فى هذا السنن
لأنما الوضع بلا إشكال ... نوع من الدفع لهذا المال
ومال مجنون وغائب فلا ... يصح وضعه أمام الوكلا
ولا خلائف ولا من قاما ... بهم كذاك الحكم فى اليتامى
والوضع للدين فإنما يصح ... لمن له الدين بأمر متضح
والوضع للحق لرب الحق ... أو لأبيهما بوجه حق
إن كان طفلا ذاك أو مجنونا ... أو جده من أبه يرونا
وصح ذاك الوضع عند من يرى ... جوازه فى جملة معتبرا
لواحد من العقيدين سما ... ما دام ذاك العقد ما بينهما
كذا الشريك فى جميع المال ... أو بعضه الوضع غدا بحال
لواحد من العقيدين يضع ... أو واحد من الشريكين يقع
وصح فعل الوضع للمضارب ... لو بعد رد ماله لصاحب

لأنه فى فعله أخير ... له بجزء منه قد يصير
فصار كالشريك لو لم يكن ... فى المال ربح وهو القول السنى
وليس من وضع لرب المال ... فيما أتى بمقتضى ذا القال
لأنه ولو له المال غدا ... وكان فى الربح شريكا وجدا
لكنه فى سلعة القراض ... ليس له حكم يكون ماضى
قال الربيع إن من قد قارضا ... مثل الوكيل فى جميع ما مضى
فإن يكن من قبضه يمتنع ... فهو نرب المال بعد يوضع
وإن بدا المنع من المقارض ... للقبض لكن صاحب المال رضى
بالقبض يدفعن إليه حتما ... وذاك عن بعض الشيوخ جزما
وذلكم بحسب التفريع ... غير مقال شيخنا الربيع
قال الإمام القطب والذى ظهر ... لى من كلام الشيخ أحمد الأبر
بأنه إليه ليس يدفع ... إذ ليس من حكم له قد يقع
أى لم يكن لصاحب الأموال فى ... مال القراض قط من تصرف

تقاضى الديون

صح تقاضى الدين بين اثنين ... كانا تداينا بأى دين
لو من طعام كان ذاك أيضا ... إذ لم يكن ذلك بيعا محضا
فيقتضى كل امرىء من صاحبه ... يمسك كل ما أتى فى جانبه
عماله كان على أخيه ... هذا بذاك وغدا مجزيه
إذا بنوع الدين قد تماثلا ... والكم والجنس وما تفاضلا
كمثل إن كان لكل منهما ... على أخيه عشرة دراهما
لا إن تخالفا كأن يكونا ... لذا على صاحبه عشرونا
ولأخيه خمسة مع عشره ... فلا يصح فيهما ما ذكره
كذاك إن فى النوع قد تخالفا ... والجنس أيضا منعه قد وصفا

ثم التقاضى جائز وإن بلا ... قصد إلى أمر التقاضى أولا
ودون لفظ أى دينين هما ... لو أجرة كلاهما أو سلما
كذاك إن كانا من الصداق ... أو كان من قرض عليهم باقى
وبعضهم قد جوز التقاضى ... ما بين دينين وقال ماضى
ولو هما تخالفا بالنوع ... من الديون ليس بالممنوع
وذلكم كمثل ما بين السلم ... وبين دين مستقر فى الذمم
كذاك إن تخالفا فى قلة ... وكثرة أجاز بعض الأمة
يرجع ذو الكثرة بالباقى على ... من كان دينه أقل مثلا
ولا يجوز إن يك التخالف ... جنسا كتمر مع شعير يوصف
لو كان فى كمية توافقا ... والبعض منهم بالجواز نطقا
وجاء فى النقدين ترخيص إذا ... تماثلا صرفا بأن كان لذا
دنانر وذا له دراهم ... ففيه ترخيص رأى بعضهم
وإن هما تخالفا مثمنا ... وثمنا فلا يرخصوا هنا
كأن يكون لامرىء دراهم ... ولامرىء حب شعير لازم
والبعض بالجواز أيضا نطقا ... ما بين ما تخالفا وأطلقا
بقدر قيمة على الأسعار أو ... على الذى توافقا به رأوا
كأن يكون لعدى مع عمر ... مثقال بُئر ولهذا يستقر
خمسون صاغا فيقاصصنه ... بأربعين تسقطن عنه
ويتبعنه بعد ذا بعشرة ... من أصوع تمام ما فى الذمة
وحينما قد جوز التقاضى ... ما بيننا وصار شيئا قاضى
فهكذا يجوز للأطفال ... وللمجانين بكل حال
ونحوهم بمن ينوب عنهم ... بنظر الصلاح أيضا لهم
وقيل لا يجوز ذاك أبدا ... على الذى غاب ولما يوجدا
إلا إذا كان بمثل جعلا ... من جنس دينه الذى تأصلا
أو إن تعم صفة النيابة ... أو أنه يجيز بعد الحالة

أى بعـــد صحو من جنون قد ألم أو أن يكون ذلـك الطفـل احتلم

الانتصـــــار

ومن لـه حق وليس يقـــــدر عليـــه جائـــز لـــه ينتصر
كان من الديون هـــذا الحـــق أو غـــيرها من تبعـــة تحق
إن وقـع الجحـــود والانـكار ممن عليـــه الحـــق والاصرار
لو كان ممن عنـده الحق وقـــع لو قائمـــا عن غـيره قد اضطلع
كقـائم عن مســـجد كـريم ومثـــله من قام عـــن يتيـم
وانخلف فيمـــا جـاز منه يحرز مقـدار حق ومتى يجـــوز
قال الجمـــاهير من الأصـحاب والشـافعى الحبر فى ذا البـاب
يصح فى الديـون بعـد الجحـد وحلف بـذى الجـلال الفـرد
لأنمـا اليمين لا تقطـع حـــق إن بـان بعـــدها بوجـه يتثق
فى الحكم بين النـاس ذاك جارى وبينـه والواحـــد القهـــار
وقال بعضهم يجـوز الأخـذ من بعد جحـود الخصم ما لم يحلفن
بأمـــره وإن يكن قـــد حلفـا بدون أمر فكأن لـــم يحلفـــا
إن بان من بعـد اليمين وظهـــر وإن هـذا القول قول قـد أثـر
عن الجمـــاهير من الأصـــحاب رواه قطب العلمـــا فى البـاب
وذاك فيمـــا بين رب الحـــق وبين ربـــه العـــلى الحـــق
كذاك فى الأحـــكام ما بين الورى قال الإمام القطب بعـد ما جرى
ووجه ما هنـا لكم قـــد ذكره أن اليمين حيث كانت فاجـــره
فإنهـــا تتـــرك للـــديار بلاقعـــاً وتغمســن فى النـــار
وأنه إذا لـه قـــد حلفـــا فإنـــه عرضـــه المتالفـــا
والمصـطفى قال لمـن كان سـأل لحقـه بـلا بيـــان قد قبـــل
خذ اليمين منـــه قـــال يحلف وبعـد ذاك الحـــال مالى يتلف

قال لـه المختـار بعـد ما جرى ... ما لك إلا ذاك فانظـر ما تـرى
فقالوا فـدل أنه من بعـد ما ... حلفـه فى حقـه وأقسـما
ليس له عليـه من حـق بقى ... لأنه اسـتوفاه بالتحقـق
وأنه من بعـد ما قـد حلفـا ... لا يقبلن بيـانه ولو وفـا
والقطب قال إنـه ليحتمـل ... قول النبى المصطفى الهادى السبل
ما لـك إلا ذاك فى الأحـكام ... وظاهر الأمر لـدى الأنـام
أما الذى بينـك والرحمـن ... فإنـه لـو جاء بالأيمـان
فواسـع من بعد ما قـد حلفا ... تأخـذ منـه ما عليـه بالوفا
قال وقـد وجـدت أنه اختصـم ... اثنـان عند المصطفى وقد حكم
على فتى يحلف فحافـا ... ما عنـده بشىء لـه وانحـرفا
فجـاء جبـريل وقـال كـذبا ... فإن حقـه عليـه وجبـا
فأمـر الحالف أن يعطيـه ... حقـاً له بعـد اليمين فيـه
قال وذا كالنص فى المحتمـل ... ذاك الذى قلنـا به فى الأول
وشـاهدا عدل عن المختـار ... خـير من اليمين من فجـار
قال وهـذا القول بالعيـان ... هـو اختيـار ظاهر الديوان
إذ جـاء فيـه من أتى برجـل ... مستمسـكا مـع حاكم مبجـل
فأنكر الدعـوى وبعد ما ذكـر ... حلفه بالله قاضـينا الأبـر
وبعـد تحليف أتى من ادعـى ... بحجـة مقبـولة لن تدفعـا
فإنمـا اليمين أولى أن تـرد ... بالبينـات العـادلات أن ترد
وقال بعض العلمـاء حينمـا ... حلفـه حاكمنـا وأقسـما
فبعـد ذاك الحـال لا تقبل له ... بينـة لو أنهـا معـدلة
وجـوز الأخـذ لمن لم يصـلا ... لأخـذ ماله بوجـه حصـلا
من الوجـوه المانعـات عنـه ... كالخـوف من زوج يخـاف منه
أو من أب ولو لـه شـهود ... إن كان لا نفـع بهم يعـود
لكون من عليـه حقـه غـدا ... معـاندا وعاتبـاً عـن الأدا

ولو بـــلا جحـد ولا نـــكران ... وذاك إن لـم يك فى العيـــان
ذلكم الحق الذى قـــد لـــزما ... مع مانع بالعـــين كان قائمـــا
كمثـــل أن لو كان جاء يطلبـــه ... بمـــاله يقتـــله أو يضربه
أو يقتلن غـــــيره أو يضرب ... أو ماله الأخـــير أيضـا يغصب
أو مال غـــير أو تقـــوم الفتن ... أو يحـــدثن من ذاك مالا يحسن
مثـــل توغـــر بقلب الأم ... أو جـــده أو الأب الأشـــم
وأجمعـــوا على إجازة القضـــا ... فى مثل جنســـه الذى قد قبضـا
إن جحد القـابض أو ذا ما قدر ... لـــه بوجـــه وأراد ينتصر
كـذهب فى ذهب وفضـــــة ... فى فضـــة وما كهـذى الصـفة
أن يضـبطن بالكيـــل والوزان ... والمســـح والعـد بـلا نقصان
إن لم يخف تفـــاوتا وإن يخف ... يأخـــذ دون حقـه متى انتصف
من ذلك الجنس على أن يلحقـــا ... أخـذ تمام حقـــه الذى بقـــا
فى حينمـــا أمكنـه منتصـــفا ... بوجـه حـق بالتمـــام والوفـا
أو أنه يأخـــذ فى الآخـــرة ... تمـــامه وذاك وقت المكنـــة
فمن يـكن مـال غريم وجـــدا ... كمثـــل عين ماله قـــد جحـدا
يأخـــذ قـدر الحق منـــه سرا ... إن يستطع لا يأخـــذن جهـرا
كيـــلا يبيح ذلك البـــراءة ... من نفســـه بما هنـــاك جـاءه
إذ أخـــذه مال ســـواه دون ما ... بنية ظـلم له قـــد ظلمـــا
ويحكمن بحـكم غاصـــب له ... وســـارق فيمـــا تعـاطى حمله
ويؤخـــذن فى ظاهر الأحـــكام ... به إذا بان مـــع الحـــكام
فيغرمن لـــذلك المذكـــور ... ويقطعن فى زمـن الظهـــور
لكن إذا ما عرفـوه مـــدعى ... فى فعـــله وأخـــذه لم يقطـع
لمـــا رووه فى حـــديث آتـى ... أن ادرءوا الحـــدود بالشبهات
واختلفوا هـل جـوز القضـاء ... من غـــير جنس للذى يشـــاء
لأنه قام مقـــام من حـــكم ... إذ كان من يوصـــله الحق انعدم

لما روى ربيعنا عن مسلم ... عن جابر عن بحرنا المكرم
أن النبى المصطفى المؤتمنا ... كان نهند زوج صخر أذنا
تأخذ من مال أبى سفيان ... ما كان كافيا بلا نقصان
لها وللأولاد من كساء ... ونفقات دون إذن جائى
قال الإمام القطب بعد ما ذكر ... ووجه الاستدلال من هذا الخبر
لمن أراد أخذ غير الجنس ... أن الرسول الطهر زاكى النفس
أطلق فى الأخذ لها ما عينا ... جنس الذى تأخذه إذ أذنا
إذ منزل كان الشحيح حله ... لا يجمعن كل ما احتاجوا له
من نفقات لهم وكسوة ... وسائر المرافق اللازمة
وأطلق الإذن لهند المصطفى ... فى أخذها من ماله ما قد كفى
أو ذلك القضاء مما قد حجر ... من غير جنس فعليه يقتصر
لأنه تصرف بالبيع فى ... ما ملكه قد كان عنه منتفى
وهل على قول الجواز أولا ... يبيع ما لأخذه توصلا
ثمت يقضى حقه مما يبع ... به من الجنس الذى له وقع
أو أنه يقضيه نفسه متى ... يأخذه ثم يبيعه الفتى
فإن يكن فى الصورة الأولة ... يضيع منه لو بلا إضاعة
فإنما آخذه له ضمن ... لأنه فيه أمينا لم يكن
إذ أخذه لنفع نفسه بلا ... أمر من المالك قد تأصلا
هذا الذى قال به القطب الأبر ... قال وفى ذلك قول ما ذكر
قد بان لى من قول بعض الفطنا ... وهو بأنه إذا ضاع هنا
ضاع على ماله إن كانا ... بدون تضييع قد استبانا
وليعد الأخذ له وهكذا ... لأنه بالشرع كان آخذا
وإن يضع منه على الثانية ... لو دون تضييع هناك ثابت
ضاع على من يأخذنه جزما ... ولا يعيد للقضاء حتما
وماله أن يأخذن أكثرا ... من ماله من قبل بيع ظهرا

على مقـــال أول ولا عـــلى ... ثانى المقـــالين اللذين نقـــلا
وإن يبع وقـد بقى فضـــل به ... فليرجـــع الفضـــل لنحـو ربه
ولو قضى للحـق عنـــد القبض ... لا ســـيما إن كان ذا لم يقض
فى أول إذ أخـــذه فما حجـر ... لزائـد عن حقـــه إذ ينتصر
ومن يكن عليـــه شىء يغتصب ... أو أنه يسرق منـــه منتهب
فإنه مادام شـــيئه استقر ... مـع غاصـــب فمـاله أن ينتصر
لو كان نم يقـــدر عليه بالحيـل ... إذ ملـكه باق عليـــه لم يـزل
ويفهمن أنـــه إن أخرجـــه ... من ملـــكه بأى وجـه أزعجـه
فإنـــه ينتصرن مـــن مـــاله ... وذاك لانتقـــانه عـن حـــاله
وقـال بعض جائـــز أن ينتصر ... من مالهم لو ذلـك الشىء استقر
فى يدهم لأنـــه ولـــو بقى ... لكنـــه بحـــالة المنـــدفق
أو خارج من يـدهم إذ لا يصـل ... إليـــه للمنـع الذى منهم حصل
وربمـــا دل لـه ما قـــد ورد ... فى شـــأن هنـد للرسول من بعد
وجـاز الانتصـــار فيمـــا أكلا ... ســـارقه أو غاصـــب تطـولا
من غلة وذاك مثـــل ثمـــر ... للنخـــل والأرض معاً والشجر
كذاك صـــوف الحيوان والوبر ... ولبن والســـمن أيضـا والشعر
وأجـــرة كرائـه كـــراء ... دور بيـــوت كـله ســـواء
وذاك بالتقـــويم قـــد رآه ... وحيـــواناً كـان أو ســـواه
كالســـكن للبيـوت مع جميع ما ... جرى على حـــد التقـاضى قدما
وإن يـــكن ذلـكم لـــم يتلف ... فإن الانتصـار فيـــه منتفى
وقـال بعض العلمـــاء يقضى ... إن لم يصـــل له بوجـه مرضى
وإنمـــا صـح له قضـا الغلل ... ونحـوها من كلما هنـــا حصـل
لأن قـول المصـطفى الخراج قد ... يكون بالضـــمان إنمـــا ورد
لغير غاصـب على ما قـد رجـح ... يقـــوله فى خبر قـــد اتضـح
ليس لعرق غاصـــب من حـــق ... ترفعـــه صـــحائح من طـرق

ويقتضى المـــرء ولـــو فى ديـــن ... طفـــل له يـــكون أو مجنـــون
وهـــكذا خليفـــــة ولو عـــلى ... من غـــاب أو لمســـجد توكـــــلا
أو أنـــه لحـــاضر قـــد بلغـــــا ... أو كان للوقف فـــذاك ســـوغا
لا ســـيما خليفـــــة المجنـــون ... وهـــكذا اليتيم فى التمـــكين
وقد حكى القطب عن الشيخ الأبر ... مســـائلا وهاك نص ما ذكـــر
ويقضى مـــال ابنه الطفـــل ولا ... يقضى ســـوى ذلك ممن قد ولى
وقـــد حكى أيضـــا عن الديوان ... وهاك نص القـــول للبيـــان
وإنمـــا يقضى الغنى إذا انتصر ... لدينـــه بنفســـه الذى اســـتقر
وهـــكذا يقضى لدين قـــد غـــدا ... لطفله ولازم فيـــــه الأدا
أما خليفـــة عـــلى المجنـــون ... والغـــائب اليتيم فى الديـــون
إن أنكر المديان دينـــا لأحـــد ... من هـــؤلاء ونفـــاه وجحـــد
فليس للقـــائم من قضـــاء ... من مال مديان لهـــــؤلاء
لو أنه حلفـــه لـــكن متى ... ما قـــدم الغـــائب يـــوماً وأتى
أو بلغ الطفـــل أو المجنـــون ... أفاق يوما وصـــحا المجنـــون
أخبـــرهم بدينهم عـــلى الرجـــل ... ذاك الذى أنكرهم وقـــد نـــكل
فليطلبن الحـــق أو تحليفـــه ... إن لم يـــكن حلفـــه الخليفـــه
وليس لليتيم حـــين يحتـــلم ... بقضى بقـــول من خليفـــة علم
ومن تـــكن بيـــده أمـــانة ... وتغصـــبن أو ســـارق قـــد خانه
أو أنها تؤخـــذ منـــه بغـــلط ... وما كمثلهـــا لديه قـــد يحط
فبعضـــهم أجاز الانتصـــار له ... وبعضـــهم يمنعـــه أن يفعله
وواحـــد من الشريـــكين إذا ... ما كان منه الشىء غصبا أخـــذا
فمـــاله من مـــال من قـــد اغتصب ... يقضى ســـوى كسهمه الـــذى ذهب
ولو شريـــكه عـــلى القضـــاء ... وكله من غاصـــب عـــداء
وبعضـــهم أجاز الاقتضـــاء فى ... حـــق شريـــكه ولـــم يعنف
وهـــكذا خليفـــة الوصـــية ... إن لم تـــكن لديه من بينـــة

وجحد الوارث ما قد أوصى ... هالكه به وقال نصا
وواحد من العقيدين فله ... أن يقضى الجميع مهما حصله
وإن بدا انجحد من المقارض ... فصاحب الحق له أن يقتضى
من الذى فى يده بالحال ... ليس له من يد رب المال
وإن يكن مال القراض لم يجد ... بعينه عند مقارض جحد
فانه ينتصرن بحال ... من ماله لا مال رب المال
وصاحب الحق له ينتصر ... من تركة الميت الذى قد ينكر
وإن يكن قد قسم المال قضى ... من كل شخص ما ينوب ومضى
والوارثون يقتضوا من مال ... جاحد موروث لهم بحال
كل امرىء يأخذ سهمه فقط ... حتى ينالوا كلهم ولا شطط
ولم يكن لصاحب الحق بأن ... يقتضين عن حقه أصلا زكن
ولا له يقتضين تسميه ... تكون من شىء وفيه باقيه
بل يقتضى الكل وما بقى يرد ... إلا إذا كان سواها لم يجد
وإن قضى شيئا وقد تيقنا ... بعد بأن الدين كان أدونا
فذلك القضاء غير منفعل ... يجدد القضا كما له يحل
وإن يكن أكثر منه قد ظهر ... يتبعه بما بقى إذ ينتصر
وإن قضى فى ماله فيما يرى ... والدين بعد ذلكم قد ظهرا
لمن ولى لأمره كالطفل ... أو ذى جنون غائب عن أهل
فلا يجوز منه ذلك القضا ... وانعكس أيضا باطل فليرفضا
وإن يبن فيما قد اقتضاه ... شىء من العيب وما ارتضاه
فليقتضى من بعد ذاك ما غدا ... مقابلا لأرش عيب وجدا
وفى قضاء من وكيل جائى ... كذاك مأمور على القضاء
وكان هذا عنده تحققا ... شغل لذمة الغريم والبقا
لمن غدا موكلا وآمرا ... خلف عن الأعلام ممن غبرا
فقيل يقضى مثلما له أمر ... صاحب ذاك الحق ذا وينتصر

وجاء فى قول لبعض من غبر ... بأنه ليس له أن ينتصر
وإن من فى يده تحصلا ... مال غريمه بوجه جعلا
بكأمانة أو الوديعة ... أو لقطة وما كهذى الصفة
فالاقتضا من ذاك شىء لا يحل ... إذ عارض القضاء قول الله جل
فإنه يأمر بالأداء ... أهل الأمانات وبالوفاء
والمصطفى المختار قال لا تخن ... من كان قد خان وأد المؤتمن
وبعضهم أجاز أن ينتصرا ... إن كان جاحدا له ومنكرا
يقول إن آية الكتاب ... والخبر المرفوع فى ذا الباب
فى غير من بيده الأمانه ... لرجل أنكره وخانه
كذلك الخلاف أيضا إن يكن ... مال الذى يجحده وينكرن
مع غيره هل يأخذن الحقا ... منه ويقبضن ما استحقا
إن لم يخف تضمين غيره بما ... قد اقتضاه وعليه أقدما
فإن يخف تضمينه بما ذكر ... فغير واسع له أن ينتصر
كذاك لا يقضى متى ما يجعلا ... عليه فى هذا القضاء سبلا
إذا قضى مما على الغير وقع ... من مال جاحد له ومن منع
كمثل أن يبرأ منه من وجد ... بيده الشىء الذى له صمد
أو أنه فى أخذه يغرم ... أو صاحب المال له يلزم
وقد روى القطب عن الديوان ... إن كان مال صاحب النكران
فى يد شخص بأمانة فما ... له القضا منه كما قد علما
قال ومنهم من يرخصنا ... إن لم يكن فى الأخذ يجعلنا
إليه فى ذلك من سبيل ... كمثلما قدمت من قبيل
وواسع لمن له الحق هنا ... أن يأخذن حقه المعينا
يأخذه جميعه من تركة ... غريمه الجاحد قبل القسمة
ويلزمن آخذا مقدارا ... حق له أن يخبرن إخبارا
وارثه بأنه قد أخذا ... حقا له من خصمه وأنفذا

خشـــية أن يقـــدر وارثـــوه ... يوماً على الحـق فيأخـــذوه
أو للغـريم بعـــد ذاك يخبـــر ... أنى قبضـــت ماله قـــد تنكر
بدون أن يـكون غـــيرهم حضر ... إن لـم يك الوارث يدرى بالخبـر
أو أنه يشـهد أن قـــد أخـــذا ... حقـــا لـــه أو برئت ذمـــة ذا
إن لم يخف بذلـك الإشـــهاد ... وذلـك الإخبـــار ضرا بادِى
وذلـك الإخبـار شىء يلـــزم ... عليـه إن لم يخش ضرا يقـــدم
فعـــل ذا يمـوت ثم يرجـــع ... جاحـــده بتـوب ممـا يصـنع
فيعطين وارث من لـــه جحـــد ... ما كان للموروث من حـــق يعـد
فإن يـكن أخبـــره وقـد رجع ... عليـــه بعد ذاك فيما قد صـنع
وشـــاء منـــه حلفـــا فيحلف ... إن يـكن القـاضى لـه يستحلف
إن ما عليـــه قط حق من قبـــل ... ما يدعى إليـــه ذلـك الرجـــل
وجاحـــد لـما عليـــه أو على ... ســـواه من حـق لديه حصـلا
ومـدع لنفســـه كالغـــير ما ... لم يك من حـق لهم قـد لـزما
بنفس هـذا الجحـــد كافران ... وإلا دعا يالك من خســـران
لو أنـــه لم يأخـــذن المدعى ... ما كان من حق به قـــد يدعى
وقيـــل لا يكفر مـــدع لـما ... ليس له أو لســـواه علمـــا
أو يأخـــذن ما كان يدعيـــه ... لنفســـه أو يتصرف فيـــه

باب التولية والإقالة

تصـــيير شار ما قـد اشـتراه ... لغـــيره توليـــة نـــراه
فإن تكن بمثـــل ذاك الثمـــن ... فإنهـــا ليســـت ببيـــع بين
أو بخـــلاف تلـكم الأثمـــان ... فإنهـــا بيـــع بـــلا نـكران
وعرفت إقـــالة البيـــوع ... عنـــدهم بالتـــرك للمبيـــع
لبـــائع بثمن تقـــــدما ... فهى بذا فســـخ لما قـــد أبرما
وبخـلاف الثمن الـــذى رسـم ... وإن لغير بائـع بيعـــا قسـم
قال ابن يوســـف وما اختار له ... بعد أن اســتفرغت وسـع المسأله
كل من التوليـــة المعـــلومه ... وهـذه الإقالة المرســـومه
بيـع ســواء كان تلك التوليـــه ... لغـير بائـــع هنـــاك جائيـه
أو أنهـــا لبـــائع أمـــواله ... وهـكذا الـكلام فى الإقـــاله
لما روى فى ذاك عن نبينـــــا ... إذ دخـــل الســوق ونادى معلنا
البيـــع بيـــع وكذا الحـواله ... والتوليـــات هى بيـــع قـاله
وهـكذا القيـــاض بيـع وكـذا ... إقالة تـــكون بيعـــا نفـــذا
قال وإنه تصـــح التوليـــه ... لغـــير من باع عـلى ما عنـديه
ولا تـــكون تلـــكم الإقـــالة ... إلا لبـــائع ولا محـــاله
بجنس ذاك الثمن الذى رســـم ... أو بمســـاو من ســـواه بالقيم
قال ولولا ما ســـمعت من خبـر ... عن النبى الهاشـــمى قـــد أثر
لكنت أيضـــا قلت فى الإقـــالة ... بأنهـــا فســـخ لبيـــع جائت
وقلت فى التوليـــة التى ذكـر ... بأنهـــا تـكون بيعـاً معتبـــر
وذكـــر الشـيخ بأن التوليـــة ... من بائع لمشـتر علانيـــــه
وغـــيره من الورى تـــكون ... ولا كـــذا إقـــالة تبـــين
فإنهـا ليســـت تـكون أبـدا ... إلا لبـــائع بهـــا تفـــردا
وأن هاتين تـــكونان هنـــا ... بالثمن الـــذى لهـــا تعينـــا

وبالأقل وكذا بالكثر ... وبالوفاق والخلاف تجرى
ومع إقالة فلا يحتاج قط ... لذكر أثمان لذاك قد تخط
لأنها ليست تكون إلا ... لبائع وقد دراها قبلا
لكن إذا ما وقعت بأكثرا ... أو ناقص أو بخلاف ما جرى
أو قد مضى لذاك وقت وغبر ... ينسى به البيع الذى قد استقر
فإنه يحتاج مع ذا الشان ... لذكر ما يكون من أثمان
ولا تجوز التوليات فى السلم ... والنقد والمأخوذ فى دين لزم
كذاك فى عطية الثواب ... إجارة والمهر للكعاب
وكل ما أشبه ذاك الحالا ... من كل وجه غير بيع آلا
وقيل فى الإجارة المعروفة ... بأنها بيع به موصوفه
فجاز فيها التوليات وكذا ... إقالة كمثلها على حذا
والسلم المعروف بيع ومنع ... فيه الذى قلنا لأمر قد سمع
لأن هاتين تؤديان ... فى السلم المذكور بالبيان
لبيع ما لم تقبضن كانا ... ذاك طعاما أو سواه بانا
والبيع للطعام من قبل الوفا ... إن يك من طعامهم ما أسلفا
لذلك إن كانا بعيد القبض ... فى سلم فعقدهن يمضى
وجازتا فى كل شىء جوزا ... بيعاه من بعد بيع أحرزا
وكرهوا لمن إليه تطلب ... إقالة يمنعها وينكب
وهو سواء بائع أو من شرى ... لأجل ما فيها من الفضل جرى
والحط للأوزار والتكفير ... للسيئات جاء فى المأثور
واليمن ثم البركات حالا ... فى مال من صاحبه أقالا
وجاء أن البركات تنزع ... من مال من كان لها قد يمنع
وفى الحديث من أقال مسلما ... أخاه فى بيع عليه ندما
أقال ذو الجلال يوم الحسرة ... عثرته فيها لها من منة
وقيل فيها إنها تكفر ... ما كان من ذنب عليه يسطر

ورحم الله العلى تاجرا ... أقال مسلما أخاه فى شرا
أو أنه ينصح فى بضاعة ... نه رواه البعض من أئمة
وبعد ذكر ثمن لا قبله ... تصح لو قد عرفا محله
ولم يكن من ذكره بد لدى ... عقد إقالة متى ما عقدا
وهكذا عقد لتوليات ... وذاك فى قول لبعض آتى
وبعضهم أجاز فى التولية ... بدون ذكر ثمن مثبت
إن عرفاه قبل هذى الحالة ... وهكذا قد جاء فى الإقالة
ومن أجاز البيع والشراء ... عند سكوت منهما قد جاء
إذا هما قد علما بالثمن ... وعلما كذاك بالمثمن
فإنه يجيز للتولية ... وهكذا يجيز للإقالة
بدون ذكر ثمن لتين ... إن كان معلوماً لدى هذين
قال الإمام القطب والذى معى ... بأن هاتين لغير البائع
وغير شار ليستا فسخا بدا ... وبين هذين ففسخ أبدا
وجاز أن تقيل أو تولى ... تسمية بعضا غدا من كل
من كلما يجوز بيع التسميه ... فيه بذكر ثمن مستوفيه
ثم يخص لمناب التسميه ... بالذكر بعد ذاك حين يأتيه
ومن يكن على الشراء وكلا ... أو أنه خليفة قد جعلا
يجوز أن يرد بالتولية ... وهكذا يرد بالإقالة
كمثل أن يبيع من أمواله ... شيئا فيرجعنه بحاله
لمن له وكل بالإقالة ... وهكذا إن رد بالتولية
ومن يبيع ما لديه قد حصل ... من مال غيره كغائب رحل
وكيتيم وكحاضر وجد ... ومسجد فجائز بأن يرد
بتين لو لنفسه لا سيما ... لمن عليه كان هذا قيما
إن كان أصل المال لم يكن له ... مثل يتيم آخر قد عاله
وصح للغائب ثم الطفل ... وهكذا من لم يكن ذا عقل

بأن يرد مالهم قد اشترى ... من كان قد قام بهم من الورى
بتين من بعد إقالة ترى ... كذا قدوم وبلوغ ظهرا
وهكذا خليفة لهم فله ... تولية إقالة أن يفعله
من قبل صحو وبلوغ وقعا ... وقبل أن يقدم من قد أزمعا
وجائز للمشترى قد قيلا ... بأن يولى وبأن يقيلا
لوارث البائع فى المبيع ... إن مات بائع عقيب البيع
أو وارث لذى الشراء منعا ... إن مات شار أن يقبل البائعا
وإن يوليه ولا يفعل ذا ... لوارث البائع إن مات كذا
أى مات بائع ولا يقبل قط ... ولا يولى غيرهم فهو غلط
لأن ذلك المبيع صار له ... بالإرث لا بالاشترا قد حصله
وبعضهم لوارث الشارى يرى ... بأن يولى من يشا من الورى
وجائز أن تأخذن بتولية ... شيئا وبعد لسواك توليه
وهو سواء كان من ولاكا ... وغير من ولاك حكم ذاكا
وجاز أن يقيلك امرؤ كذا ... ثم تولى غيره من بعد ذا
أو الذى أقالك الشىء هنا ... فكله يجوز فيما بيننا
ومشتر لسلعتين وطلب ... إقالة فى سلعة صح الطلب
كذاك إن واحدة ولى هنا ... إن عينوا لكل شىء ثمنا
وإن هم ما عينوا فمن يقل ... بأنها فسخ فذاك قد بطل
إذ لا يصح فسخهم فى واحده ... مع جهل أثمان لها محددة
ومن يقل بيع يقول قد يصح ... لو لم يكن هناك تعيين وضح
وذاك بالتقويم أو بما صدر ... عليه الاتفاق قل أو كثر
قال الإمام القطب والواضح إن ... صارا إلى التقويم منع ما زكن
لكن يبيع دون ذكر تولية ... وذكره إقالة بالتسمية
وجائز يعقد للتولية ... بالنقد مهما كان والنسيئة
فيما اشترى سواء اشتراه ... بالنقد أو نسيئة أتاه

بمـــا يســـاويه وبالأقـــل ... ذاك وبالأكثـــر عنـــد الكل
وذا الغـــير بائـــع أما نـــه ... فذاك لا يجـــوز أن يفعـــله
فـــلا يجـــوز أن يولى الشارى ... لبـــائع الســـلعة فى الآثار
فى صـــورة تكون فيهـــا التهم ... على الربا فذاك شىء يحـــرم
وجائـــز فى غـــيره فلو شرى ... منـــه لســـلعة باثنى عشرا
نســـيئة وبعـــد ذا ولاه ... بعشرة نقـــدا لهـــا أعطاه
لكان غـــير جائـــز لأنمـــا ... هذا تذرع إلى فعـــل الرما
ولـــو شرى منـــه باثنى عشرا ... تمت ولاه بمثـــل ما تـــرى
أو ناقص نقـــدا يكون ما ذكر ... أو عاجلا أو آجـــلا فـــلا ضرر
لأنه لـــم يك فيمـــا قـــد ذكر ... تذرع إلى الربا الـــذى حجـــر
كذلك الـــكلام فى الإقـــالة ... مـــع الذى يقـــول بالإجارة
لو أنهـــا كانت لغـــير البـــائع ... ومطلقـــا جازت بـــلا تمـــانع
بالنقـــد أو نســـيئة لبـــائع ... أو غـــيره ولو بزيـــد واقـــع
أو أنها كانت بنقص علمـــا ... مانم تـــؤد لتـــذرع الرمـــا
كمثـــل أن يقيـــل غـــير البائع ... مـــذاك جائـــز بـــدون مانـــع
لـــو أنه بزائد قـــد وقعـــا ... كذاك أيضـــا أن يقيـــل البائعا
بمـــا غدا مســـاويا أو بالأقـــل ... فذاك بالإطـــلاق شىء ما حظـــل
أى كان ذاك الأمـــر بالنســـيئة ... أو كان بالنقـــد بحال العقـــدة
مثـــال مـــا أدى إلى مـــا حجـــرا ... كان شرى منـــه باثنى عشرا
لأجـــل ثم يقيـــل للرجـــل ... بعشرة منقـــودة أو لأجـــل
أو يشـــترى بعشرة معجـــله ... أو أنهـــا منقـــودة تبـــذل له
ثم يقيـــل بعـــد باثنى عشرا ... لأجـــل فـــذاك ما قـــد حجرا
وقـــد مضى ما قيـــل فى الذرائع ... من حلهـــا لمشـــتر وبائـــع
إذا اطمـــأن القلب فيما قـــد بـــدا ... أن الربـــا لم يك شـــيئا قصـــدا
وقـــد أتى فيمن يبيـــع لرجل ... بضـــاعة لكنهـــا إلى أجـــل

ثم استقاله وهذا قد أبى ... بأن يقيله وعنه نكبا
فهل له أن يشترى من الرجل ... تلك إلى وقت مسمى وأجل
فقال لم أحفظ بها شيئا جرى ... لكننى أكره ما قد ذكرا
يعنى بذاك البيع بالنسيئة ... قد جاء عن بعض من الأئمة
إن لم يكن تشارطا فيما حصل ... يجوز أن يبيعه لو لأجل
وما به ينتفعن المشترى ... من غلة المبيع مثل الثمر
زبد وسمن لبن وحطب ... كراء منزل وصوف طيب
وخدمة العبد نتاج كالبقر ... وسكن دور ولباس كالأزر
وكل ما كان به منتفعا ... من مثل حمل وركوب وقعا
فغير لازم له أن يخبرا ... به لمن ولى له من الورى
ولا لمن كان له أقالا ... إلا الذى بقى لديه حالا
إقالة وحالة التولية ... وحاضراً قد كان وقت الصفقة
لو وجدا بعد الشرا وإلا ... ما حاضرا كان بوقت الأولى
لو أنه كان فتى من قبل ما ... تولية إقالة بينهما
لأنه قسط له من الثمن ... لو أنه بالغصب كان يتلفن
فإنه يتبع للإقالة ... وهكذا يتبع للتولية
يكون للمولى وللمقال ... كوبر لوجز من جمال
إن كان حاضراً مع التولية ... وحاضرا أيضا مع الإقالة
وانتمر لو قد كان مصروما إذا ... ما كان فى المقام حاضراً كذا
ومشتر بهيمة وفيها ... حمل فإنه إذا يوليها
بعد ولادة لها فالولد ... يكون تابعا لها لا يفرد
وحكمه يكون للمقال ... كذاك للمولى بكل حال
ومشتر نخلا وفيه ثمر ... ولم يك التأبير فيه يظهر
فإنه له ولا يدخل فى ... تولية إقالة بل ينتفى
إن كان قد أدرك بعد ذلكا ... فى حينما صار لذاك مالكا

من قبل أن يغيل أو يوالى ... فأتلف الغلال فى ذا الحال
وإن تك الثمار فى حين الشرا ... ووقته دراكها قد ظهرا
فإنها تتبع للتولية ... كمثلما تتبع للإقالة
لكن مالم يقطعن من الثمر ... لو مدركا فهو كجزء من شجر
وكل ما يتبع مما قد ذكر ... فغرمه يلزم لو كان كثر
لذلك المقال والمولى إذا ... يتلف قبل أن يتم عقد ذا
إلا إذا استثناه حين عقدا ... فما عليه فيه غرم أبدا
وحيثما الغرم هناك يلزم ... فإنما للمثل هذا يغرم
إن أمكن المثل وإن لم يمكنا ... فيغرم القيمة عما قد عنا
وقال بعض يغرمن للقيمة ... لو أمكن المثل بدون كلفة
وقال بعض العلماء فى الولد ... ذاك الذى من بطن أمه عقد
ففى الشرا الأول لما يدخلا ... إلا إذا ما ذكروه أولا
فلو شراه بعد ذا بمدة ... ثمت ولى أمه بعقدة
أو أنه أقال فيها فهو فى ... هاتين غير داخل بل منتفى
لو أنه فى حين ذاك قد حضر ... وتبع الأم بذا جاء الأثر
وقد أتى فى أثر عن الأول ... بأنه من باع حباً لرجل
أو نحو تمر أو كتبن أو قصب ... وبعد ذا أقاله منه طلب
فقال من كان له قد اشترى ... إنى لا أقيل فيما قد جرى
إلا إذا أبرأتنى فى الحال ... مما نه أذهبت من ذا المال
وكان نحو نصفه ما ذكرا ... أو ناقصا عن ذلكم أو أكثرا
فقال أبرأتك منه أجمعا ... وبعد ذا يطلبه قد رجعا
فإنه أبرأه وليس له ... عليه شىء بعد ما قد فعله
إن كان قد عرفه ما أذهبا ... منه وقد أبرأه وما أبى
ومن شرى قيل متاعاً وندم ... ورده لربه كما علم
ولم يقله بكلام وقعا ... وصارت الأثمان والمال معا

عند الذى باع وقال إننى ... قبلت ما رددته بعلن
وثمن المبيع لى لأنى ... لما أقلك فتتح عنى
فقيل مهما ثبت البيع فلا ... إقالة إلا بلفظ عقلا
يوجبها وليس قبض البائع ... مالا إقالة بحكم الشارع
ولا له يكون إلا الثمن ... ذاك الذى من قبل ذاك عينوا
حتى على إقالة البيوع ... ينفقا على رضا الجميع
وكلما البيوع قد تجره ... مما مضى من قبل هذا ذكره
تجره عندهم الإقالة ... وهكذا تولية بحالة
فما يكون حال بيع قد سبق ... يوجد أو من بعده ذا لحق
كحد ما قد مر فيما يتبع ... للشىء عند بيعه ويدفع
فلو شرى بلا لجام فرسا ... وبعده له لجاما ألبسا
وبعد ذاك الحال قد ولاه ... أو أنه أقاله إياه
وكان ذلك اللجام فيه ... فى حال ما يقبل أو يوليه
أو حاضرا لديه فهو يتبع ... تولية إقالة إذ توقع
ولو شرى شاة وليس فيها ... حمل فبأن حملها عليها
وبعد ما الحمل استبان فيها ... جاء إلى شخص لكى يوليها
أو أنه أقال فيها يتبع ... لها الحمال وكذاك تدفع
كذاك إن أقال أو ولاها ... وابنها يتبعها وراها
أو اشتراها دون ما صوف وقد ... ولى لها والصوف فيها قد وجد
ولم يك استثنى فذاك يتبع ... تولية إقالة فيدفع
وإن يكن قد حول المبيع عن ... حالته كمثل حب فطحن
والصوف إن ينسج وليف إن فتل ... يصح أن يولى كذا وأن يقل
لغير بائع بأخبار بما ... كان من التحويل قد تقدما
والخلف إن كان لبائع بلا ... أن يخبرن بما له قد حولا
قيل يجوزان لأنه علم ... بحالة المبيع قبل البيع ثم

وبالتغير الذى فيه طرا ... وقيل لا يجوز إذ تغيرا
وقيل فى التغيير مطلقا منع ... لذين لو هناك إخبار وقع
ويلزم الإخبار فى التولية ... وهكذا يلزم فى الإقالة
بما من العيوب يحدثنا ... على المبيع بعد بيع عنا
إلا إذا كان قليلا لا أثر ... له ولا يعد عيبا فى النظر
مثل زيادة بذاته ترى ... كسمن وكهزال ظهرا
والنقص إن كان كثيرا ويعد ... عيبا فمن اظهاره لم يك بد
وإن هم لم يظهروه كانا ... غشا وحكم الغش قيلا بانا
وإن يكن هزالها يؤثر ... فى قيمة لابد عنه يخبر
ومنعت إقالة كالتوليه ... بعد زيادة عليه باديه
من خارج كمثل أرض تغرس ... والثوب إذ يصبغ أو يورس
وذاك مع من منع الإقاله ... بزائد أو ناقص بحاله
أما على قول الجواز فهما ... يجوزان بعد زيد علما
من خارج فإن يزد لما دخل ... من خارج هناك قيمة جعل
فإنه أقال أو قد ولى ... بالمثل وهو قد يصح فعلا
إن ذكر الداخل والقيمة له ... وإن ذاك زائد قد أدخله
وإن يكن أقال أولى ولم ... يذكر لما أدخل قيمة تسم
لكنه أخبر أن ذاك قد ... زاد له فجائز ولا يرد
وإن يكن لم يذكرن بطلا ... لكونه فى التوليات أدخلا
وفى الإقالة الذى ما شملا ... بيع له فمن هناك بطلا

بيع الخيار

بيع الخيار هو بيع يوقف ... تمامه إلى زمان يعرف
وذاك ترخيص روى لنا الأثر ... لأنه استثنى من بيع الغرر

والحجر للمبيع من تصرف ... فالمنع فى هذين غير مختفى
وقيل جائز بهذى الصفة ... عزيمة ولم يكن برخصة
فالمؤمنون فى الذى قد وردا ... على شروطهم أتى عن أحمدا
وإن باب الشرط مفتوح يرى ... فى سائر الأمور ما بين الورى
وفى خيار المجلس الخلف رفع ... فعندنا ذلك مما قد منع
ومالك وفقهاء المدينة ... وغيرهم ومع أبى حنيفة
فالبيع عندنا يتم بالكلم ... لو كان من مجلسه ذا لم يقم
وقد مضى ما فيه من كلام ... فى باب عقد البيع بالتمام
والبيع بالخيار فيه اختلفا ... أجازه بعض وبعض زيفا
لأنه بيع وشرط وقعا ... فذان قولان به قد رفعا
وبعضهم قد أبطل الخيارا ... وقد أجاز البيع حيث صارا
ومن أجازه فإنه استدل ... بخبر عن الرسول قد نقل
البيعان بالخيار وبما ... قد كان فى التحفيل عنه رسما
وباشتراط جابر ظهر الجمل ... من مكة إلى مدينة الرسل
وبحديث المؤمنون هم على ... شروطهم وذاك عنه نقلا
والله للبيوع قد أحلا ... هذا دليل من يقول الحلا
وقال والخيار شرط وجدا ... جزء من البيع الذى قد عقدا
ومانع الخيار قال ما ذكر ... من الأحاديث عن الهادى الأبر
ليس بها دلالة قط على ... إجازة الخيار حتى يفعلا
فالأولان إنما دلا على ... غير الذى نذكره فيما تلا
لأنما ذاك خيار حصلا ... بدون شرط كان منهم أولا
والآخران لم يكن خيار ... فيهن بل شرط له يصار
مع جزمهم بالبيع حتما فبطل ... هنا لك استدلالهم بما نقل
وليست الآية فى الخيار ... جزما فلا دليل فيها جارى
واحتج مانعوه أنه وقع ... لكى يحل الثمر الذى منع

ليس على الأصل فكان حيله ... فمن هناك قد نرى تبطيله
لقول صفوة الورى من أجبى ... فإنه أربا كذاك أنبا
والسالمى شيخنا أطالا ... فى هذه المسألة المقالا
فإنه قد قال بعد ما ذكر ... أمر الخيار والخلاف المشتهر
والقائلون بالثبوت قالوا ... يثبت ما لم تقصد الغلال
فإن قاصد الغلال مربى ... فى ماله عند جميع الصحب
وإنما يسوغونه لمن ... قد قصد الأصل الذى يثبتن
يريد أن يأخذه تدرجا ... إذ لم يجد للقطع حالا منهجا
هذا الذى قد جوزوه لاسوا ... لكن فشا فى الناس اتباع الهوى
فلا ترى من يشتريه أبدا ... منهم لغير غلة قد قصدا
هم جعلوه منهجا للغلل ... واستسهلوا مأخذه للمأكل
لآخر القول الذى قد ذما ... أفعالهم فيه ويكفى ذما
وهو مقال صادق والحق فى ... ما كان قد أبداه غير مختفى
قد كثر الفساد فى الناس وجل ... وأكلوا الحرام جهرا بالحيل
لا هم إننى إليك أبرا ... من فعلهم وما أتوه جهرا
وذلك الخيار قسمان قسم ... وهو خيار بترو قد يسم
ثم خيار بنقيصة جرى ... وذلك الأول قسمان يرى
أحدها أن يعقدن بيعهما ... عليه من أول ما قد أبرما
لمدة كمثل شهر أو سنه ... أو لرضا شخص هناك عينه
الثان أن لا يعقدن عليه قط ... مثل حديث للمصراة يخط
ومثلما أن باع بائع إلى ... شخص فللأخير أن لا يقبلا
أو يقبلن فذا خيار قد حصل ... بعد تروّ أى تفكر يحل
أما خيار تلكم النقيصة ... فمع ظهور العيب فى ذى السلعة
وهو يخص المشترى متى حصل ... إذ ليس للبائع فيه من محل
ومدة الخيار مع من ينظر ... جوازه ثلاثة لا أكثر

ولا أقـــل ولبعض الأمـــــة ... ثلاثة الأيام أدنـى المـــــدة
وأكثر المـــدة عنـــدهم إلـى ... ما لـم يـكن فيـه الفساد حصلا
نو أنـه من عمـــر الشارى غدا ... آو عمـر البـــائع أيضا أزيـدا
فوارث الميت فى مقـــــامه ... يـكون حتمـا لا نقضـا أعوامه
وقيـــل بل مـدته ما اتفقـــا ... عليـــه من وقت لهـم تحققـا
لو أنهـا قـد قصرت أو طـالت ... فى العـد عـن أيـامه الثلاثـة
وهو الصحيح عنـدهم والمعتبـر ... إن لـم تـكن مـدته عنـد النظر
أكثر من أعمـــار هـذين تـرى ... أى عمـر بائـع وعمـر من شرى
أو كان لا يدركهـــا المبيـــع ... إلا وقد يفســـد أو يضـــيع
قال الإمـام القطب قـول البعض ... من قومنـــا مـــدته فى الأرض
والدور شـــهر أو كنحـو الشهر ... فـدونه لا فـوق هـذا القـدر
قال وقيـل الشـهر والشـهران ... وجمعـة تـكون فى العبـــدان
فدونهـا وقد روى بعضـــهم ... بان للـرقيق شـــهرا يرســـم
والحيـوان والثيـاب جعـــلا ... ثلاثة فدونهـــا لاما عـــــلا
وسـاعة يقـــدر الخيـــار فى ... فاكهـــة لقربهـــــا من تلف
وأقصر المـدة أولـى وأحـــق ... من الكثير والطـويل فى الأحـــق
وشـارط الخيـــار فى عقـــدته ... فـإن ما أبـــداه فى مـــدته
من القبـول للمبيـع والغـــير ... فـكل ذاك لـم يـكن بمعتبـــر
وغـير لازم لـه قبـــل الأجـل ... مشـترياً أو بائعـــا كان الرجل
إلا إذا يفعـل ما قد يلـــــزم ... بـه قبـول البيـــع ما بينهـم
أو رده إن كان ما قـد فعـــلا ... فى وقت ذلك الخيـــار داخـلا
كبيـع ما فيـه الخيـار جعـلا ... رهـن تصرف بـذاك مثـــلا
بأى نـوع كـان من أنـــواع ... تصرف الإنســـان فى المتـــاع
فبـائع المتـــاع مهمـا فعـلا ... ذلك فى وقت خيـــار جعـــلا
وذلك الخيـــار فى المـــدة لـه ... ففعـله للبيـــع ممـا أبطـله

وإن يك الشارى لذاك فعلا ... فى مدة فيها الخيار جعلا
وكان للشارى خياره فما ... أتاه إمضاء لبيع رسما
وإن يكن خيارهم ما حددا ... لمدة فالبيع بيع فسدا
وقيل صح البيع وقت ما يخط ... فى الحين جزما والخيار قد سقط
والقطب قال إن فى بعض الأثر ... إن عقدوا على الخيار واستقر
وجعلوا وقتا يجوز أن يحد ... فإن ذاك جائز ولا يرد
وإن هم زادوا على ما حددا ... فقيل إن البيع بيع فسدا
قال وعند البعض غير فاسد ... ما فعلوا وصح جعل الزائد
وإن هم قد سكتوا عن وضع حد ... له فيحمل على ذاك الأمد
فى الأصل والرقيق والدواب ... وقد مضى بيانه فى الباب
وإن هما قد جعلا وقتا جهل ... مثل قدوم الصلت من حيث زحل
ولم تكن على قدومه هنا ... أمارة فالعقد فاسد البنا
وان هما تخالفا بى المده ... أى فى انقضا الوقت الذى قد حده
فيدعى الشارى انقضاء المدة ... وقد نفاه بائع للسلعة
فالقول قول المشترى لأنما ... ذاك المبيع عنده قد ارتمى
وهاهنا البائع مدع يعد ... يريد إثبات الخيار والأمد
تلزمه بنية بالانقضا ... أو فيمين الشارى مع فصل القضا
وان توافقا على البقاء ... واختلفا فى ثمن الاشياء
فقال شاريه بألف منتقد ... وقال بائع بنصف ذا العدد
فالقول قول بائع فى ذاك مع ... يمينه كذا لنا القطب دفع
لأنما البائع صار ضامنا ... للمشترى أن يدفعن الثمنا
تلزمه بنية فى الزائد ... فى أكثر الأقوال عن أماجد
هذا الذى القطب لنا حكاه ... جئنا به كمثلما تراه
وهو على وفاق ما قد نقلا ... له الفقيه الصائغى أولا
وقلب الكلام نور الدين ... فقال بعد ما حكى القولين

والتمس الوجه لما قد قالا ... فلست أدرى فيه الاعتلالا
فالقول بالوقوف ليس ينبنى ... عليه والصحة غير بين
لأنما الحكم بقاء المدة ... تمامها يحتاج للبينة
فانقول قول من يقول بالبقا ... مع يمينه على ما أطلقا
والقول قول المشترى فى الثمن ... لأنه يكون كالمرتهن
هذا الذى أراه لا سواه ... وما مضى لا أعرفن معناه
وإن تخالفا على الخيار ... فقال لا خيار فيه الشارى
وقال من باع الخيار رسما ... فالقول قول بائع إن أقسما
إن كان بالبيع وبالخيار ... جاء معا فى حالة الإقرار
قال الإمام القطب بعد ما ذكر ... وأكثر الأقوال مع أهل البصر
القول فى ذلك قول الشارى ... لكن مع اليمين بالجبار
لأنما البائع قد أقر نه ... بالبيع وادعى خياراً قبله
وذاك إن كان الخيار يدعى ... لنفسه أو مشترٍ للسلع
وإن يك الشارى لنفسه ادعى ... خياره ولا بيان سمعا
فيحلف البائع إن لم يجعل ... له الخيار بالمهيمن العلى
والشرط للخيار شىء حلا ... لمشترٍ أو من يبيع الأصلا
أولهما لو واحد منهم شرط ... أو شرطا لغيرهم ذاك فقط
من كل من أفعاله فى البيع ... وفى الشرا صحيحة الوقوع
لو كان عبدا دون إذن المالك ... أو مشركا بذى الجلال المالك
فى مثل مصحف ومثل عبد ... إذ لم يكن ذا شارياً ما نبدى
بل إنما علق نحوه الرضا ... فإن رضى فالبيع بينهم مضى
ويبطل الخيار مهما علقا ... لذى جنون أو صبى تحققا
وكبهيمة ومالا يوصل ... إلى مشيئة له ويحصل
لبعده مثل مسافر وصح ... فى حينه البيع بجزم واتضح
والشرط للخيار باطلا غدا ... وقيل إن البيع أيضاً فسدا

كمثلما قد فسد الخيار ... وذا هو الراجح والمختار
وذاك لاشتمال تلك العقدة ... على سوى الجائز فى ذى الصفة
وهو خيار من خياره انعدم ... وجوز الخيار للطفل وتم
لو أنه من غير ماله الشرا ... وغير ملكه المبيع قد جرى
لو أنه طفل لغير البائع ... كان وغير مشترى البضائع
فالحكم تابع لما به نطق ... إذا رضى بالبيع مثلما اتفق
فالبيع بين المتبايعين ... يكون لازما على الاثنين
وإن يكن أنكره وما رضى ... فبيعهم من جملة المنتقض
والفسخ بالخيار ما توقفا ... على حضور الخصم مع من سلفا
ولا قضاء كان من قضاة ... بل إنه بدون ذاك ياتى
واشترط الحبر أبو حنيفة ... حضور خصم عند فسخ العقدة
وثابت شرط الخيار إن جرى ... فيما يبيعه الفتى وما اشترى
لو ذلك البيع وذاك الاشترا ... لمن تولى أمره من الورى
كمثل مجنون يتيم غائب ... وغيرهم كمثل طفل ذى أب
وكله عليه لما أدبرا ... أو أنه استخلفه أو أمرا
يبيع أو يشرى لأموالهم ... ويشرط الخيار أيضا لهم
يشرطه لنفسه أو لهم ... أو يشترط لأجنبى منهم
وما له يشرط للخيار ... عليهم لبائع أو شارى
ولا له يقبله ممن شرى ... إلا إذا فيه الصلاح ظهرا
وإن صحا أخو الجنون أو قدم ... من غاب أو ذلكم الطفل احتلم
أو زال من خلافة مستخلف ... وبعد ذاك لسواه استخلفوا
فإن يكن هذا الخيار علقه ... لنفسه فى حينما قد أوثقه
فإنه إليهم لا ينتقل ... بل إنه به فقط ينفعل
وإن يكن ما علق الخيار له ... ينتقلن إليهم فى المساله
وإن مضى وقت الخيار وهو لم ... يقبل ولم يدفعه فالبيع لزم

لو عدم القبول والرد فقط ... منه لنسيان يكون أو غلط
إلا إذا ما كان ذلك الغلط ... ممن عليه ذلك الأمر اشترط
وإن يكن مشترط الخيار ... أصيب بالجنون والأضرار
فليجعلن عنه لهذا الحال ... خليقة يقوم بالأموال
يقبل أو يرده وإن مضت ... مدة ذلك الخيار وانقضت
بلا خليفة عليهم قد جعل ... أو أنه كان ولكن ما فعل
رد البيعة ولا قبولا ... فالبيع صار لازما مفعولا
وهو سواء عدم الفعل أتى ... بالعمد أو كان نسى ذاك الفتى
أو أنه بغلط منه حصل ... فهو سوا والبيع صار منفعل
ويورث الخيار ممن اشترى ... وهكذا من بائع إذا جرى
فمن يمت منهم وكان اشترطا ... فإنه للوارثين انخرطا
وقال بعض إن يك الشارى شرط ... لنفسه فبعد موته سقط
والبيع لازم لمن كان ورث ... لأنما المال إليهم قد حدث
بالإرث من صاحبهم لا بالشرا ... إذ الخيار واقع فى الاشترا
أو أن من قال بذا القول يرى ... أن الفتى يوما إذا ما قبرا
ينقطعن بموته كل أجل ... معلق إليه حالا ويحل
إلا الذى بسلف قد اتصف ... فلا يحل بمماته السلف
وإن يك الخيار للوارث قد ... صار وقد تخالفوا أخذاً ورد
فالقطب قال إنه لا يقبل ... منهم قبول البعض حين يحصل
والرد من بعض لأن فيه ... جعل شريك هاهنا نلفيه
على الذى باع أو الذى اشترى ... وذاك عيب وضرار ظهرا
فلازم حينئذ عليهم ... أن يتوافقوا لشىء يجزم
أى يتوافقوا على القبول ... أو رد ذاك البيع والتعطيل
وإن تخالفوا ولم يتفقوا ... حتى تقضى الأجل المحقق
أو سكتوا حتى تقضى الأجل ... فالبيع لازم ولو لم يقبلوا

وما لهم قبـــول بعضـــه ورد ... بعض كما موروثهـم ذا لا يجـد
إلا إذا ما صاحب الحـــق رضى ... ولقبـول بعضـــهم لـم ينقض
ورد بعض ســـهمه وتممـــا ... ما فعـلوا فإن ذاك انبـــرما
قال أبو حنيفـــــة وأحمـــد ... ليس لـوارث خيـــار يوجـــد
وإرث من قـد اشـترى ومن يبع ... كمثلما لا تورثن هـذى الشـمع
وإن يكن قد مات من لـم يشترط ... هـذا الخيـــار فلمن قد اشترط
من بائع أو مشـــتر ما قـد شرط ... لأنمـا الحـق له قـد انضـبط
وإن يـكن قـد عـــلق التخيير ... لغـيرهم فمـــات ذاك الغـــير
فى الأجـل الذى لهـم قد قـررا ... فالبيـع لازم لمـن لـه اشـترى
لأنه معـلق عـلى عـــــدم ... نقض الـذى كان توفى واخترم
ومات قبـــل نقضـه فليس لـه ... من بعد ذاك ناقض قـد عضـله
والبيـع بالخيـار فهو منعقـد ... فى أول الأمـر متى ما قد عقـد
أو ينقضـنه شـارط الخيـــار ... أو من لـه التعـليق كان جـارى
وحينمـا مـات ولـما ينقضـا ... بقى على انعقـاده وقـد مضى
وكالخيـار تجعـل المشـوره ... فى كـل أحـكام لـه مذكـوره
فقيـل إن تبـايع اثنـان على ... مشـورة امـرىء فـذاك بطلا
ولو رضى ذاك وإن تبايعـــا ... على رضـاه فرضـيه وقعـا
وإن يـكن لم يرتضـيه زيفـا ... وقيـل إن الشـور فيـه وقفـا
إلى الـذى يعلقـــن إليـه ... يقبـله أو يرجعـــن فيـــه
وقيـل من يبتـاع للبهيمـة ... من عنـد إنسـان على مشورة
عشرة أيام فجـاءت بولـــد ... من قبـل أن يتـم ذلك الأمـد
ثـم تنـازعا فللـذى اشـترى ... أن ينقض البيـع الذى فيها جرى
إن تك فى يديـه يحتـويها ... لأنمـا لـه الخيـــار فيهـا
وإن تك البهيمة المذكـــوره ... مـع بائـع واشـترطوا المشوره
ثم تناقضـا فإن النقض لـه ... كمثلمـا للمشـترى فى المسـأله

وقيل إن النقض فى المذكوره ... لمن له الخيار والمشوره
وهو الذى أراه فى ذى الصوره ... إذ كالخيار الحكم فى المشوره
وإن يجن من له الخيار لم ... يبطل إلى أن ينقضى وقت رسم
لأنه يمكن قبل المدة ... يفيق من جنونه والغشوة
وقيل فى الردة ليست يبطل ... فى غير مصحف خياراً يجعل
ومثل عبد وسلاح وإما ... فإنه لمن يكون مسلما
وذاك إن لم يسلم المرتد ... حتى انقضى الوقت الذى يحد
ومن يكن لديه مال مسجد ... مقبرة أمانة لأحد
أو الحرام وأراد البيع له ... لا يشرط الخيار فى ذى المسأله
وإن يكن قد شرط الخيارا ... فالشرط جائز كما قد صارا
وهكذا وكيل بيع والشرا ... ليس له يشرطه على الورى
وإن له يشرط فالموكل ... مخير إن شاء بيعاً يبطل
من حيثما أن الوكيل خالفا ... للأمر إذ للشرط كان قارفا
وإن يشا للبيع أمضى ولما ... كان من الشرط الذى قد أبرما
وإن يك المأذون والمقارض ... فيما بأيديهم خياراً فرضوا
فلهما الخيار فى ذا الحال ... ليس لسيد ولا ذى المال
قال الربيع إن من قد قارضا ... يكون كالوكيل فيما فرضا
فحسب قوله خياره له ... وصاحب المال كذاك ناله
كمثلما أن لكل منهما ... يرد بالعيب الذى قد رسما
والرد بالعيب من الخيار ... خيار نقصان يكون طارى
وهكذا السيد فى ذا الحد ... له الخيار مثلما للعبد
كمثلما أن لكل أيضاً ... يرد بالعيب إذا لم يرضى
ومشتر شيئا خيارا لأجل ... وقد رضى والوقت كان لم يحل
ثم أراد حين تم الأمد ... يدفع فالدفع هنا لا يجد
كذاك إن فى أول لم يقبله ... ثم رضى مع تمه فليس له

قلت وذا مخالف لما سلف ... فى شارط الخيار فى عقد عرف
إن صح ما أفهمه فى المسأله ... فالتمس العدل وحل المشكله
وشارط الخيار فى شىء فلا ... يصح فى قولهم أن يقبلا
بعضا وإن يرد منه بعضا ... إذ ذاك عقد واحد فى الإمضا
وهكذا من اشترى شيئين ... وشاء أن يقبل من هذين
لواحد وواحدا له يرد ... فإنهم قالوا لذاك لا يحد
وفى الخيار إن يكن قد عقدا ... من قبل بيع أو بعيد ما بدا
غير لازم ومهما اتفقا ... على الخيار قبل بيع حققا
أو واحد من ذين كان ذكرا ... فليذكراه عنده وليظهرا
وإن يكن يشرطه من اشترى ... أو بائع فى بعض ما قد يشترى
أو واحد من رجلين اشتريا ... فالشرط ثابت على ما أمضيا
فإن يكن فى ذاك رد قد وقع ... فرده بقيمة له تقع
وكل ما فى صفقة واحدة ... كان فغير جائز بحالة
إن يقبلن منه بعضا ويرد ... بعضا فإن ذاك أمر لا يجد
وإن له قد شرطوا فى العقدة ... فى بعض ما باعوا له بصفقة
لو أنه من بائعين وهم ... ما عينوا أثمان كل منهم
فالبيع فاسد لجهل الثمن ... وصح هذا البيع أن يعين
وقيل صح البيع لو ما عينا ... لكل سلعة وحدوا ثمنا
لكنما الخيار باطل متى ... لم يك تعيين على خلف أتى
فى عقدة على صحيح تشتمل ... وفاسد وقد مضى ما قد نقل
وقد روى القطب عن الديوان ... قولا وهاك النص للبيان
من اشترى من رجل وقد شرط ... خياره فى نصف ما اشترى فقط
أو أنه شيئين قد كان اشترى ... فى صفقة واحدة لا أكثرا
واشترط الخيار عند العقدة ... فى واحد من ذين لا فى الجملة
وكل واحد له كان ثمن ... معين يخصه به زكن

أو اشترى اثنان شيئا من أحد ... واشترط الخيار واحد فقد
أو اشترى من رجلين رجل ... وعند واحد خيارا يجعل
فكل ذاك جائز كما أتى ... جميعه والشرط شرط ثبتا
ومؤنة المبيع من أكل ومن ... شرب ولبس ومداواة سكن
ونحوها فى مدة الخيار ... على الذى قد باع ليس الشارى
كذاك ما أفسده المبيع فى ... سواه كالنخلة أن تنحرف
أو كالجدار خر فوق مال ... أو فوق نفس فثوت فى الحال
فذاك كله على من باعا ... ليس على من اشترى الأنواعا
ويرجعن به على الشارى إذا ... يقبله مع أجل قد نفذا
لأنه من بعد ذاك ظهرا ... بأنه صار لمن قد اشترى
لو كان لم يعلم بأنه جنى ... وإنما البائع فيه ضمنا
وقال بعض إن ذاك يلزم ... من كان شارط الخيار منهم
لأنما البيع به تعلقا ... وعطل المبيع مما ألحقا
فإن يك البائع ذاك اشترط ... فذلك اللزوم فوقه يحط
وإن يك المشترط الشارى هنا ... يلزمه فى حينما تكونا
ويرجعن به على من باع له ... إن رده فى وقته ما قبله
وغلة المبيع إن كان شجر ... كذا نماؤه كصوف ووبر
ولبن وككراء الدار ... كذا كرا البعير والحمار
فإنه يكون مع من قد وجد ... بيده من قبل ذلك الأمد
مالكه الأول وهو من غدا ... بائعه على خيار عقدا
وهو سواء كان فى ذا الحال ... بيده أو يد شارى المال
وذاك فيما قد يكون منفصل ... أما الذى على المبيع يتصل
ولم يكن فى حينه منفصلا ... كلا ولا احتاجوا إلى أن يفصلا
فإنما يكون ذلكم بيد ... من بيديه الشىء فى الحال وجد
وذا هو الذى يكون شارى ... إذ المبيع لو على خيار

قاعدة يكون عند المشترى ... إلا إذا اتفقا فى المحضر
بأنه يكون عند البائع ... فذاك جائز بدون مانع
لو الخيار قد غدا للشارى ... أو أنه لبائع العقار
ويتبع النماء طراً والغلل ... لذلك المبيع حيثما انتقل
وذاك فى الرد كما قد علما ... وفى القبول إن بدا كليهما
فإن يكن مشترط الخيار قد ... رد المبيع فجميع ذا يرد
لبائع سواء الشرط وقع ... من مشتر أو أنه ممن بيع
وإن يكن مشترط الخيار ... أمضاه كان ذلكم للشارى
وهو سواء شرط الخيارا ... من باع أو من اشترى العقارا
وذاك مبنى كما قد تعرف ... أن المبيع بالخيار يوقف
ومن يرى ثبوته فى حين ... عقدته وبيعه المكين
يقول كل غلة تحدث له ... فإنها لمن شراه حاصله
صار له المبيع من بعد الأجل ... أو أنه لبائع وما انتقل
وقال بعض كلما قد لزما ... له من العقر وأرش للدما
أو قيمة الإفساد أو كراء ... فإنه لبائع الأشياء
ولو مضى من بعد ذاك البيع ... وصار للشارى هنا المبيع
قلت وذاك الأمر مبنى على ... عدم ثبوت البيع فيه أولا
وكل شىء كان لم يؤبر ... فى حال عقد بيعهم من ثمر
بعد حادثا ولو قد حضرا ... فى حالة البيع وما قد أبرا
فإنه يكون ذا حضور ... لصفقة بذلك التأبير
وقيل لا يعد حاضرا عدا ... ما كان مدركا متى ما عقدا
أولا فحادثا يعد لو غدا ... مؤبراً إن لم يكن درك بدا
ولا يجوز عندهم للشارى ... يشترطن فى مدة الخيار
بأنه بما يباع ينتفع ... إلا بقدر الاختبار إن يقع
فإنه إن لم يتم البيع ما ... بينهما لكان ما تقدما

من ذاك الانتفـــاع باطـلا بـلا ... شيء هنـاك نالـه وحصـــلا
وذاك عن بعض المخالفـين قـد ... رواه قطب العلمـــاء المعتمـــد
قال وفى مذهبنـــا وهو الهـدى ... أن لا يجـوز الانتفـــاع أبـدا
بثمـن ولا مثمـن حصـــل ... حتى يتم البيـع من بعـد الأجل
إلا إذا البـــائع كان يطمـــع ... فى حينمـــا بثمـن ينتفـــع
بأنـــه لبيعـــه ســـيقبل ... أو قـد نوى حين انتفـــاع يفعل
بمثمن يـــرد للبيـــع إذا ... كان الخيـــار فى يديـه عنـد ذا
أو قد نوى الشارى غداة انتفعـا ... بمثمـن قبـول يبـيـع وقعـا
إن يـكن الخيـــار فى يديـه ... قد صـار عنـد عقـده الوجيه
وبائع بيعـا خيـــارا فتلف ... قبـل تمـام الأجـل الذى عرف
فإن يـكن للبـــائع الخيـــار ... وفى يديـه وقـــع الوبـار
فمـاله شيء لـذاك وجـــدا ... بـلا خـلاف عنهـم قد وردا
وإن يك الخيـــار لـذى اشترى ... ففيـه خلف بينهـم قـد ذكـرا
قيـل عليـه الثمـن الذى حتـم ... وقيـل ما عليـه شيء قـد لـزم
وإن يـكن فى يد شـــاريه ثوى ... كان عليه الثمـن الذى اسـتوى
قطعـا إذا لـه الخيـار قد رسم ... بـلا خـلاف والشرا نـه لـرم
وإن يـكن للبـــائع الخيـــار ... ففيـه خلف روت الأخبـــار
فقيـل لا شيء على شـــاريه ... لأنه مثـل الأمـــين فيـــه
وما على الأمـين من ضـــمان ... وجـاء عن بعض أولى العـرفان
عليـه قيمـة المبيـــع لازمه ... يوم الثوى لا ثمـن قـد غـرمه
وإن همـا قد جعـلاه عنـــدا ... غيرهمـــا وهاهنـــا تـــردى
فإنه من مـال بائـــع شـــرط ... بائعـه الخيـــار أو شـار فقط
وقال بعض إنـه بينهمـــــا ... إن وقـع التـــلاف مـع غيرهما
والـكدمى قال إن المعتمـــد ... عليـه إن كان الخيـــار قد وجد
لبـــائع أولهمـــا وقـد تلف ... من يـده فالبيـع بالبطـل وصف

وإن يك الجميع بالخيار ... ويحصل التلاف عند الشارى
فتلزم القيمة من قد اشترى ... لا ثمن كان لذاك قدرا
وإن يك البائع بالخيار ... ويحصل التلاف عند الشارى
فهكذا يلزم من كان اشترى ... قيمته أيضا كمثلما ترى
قال وقد يحسن أن يكونا ... من اشترى فى هذه أمينا
وما عليه من ضمان فيه خط ... وإن يك الخيار للشارى فقط
ويتلفن من بائع فالأكثر ... بأن ذاك البيع بيع يهدر
والتلف الواقع منه يجعل ... وفيه قول غير ذاك ينقل
بأنه من مال من قد اشترى ... بالثمن الذى له تقررا
وقال بعض من أولى العلوم ... من مال مشتريه بالتقويم
وقال قطب العلما المختار ... فى ذا بأن بيعهم منهار
ويلزم البائع ذلك التلف ... إذ كان فى يديه هذا قد تلف
وذا الخلاف قد بنى كما ترى ... على خلاف فى الأصول ذكرا
فمن يرى بيع الخيار منعقد ... من أول يبنى عليه ما يرد
ومن يقول فيه بالوقوف ... يبنى على أساسه المعروف
ويلزم المبيع من قد اشترط ... لنفسه الخيار مع عقد يخط
إن كان قد أخرج للمبيع ... من ملكه لغيره ببيع
أو أنه بهبة أو أجرة ... أو فى صداق قبل تم المدة
وقيل فى الإخراج شىء قد بطل ... فينظرن إلى تمام للأجل
فإن يتم الوقت وهو ما ترك ... لذلك الإخراج من حيث سلك
فالبيع لازم وكان بائعا ... أو شاريا يلزمه ما وقعا
ويلزم الشارى الذى منه وقع ... شرط الخيار إن به قد انتفع
لو بالمبيع ناسيا ينتفع ... أو مكرها أو فى جنون يقع
قد جن من بعد شراء انبرم ... وقال بعض إن ذاك ما لزم
بالانتفاع لو بعمد قد جرى ... على اختيار عاقلا وقد درى

بل اللـزوم إن يـكن قد نطقـا ... ذا بالقبـول أو بخط نمقـا
أو أنه كـان بـه أشـارا ... فهاهنـا وجـه اللـزوم صـارا
والحـق عنـد القطب أن لا يلزما ... إن ناسـيا أو مكرهاً تكلمـا
أو فى جنـون أو يـكون ما درى ... بأنـه الشىء الذى لـه اشـترى
لأنمـا البيـع مـع الشـراء ... بالعـلم والعقـل وعمد جـرى
وعـدم إكـراه وباختيـار ... هـذى شروط بائـع وشـارى
ويرجعن كـراء مـا ينتفـع ... به بتقـويم ضـحيح يقـع
إن رده من بعـد ذلك الأجـل ... وذا على القـول الأخير قد جعل
ومن يقـل بالأول الذى رسـم ... فإنه يقـول إنه لـزم
بالأمـر فيـه بانتفـاع صـدرا ... لو ادعـى الجنـون من قد أمرا
أو ادعى فى ذاك للنسـيان ... أو ادعى الإكـراه فى ذا الشـان
إن يكن المأمور بعـد انتفعـا ... به ولـو ذاك يكـون البائعـا
ولا لزوم إن يكن لـم ينتفـع ... وقيـل لا لزوم لـو قـد انتفع
لـو ذلك المأمور طفـل من أمـر ... أو أنـه كان لـه عبـد حضر
وإنمـا يلزمـه إذا نطـق ... مع ذاك بالقبـول مثلما سـبق
واسـتظهر القطب بأن يلزمـه ... بذلك الأمـر الـذى قـدمه
لـو ذلك المأمـور كان ما انتفـع ... بالشىء لـكن ذلك الأمـر وقـع
وما عليـه لازم إذا انتفـع ... بـه سـواه دون أمـر قـد وقع
لو أنـه عاينـه إذ ينتفـع ... بـه ومـا نهى لـه ولا ردع
لو عبـده أو طفـله من انتفـع ... وهـكذا أجـيره الذى تبـع
ومن شرى أصـلا وبعد ذا اشترى ... أصـلا لـه الأول شـافع يرى
فى مـدة فهـو رضـا وقيـل لا ... وهـو الذى القطب له قـد عدلا
وإن أراد المشـترى بأن يـرد ... هـذا الذى على خيـار قد عقـد
فأنـكر البائـع أن يكـون ذا ... شـيئاً لـه وقـول ذاك نبـذا
فالقـول فى ذلك قـول الشارى ... بأن ذا ما بيـع بالخيـار

وإن لـه فى مـدة سـقم عنـا ... أو أنـه جنـاية كـان جنـى
فإن يـكن يختـاره فقـد لـزم ... على جنـاية تـكون أو سـقم
وإن أراد رد بعـد إلـى ... بائعـه إذ كان لمـا يقبـلا
فإنـه يمسـكه أو يبـرا ... من سـقم كـان بـه أضـرا
وهـكذا يخلصـن ممـا جنى ... من الجنـاية التى قـد كـونا
وإن يمت فإنـه من مـاله ... كمثلمـا أسـلفت فى مقـاله
وشـارط الخيار فيمـا قد شرى ... لمـن تولى أمـره من الـورى
كغـائب وكيتيم فانتفـع ... لـه به ففى اللـزوم قد وقـع
وإن يـكن لنفسـه منتفعـا ... أو ذلك الطفـل بـه تمتعـا
كذاك مجنـون ولى أمرهمـا ... وكان ذلك الشـراء لهمـا
يلـزمه قيمـة نفعـه ولا ... يلـزمه البيـع لمـا قـد فعـلا
ويلـزم الطفـل ومجنـونا متى ... ما انتفعـا بعـد بلـوغ ثبتـا
وبعـد مـا إفاقة إن علمـا ... بأنـه اشـترى خيـاراً لهمـا
وإن همـا بـذاك لـما يعلمـا ... فذاك غـير لازم عليهمـا
فهـذه مسـائل الخيـار ... حسـب الذى يوجـد فى الآثار
وهى كمـا تنظـرها مبنيـه ... على الوقوف لم تـكن خفيـه
والسـالمى شـيخنا قـد حـررا ... مقالهم والحـق فيهـا أظهـرا
فإنه قال متى ما ذكـرا ... شرط الخيـار فى البيوع والشرا
وهو خيار الشرط فيـه يختـلف ... أثبتـه بعض وبعضـهم وقف
قـال ومن أثبت هـذا الشرطـا ... فإنه يثبتـه إن خطـا
ما لـم تـكن تقصد نفس الغـلة ... للمشـترى عنـد وجـود الصفقة
ومن يرى التوقيف فيـه وقفـا ... إلى انقضا الوقت الذى قد وصفا
وبعد ذا يجعـله للشـارى ... ويجعـلن غـلة الخيـار
لبـائع فى وقتـه والمغـرم ... كـذاك فـوق البائعـين يلـزم
قال وبعض يوقف الجميعـا ... حتى يـرى من يأخـذ المبيعـا

بعد انقضا الوقت فيدفعنـــا ... للغـرم والغـلة يأخـذنا
والأصـل فى ذلك خلف يوجـد ... فى عقـد بيعـه متى ينعـقـد
فقيـل مع صـفقة وقيـل بـل ... ينعقـدن حينمـا تم الأجـل
وقيـله كحـوز وذاك مـا ... أراده المجـوزون قـدما
قال وبعض من أتـى من بعـد ... جـوزه مصححا للعقـد
فاخـذوا بذاك فى الغـلال ... وجعلت لمشـترى الأمـوال
وعاملـوا البـائع بالوقـوف ... وألـزموه كـل غـرم يوفى
قال وهـذا الحال تخليط حصـل ... بين الفـروع يعـرفنه من عقـل
فإنما الخـراج بالضـمان ... فى خـبر عن سـيد الأكوان
هـذا الذى أوضحه وفصـله ... وذاك عـين الحق فى ذى المسـأنه
وهاهنـا نقتصر المقـالا ... على الخيـار فالكلام طـالا

الشركة فى المبيـع

ومن يشـارك غـيره من الـورى ... فيما من الأصـل له كان اشـترى
أو أنه فى الـربح عنـده اشـترك ... فـذاك جـائز ومـا فيـه ركك
واختير أنهـا من البيـع تعد ... يفسـدها مفسـدة إذا وجـد
كمثلمـا كان لهـا يصـحح ... مصحح لبيعهـم ويصـلح
وقـد أتـى فى البعض من آثـار ... من قال لامرىء من التجـار
اشـتر كذا وإننى شـريككا ... فيـه وقد شـراه بعـد ذلـكا
فيرجـع الآمـر قائـلا أنـا ... لم أدره بيـلغ هـذا الثمنـا
فإنه لا يجـدن أن يرجعنـا ... وجهـله ليس بعـذر وقعـا
وألـزموه نصف ما قـد اشـترى ... بأمـره رضى بـه أو أنـكرا
إلا إذا تقاطعـا عـلى ربـع ... أو ثلث فهـو كمثـل ما وقـع
كان أبـو عبيـدة الصغـير ... عبد الإله الفاضـل الشـهير

شـــارك قوما فى متـــاع قصـــدوا ... تجـــرا به وللبيـــوع عقـــدوا
وأنهم حين اشـــتروا للســـلعة ... جاءوا لهـــا بالذم والنقيصـــة
وعنـــد بيعهم لهـــا قد مدحـــوا ... وحينمـــا باعوا لهـــا قد ربحـــوا
فقال ما هـــذا فقـــالوا عمـــل ... تجـــارة ونحـــن ذاك نفعـــل
قـــال لهـــم ردوا عـــلى مالـــى ... لســـت أريد الـــربح من ذا الحال
قيـــل يد الله العزيز ذى العـــلى ... على الشريكين حـــديثا نقـــلا
ما لـــم يخن منهـــم فتى ويظلمـــا ... صـــاحبه فى شـــركة بينهمـــا
فإن يخن يرفـــع عنهمـــا يـــده ... يا بئســـما قد جـــاءه واعتمـــده
وإن من لســـلعة قـــد اشـــترى ... وما لديه ثمـــن قـــد حضـــرا
ثم أتـــى من بعـــد ذاك الحـــان ... لصـــاحب له من الرجـــــان
وقال أنقـــدنى لهـــذى ثمنـــا ... وهى كما شـــئت تـــكون بيننـــا
فذاك غـــير جـــائز أن يوقعـــه ... لأنه قـــرض يجـــر منفعـــه
ومشـــتر شيئاً وحينمـــا اشـــترى ... أشرك فيـــه غـــيره من الـــورى
ثم الشريك بعـــد ذاك جحـــدا ... شركتـــه وأنـــكر الـــذى بـــدا
فباعهـــا الشـــارى بربح متضـــح ... فليس للجاحـــد فيمـــا قد ربـــح
وقيـــل بل يعطيـــه ما قد نابـــه ... منـــه ويغـــرمن ما أصـــابه
مـــن ناقص إلا إذا مـــا قـــالا ... جعلت سهمى لك منـــه حـــالا
وإننى منـــه إليـــك أبـــرا ... فلا ينـــال ربحـــه والخسرا
وجـــازت الشركة فى التوليـــة ... كذاك فى القضـــا وفى الإقالـــة
مع من يقـــول ذاك بيـــع قد علم ... وبدل تجـــوز فيـــه والســـلم
ولا تجـــوز فى صـــداق الغانيـــه ... شركة ولا الهبـــات الجـــارية
أو لثـــواب وكـــذا فى الـــدية ... ممنـــوعة كـــذاك فى الإجـــارة
وبعضـــهم أجـــاز فى الإجـــارة ... وهبـــة عـــلى ثواب جـــاءت
وذاك فى مقـــال من قـــد جعـــلا ... هاتين من بيوعنـــا إن حصـــلا
ورجـــل شـــارك فى مـــال الولد ... طفـــلا فإن ذاك غـــير منعقـــد

وتثبت الشركة من قبل الشرا ... كمثل من كان لشخص أجرا
أن يشترى شيئا يكون منتصف ... بينهما أو بتثالث عرف
أو قال إنى اشتريه وهو ما ... بينى وما بينك ثم أنعما
ثم اشتراه بعد ذا بينهما ... كمثلما قد قاله وقدما
وهكذا بعد الشرا أيضا تصح ... بلا قبول هاهنا قد اتضح
مع من يراها لم تكن بيعا يخط ... وأنها تكون فى الربح فقط
وعند من يقول إنها هبه ... وإنها بلا قبول واجبه
أعنى بذاك الهبة التى ترى ... ما لم يك المعطى لها قد أنكرا
وصحت الشركة باقتسام ... بالكيل عندهم على السهام
وذاك فيما شأنه الكيل وما ... من شأنه الوزن بوزن علما
ثمت بعد القسم والتقدير ... لذاك يخلطان للمذكور
ومشتر مالا به التجر قصد ... فجاءه من بعد ما اشترى أحد
وقال شاركنى فقال لا حرج ... أنت شريكى فى الذى منه خرج
فالمشترى نصف من الربح صفا ... له إذا كان على ما وصفا
أى أنه إن تكن المشاركه ... فى الربح وحده لديهم سالكه
نو أنه للشركة المذكورة ... يطلب اثنان من الجماعة
فإنه إذا أجاب لهم ... فى شركة يكون حين يسهم
لكل شخص منهما نصف يقع ... من ذلك النصف وذا هو الربع
وقال بعض إن يكن من طلبا ... فردا فإن النصف فيه وجبا
وإن يك اثنين فرب الأصل ... له يكون ثلث من كل
وكل واحد من الاثنين ... يجوز ثلث المال عن يقين
واثنان مهما شاركا لواحد ... فلهما النصف من الفوائد
لأنما الاثنان فى ذا الحال ... منزلة الفرد بلا إشكال
وبعضهم يقول يقسمونه ... ثلاثة مع ذاك يجعلونه
ومن يشارك بعد أول فله ... نصف الذى بيده قد حصله

وذا هو الربـع ومهمـا شـاركا ... من بعـد ذاك ثالثـا فى ذلـكا
كان له ربـع الـذى له فقـد ... وذاك ثمـن الـكل عنـه لا يـزد
وهـكذا لا يشـركن إلا ... فيمـا يخصـه ولو قد قـلا
وقال بعض العلمـاء البـارزه ... بإنمـا الشركة غـير جـائزه
فى الشىء وحـده ولا تثبت قـط ... إلا إذا فى الشىء قـد كانت تخـط
وفى الذى من ربحـه لـه يقـع ... فإن ذاك جـائز إذا وقـع
وإن يكن ذاك الـذى يشـترك ... فيـه كمثـل أمـة تمتلك
أو كبهيمـة وأرض وشـجر ... فالنسـل والغـلة ممـا قـد ثمر
من بعـد ما قد عقـدوا للشركة ... من ربحـه يحسـب بعد العقـدة
فللذى بشركة قـد دخـلا ... نصيبـه من ذاك أيضـا جعـلا
وقبـل شركة فللـذى شـرى ... لو ذاك موجـود لديهم يـرى
إن كان مفصـولا وكان حيث لا ... يتبع للمبيـع مهمـا فصـلا
وقد مضى ما يتبـع الشىء إذا ... ما بيـع فى موضعه من قبـل ذا
فمـن هنـاك فاعتبـره أولا ... فإنمـا التشريك بيـع حصـلا
ومن يقـل يختص بالـربح يرى ... هـذا كمثـل البيع أينما جـرى
فثمـر إن أبـروه أو جـرى ... منزلـة الذى يـكون أبـرا
فإنـه للمشـترى وإلا ... فإنه فى شركة قـد حـلا
وقال بعض إنه بينهمـا ... ما لـم يـكن إدراكـه تحتمـا
وبعضـهم يقـول ما لـم يقطعا ... وبعـد قطـع ودراك وقعـا
فإنـه يـكون للذى اشـترى ... وغـلة إن حضرت حـال الشرا
فجـذها وبعـد ذاك الحـال ... أشرك إنسـانا بهـذا المـال
فليعطـه منابـه ممـا قطـع ... إن لم تؤبـر حـين شركه تقـع
أو لم تـكن مدركـة أو لم تـكن ... مقطوعـة عـلى خلاف قدر زكن
وبعد ذاك أبرت أو تقطـع ... أو تدركـن على خـلاف يرفـع
فإنهـا فى الربح أيضـا تدخـل ... وللشريك السـهم منهـا يجعـل

وإن يكن مؤبرا أو قد قطع ... أو مدركا فى حال إشراك يقع
فإنه فى الربح لما يدخل ... لأنه استحقه من أول
ومؤنة الشركة من أكل ومن ... شرب ومن ملابس ومن سكن
وهكذا جناية منه كأن ... يفسد فى مال امرىء أو فى بدن
ومثلما أن تقع الأشجار ... على فتى أو حائط ينهار
وهكذا ما يفسدن فيه ... وكزكاة تفرضن عليه
جميع ذاك يلزمن الأولا ... شاريه لا يلزم من قد دخلا
حتى يباع الشىء ثم يخرجن ... مقدار ما ذكرته من الثمن
أى قدر المذكور من مئونة ... ومن زكاة فيه أو جناية
من ذلك الربح وما بقى قسم ... بينهما بحسب شركة لهم
وذاك مبنى على مقال ... بأنما شركتهم بحال
تكون بينهم على الربح فقط ... ليست بنفس الشىء حينما تخط
ومن يراها أنها قد تقع ... فى نفس ذاك الشىء حين توقع
يقول إن أرش ما قد ضيعا ... فيه عليهما يعود أجمعا
كذلك الكلام فى المئونة ... وفى زكاة الشىء والجناية
من حين ذاك دون ما انتظار ... فيه لربح كان أو خسار
وجار فعل المشترى إذا فعل ... فيما غدا مشاركا فيه رجل
كهبة تكون للثواب ... ولسوى الثواب من أبواب
وهكذا البيع بأنواع ترى ... كذاك إصداق إجارة كرا
والرهن والإعطاء فى أرش لزم ... وديه عتق وتدبير ألم
فإن يكن فى ذاك ربح ضمنا ... لحصة الشريك عما كونا
ويمنعن فعل الشريك مطلقا ... فيه لأن الربح ما تحققا
فما له سهم به قط فلا ... يصح فعله بإجماع الملا
إن لم يكن ربح به تعينا ... وإن يكن ما الاشتراك كونا
فيه رقيقا مثل عبد أو أمه ... وبان أو بانت بعيداً محرمه

من داخل بشركة فيما ربح ... فقط بالتحرير فاز وسرح
إن كان ربح ولقيمة ضمن ... وقيل لا تحرير بالذى ركن
لو أنه قد وجد الربح إذا ... أشركه فى الربح حين أخذا
وذاك مبنى على أن الفتى ... لا يستحق السهم فى ربح أتى
حتى يباع ما به تشاركوا ... فسهمه من بعد ذاك يدرك

بيع المرابحة

بيع المرابحات كالمساومه ... فيما له من الشروط اللازمه
يفسده ما كان ذاك يفسد ... والرد بالعيوب فيه يوجد
يصح بعد البيع والإقالة ... وبدل وسلم تولية
لكنما صحة هذا فى السلم ... من بعد قبضه على القول الأتم
وفى الذى بشفعه ردوفى ... ذاك القضا قولان عند السلف
وذاك إن يدخل بالإقالة ... شىء لديك أو على التولية
أو سلم أو شفعة متضحه ... ثم بيع ذاك بالمرابحه
بالثمن الذى به كان دخل ... لديك لا بزائد ولا أقل
وما من الربح أردت تشترط ... كان كثيرا أو قليلا منضبط
لو ذلك الربح غدا لراس ... مال مخالفاً فما من باس
وإن رأس المال لابد وأن ... يكون قد وافقه ما يدفعن
فإنه إذا له قد خالفا ... فإنه من بيع سوم وصفا
ولا يصح البيع بالمرابحه ... بعد إجارة لديهم واضحه
وهبة لو لثواب تدعى ... إلا لدى جاعلهن بيعا
والبيع بالسوم الذى قد ذكرا ... فذاك ما بعد تشاحح جرى
هذا يقول اشتر منى بكذا ... وذاك بع لى بكذا وأنفذا
وهل يعد عند عقد البيع ما ... كان به الشرا فقط رسما

يقول إننى قد اشتريته ... بعشرة هذا الذى بذلته
ثم يزيد بعد ذاك الحال ... ما زاد من ربح على ذا المال
يكون ذاك باتفاق يعقد ... عليه بيع بينهم يمهد
أو أنه يعد ما قد سبقا ... جميع ما كان عليه أنفقا
لو بدواء مرض أو أجرة ... لطائف كالصبغ والخياطة
لاسيما ما كان قد أكرى إلى ... وصوله من حيث كان أولا
وما به أكرى للخزن وما ... قد كان أعطى لخفير قدما
يقول قد قام على بكذا ... فيحسبن جميع ما قد أنفذا
أو أنه يقول قد بذلت ... عليه فى الشرا كذا دفعت
وقد صرفت بعد ذا عليه ... كذا كذا جميعه يحكيه
قال الإمام القطب هذا أولى ... وجاز إن أجمل فيه القولا
ويلزم الإخبار بالشراء ... وقت الغلا أو بلد الغلاء
إن شاء فى زمان رخص أو بيع ... أو بلد الرخص بربح متسع
فإنه إن لم يكن قد أخبرا ... بذلك الأمر يكون غررا
إن كان عن تعمد ما أجبرا ... أو أنه بغير عمد صدرا
وأنه مع عدم الإخبار ... فالمشترى يكون بالخيار
وإن يكن ذا لم يبع فى مدة ... رخص ولا سوق له وبلدة
بل إنه قد باع فى وقت الغلا ... أو بلد فيه الغلاء نزلا
فليخبرن بالثمن الذى اشترى ... وما عليه للغلا أن يذكرا
إذ ليس من غش هناك بعدم ... إخباره إذ الغلا فى الكل عم
ولازم أن يخبرن بالأجل ... كأن يقول ذا إلى شهر جعل
لأن للآجال قسطا يقدر ... من ثمن لأجل ذاك تذكر
وهكذا يلزمه أن يخبرا ... إن بمكيل أو بموزون شرى
أو ذهب فى وقت ما كساد ... ذاك وباعه مع النقاد
وقال بعض إن يكن يخبره ... بثمن فما عليه غيره

وجائز بيع المرابحات ... لو كان فى بعض المبيع آتى
ومشترٍ شيئا هناك حده ... أى واحدا فى صفقات عده
فجائز بالربح أن يبيعه ... بصفقة واحدة جميعه
وهكذا يبيع كل صفقة ... منه إذا شاء هنا بحدة
وإن يكن قد اشترى شيئين ... فى صفقة كمثل ناقتين
يجوز أن يبيع منها واحده ... بذلك الربح المسمى فائده
إن كان كل ناقة لها ثمن ... معين يدرونها بكم تكن
وإن يكن لم يتبين ما جعل ... من ثمن لها متى البيع فصل
فإنهم قالوا إذا ما شاء ... بأن يبيعها بربح جاء
يبيعها بقيمة يوم الشرا ... ويشرط الربح الذى له يرى
وقيل لا يبيعها مرابحه ... إلا إذا الأثمان كانت واضحه
وبينوا أثمان كل ناقة ... منهن عند البيع حين العقدة
ومشترٍ شيئا وقد مات فلا ... يبيعه وارث بربح جعلا
وقيل جائز إذا ما أخبرا ... للمشترى بما به الميت شرى
وكل ما قد يأخذن الشارى ... من غلة النخيل والأشجار
أو أنه من حيوان يأخذن ... كمثل صوف شعر أو اللبن
أو أنه حصل من كراء ... مثل كرا العبيد والأفناء
وما به ينتفعن من عمل ... كمثل خدمة لعبد أو جمل
فليخبرن بذاك مشتريه ... لو كان هذا باقيا لديه
وحازه له ولما يحضرا ... لديهم لاسيما إنَ حضرا
ولم يجز لنفسه ما ذكرا ... ما لم يكن لعينه قد غيرا
فإن يكن أذهب عينه فلا ... يلزمه الإخبار عما فعلا
والحيوان قال بعضهم إذا ... أنتج بعد ماله قد أخذا
ولم يك الحمل به تحققا ... من زمن البيع الذى قد سبقا
فتلف النتاج لو بما جرى ... ممن أراد بيعه كما يرى

فذلك الإخبـــار عن أمـر التلف ... يحسن من دون لـزوم قد عـرف
لاسيما أن التـلاف كان حـــل ... بمـا أتـى من قبـل الخالق جل
فبالأحق أنـه لا يلـــــزم ... إخبـــاره بتـالف لديهـم
قال الإمـام القطب ما هنـا ذكر ... فى الحيـوان وحـده لا ينحصر
فهـذه الغـــلال كلهـا إذا ... ما حـدثت وتتـلفن من قبـل ذا
لم يلـزمنه عنـدهم أن يخـبرا ... بهـا وما كان عليهـا قد طـرا
فإن تـكن موجـودة فى حال سـا ... قد عقدوا البيـع الـذى تقـدما
وتتلفن من قبـل بيـــع ثانى ... أو حـازها من قبـل ذا الأوان
أو حـدثت من بعـد بيع سـابق ... وبقيت إلى زمـان اللاحـــق
وحـازها من بعـد ذا فقـد لزم ... أن يخبرن بهـا مـع العقد الأتـم
وقيـل إن كانت فتـاة فتـاد ... من بعـد أول وقـد مات الـولد
ولم تـكن قيمتهـا فى الحاضر ... تنقص عن قيمتهـا فى الغـابر
فبيعهـا جـاز لـه كمـا تـرى ... بدون أن يلـزمه أن يخـبرا
بابنهـا وما عليـه قـد طـرا ... من الممـات بعـد بيـع غـبرا
وإن عـرا النقصـان فى قيمتهـا ... يلـزمه الإخبـار عن حالتهـا
وإن يـكن يحبس عنهـا الولـدا ... أو باعـه أو كان أعطى أحـدا
فإنه يلـزمه أن يخبـرا ... بـذاك لو لم يك نقص ظهـرا
وإن يكن بشأنهـا ما أخبـرا ... فإنه مدلس فيمـا جـرى
كذا نتـاج الشـاة أيضـا والبقر ... وناقـة وغـير ذاك كالحمـر
كذاك غـير الحيـوان قد جعـل ... إن تك أيضـا بقيت منـه الغـلل
فإنه يخبر عمـا بقيـا ... لديـه من قـد جـاءه مشـتريا
وإن يك الشـارى عليهـا أنفقـا ... من علف ومن شـراب قد سـقى
كمثلما أصـاب منهـا من شـعر ... ولبن والصـوف أيضـا والـوبر
فإنـه يبيعهـا بـدون مـا ... ذكـر لمـا قـد كان منهـا غنمـا
وإن يـكن لم ينفقن فيهـا الرجل ... كمثلمـا أصـاب منهـا بل أقـل

أو كان لـم ينفق عليهـا أصلا ... فبيعهـا بالربـح لن يحـلا
إلا إذا ما أخبر الشـارى بـه ... ومالـه يغشـه بـكذبه
وإن يـكن أنفق دون ما أخـذ ... أخبر بالبـاقى وبالـذى نفـذ
فإن يكن بذلـكم لم يخـبر ... فإنـه يخـيرن المشـترى
كـذاك غـير الشـاة من نبـات ... ومن أصـول وعـروض تاتـى
إن كان ما أنفقـه أو أصـلحا ... كمثـل ما أصـابه أو أرجحـا
لم يلـزم الإخبـار بالذى جرى ... أولا فـذاك لازم كمـا تـرى
قال الإمـام القطب عنـدى أن ما ... يحضر مـع بيـع لهم تقـدما
لابـد من أن يخبـرن به إذا ... أصـابه أو بعضـه وأخـذا
لو أنـه أنفق منـه أكـثرا ... أو أنه أصـلح منـه أكبـرا
وكل ما يحـدث بعـد ذا فـلا ... يلـزم إخبـار به فيمـا تـلا
لو أنـه لم ينفقـن عليـه ... وقيـل باللـزوم أيضـا فيـه
وإن يـكن حـوله عـن حالتـه ... بمـا يـكون زائـدا فى قيمتـه
كالحـب إن كان لـه قد طحنـا ... والصـوف أن للثـوب منه كونـا
فإنه من بعـد ما قد أوضـحه ... يجـوز أن يبيعـه مرابحـه
ويذكـر الحـال الذى تأصـلا ... وما إليـه بعـد ذا تحـولا
ومن يبـع شـيئاً بربح لأحـد ... وزاد فى أثمـانه عمـا يحـد
أى أنه قد زاد عمـا كان لـه ... من ثمن من قبـل ذاك فصـله
لو دون عمـد فبمـا زاد هنـا ... يلزمـه أن يخبـرن معلنـا
وخـير الشـارى لهـذى الحالة ... بين قبـول البيـع بالزيـادة
وبـين أن يبطـله فإن يـرد ... إبطـاله فـذاك غـير منعقـد
وإن يـكن لم يعـرفن من اشترى ... صاحبه ينفقـه فى الفقـرا
مـا زاد عن شرائه ونائبـا ... زيادة من ربحـه إذ حسـبا
ويمسـك البـاقى فى يديـه ... لنفسـه وما عليـه فيـه

بيـع الطـواف

وطائف بسـلعة ينـادى ... بسـوم يومـه وسـوق بادى
وجـوز الندا بسـوم رجـل ... كان شراه جـائزا أن يفعـل
ليس بمن شـراؤه ممتنـع ... كالطفـل والمجنـون عبد يخنع
إن كان فى الشـراء لا يؤذن له ... فإن يـكن ذاك بإذن فعـله
فإنـه كمثـل غـيره متى ... ما باع أو شـرى صحيح ما أتى
وسـوم وارث به جـاز الندا ... أن يشـترى لنفسـه ما وجدا
أو لسـواه فى الذى قد جعـلا ... على الوصـايا إن يـكن تحصـلا
فى يد من كان خليفـة تـرك ... على الوصـايا باع مال من هلك
وجائز بسـوم رب الشىء إن ... أراد أن يشـريه لمـن يـكن
ولى أمـره كمثـل غائـب ... وذى جنـون أو يتيم شـاحب
وجـائز بالسـوم من طـواف ... لو وحـده بسـومه يوافى
لو اشـترى لنفسـه لاسـيما ... إن اشـترى لغـيره وتممـا
ويخبـرن من عنـده تزايـدا ... بأنمـا من نفسـه الزيد بـدا
وإن يـكن شـراؤه لمن ولـى ... لأمـره كغـائب مرتحـل
وإن يـكن بذلـكم مـا أخبـرا ... فإنه مخـير فيمـا جـرى
ولا يجـوز سـوم ناجش عـلم ... ومن بعـدم الاشـتراء متهـم
وإن يـكن سـيم المبيع فى الشرا ... بثمـن يعـلم ثـم انكسـرا
فإن يـكن بـدا لمن قد سـاما ... تأخـيره لغـرض قـد قامـا
ووافـق البـائع أو كان عـلى ... وجـه سـوى ذلك ممـا قبـلا
فإنه يخبر من شـاء الشـرا ... بأن سـومه عـلى كـذا جـرى
فإن يـكن قـد زاده ومـا درى ... بسـومه الـذى غـدا منكسـرا
فإنـه مخـير مـا بـين أن ... يتركه أو يمضـينه بالثمـن
كـذاك بائـع بـلا طـواف ... لشـيئه أحـكامه تـوافى

وإنما تعمد البنا على ... متروك سوم لم يكن محللا
والعرض للبيع بلا إخبار ... بما لهذا السوم كان جارى
فإن يقع عمدا بلا إخبار ... أو دون عمد فهو بالخيار
وإن يقل بالعمد أو بدون ما ... عمد قد اشتريت هذا المخذما
على كذا من سوقنا أو سوق ... أرض كذا قال أو الطريق
أو من فلان قال أو على يد ... فلان الطواف فى ذى البلد
ويخرج الأمر خلاف ما ذكر ... فإن للشارى الخيار والنظر
ما بين أن يمضى الشرا بما وقع ... وبين أن يتركه وأن يدع
لو ذلك الخارج كان أصلحا ... فيما يباع عندهم وأرجحا
لأن ذاك منه غش وكذب ... وقال بعض فيه إنه وجب
وثابت بدون ما تخيير ... قال الإمام القطب فى المذكور
بأن ذا مناسب لما غبر ... عن صحبنا فى النجش من قول أثر
بأن بيع النجش ماض منفعل ... وذلك الناجش عاص إذ فعل
وقد عصى البائع إذ تعمدا ... إخباره بكذب منه بدا
وإن يك الطواف نادى بالسنع ... فمن له العطا أخيرا قد وقع
فغير لازم له ذاك الشرا ... أو يقع البيع الذى قد سطرا
والقطب قال إنه لنا ذكر ... عن بعض أعيان لنا ممن غبر
وهو أبو نوح سعيد قال لا ... يصيب أن يرجع فيما فعلا
قلت وأفتانى بهذا الأمر ... بعض من الأعلام فى ذا العصر
وإن ذاك الأمر مما ظهرا ... صلاحه للمسلمين وجرى
لأنما الترك هنا تعطيل ... وأننى بمثل ذا أقول
وإن يك الطواف أو من قد يبيع ... لسلعة معروفة من السلع
أو غيرها من الأصول وقفا ... للسوم عند رجل قد عرفا
وزيد فى أثمانها من قبل ما ... أن يخبرن ربها ويعلما
بما من الإيقاف عنده وقت ... أخبره بأنها قد وقفت

عند فلان بن فلان مثلا ... بما لها من ثمن تحصلا
فإن يجوز بيعها للأول ... فالبيع للأول صار منجلى
وإن يكن جوز للأخير ... فإنه له بلا تغيير
وإن يكن لم يخبرنه بما ... زاد وللأول كان أنعما
فذاك للطائف لم يحلل ... والبيع صار ثابتا للأول
وما على الطائف من ضمان ... فيما الأخير زاد فى ذا الشان
وذاك فى الحكم وأما بينه ... وربه فضامن يرونه
ولو نسى من بعد علم فالخطا ... للازم الضمان ليس مسقطا
وليعط طواف وكل بائع ... للناس ما لهم بأمر واقع
أثمان كل سلعة أهليها ... وما له يبدلن فيها
وإن يكن أعطى لهذا ثمنا ... هذا فإنه لذاك ضمنا
يضمن عندهم لكل واحد ... أثمان شيئه بدون زائد
ويأخذ الطواف فى شأن الكرا ... على الذى ينادى عليه قدرا
عناه ذاهباً وراجعاً فقط ... برأى أهل الرأى من دون شطط
لو أنه باع ولما ينفذا ... صاحبها أو لم يبعها عند ذا
إن لم يكونوا اتفقوا بينهم ... من قبل أو من بعد بيع يبرم
وقال بعض ما له من أجرة ... لو أنه باع لهذى السلعة
إن كان للأجرة ذا لم يفصل ... مع أخذ سلعة له فى الأول
وقال بعض يأخذن ما اتفقا ... عليه عند ربها وحققا
وذاك إن كان اتفاق قد جرى ... بينهم من قبل بيع سطرا
أو أن ذاك الاتفاق قد وقع ... من بعد ما باع له تلك السلع
لو ما توافقا عليه قد غدا ... أقل من عنائه أو أزيدا
توافقا قبل شروع الطائف ... على الندا فى تلكم المواقف
أو بعده من قبل بيع حققا ... أو بعد ذاك البيع كانا اتفقا
وهو سواء إن تكن قد اتفق ... شخص وشخص فى الذى هنا سبق

أو يقع اتفاق أهل البلدة ... جميعهم بصورة معلومة
بأن ما بيع بعشرين مثل ... قدرهم منه لطائف جعل
فإن من ذا الاتفاق بلغه ... أو وجده العادة فيه سائغه
جارية عليه لاتفاق ... مقدم بينهم وباقى
فماله يكون إلا ما وقع ... إن طاف فى هذى البلاد بالسلع
إلا إذا بقدر تحققا ... مع صاحب السلعة كان اتفقا
فما عليه اتفقا من القدر ... فهو له قد قل هذا أو كثر
وإن عليه صاحب المال اشترط ... إن ماله عليه أجرة تخط
إن لم يكن باع له فهاهنا ... يختار أن يعطى بمقدار العنا
وهو سواء عين الأجورا ... أو لم يعين ذلك المذكورا
وماله يأخذ عند بعض ... إن لم يبع وذاك شرط يمضى
والمؤمنون فى الذى لنا أثر ... على شروطهم عن الهادى الأبر
وصاحب المال هناك قد شرط ... أو أهل ذى البلدة شرطا منضبط
إن الذى ليس يبيع فهو لا ... يأخذ وهو هكذا قد دخلا
قال الثمينى الثمين والعمل ... فى أرضنا على كذا معهم حصل
والقطب قال إن أولينا ... قد شرطوا شرطاً لهم مبينا
على الذى يطوف أن لا يأخذا ... أجرا إذا البيع هنا لم ينفذا
وشاع ذا فكان من أراد أن ... يطوف يدخلن على شرط زكن
وإنما العادة فى نص الأثر ... تحكمن فى مثل ذا وتعتبر
قلت ولا يعجبنى أن يذهبا ... عناؤه وكل فعله هبا
فإنه لم يدخلن إلا على ... ظن بأن يبيع ما قد حملا
فكيف من عناه هذا يحرم ... بذلك الشرط الذى قد قدموا
فذاك شرط فيه جهل حصلا ... وأنه محرما قد حللا
وهو عناء ذلك الفقير ... وماله كان من الأجور
وقيل من لطائف قد أعطى ... ثوباً ولم يشرط عليه شرطا

فى أجـرة فبـاعه أو لـم يبـع ... فسكت الطـائف بعـد أوقبـع
لم يطلبـن أجـرة فليس لـه ... عليـه شىء فى الـذى قـد فعله
ما لم يـكن يستمسكن به هنـا ... أو كان قـد شـارطه على عنـا
وهـكذا جميـع أهـل الصنعة ... العـاملين للـورى بالأجـرة
والقطب قال فى الـذى لنا وضـح ... بأن هذا الأمـر قطعـاً لا يصح
لأنمـا الطـائف أو ذو الصنعـة ... ما انتصـبا قط سـوى للأجـرة
وكان عنـد الناس طـرا وقعـا ... أنهمـا ما انتصـبا تبـرعا
فلهمـا الأجـرة لو لم يذكـرا ... لها ولا هنـاك شرط قد جـرى
كـذاك من يعـرف ما بين الورى ... بالاحتيـاج وعليـه ظهـرا
فجـاء يبنى مثـلا أو يحصـد ... مع رجـل بـلا طـلاب يوجـد
فإن فى أجـرته عـلى الرجـل ... فى ظاهر الفتـوى خـلافا قد نقل
وهـكذا فى الحـكم أن تمسـكا ... به خـلاف بينهم أيضـا حـكى
وتلـزمن فى تلـكم المسـائل ... جميعهـا عن قطبنـا الحلا حل
ما بين ذا الفتى وبين ربـه ... على الصحيح الواضـح المفتى به
قال وفى الآثار من أعطى رجـل ... ثوبا يبيعـه وقـال إن وصـل
عشرة دراهمـا فإن لك ... على منهـا دانقـالن أبخـلك
وإن تك العشرة غـير كاملـه ... فمـا على قط منهـا خـردله
قالوا ففى المجهـول ذاك استعملا ... فليعطـه عنـاءه مسـتكملا
وإن يقـل بعد بعشرة تعـد ... ودانقـا أعطيـك من هـذا العدد
فإن يـكن يبلغ من ذاك أقـل ... أو زائدا فمـا له شىء حصـل
وقيـل من سـلم للمنـادى ... شـيئا يبيعـه بسـعر بـادى
ويشرطن عليـه أن يبلـغ إلـى ... ما ابتغى من ثمـن ويصـلا
أو الـذى أرضى بـه وإلا ... فمـا على لك شىء أصـلا
فـذاك فى الحـكم عليه ثبتـا ... بحسـب الشرط الـذى لهم أتى
تال وبعض لا يحب هاهنـا ... أن يـذهبن عنـاؤه الذى عنى

قلت وهـذا مثـل ما تقـدما ... لى من مقـال قبـل هـذا رسما
وإن يقـل بـع ذا بعشرة ولك ... ما زاد فـوق عشرة لـن أعضلك
فمـا يزيد فوقهـا لـه ولـه ... أيضـا عنـاؤه الـذى قـد عمله
لأنمـا الزائد قـد صـار لـه ... بذلك الإقـرار منـه نـاله
وذاك إن كان الـذى قـد ذكـرا ... ممـن بأجـرة يبيـع للـورى
قلت نعـم إذا أتـم وإذا ... أنـكر مـا قال بـه ونبـذا
فلا أرى لـه سوى العنا فقـط ... ولا أرى ثبـوت ما له اشـترط
وليس ذا من بـاب إقـرارهم ... إذ ذاك إقـرار بمـا لا يعـلم
بل إنما هـذا من المخاطـره ... حتمـا فما أحقـه أن نحجره
ومن يقـل لرجـل أتـاه ... بع لى ذا الشىء الـذى تـراه
وما عـلا من ثمـن لـه عـلى ... ألف فأجـرة لـديك حصـلا
فقيـل لا يجـوز إلا إن همـا ... قد تمماه بعـد ما تقـدما
وإنمـا أجـرة مثـله لـه ... وبعضـهم يـكره أن تفعـله
ويـكرهن أن يقـول أيضـا ... لـكل ألف هـكذا مفروضـا
وقيـل جـائز وأن العمـلا ... ذا اليـوم عنـدنا به قد حصـلا
ومن يؤجـر رجـلا بما وقـع ... فإن يـكن مجتهـدا ولـم يبيـع
فأجـره لـه وإن تـوانى ... فما لـه إلا العنـاء كانـا
كـذاك إن كان لـه مسـتأجرا ... على تقاضى دينـه من الـورى
وإن أتـى مدعيـاً لقد ذهـب ... ذا الشىء فالبيـان هاهنـا وجب
فإن يـكن أدلى هنـا ببينـه ... عـلى ذهابـه وإلا ضمنـه
وإن يبـع ثم ادعى أن الثمـن ... ضـاع فإن القـول قـوله إذن
وإن على السـلعة نادى قاعـدا ... لم ينتقـل أو يتعين فيمـا بـدا
فما له من أجـرة إذ عهـدا ... فيمن ينـادى الانتقـال بالندا
ومن هنا سـمى بالطـواف ... وجـاء عن بعض من الأسـلاف
بأنـه جـاز لـه أن يأخـذا ... ما كان من أجـر لذاك نفـذا

إن كان لم يشرط عليه ينتقل ... فالغرض البيع هنا وقد حصل
وإن يكن يأخذ ما عليه ... ينادين من سلعة لديه
فيدفعنها لمناد آخرا ... بأجرة دون الذى قد قدرا
أو أنه أعطى لشخص آخرا ... ينادين ببعض ما قد اجرا
كأن يقول صاحب السلعة له ... ناد بها بستة مكملة
ثم يقول ذا لإنسان معه ... ناد بدرهمين أو بأربعه
فليرجع الطواف ستة قبض ... من صاحب السلعة والتى فرض
كذاك درهمان قد أعطاهما ... لذلك الأخير يأخذنهما
ولو أجاز بهما البيع وقد ... أمضاه حسبما جرى ولم يرد
وذلك الأخير يدركن عنى ... أو لهم عناءه مكملا
لا ماله قد عقدوا من أجرة ... إذ لم تكن من مالك للسلعة
وذلك الأول ما له على ... صاحبها عما له قد بذلا
أى من عناء كان للأخير ... قد فرضوه بدل الأجور
لأنه لم يعملن بل خالفا ... بفعله وارتكب المتالفا
فما على ذى المال فى الأحكام ... شىء وعند الواحد العلام
واستظهر القطب بأن الثانى ... إن كان عالما بذاك الشان
أى أن هذا المال من عند عمر ... أخذه زيد على أمر ظهر
وبعد ذا أعطاه إياه وقد ... باع له مع علمه بما انعقد
فما له أجر على الأول قط ... أو صاحب الشىء فأجره سقط
لأنه بالأمر فى ذاك درى ... فصار داخلا على ما حجرا
وجائز لجالب مسافرا ... أو غيره من أهل سلعة ترى
لطائف أو غيره ممن يبيع ... أو يشترى من أهل تلكم السلع
بأخذ ما الطواف هاهنا بذل ... وإن يك الجلب بشرط قد حصل
أى شرط أن يعطيه شيئاً عينا ... لجلبه أو لم يكن معينا
وهو سواء باع من قد طافا ... أو لم يبع فأجر ذاك وافا

وإن على أجرة هذا الطائف ... صار اتفاقهم على التناصف
أو أنه كان بأثلاث فلا ... يصح للجالب ذا أن يفعلا
قال الإمام القطب مهما اتفقا ... أن يقسما هذا الذى قد رزقا
وأثبتا له ولما ينقضا ... منهم فتى وبقيا على الرضا
حتى له قد قسما أنصافا ... أو كان بالأثلاث ذاك وافى
وكل واحد نصيبه أخذ ... فليس من بأس عليهم حينئذ
ما بينهم وبين ربهم ولا ... فى الحكم بعد ما لذاك فعلا
وكل من يقصده الرفاق ... لكى يبيع ما إليه ساقوا
ويشترى لهم من الأجناس ... ما طلبوه من جميع الناس
فيطعمنهم ويسقينهم ... ويحفظن لهم ما لهم
ويحفظن لهم البهائما ... ويسكننهم مسكنا ملائما
جاز له ما يأخذن منهم على ... طعامه وسقيه وما تلا
كذا لمن لهم إليه قد دفع ... أن يتفق فى ذاك مع أهل السلع
بقدر المكث وما يحتاج له ... مكثهم من مؤنة مكمله
لو أن مقدار الذى قد أكلوا ... وشربوا وغير ذاك يجهل
وإن يكن لم يتفق عندهم ... فيه فإنما عليهم يلزم
كراء دور وكذا العناء ... فى حمل أموال بها قد جاءوا
والحفظ للأموال والبهائم ... والبيع والشراء كالمطاعم
وكل نفع كان منه وصلا ... إليهم يعطونه مكملا
ومن يرافق أهل أسفار ولا ... مال له وعندهم قد نزلا
فلا يصح أبداً أن يأكلا ... معهم ولو بالإذن منهم أكلا
لأنما الطواف حين أطعمه ... يظن ما لا عنده فأكرمه
وإن يكن يعلم أن لا مال له ... فما عليه فى الذى قد أكله
لو أنه بدون إذن منهم ... يأكل إذ لم يك من عندهم
وحامل سلعة غيره وقد ... كان بها لنحو سمسار قصد

لكى يبيعهـــا ويطعمـن لـــه ... يطـلب من أربابهـــا المحـالله
إن لم يـكن عليهم قد اســـتدل ... أو تجـر عادة بـذاك فى المحـل
كذاك إن كان له قـد أطعمـــا ... صـاحب حانـوت إليـه يممـا
ليشـترى منـه لشـخص آخرا ... يحاللن من لـه قـد اشـــترى
وليس يجزى إن يـكن قـد حاللا ... ذاك الـذى من عنـــده قد أكلا
فى الصـورتين حيث إن ما أكـل ... كان لأجـل المـال منهم قد حصل
وليس للطـواف أن يطرح عـن ... من يشـترى للمال بعضاً من ثمن
ولا يجـوز لأخى السـلعة أن ... يرسـم قيـل للمنـادى فى الثمن
ولا يزايـدن عليهـــا ومتى ... يفعـل فذاك منـه غش قـد أتى
يلزمه الإثم وزائـد الثمـــن ... ثم المنـادى فـكذاك يأتمـــن
إن هو ذاك الأمـر لـما يذكـرا ... للمشـترين فيكون غـــررا
وصـاحب الشىء إذا ما كان لـم ... يحـد شيئا للمنـادى قد عـلم
فالبيـع ثابت بمـا قد ينبنى ... إلا الذى قالوا بـه فى الغبـن
وإن له حـد فبـاع بأقـل ... يفسـد إلا إن أجـاز ما فعل
والبيـع بالنـداء مثل غـيره ... أحكامه فى عيبـه وضـيره
وقال بعض العلمـاء لا يـرد ... ما بيـع بالنـدا بعيب قد وجـد
قال ابن محبوب أرى لا يوجـب ... هـذا المنـادى البيـع حين يجب
إلا إذا ما يسـألن الشـارى ... أأنت عـارف بـه ودارى
وبحـدود وعيـوب فيـه ... فإن يقـل نعـم أنـا أدريـه
فإنـه لا يجـدن للـرد ... من بعـد ذاك بعيـوب يبـدى
ولا يبـاع المـال للأحيـاء ... فى السـوق فيمـا قيـل بالنداء
إلا إذا لمفلس ما قـد ذكـر ... أو الـذى القـاضى ببيعـه أمـر
ومثلـه الـوالى وذا عـن مسعده ... نجـل تميم بعضـهم قـد أورده
وإنمـا يبـاع فى السـوق لمـن ... يزيد مـال ميت قـد ارتهـن
ورخصوا فى الثـوب والبضـاعه ... بـه يـدور إن يـرد بيـاعه

يعرضه على الورى يقول قد ... أعطيت فيه هكذا ولا يزد
قال سليمان وأما بالندا ... فإن ذاك لا يصح أبدا
ولا يكون من ينادى أبدا ... لحاكم على الورى تقلدا
بمال أيتام وغياب وما ... كمثلهم إلا أميناً حزما
لأن ذاك شعبة يقال من ... أحكامه فيشرطن المؤتمن

ما يحل لطالب الشراء من مال البائع

وجائز لمن يريد الاشترا ... ذوق مبيع عنده قد حضرا
كمثل زيت وطعام ولبن ... لكن إذا ما كان ربه أذن
إن كان عازما على عقد الشرا ... أولا فإنها تباعة ترى
تلزمه لصاحب المتاع ... يغرمها له بلا نزاع
وكل ما لا يؤكلن ويشرب ... كذا وذاك مثل ما يجرب
كمثل أن يجرى البعير والفرس ... والبغل والحمار أيضاً وليقس
فإن حكمه كحكم الذوق ... لطالب الشرا بلا تضييق
وفعله للشارى مما حجرا ... إلا إذا ما يعزمن على الشرا
وكان عن إذن لمالك سبق ... أولا فإنها تباعة تحق
كذاك ما من شأنه الشم جرى ... يكون بالشم له مختبرا
وإن بدا لمشتر ترك الشرا ... أو بائع تركا لبيع سطرا
فإن ما قد ذاق لا بأس به ... إن لم يكن مطالباً من ربه
فإن يطالبه بغرم غرما ... ولو بإذن ذاقه تقدما
لو كان لا نفع لذاك الشارى ... فى نفس تجريب وفى اختبار
قال الإمام القطب ما تبادرا ... للذهن إن الترك مهما صدرا
من جانب البائع لا غرم له ... لأن تركه الشرا أبطله
قال وعندى أنه لا غرما ... لصاحب الشىء المبيع جزما

إن كان فى الذوق لـه قد أذنـا ... ولو بـدا للمشـترى الترك هنـا
إن كان فى أول أمـره عـلى ... عقـد الشـراء عازما أن يفعلا
وإن يـكن فى بيعهم فسـخ طرا ... أو أنـه رد بعيب للـورا
فليغـرم الذوق والاختبـارا ... ويغـرم التجـريب حيث صارا
وليس للوكيـل والخليفـة ... أن يأذنـوا قيـل بـذوق السلعة
كمثل مأمـور وطـواف ولا ... من قام فى مـال سـواه كافلا
فإن هم قد أذنوا ووقعـا ... ذوق ضـمانه عليهـم رجعـا
وبعضـهم جـوز إذنـاً منهـم ... بالذوق من دون ضـمان يلـزم
إذا رأى الإذن لذاك المـال ... أصـلح فى الحـاضر والمـآل
أو كـان ذلك الفتى ممـن يـدل ... عليـه فى أمـواله بمـا فعـل
ويعلمـن أنـه يـرضى بمـا ... يفعـله فى مـاله وينعمـا
أو أنه من مـاله يجعـل لـه ... أكثر ممـا فاتـه وعطـله
كـذاك من وكل يوماً فى الشـرا ... ليس له يـذوق ممـا ذكـرا
ولا لـه ينتفعـن وإن يـكن ... من بـاع للشىء بـذاك قد أذن
لأنمـا الإذن لأجـل الاشـترا ... والاشـترا بمـال غـيره جـرى
وجـوزوا بـدون تضـمين زكن ... إن يـكن البـائع فى ذاك أذن
وقد رأى بـأن ذاك أصـلحا ... لمـن له كان الشـرا وأنجحـا
أو أن ذاك الأمـر فيـه مسـتدل ... قـد كان حـين يأكلن ما أكـل
وآكـل من صـاحب الدكـان ... بأمـره يغـرم للأثمـان
قيمـة ما كان لـه قـد أكـلا ... إن لم يـكن منـه شـراء حصلا
وقيـل من وكل يوماً رجـلا ... بأنـه يبيـع شـيئاً مثـلا
فبـاع ما عليـه قـد توكـلا ... وثمنـا لـربه قـد بـذلا
فقـال بعتـه عـلى وصـف كذا ... فبـان أن البيـع فسـخ نبـذا
فإنـه إن كـان ذاك مؤتمـن ... يصـدقنه ويعطيـه الثمـن
أو مثـله أو قيمـة على الـوفا ... ويدركـن عليه مهمـا تلفـا

قيمة ما باع إذا لم ينظر ... لذاك مثل إن يكن لم يقدر
من كان باعه على استرجاعه ... من يد من شراه لامتناعه
وغير مأمون فلا شغل به ... إن كان أعطى ثمنا لربه
ووصف البيع له فوجده ... منفسخاً حسب الذى قد عقده
لأن دفعه لذاك الثمن ... منه دليل للتمام البين
والقطب قال إن يكن قد دخلا ... فى قلبه التصديق مما حصلا
أو أنه قام بيان أدركا ... لقيمة المبيع منه ذلكا
إن هو لم يقدر على استرجاع ... من مشتر لذلك المتاع
وماله يأخذه إن أخبره ... وكيله بالفسخ فيما سطره
من قبل أخذه لذلك الثمن ... من عنده أو عند مشتر زكن
ورخصوا فى الأخذ منه مطلقا ... كان أميناً أو سواه حققا
إذا له أخبر كان قبلا ... أخذ وبعد الأخذ هذا أولى
وبائع فما له أن يمنعن ... مبيعه أو يقبضن للثمن
إلا إذا بائعه جزارا ... كان كذا الخراز أيضا صارا
كذاك أيضا صاحب الحانوت ... ومن كمثل هذه النعوت
وما له أن يمنعن مالا ... سواه بعض العلماء قالا
وقال بعض العلماء يمنع ... جميع ما عليه بيعا يوقع
لو أنه لغيره قد أوقعا ... بيعاً فإنه له أن يمنعا
كذاك ما بأجرة قد عملا ... يمنعه من قبل قبض حصلا
وقيل لا يجوز منع أبدا ... فى أى شىء من كذا قد وجدا
فيجبر البائع أن يعطى ما ... قد باعه لمشتر وتمما
لو أنه لم يقبضن الثمنا ... فالدفع هاهنا له تعينا
وأورد القطب لنا فى كتبه ... بأن ذا القول هو المأخوذ به

باب الحـــوالة

باب به أذكـــر للحـــــوالة ... وهى بكسر حائهـــا المهمـــلة
نقـل لدين حاصـــل من ذمـة ... لذمـة نقـــلا عـلى تبـــرئة
تبرا بـــه الأولى من الثنتـــين ... وتشـــغلن بـــلازم من ديـن
تلك التى الدين عليهـــا حيـلا ... بعـــد بـراءة لتـلك الأولـى
قال الإمـام القطب والحجـة مع ... من قـد أجـاز فعلهـا كما وقـع
مع أنهـا من بيـــع دين عـرفا ... بالدين تصريحاً ومـا فيهـا خفـا
قول النبى المصطفى مطـل الغنى ... ظلـــم رووه فى حـــديث بـين
ومن أحيـل بعـــد ذا على ملى ... قال الرسـول المصطفى فليحـل
وقال يا أهـل البقيـــع مـــره ... البيـع بيـع وأطـــال ذكـره
هنـاك حتى قـال والحـــواله ... بيـع لـدى جملـة ما قـد قاله
وفى الحـــديثين دليـــل دلا ... أن لا حـوالة تـكون أصـــلا
إلا بمـال جـــاء فى المـــروى ... لأنـــه قـــال عـــلى مـــلى
وقـال فيهـا إنهـا بيـع فـلا ... يجـوز فى حـد لنـا أن تجعـلا
وفى القصـاص بجـــراح لاولا ... نفس فـكل ذاك ممـــا حظلا
ولا عـلى مفلس وتبطـــــل ... إن وقعت عـلى كـذا وتهمـــل
وهى نصـــح بـين بلـــغ أولى ... عقـل لأنهـــا من البيـع الجلى
لو مشركين أو عبيـــد أوجـدوا ... إن كان آذنـا بـذاك السـيد
على رضا المحيـل والمحـال ثـم ... ومن عليـه قد أحيـل ما لـــزم
ويشرطن فى الإذن والإحـــاله ... رضـا المحيـل والـذى أحـاله
والإذن فيما بعضـهم بـه نطـق ... أن تأذنن لمـن لـه عليـك حـق
أن يقبضن أى من عليك الحق لـه ... ممن عليـه لـك حـق ماثـلـه
والشرط فى ذاك الحضـــور منهم ... أو قائم مثـل وكيـــل عنهـــم
أو يحضرن مـع ذلـكم بعضهم ... ويحضرن قائـم بعض منهـــم

وإن يكن لم يحضر البعض وقد ... أجار فعلهم بعيد ما عقد
فلا تجوز هذه الحواله ... أو يحضر الجميع عند الحاله
والقطب قال فى الذى أراه ... بحسب ما الحال هنا اقتضاه
جوازه إذا أجاز الفعلا ... من كان لم يحضر لديهم قبلا
كسائر البيوع إن أجاز من ... قد وقعت فى حقه لو ما أذن
قال وعل علة المنع هنا ... أن الحوالة التى قد بينا
قد وقع استثناؤها من حرمة ... بيع لدينهم بدين مثبت
وهكذا من بيع ما لم تقبضا ... وبيع طعم قبل قبض عرضا
إن فى الطعام كانت الحواله ... فضيقوا الأمر لهذى الحاله
كمثلما قد ضيقوه فى السلم ... لكونه عن أصله قد اقتحم
والشرط أيضا فى الحوالات رسم ... ثبوت دين مستقر فى الذمم
كان ببيع أو بقرض حصلا ... أو بسوى هذين قد تأصلا
كدية العضو وأرش فصلا ... لو أن ذاك الدين قد تأجلا
لكنها تصح فيما أجلا ... من بعد أن يكون وقته خلا
وإن تقع فيما يكون لأجل ... قبل الحلول فهو شىء قد بطل
وإن يحل أجل فتؤمما ... فيها ففى ذاك الجواز رسما
وتمنعن فى سلم وذاك مع ... أكثرهم والبعض فيه ما منع
ووجه قول المنع إنما السلم ... يكون ضيقا لأمر قد علم
وهو خروجه عن الأصل فلا ... يسامحن فيه بغير ما خلا
وإنها فيه تكون وضعا ... من بيع طعم قبل أن يستوفى
إن كان فى الطعام ذلك السلم ... وقال بالجواز بعض من علم
فى سلم لغير ما طعام ... وتمنعن فيه على الدوام
خليفة اليتيم والمجنون ... وغائب والمسجد المصون
ليس له أن يقبل الإحاله ... فيما لهم من الديون ناله
كذاك فى الدين الذى عليهم ... وإن أتاه يثبتن لديهم

والقطب قال فى الـــذى أراه لا ... كراهـــة فى ذاك مهمـــا فعـــلا
إن كان من أمـــر الصـــلاح لهـــم ... فعلمهـــم فى صـــــالح عليهـــم
ثم الحـــوالات كمـــا قد اتضـــح ... بيـــع وبيعهـــم بإطـــلاق يصح
بنظـــر الصـــلاح فلتجـــز هنا ... حوالة صـــــلاحها تبينـــــا
وليس للإنســـان أن يحيـــــلا ... غريمـــه بالديـــن فيمـــا قيـــلا
إلا على من مثـــل ذاك الدين قـــد ... كان لـــه فى الجنس طرا والعـــدد
مثـــل دنانـــير لـــدى دنانـــــر ... كذا الدراهيـــم بـــلا تنـــاكر
وهـــكذا كميـــة الشـــــعير فى ... كميـــة الشـــعير بالكيـــل الـــوفى
ولا يحيـــل فى خـــلاف ما لـــزم ... عليـــه للغـــريم من جنس عـــلم
ولو تـــكون تـــلكم المخالفـــــه ... بقـــلة وكثرة مصـــــادفه
وجـــوز الخـــلاف فى الحـــوالة ... بالجنس أو بقـــــــلة وكثرة
أما خـــلاف الجنس فهـــو يجعل ... بصـــورة التقـــويم حين يفعـــل
وذا كمثـــل أن يـــكون لـــــزما ... عليك دينـــار لشـــخص علمـــــا
وقـــد أحلت ربـــــه عـــلى فتى ... نطـــلبه عشرين صـــــاعا ثبتـــا
قيمتهـــا تـــكون دينـــار وإن ... ساوت لـــا عن ذاك زاد فى الثمن
قومت بالدينـــار ما قد قابلـــه ... منهـــا فيأخـــذنه من كان لـــه
ومـــا بقى من ذلك الحـــب وقـــد ... زاد فإنـــه إليـــك قـــد يـــــرد
وإن يـــكن ســـاوى أقـــل فهنـــا ... قومت بالدينـــــار ما تعينـــا
وما بقى من ذلك الدينـــــــار ... فإن غـــرمه عليـــك جـــــارى
وإن يـــكن بكثرة يقبض مـــــا ... ســـاوى لدينـــه الذى قد لـــزما
وغـــير جـــائز إحـــــالة عـــلى ... من لـــم يـــكن عليه شىء حصـــلا
لأنهـــا بيـــع وعقـــد البيـــع صح ... ما بـــين مالكين ملـــكا متضـــح
وإن أحـــاله فـــذى حمـــــاله ... تعتبرن ولـــم تـــكن حـــــواله
وقيـــل بـــل حـــوالة حيث هـــم ... تلفظـــوا بلفظهـــا إذ أبـــرموا
وإن تقـــع على شروطهـــا فقـــد ... برى بهـــا المـــدين من دين يحـــد

لو مات من عليه قد أحيلا ... من قبل أن يعطيه المبذولا
ووارث له يقوم عنه ... من إرثه الدين فيدفعنه
إلا إذا ما شاء أن يعطيه ... من ماله فجائز عليه
وهكذا لو أفلس المحال ... عليه فهو لازم يقال
من قبل إعطاء كذا إن أعدما ... أو يحجرن عليه من قد حكما
قال أبو عبد الإله من له ... دين على فتى وقد أحاله
على امرىء وبعد ذاك أفلسا ... فيرجعن لحيثما تأسسا
أعنى على الأول إلا إن يكن ... قد أوقع البيع على شرط زكن
وذاك أن يحيله على ذا ... ثم أحاله فلا ملاذا
إن كان من باع هو الذى طلب ... للمشترى يحيله بما وجب
إلا إذا لم يعلم المحال ... بأنه مفلس حيال
وقيل إن أحاله على طلب ... من الذى الحق عليه قد وجب
كان له فى حقه أن ريجعا ... على غريمه بما توقعا
وإن يكن بمطلب ممن له ... ذا الحق فالرجوع لن يناله
إلا إذا مفلسا قد كانا ... حين أحاله وما استبانا
وهكذا إن وقع البيع على ... إحالة فثابت ما فعلا
وإن يكن قد مات من أحيلا ... عليه أو أفلس ذا قبيلا
إحالة ينتقض البيع إذا ... أراد ذاك بائع ونبذا
وإن هما ثما مما عليه تم ... وثمن الشىء على الشارى لزم
وإن يكن قد مات من أحيلا ... عليه قبل دفعه المبذولا
فإن يكن ذو الحق يبرئنا ... لمن أحال فهو يبرأنا
وما له من رجعة إلا إذا ... أحاله على مفلس بذا
لم يدره أو كان مديونا بما ... يستغرقن ماله ويفحما
وهكذا من ماله يكون ... موثقا أو أنه مرهون
وليس من فضل به فليرجعا ... إن كان لم يعلم بما قد وقعا

ثم الحوالة التى قد تتجلى ... مأخوذة قيل من التحول
فمن أحال أحدا على أحد ... على رضا من الجميع منعقد
فقد يرى المحيل مما سبقا ... عليه من حق به تعلقا
لو الذى حيل عليه مفلس ... أو مات وهو معدم منعكس
وإن يكن له الرجوع قد شرط ... إلى المحيل مطلقا شرطا يخط
إن شاء أو إن هلك المحال ... عليه أو مفلسا ينال
فإن ما يشرط فى ذا الحال ... له بلا خلف ولا جدال
وبعضهم يقول فى الحواله ... بأنها تكون كالحماله
يأخذ دينه الفتى المحال ... من أيهم شاء ولا يحال
إلا إذا المحيل كان يشترط ... إن ما عليه رجعة فيما فرط
كمثلما أن الذى له حمل ... يأخذ للحق الذى هنا حصل
من الحميل أو من المحمول ... عنه على الراجح فى النقول
إلا إذا المحمول عنه يشترط ... أن ما عليه رجعة هنا تخط
ومن يحل غريمه فى ظنه ... فبان أنه غريم ابنه
أو عكسه يجوز لا إن وجدا ... غريم من خليفة عنه غدا
من طفل غيره ومجنون غدا ... لغيره فذاك لن ينعقدا
ولا إذا أحاله بدرهم ... على فتى من أجل بيع أقدم
فبان أن ذاك من قرض سبق ... وعكس ما ذكرت مثله يحق
أو أنه كان عليه من قبل ... بيع لثمر صار أو بيع جمل
وهكذا كل خلاف وقعا ... ما بين ما العقد عليه أوقعا
وبين نفس الأمر فالإحاله ... باطلة فى ذاك لا محاله
لأنها بيع ولا يكون ... إلا بما لك متى يبين
وما عليه أوقعوا الإحاله ... لم يك ثابتاً كما قد قاله
لمن أحاله فكيف هنا ... يبيعه وليس يملكنا
والبعض منهم للجواز ذكرا ... فى هذه المسائل التى ترى

مما يكون المنع بالمخالفه ... فيه كعرض وكبيع وصفه
أو إن يك فى الأثمان ... كذاك فى الزمان والمكان

الدعاوى فى الحواله

إن يقل المحال قد احلتنى ... على غريم لك قد نقلتنى
بما عليك لى فقد قبضت ما ... عليك بها من كل حق لزما
وأنكر المحيل قال ما لكا ... على شىء بل أنا أحلتكا
لنقبض الحق من الغريم لى ... فأنت مأمور بذا من قبلى
فالقول للمحيل فيه وعلى ... من يدعى الحق بيان قبلا
فإن أتى المحال بالبيان ... أولا فألزم ذاك بالأيمان
وجاء عن بعض أولى العرفان ... القول للمحال فى ذا الشان
لأنما المحيل هاهنا أقر ... بأنه أحاله بما ذكر
أما إذا ما قال وكلت عمر ... فى قبض مال من غريم لى نفر
وقال قد أحلتنى بما لزم ... عليك لى وقد قبضت الحق تم
فالقول قول أول فهو الأحق ... ومن أحيل مدع فيما نطق

باب الحمالة

باب به أذكر للحماله ... وهى بكسر الحاء كالحواله
شغل الفتى ذمته بما لزم ... على سواه من حقوق فى الذمم
شبه بالحمل فويق الظهر ... بجامع الأثقال فى ذا الأمر
فإنها ثقيلة بالمعنى ... إذ صار فيها يحملن الدنيا
وسميت ضمانة كفاله ... زعامة وهكذا قباله
ومن بها يشغل فالحميل ... يدعى ضمين وكذا الكفيل

كـذا زعيـم وقبيـل جائى ... والأصـل فيهـا قـول ذى الآلاء
لا تنقضـوا أيمـانكم تنـزيلا ... وقد جعـلتم ربـكم كفيـلا
وفى حديث للرسـول من مضر ... أن الزعيـم غـارم وقـد أثـر
جـوازها يـكون بين العقـلا ... البالغـين لو عبيـدا فى الملا
بالإذن أو من فارقوا الاشـراكا ... أو أنهـم تخـالفوا فى ذاكـا
ويعقـد الحمـالة الحميـل ... ومن له يحمـل والمحمـول
عنـه ولا يشرط فى الحمـالة ... عنـدهم الحضـور للثلاثة
كلا ولا الاثنين بل تجـوز فى ... غيب إذا يرضى بهـا لـم ينتفى
قال الإمـام القطب جـاء فى أثـر ... بأن كل بالـغ يعقـل حـر
يضـمن عمن جـائز أن يلـزمن ... عليـه ذا الحـق الذى به ضمن
فإنـه لغـارم فيمـا ضـمن ... إلا الحـدود والقصـاص إن تكن
فإنمـا الضمان فيهـا باطـل ... إذ لا ضـمان فى النفـوس حاصل
بل إنه يـكون فى الأمـوال ... وفى النفـوس باطـل بحـال
وفى حمـالة المفلس اختـلف ... ولا تجـوز عنـد أكثر السلف
ومن يرى الجـواز فالمحمـول له ... له بأن يرجـع فيمـا استحمله
إلى الـذى شـاء من المحمـول ... عنـه على ما جـاء والحميـل
إلا إذا المحمـول عنـه يشترط ... أن ما عليـه من رجـوع ثم قط
وقال بعض لا رجـوع حصـلا ... إلى الذى قـد كان عنـه حمـلا
إلا إذا ما اشـترط المحمـول ... وهو الصحيح قطبنـا يقـول
لأنمـا المفلس بالـغ عقـل ... إلا إذا حجـر عليه قد حصـل
والخلف فى المعـدم وهو من غدا ... ليس لـه مـال يـكون للأدا
وأنـه أفقـر ممـن فلسـا ... لعـدمه وبعضـهم قد عكسـا
وصحح القطب بأن المعـدما ... يجـوز أن يحمـل حقـا لزما
لعـدم المـانع من حجـر سـما ... من حاكم أو من قيـام الغـرما
كذلك المأذون بالتجـر متى ... تحمـل الدين بـلا إذن أتـى

ومن مـريض جـائز أن تنبعث ... لو رجعـت أفعـاله إلى الثلث
لو أنهـا لوارث أو عنـه من ... جميـع مـال للمـريض تجعلن
ليس من الثلث ومن فتـاة ... تجـوز دون إذن زوج آتـى
لأنهـا بالغـة وعاقـلـه ... مالكة ففعلهـا لا رد لـه
والخلف فى بالغـة لـم تحترز ... بزوجهـا وبالـغ ولـم يحـز
وقـد مضى ما فى الفتـاة قيـلا ... عن قومنـا فى بيعهـا الأصـولا
بأنهـا تمنـع منـه وكـذا ... فى مالهـا الكثير لو من غـير ذا
إلا بإذن زوجهـا كـذاك لا ... تعـاملن فى ذين عنـهم نقـلا
وقـد رووا فيـه حـديثا لا عمل ... لامـرأة فى مالهـا وقـد نقـل
إلا بإذن زوجهـا وقد ورد ... عنهـم حديث رفعـوه بسـند
أن ليس للمـرأة من عطيـة ... بدون إذن مالك للعصـمة
وجـاء غـير جـائز للمـرأة ... أن يملكن حليلهـا للعصـمة
فى مالهـا أمـر حديث أوضحه ... أحمـد والحـاكم بعـد صححه
قال الإمـام القطب جاء فى أثـر ... لبعض قومنـا وهـاك ما ذكـر
أن لا تجـوز أبـدا من الخـرد ... حمـالة فيمـا على الثلث يـزد
من مالهـا إلا بإذن حصـلا ... من زوجهـا ودون إذنه فـلا
وإن يك العبـد بإذن حمـلا ... من ربـه فـللذى قـد حمـلا
يأخـذ من أراد من هـذين ... للعبـد أو للسـيد المكـين
فإن يـكن سـيده من أسـره ... أخـرجه بالبيـع أو بغـيره
لم يلزم الـذى إليـه انتقـلا ... من بعـد ما كـا بـه تحمـلا
وإن يـكن أعتقـه فيختلف ... ألزمهـا السـيد بعض من سلف
وبعضـهم ألزمهـا من عتقـا ... لأنه قد صـار حـراً وارتقى
فرجـع الحـكم لـه إذ عتقـا ... وصـحح القطب الـذى قد سبقا
ولا تجـوز من كطفـل لاولا ... أخى جنـون أبـله ما عقـلا
ولو بإذن من أب قـد حصـلا ... قبـل الحمـالة التى تحمـلا

كذاك لو أجازها من بعدما ... تحملوا ففعلهم تهدما
إذ ليس من عقد لهم مثبت ... وجوزت بالإذن والإجازة
والقطب قال وكذاك اختلفا ... فى سائر العقود من قد سلفا
إن أمر الطفل بها كالرهن مع ... بيع نكاح وطلاق ووقع
ثم أجيز فعله فقد نظر ... جوازه بعض وبعضهم حجر
ويؤخذن بالحمالة الأب ... من ماله بدون شك تحسب
والطفل ما عليه والمجنون ... لو أنهم مال لهم يكون
يضمنه من ماله وليس له ... أن يرجعن بالذى قد بذله
لو عقب البلوغ والإفاقة ... قد طولبوا بهذه الحمالة
ومن يكن عن رجل تحملا ... بدون رأيه وإذن أولا
فإن يك المطلوب حبس رمى ... أو بينوا عليه عند الحكم
فكفل الكافل عنه وبذا ... أخرج من ضيق عليه وأذى
فصاحب الحق له أن يتبعا ... كفيله لو أنه قد رجعا
وإن يك الكفيل أدى الحقا ... لربه كمثلما استحقا
فذلك المكفول عنه هاهنا ... له الخيار فى الذى كان عنا
إن شاء أن يسلمن الحقا ... وإن أراد يتركنه ملقى
إن كان عنه كافلا بدون ما ... رأى ولا إذن له قد قدما
وكافل بدون ضغطه تقع ... من حاكم ودون حبس فرجع
جاز له إلا إذا من حملا ... عنه توفى بعد ذاك مثلا
أو هلكت بنية للطالب ... بعد حمالة لذاك الصاحب
لو أن هذا كان قد تكفلا ... بدون ما رأى وإذن حصلا
وجوزوا كفالة إذا أتت ... يوما على كمثل طفل ثبتت
إن وجبت جناية فى مال ... عليه أو نفس وكالأطفال
عبد ومن كان عليه حجرا ... كذاك أيضا ميت تحت الثرى
لو كان للدين وفاء تركا ... لاسيما إن كان لما يتركا

وقد أتى فى أثر للفطنا ... بأن من عن ميت قد ضمنا
ثم أراد بعد ذا أن يرجعا ... عن الضمانة التى قد أوقعا
فما به يضمن صار لازما ... عليه إن بالحق كان عالما
وقال بعض إن يكن ما دفعا ... للغرما من مال ميت ودعا
حتى منى بتلف وانعدما ... أو هلكت بينة للغرما
فغير لازم عليه هاهنا ... وبعضهم ألزمه وضمنا
لو أنه لم يعرفن الدين كم ... كان وحبس الدين أيضا مَا علم
وقد أتى فى أثر من ادعى ... ديناً على ميت برمس أودعا
وبعض أرحام له تقبلا ... بحقه فلا لزوم حصلا
إلا إذا عن حقه قد دفعه ... أو تذهبن بينة كانت معه
أو يذهبن مال ذاك الميت ... فالحق لازم بهذى الصفة
وكافل عن ميت ثم رجع ... كان له الرجوع فيما قد صنع
قبل الأدا فإن يكن أداه ... أوبعضه للغرما أعطاه
فما له الرجوع فيما دفعا ... من عنده للغرما تبرعا
وماله أن يتبعن من هلك ... بما هنا أداه فى الذى ترك
وبعضهم قد منع التحملا ... بدون إذن من عليه حملا
ويمنعنها عن المحجور ... وطفلنا وعبدنا المقهور
وميت لو أنه لم يتركا ... لدينه الوفاء لما هلكا
إذ هؤلاء ما لهم إذن ومن ... لم يأذنن فماله رأى زكن
والعقد غير لازم على أحد ... إلا إذا يرضى بما كان عقد
إن كان ذا ممن له الرضا هنا ... لو كان فيه نفعه تبينا
وأجمعوا بأن من كان ضمن ... على امرىء بأمره وقد أذن
فإن للضامن حتما يرجع ... عليه بالذى هناك يدفع
وإن يكن بدون أمره ضمن ... فما له يرجع فيما يدفعن
لأنه بذاك قد تبرعا ... وهكذا ليس له أن يرجعا

على الـذى عليـه قـد تبرعـا ... لأنه بطيب نفس دفعـا
وقد مضى أن لا ضـمان يلـزم ... فى الحـد والقصـاص إذ ينحتم
وبعضـهم قد جوز الحمـاله ... فى ذاك بالوجـوه والكفـاله
وفى الديون هـذه الحمـاله ... فإنهـا جـائزة بحـاله
عاجـلة تـكون ذى أو آجـله ... من قبـل البيـع الصحيح حاصله
أو من كأرش وصـداق دية ... وكل ما يثبت تحت الذمـة
وكان معـلوما ومهمـا جهـلا ... ففى التحمـل الخـلاف نقـلا
كذاك فى جميـع ما لـم يفرضـا ... من متعـة أو من صـداق عرضا
وفى الذى من الأروش ما فصـل ... أو لـم يقـوم من فساد قد حصل
فى المـال فى جميع ذا خـلاف ... ترويه قـادة لنـا أسـلاف
كذاك فيمـن قـال للمحمـول له ... كل الـذى أقـد زيـد قبـله
من الحقـوق لك أو جميـع ما ... بينتـه عليـه من حق سـما
وكلمـا قضى عليـه أيضـا ... لـكم من الحـق بوجـه يرضى
وكل ما بعت لـه أيضـا وكـل ... ما كان بالقـرض له منك وصـل
وهـكذا إن قال أقرضـه كـذا ... إن قال بائعـه على هـذا الحـذا
فإننى حميـله ففيـه ... قـولان عن أسـلافنا نـريه
فقـال بعض تثبت الحمـاله ... فى ذاك لو كانت على جهـاله
لشبهها المعـروف فى ذا والهبـه ... والقطب قال فى الـذى قد كتبـه
بـأن ذاك واضـح فالمصـطفى ... قال الزعيم غـارم ولا خفـا
فألـزم الغـرم عليـه دون مـا ... شرط بأن الدين فيـه علمـا
وقد رأى بعض الشـيوخ عـدما ... ثبوتهـا فى كلمـا تقـدما
لعـدم العـلم بمـا تحمـلا ... وذا هـو المختار مع بعض الأولى
وبعضـهم يشـترطن فى الهبـه ... أن يعـلم الواهب ما قـد وهبـه
وجـوز الضـمان باتفـاق ... بعـد وجوب الحـق واسـتحقاق
وهـكذا قبـل وجـوب علمـا ... خلفـا لسـحنون وبعض القـدما

ويؤخذن على جوازها بما ... قد مر من تركته إن عدما
ولم يكن قد بان ماله حمل ... قرضا ولا كمية وما كفل
إلا عقب موته فيؤخذا ... على جوازها من التركة ذا
وذلك الحميل إن يرجع إلى ... من كان قبل ذا له تحملا
من قبل أن يعامل المحمول له ... من يحملن عنه فى ذى المسأله
فى الصور التى ذكرنا أولا ... قال بدا لى أننى لن أحملا
جاز له ذلك فى الحكم ولا ... يلزمه أن يوقع التحملا
وبينه وربه المجيد ... يلزمه الوفاء بالوعود
ومنعوا حمالة لمن غصب ... منه ومن يسرق منه وانتهب
على الذى يغصب أو يسرق فى ... معين من غصبهم لم يختفى
لأنما المعين المعلوم لا ... تقبله الذمة حيث حصلا
كذاك فى المضمون من أمانة ... ليس يجوز الجعل للحمالة
إلا إذا كان له تحملا ... يأتيه بالمغصوب حيث حصلا
أو ذلك المسروق والمؤتمن ... فذاك جائز لمن به عنى
وإن بإتيان لذاك قد ضمن ... ويتلف المغصوب أو ما يؤتمن
من قبل أن يأتى به فما على ... ذاك الضمين فيه غرم جعلا
إن لم يقصر فى ذهابه إلى ... إتيانه من حيثما تحصلا
ويغرم المثل إذا ما قصرا ... أو قيمة إن تلف له طرا
وليس من حمالة فى المستحق ... كأن يكون يشترى شيئا بحق
ثم يخاف أن يكون ما اشترى ... لغير من باع له ما ذكرا
فيضمنن آخر هنا له ... يعطيه قيمة له أو مثله
إن خرج المبيع بعد ووجد ... بأنه لغير بائع عقد
وليس فى الرد بعيب حصلا ... حمالة لمن يشا التحملا
كمثل أن يشترين محسن ... شيئا وخالد له قد يضمن
بأنه إن بان عيب وبدا ... على المبيع قبل عقد عقدا

فإنه يغـــرم ذاك الأرش لـــه أو مثـله أو ثمنـــا قـد بـذله

حمـــالة الوجـــه

والخلف فى حمالـة الوجـه أتـى أبطلهـا بعض وبعض أثبتـــا
وذاك إن يضمن شـخص لأحـد أن يحضرن غريمـه عند الأمـــد
وجـه الجواز أن إحضـار الرجل حق لمـن كان لـه الحق جعـل
فذلك الضـمان بالإحضـار له ضـمانة كانت بحـــق قبـله
وأنه كالأمـر بالعـــرف غـــدا والنهى عن منـكر أمـر إن بـدا
وأنه كمثـل أخـــذ الوجـــل أن يأتين مـع حاكـم بمـن ولى
والمانعـون شـــبهوا تحمـــلا وجه بتمليك لحـــر قد عـــلا
وأنـه قد جاء فى الذكـر الحسن حمـالة المـال وجـاءت فى السنن
وما أتت فى الذكـر أو فى السـنن حمالة الوجـــه بنص بـــين
وفى الحميـــل إن يـكن قد أطلقا حمـالة حـين بهـا قـد نطقا
فقـال بعض إنهـا تنصـــرف إلى حمـــالة لوجـــه توصـف
وذاك قـول ناشرى الديـــوان والقطب قـد مـال القـول ثانى
فقـال عنـدى إنهـــا تنصـرف إلى حمـالة الأدا وتعـــرف
حمـالة المـال لـدى الخطـاب لأنهـــا الأصـل لهـذا البـاب
وأنهـــا متفق عليهـــا والغـرض الحقيق يأتـى فيهـا
قال وقد رأيت بعـد ذاك مـــا وافقـه عن هاشـم قد رسـما
ومثل ما قـد جـاء فى الديـوان فعن فتى مســبح المصـــان
قال وقـول المنـع فى الدفاتـــر للشـافعى ولأهـــل الظاهـــر
وهـذه حمـــالة الوجـه عـلى قسـمين مع من قالهـا من الملا
إحـدها أن يضمنن أن يحضـره ويشرطن إن لـم يـكن قد أحضره
أن ما عليـه قـط من غرم لـزم فشرطه ينفعـــه كمـا رسـم

وما عليه الغرم أن ما أحضره ... والقول قوله كما قد ذكره
فى أنه لم يجدن هذا الفتى ... إلا إذا المكفول كان أثبتا
بأنه على الحضور قدرا ... كان وفى إحضاره قط قصرا
وإن يك الضامن قد مات فلا ... شىء على الوارث فيما كفلا
الثان أن يضمن إحضار الفتى ... بدون ما قيد ولا شرط أتى
فإن يكن أحضره فقد برى ... ويغرم المال إذا لم يحضر
وإن يمت فالوارثون يغرموا ... من تركة الميت ما قد يلزم
إلا إذا ما أحضروا من ضمنا ... عنه فما عليهم شىء هنا
وصفة الإحضار أن يجمع له ... مع من غدا يطلبه ويسأله
فى موضع الحكم ولا يشرط فى ... حمالة للوجه عند السلف
رضى الذى قد كان عنه حملا ... بل تثبتن بلا رضا تأصلا
وقد مضى أن لا تصح أبدا ... حمالة فى نفس أو جرح بدا
وهكذا فى الحد من حيث يجب ... حكم القصاص فى الذى قد ارتكب
وقد روى ربيعنا عن مسلم ... عن جابر عن الرسول الأكرم
بأنه من كان فى حد شفع ... من الحدود طالبا أن لا يقع
فإنه لذى الجلال والعظم ... مضادد فى ملكه وما حكم
وأنه بذلكم قد خاض فى ... سخط الإله وهوى فى التلف
ولعنة الله إلى القيمة ... نتابعن عليه فى الراية
قالوا ولو يضمن ذاك الرجل ... من حيث أرش وديات تبذل
جازت ضمانة له وصحت ... لأن ما قلنا به فى الصفة
أعنى الأروش والديات الكائنه ... مال فلا بأس به أن تضمنه
ويخرج الحميل من حمالة ... إن كان قد وقتها لمدة
فمع وصول ذلك الوقت خرج ... منها وما عليه فيها من حرج
وإن يكن قال له جميع ما ... كان لكم على فلان لزما
من الحقوق أننى حملته ... إذا فلان قد رضى ما قلته

أو إن يكن من سفر قد قدما ... ذا اليوم أو إذا اشتريت مخذما
ونحو ذا فلازم إذا جرى ... ما قاله من صور قد صورا
والخلف فى إجازة الحماله ... لزمن تصحبه الجهاله
كحصد زرع ونزول المطر ... وكقدوم محسن من سفر
وإن يكن بالحق قد تحملا ... له إلى مال الغريم مثلا
جاز كأن يقول ضامن لكا ... أن آخذن الحق من غريمكا
ولم يكن عليه أن يغرم له ... من ماله إذ لم يكن قد حمله
وإنما عليه أن يغرم له ... ديونه من مال من قد حمله
فليأخذنه بأن يأخذ له ... من مال ذلك الذى قد حمله
وإن يكن قال الذى تحملا ... لمن له يحمل لما كفلا
أن يحدثن حادث يا طالب ... على غريمك الذى تطالب
وإننى بمالك الحميل ... وبعد ذاك أفلس المحمول
فإنه يلزمه ما ألزما ... لنفسه فواجب أن يغرما
لا إن يكن غريمه الذى ذكر ... غاب من البلاد أو كان أسر
أو أنه قد مات أو قد جنا ... أو أنه قد كان يحبسنا
إلا إذا قال له إذا حدث ... فى نفس من تطلبه أنت حدث
فإننى لك الحميل فهنا ... يلزمه الغرم بما تكونا
وجوزوا حمالة من واحد ... لاثنين أو ثلاثة أو زائد
وهكذا تصح من اثنين ... لواحد حمالة الديون
وهكذا الحميل عن حميل ... جوازها فى الأثر الجليل
كمثلما أن يتحملنا ... صلت بدين يلزم المهنا
وبعد ذاك يحملن عن صلت ... عمرو ولو لزائد عن ست
وللحميل جائز أن ينزعا ... لنفسه منها بإذن وقعا
أى إذن من كانت له الحماله ... فيبرأن منها لهذى الحاله
وجائز لذلك المحمول له ... أن يأخذن من شاء أى من حمله

أو ذلك المحمول عنه وهو من ... كان عليه أصل حقه زكن
وهكذا أيضاً له أن يرجعا ... لمن يشاء منهما ليدفعا
من بعد الانتقال عنه مره ... من بعد أخرى ليتم أمره
إن كان لم يشترط المحمول ... عنه متى ما حضر الحميل
إبراء ذمة له وإن شرط ... ذلك فالشرط كمثلما يخط
ولا يرى ذلكم المحمول له ... يأخذه بل يأخذن من حمله
وقال بعض يبرأ المحمول ... عنه متى تكفل الحميل
لو كان لم يشرط براءة الذمم ... فى حينما أعطى الحميل والتزم
لأنما الأحكام فى الحماله ... فى قول هؤلاء كالحواله
وأرجح الأقوال فى الحوالة ... أن المحال عنه فى البراءة
إن كان لم يشترط المحال ... عدم براءة المحيل قالوا
وجائز لمن له قد ضمنا ... إن كان قد أعطى ضمينين هنا
يشترطن عليهما أن يلتزم ... حيا عن الميت حين يختترم
وحاضرا عن غائب من ذين ... وموسرا عن معسر مهين
وإن هما قد حضرا يغرم ... كلا منا به كما قد يلزم
إلا إذا قبلا يقول لهما ... ألزم من كنت أريد منكما
وإن يكن لحاضر ما غرما ... أو موسر حتى البعيد قدما
أو أيسر المعسر فليغرما ... لحاضر أو موسر سهمهما
ولا رجوع أبدا للحاضر ... من بعد غرم عنه أو للموسر
من قبل إنسان لذاك المعسر ... وقبل أن يقدم ذا من سفر
على الذى غاب ومن قد أعسرا ... لأجل شرط قبل ذا تقررا
وإن تحمل الحميلات معا ... يغرم كل ما عليه وقعا
وذاك إن لم يك قد تحملا ... عن صاحب له غداة حملا
وماله أن يرجعن بعد على ... صاحبه إذا الجميع بذلا
لاسيما إن كان بعضا بذلا ... لأنه بذاك قد تحملا

ويرجعن على الذى قد حملا ... عنه بكل ما له قد بذلا
وإن هما مفترقين ضمنا ... فإنه يغرمن هاهنا
من شاء منهما بكل الدين ... لأن كل واحد من ذين
تحمل الدين ومهما غرما ... لواحد بنصف ما قد لزما
والثانى بالنصف فإن ما ذكر ... له إذا شاء ولم يكن حجر
وإن هما مفترقين التزما ... وواحدا بكل ذاك غرما
فما له أن يرجعن فى ذا على ... صاحبه بنصف ما قد بذلا
ويرجعن على الذى عنه حمل ... بكل ما أدى وعنه قد بذل
وإن يك المحمول عنه سلما ... ذا الحق للذى له تقدما
وبعد ذاك غرم المحمول له ... هذا الحميل فى الذى تحمله
فيدرك الحميل ما قد غرما ... له على المحمول عنه قدما
إن يكن الحميل لما يعلما ... بأنما المحمول عنه سلما
وقيل فى الحميل يدركن على ... من كان بالحق له تحملا
إن أخذ الحق بعيد ما استلم ... ممن عليه أصل حقه لزم
لأنه قد بان أنه استلم ... بباطل أو بخطأ منه ألم
فإن يك الحميل أولا غرم ... جميعه فيرجع الحميل تم
على الذى قد كان عنه ملتزم ... فيرجعن على الذى له غرم
وهو الذى كانت له الحماله ... فيقبضن من عنده ما ناله
ويرجع الحميل للمحمول ... عنه بما أعطاه للحميل
من قبل ما أن يغرم الحميل ... لمن له حمالة تؤول
إذ ليس من حق لمن تحملا ... على الذى قد كان عنه حملا
وما له إليه من سبيل ... على الشهير الواضح الدليل
إلا إذا سلم للمحمول له ... ما كان من حق له تحمله
فبعده يرجع للمحمول ... عنه فلا يضمنه فى قيل
ولا غلاله ولا النماء ... إن لم يضيع فى الذى قد جاء

إن علم المحمول عنه حينما ... أعطى الحميل وإليه سلما
إن الحميل لم يكن قد بُذلا ... لن له بالحق قد تحملا
لكنه أعطى له تبرعا ... من قبل أن يكون عنه دفعا
وليس للحميل شيء علما ... فى غلة للشيء لا وفى النما
وإنما ذاك لربه الأحق ... لكونه باق على ملك سبق
ولو درى المحمول عنه إنما ... حميله لم يك شيئا غرما
أى أنه لم يغرمن لن غدا ... ملتزما له بذلك الأدا
ويرجعن هذا الذى تحملا ... على الذى قد كان عنه حملا
بكل ما أنفقه على ما ... أخذه من عنده تماما
من قبل ما إن يغرمن إن علما ... ذلكم المحمول عنه قدما
إن الحميل لم يكن قد غرما ... فدفع الحق له متمما
وقال بعض يديك الحميل ما ... كان به عن غيره ملتزما
لو قبل أن يغرم للمحمول له ... ويعطينه الذى تحمله
فلا رجوع للذى تحملا ... على الذى قد كان عنه حملا
بما به كان هنا تحملا ... وغلة ولانماء حصلا
إن أخذ الحميل من محمول ... عنه قبيل الغرم للمبذول
ويتلفن فى يده ما ذكرا ... أو عند محمول له من الورى
وقد أتى فى أثر منقول ... بأن ربح ذلك المكفول
عنه إلى الكفيل ذاك يرجعن ... مع هاشم قال لأنه ضمن
قال فتى محبوب ذلك العلم ... يكون للمكفول عنه الربح تم
إلا إذا كان الكفيل دفعا ... لربه الحق هناك أجمعا
وقيل مهما قبض المال على ... أن له ذلك عما كفلا
فالربح هاهنا له قد حصله ... وإن يكن يقبض للمكفول له
مقتضيا له من المكفول ... عنه فربح ذلك المبذول
لن له كفالة وهكذا ... ضمانه يجرى على هذا الحذا

وإن يكن يقبضه من حملا ... على سبيل أنه قد أرسلا
فالربح والضمان للمكفول ... عنه على الظاهر فى المنقول
هذا مقال الكدمى المرتضى ... وقال عزان به فيما مضى
والخلف هل يرجع من تحملا ... على الذى قد كان عنه حملا
بما له يغرم للمحمول له ... إن كان ذاك دون إذن بذله
لأنها نفع لمن قد حملا ... عنه وأبرا ذمة قد شغلا
أو أنه لا يرجعن إذ قد حمل ... بدون إذن ولما له بذل
وذا هو الصحيح فى قول الأولى ... وهكذا كل امرىء قد بذلا
عن آخر دينا بلا أمر يخط ... يدركه وقيل لا يدرك قط

قضاء الحمالة

إذا قضى الحميل للمحمول له ... خلاف ماله الذى قد حمله
فذلك المحمول عنه خيرا ... فى غرم مثل ما به القضاجرى
وبين أن يعطى لمن تحملا ... مثل الذى كان به تكفلا
لا ما قضى لذلك المحمول له ... لأنه فى حينما قد كفله
لم يعقدنها على القضاء بل ... كان على نفس الديون قد حمل
وكافل فى نصف دينار رجل ... وصرفه دراهما له بذل
فزاد بعد الصرف أو كان هبط ... فليس للحميل أن يأخذ قط
من ذلك المحمول عنه أكثرا ... مما له أعطى وما تقررا
لأنه من أكل أموال الورى ... بباطل وذاك أمر حجرا
وإن يكن ينقص عما أعطى ... يعطيه كاملا هناك قسطا
إلا إذا المحمول عنه طاوعا ... وكان بالزائد قد تبرعا
وقال بعض يأخذن نصفا ... دينار ه دراهما توفى
لو زاد ذاك الصرف دون حد ... بالارتفاع وارتقى لبعد

وإن يكن ينقص أو ينحط ... يأخذ ما أعطى له فقط
وإن يك المحمول عنه يخترم ... قبل حلول دينه الذى لزم
قيل يحل بمماته ولا ... يحل فى الأصح حتى يصلا
ولا يحل بممات من كفل ... ولا بموت من له كان حمل
إلا إذا ما كان شرط وقعا ... بذاك فالشرط على ما وضعا
أما الذى عليه دين لرجل ... لأجل ولم يكن حل الأجل
فإنه يدرك أن لا يرحلا ... لسفر أو يحضرن من كفلا
يعطيه دينه إذا الوقت وصل ... كان قريبا أو بعيدا الأجل
لو قال لا أسافرن واتهمه ... بما ذكرنا فالحميل لزمه
وهاك قولا من كلام للأثر ... له بيان الشرع كان قد نثر
وطالب لحقه من قبل ... حلوله عند الإمام العدل
وقال أخشى من غريمى يرحل ... فليوفنى أو يحضرن من يكفل
فإن يكن تيقن الخروج له ... يلزمه يحضر من قد كفله
وذاك إن كان خروجه إلى ... ناء يفوت الحق فيه مثلا
فإن يكن خروجه إلى محل ... يمكنه الرجوع من قبل الأجل
أو كان ما صح له رحيل ... فما عليه هاهنا كفيل
وإن يشا ذو الحق أن يحلفه ... على الخروج لبعيد حلفه
وكل من يلزمه الكفيل ... فللخروج ما له سبيل
لحيثما أراد أن ينقلبا ... إلا برأى حاكم تنصبا
يحجره أو يحضر الكفيلا ... وما عليه الحبس فيما قيلا
وإن يكن لحجره قد كسرا ... باع له أمواله إذ أدبرا
فى حق من عليه قد تقدما ... قبل الخروج لا لكل الغرما
لو بينوا حقوقهم من بعد ما ... ولى وصحت عند من قد حكما
وليس من شغل بمن يحمل له ... إن كان لم يرض بمن قد حمله
وهو على حضرى لم يخف ... منه هروب أو تجير عرف

وقيل فى حمالة المال النظر ... إلى الذى كان له المال استقر
فإن يكن لم يرض ذا أعطاه ... عنه حميلا غيره يرضاه
وهكذا يحجره أن يرحلا ... أو يحضرن من ارتضى من كفلا
وفى حميل الوجه فالرأى إلى ... حاكمنا فمن رضيه كفلا
وصاحب الدين فلا يشتغل ... به إذا لم يرض من قد يحمل
والخلف فى حميل وجه إن هرب ... محموله من حوزة وقد ذهب
فبعضهم ألزمه أن يحضره ... وهو الصحيح القطب هذا ذكره
لأنه تحمل الإتيانا ... من غير تقييد بحيث كانا
وقيل لا يلزمه إن أدبرا ... وغاب من حوزته أن يحضرا
ولا أرى هذا ففى هذا الحال ... مخادعات وضياع مال
فإن يك الأمر على ما رسما ... ففى حمالة الوجوه أيما
فائدة وأيما منفعة ... لصاحب الحق على ذى الصفة
وإن يكن قد شرط المحمول له ... على الذى بالوجه قد تحمله
بأنه يأتى به لو بعدا ... من حيثما كان وقد تعهدا
لو خارج الحوزة أو تكفلا ... بوجهه وخارجا تحصلا
درى الحميل أنه منها رحل ... أو كان لم يعلم به حين كفل
ولم يكن قيدها بداخل ... يؤخذ جزما دون ما تجادل
وصاحب المال له أن يشترط ... على حميل الوجه شرطا منضبط
بأنه إن لم يجىء بمن حمل ... فالغرم لازم عليه لو تقل
وقال موسى بن على من كفل ... برجل ولم يجينا بالرجل
مع أجل قد حده لصاحبه ... يلزمه الحق ويؤخذن به
وهاك قولا لأبى الحوارى ... ترفعه صحائح الآثار
إن قال إن لم آت فى غد لكا ... به فلازم على حقكا
فجاء من بعد غد به فمن ... كان له الحق هنا يخين
إن شاء أن يأخذ للكفيل ... أو شاء أن يأخذ للمكفول

وكافـــل بنفس إنســـان إلـــى ... وقت فمـات من عليـــه كفـلا
فما عليـه قـط غـير نفســـه ... فاختلســت وقد ثـوى فى رمسه

البـراءة من الحمـالة

إن أبـرأ الـذى لـه قد حمـلا ... من كان دينـــه عليـه حصـلا
من حقـه أو أنـه قد أخـــرا ... فللحميـــل ثابت ما ذكـــرا
فـكل ما عن ذمـــة المحمـــول ... بـزول زائـل عن الحميـــل
كذاك ما عـن هـذه تاخـــرا ... يـكون عـن تلك إذن مؤخـــرا
وذا على قـول لهـم قـد عقـلا ... بأن من كان لـــه تحمـــلا
له بأن يطـلب للكفيـــــل ... يأخـــذه بذلك المبـــذول
فإن يشـأ إلى الـذى عنه حمـل ... يعـود بالحـق الـذى له حصل
ومن يقـل بأن من قـد حمـــلا ... له فمـا لـه رجـــوع جعـــلا
إلى الذى قد كان عنـه حمـــلا ... إذ حقـه عن ذاك قـد تنقـــلا
فإنمـا إبـراؤه ممـــا رسـم ... إبـراء من ليس لـه حـق عـلم
فلا يـكون ذاك إبـــراء لمـــن ... قد كان بالحق حميلا وضمن
وهـكذا إبـراؤه لمـن كفـــل ... ليس بإبـراء لمـن عنه حمـل
وإن يـكن ذلـكم المحمـــول له ... قد سـامح الحميـل حين ناولـه
كدرهـــم منتقص أو كـــردى ... أو بأخس أى لـم يـكن بجيـد
فليس للحيمـل يرجعـن بمـــا ... قلنـا على من عنـــه قد تزعمـا
إلا إذا ما الرجـل المحمـول لـه ... قد وهب النقص لـه إذنا ولـه
وإن يك الحميـل أعطـى أزيـدا ... ممـا عليه واقـــع أو أجـــودا
لم يرجعـن على الذى عنـه حمل ... إلا إذا بأمـره ذاك فعـــل
ومن لـه قد قيـل هل تعـرف ذا ... كى أدفعن مالى لـه وأنبـــذا
وأوقـع البيـــع لديـه والشرا ... فقـال قد عرفتـه ولا مـــرا

عامله أو قال عرفته فقد ... أو قال عامله فقط لم يزد
فعامل الشخص له فهربا ... فإن ذاك فى الضمان قد كبا
لأن قوله غرور حصلا ... للسائل الذى له قد سألا
لو دون عمدنا لخطا فى المال لا ... يزيل للضمان مهما فعلا
وإنما يبرا من الضمان إن ... قال بأنه لجيد زكن
فيما عرفت أو وفي هو فى ... ما قد عرفته أنا من سلف
أو لست أعرفنه خوانا ... أو أعرفنه وفياً كانا
إلا إذا بان بأنه عرف ... منه على خلاف ما له وصف
فأخبر السائل عمدا بكذا ... ليوقعنه فى المهاوى والأذى
وما عليه من ضمان أن يقل ... عرفته عامله إن بعد نكل
أى جحد الكل أو البعض كما ... أن ذهب المال وصار معدما
وقد حكى القطب عن التاج الأغر ... بأن من عند أخي تجر حضر
فجاءه من يشترى منه وقد ... قال الفتى للتاجر الذى قعد
هذا وفي أو يقول موسر ... فباعه من بعد من يتجر
فبان معسرا فقيل ما على ... من قال شىء فى الذى تقولا
لأنه لم يك عنه ضامنا ... وعله كذا له بتينا
وقيل بل يلزمه لأنه ... قد غره إذ هكذا قد ظنه
وإنما بائعه وأطلقا ... فى يده المال متى ما صدقا
وإن يكن قد غرم القائل قد ... عرفته عامله حسبما ورد
فإنه يرجع للمقول ... فيه بما أداه من مبذول
وهو سواء قال قد عرفته ... عامله أو قال لقد علمته
أو قال عامله وقال البعض لا ... يرجع إذ لم يك قد تحملا
وليس قوله لقد عرفت له ... عامله ذا حمالة مؤصله
لو أنه ألزم للضمان ... إذ غره بقوله البهتان
وقيل لا ضمان إن قال لقد ... عرفته فقط عنها لم يزد

أو قال عامله فقط ومتى ... قال الجميع فالضمان ثبتا
وقال بعض إنه لا يضمن ... لو جمع القولين حين يعلن
قال الإمام القطب وجه ما ذكر ... بأنه قال له ما قد ظهر
وإن يقل مالك من مال على ... فلان عندى فالخلاف نقلا
وهكذا إن قال ما لكم على ... زيد علي كله قد حصلا
فبعضهم ألزمه الضمانا ... فهو حميل هاهنا قد كانا
وقيل لا يلزمه فلا يكن ... فى الحكم حاملا وللمال ضمن
لأنه لم يك فى الحماله ... ذاك صريحا حينما قد قاله
إذ لم يقل على بالحمالة ... فإن يقل فضا من بحالة
والقطب قال إن فى الديوان ... يختار للأول لا للثانى
قال وإننى أفضلنا ... أقول فى الضمان يلزمنا
مع قوله علي إما أن يقل ... عندى فلا يضمن فى ذاك الرجل
لأنما لفظ علي شائع ... على اللزوم ما به تنازع
ولفظ عندى فى الأمانات وما ... أشبهها شاع لهم وعلما
وكافل على امرىء بحق ... وهو به يقر عند الخلق
لكنه لما يكن قد أعلما ... كمية الحق الذى قد لزما
إلا مقاله بأن كلما ... كان عليه فعلي لزما
وبعدها المكفول غاب ورحل ... فإنما على الذى كان كفل
أن يحضرن نفسه عند الأجل ... وما عليه غير ذاك للرجل
وإن يكن لم يحضرنه وجبا ... عليه ما صح على من هربا
وإن يكن للحق هذا عرفا ... فيؤخذ الكفيل فيه بالوفا
ومن على غير مقر كفلا ... فما عليه من لزوم جعلا
ومن يمت ولم يكن أوصى وقد ... جاء عليه يدعى دينا أحد
فصدق الوارث ذاك وكتب ... عليه صكا بشهود وذهب
وحينما جاء يطالب الوفا ... قال لقد خدعتنى وانحرفا

فقال قد ضمنت لى وإنى ... مزقت مكتوبى بحسن ظنى
وصح حقى فيك كيف تنفر ... فهو عليه لازم لو يجأر
وآمر لرجل أن يعطيا ... عنه لدين لازم ويوفيا
فأمر المأمور شخصا آخرا ... فقد برى المديان مما ذكرا
إن كان قد أعطاه هذا الثانى ... ويرجع الثانى لهذا الشان
على الذى كان له قد أمرا ... يعطيه حقه الذى تقررا
واختلفوا هل يرجعن الأول ... على أخى الدين بما قد يبذل
يأخذ منه ما له قد دفعا ... لذلك الأخير أو لا يرجعا
وهكذا إن كان هذا الأول ... يأمر عنه لغريم يبذل
مما له عليه ثم أنفذا ... غريمه يبرأ مديان بذا
وليس للمأمور بعد يرجع ... عليه فى الذى له قد يدفع
قال الثمينى وفيها مثلما ... قد كان فيما قبلها تقدما
بأنه ليرجع المأمور ... على أخى الدين بما يصير
وإن يك المأمور هاهنا دفع ... لذلك المديان مما قد وقع
لديه من أمانة أو مال ... مجنونه أو أحد الأطفال
فضامن لصاحب الأمانة ... أو طفله ما يدفعن بحالة
ويرجعن به على من أمرا ... وانحط دينه الذى تقررا
وإن يكن من ماله أعطاه ... أو يأمرن معطيا سواه
أو يأمرن رب ذاك الدين أن ... يأخذ مما كان عنده أؤتمن
أو أنه يأخذه من مال ... مجنونه أو أحد الأطفال
ورب ذاك الدين يأخذنا ... فإنه عليه يرجعنا

باب فى الوكالة على البيع والشراء

وقد تقضى القول فى الحماله ... وهاهنا أذكر للوكاله
وكالة على البيوع والشرا ... وهاك ما فى حكمها قد سطرا
والفرق بينها مع الخلافة ... كذاك بينهن والأمارة
فالأمر من دون قبول كافى ... يصح والخلف فى الاستخلاف
وذلك التوكيل كالخلافة ... يصح من دون قبول مثبت
وقد أتى فى أثر منقول ... بأنه يصح بالقبول
وهذه الخلافة المعروفه ... أعم منهما كذا موصوفه
ودونها فى ذلك العموم ... وكالة بلفظها المرسوم
وجائز فى البيع طراً والشرا ... خلافة وكالة كما جرى
والاذن فيهما معاً كالأمر ... فكل ذاك جائز ويجرى
والأمر مثل الإذن لا يحتاج قط ... فيه إلى القبول حينما يخط
فإنه لو يدفعن لهما ... يجوز أن يفعل بعد فيهما
ما كان مأذوناً له به وما ... قد كان مأموراً بأمر جزما
وجوزوا من غائب توكيلا ... ومن فتاة باتفاق قيلا
وهكذا من حاضر صحيح ... على المقال الشاهر الصحيح
ولأبى حنيفة قول رفع ... فإنه توكيل هذا قد منع
ومنعوا توكيل من قد كفرا ... فى سلم وفى البيوع والشرا
أو قبض حق من ذوى الإسلام ... كيلا يجي فى ذاك بالحرام
أو أنه بذلكم يستعلى ... على الموحدين أهل الفضل
وفى العبادات التى تعلق ... بالبدن التوكيل لا يتفق
وذاك كالصوم وكالصلاة ... وجائز فى مثل كالزكاة
من كلما بالمال قد تعلقا ... والحج فيه خلف من قد سبقا
وذلك التوكيل بالأجرة قد ... جاز ودون أجرة له تحد

فإن بلا أجر له مفصول ... فذاك معروف من الوكيل
وللوكيل نزع نفسه متى ... شاء بلا حد لذاك قد أتى
إلا إذا الخصم أبى من بعد ما ... تنازعا أمام من قد حكما
وصح ما قلناه من خلافة ... ومن أمارة ومن وكالة
ما بين بلغ إذا ما كانوا ... أهل عقول لو عبيدا هانوا
أو أهل شرك وذوى كفران ... أو متخالفين فى الأديان
وذاك فيما قد غدا محللا ... لمشرك عليه أن يوكلا
ولا يجوز أن توكلن على ... شراء مصحف لمشرك غلا
ولا شرا عبد ولا الأمر على ... ذاك ولا استخلافه بل حظلا
وجائز لطفلنا يوكل ... ويأمرن فيما يجوز يفعل
كمثل أن يوكلن رجلا ... يزوجن كأخته أم العلا
أو أنه يأمره كذاك أن ... يشترين له القليل المتهن
أو من يبيعن له قليلا ... كان لديه هكذا قد قيلا
وجائز توكيل طفل قيلا ... وأمره إن يفعل القليلا
مما يجوز فعله مما ذكر ... كأن يبيع للقليل المحتقر
وقد عصى الآمر باستخدامه ... إن لم يكن دل على أرحامه
أو كان مأذوناً له فى ذا وقد ... قيل مضى فعل الصغير وانعقد
إن كان قد وكله أو أمره ... أو أنه استخلفه وصدره
فى فعل شىء لو يكون عظما ... لأنه لنفسه قد ألزما
عقدا من الطفل كما لو علقا ... عقدته إلى رضاه مطلقا
فمن يوكله أو المجنونا ... أو مشركا على شرا يأتونا
إن بلغ الطفل أو المجنون ... أفاق أو أن أسلم المفتون
فيما شراه يمنعن فى حالة ... شرك كمصحف وعبد أمة
ففى جواز هذه الوكالة ... قولان عن أسلافنا الأئمة
من يعتبر للحالة المرتقبة ... فالقول بالجواز صار مذهبه

ومن لتلك الحـــالة الحـــاضرة ... يعتبـــرن يمنعـــه بحـــالة
وصـــحح القطب المقـــال الأولا ... إذ كان لم يقطـــع غـــداة وكـــلا
بذلـــك التوكيـــل فى حـــال ولا ... يجـــوز فيـــه فعـــله إن فعـــلا
فإنه كســـائر العقـــود ... تلك التى تربط بالقيـــود
والقـــول بالمنـــع وهـــو الثانى ... يختـــاره مشـــايخ الديوان
وجـــاز توكيـــل على شراء مـــا ... عين أو أطلق حين أبهمـــا
من غائب إذا أتى أو من غلـــل ... إن أدركت أو مثـــل بـــذر إن نزل
سيل أو ابن ناقـــة الشـــيخ عمر ... إذا أتت من بعـــد ذا بابن ذكر
أو صـــوفه إن جز يوماً غنمـــه ... أو ثمـــره إن نخله قـــد صرمه
كذاك مهمـــا قال من صـــوف عمر ... إذا أتى وقت الدراك للثمـــر
أو من بذروه إذا ما دخـــلا ... محرم أو رجب قـــد وصـــلا
وإن يـــكن علق للتوكيـــل ... لأجـــل عنـــدهم مجهـــول
ففيـــه خلف نحو إن جاء المطر ... أو هبت الريـــح أو النخل انقعر
وهكذا إن قال مهمـــا هلكـــا ... زيد فإننى لقـــد وكلتكـــا
أن تفعلن كـــذا من الأشـــياء ... ثمت غـــير البيـــع والشراء
كالبيـــع والشراء فى أحـــكام ... ذا البـــاب كله إلى التمـــام
كذاك توكيـــل على البيع عقـــد ... أو الشرا من وقتنـــا هـــذا يحد
إلى الحصـــاد أو نزول المطـــر ... أو رجعـــة لغـــائب من ســـفر
وكل ما أشـــبه ذاك من أجـــل ... يكون فيـــه الجهل عندهم حصل
والقـــول بالمنع لهـــذه الصـــور ... فإنه الأكثـــر فى نص الأثـــر
وإن يكن وكـــله وقتـــا عـــلم ... يشرى له شـــيئا فذاك لا يـــدم
كذاك إن وكله يبيـــع لـــه ... شـــيئا بوقت حـــده وفصـــله
كذاك إن وكـــل من ذا الوقـــت ... لزمن يعـــلم فيـــما يأتى
كذاك من هـــذا الزمان الحـــاضر ... إلى قـــدوم كان للمســـافر
أو لنـــزول مطـــر من الســـما ... وكـــل شىء قـــد غـــدا منهمـــا

فإن فى هـذا الأخـير اختلفا ... أجـازه بعض وبعض ضـعفا
ومن يـكن وكـل أن يبيعـا ... مالا ويـدرى حـده جميعـا
جـاز الشرا منـه وثابت عـلى ... مالـكه لو أنه قـد جهـلا
لأنمـا علم الوكيـل الملتـزم ... بالمـال كاف فى الثبـوت فيتم
وإن يـكن على شراء وكـله ... أو أنه وكـله يبيـع لـه
على حضـور فائز لو فائـز ... طفـل ومجنـون فذاك جائـز
فإن يكن بـلا حضـوره اشترى ... أو باع حيث فائـز لم يحضرا
فبالخيـار ذلـك الموكـل ... إن شـاء إثبـاتا وإن شا يبطل
وإن يقـل على حضـور خالى ... بع لى وكان عاقـلا فى الحـال
وبعـد ذاك خاله جن فـلا ... يبيـع حيث حاله تحـولا
وهكذا إن نام أيضـا أو سـكر ... أو مات أو قد صـم أو زال البصر
أو أنه صـار عدوا بعـد ما ... كان من الأمر الذى تقـدما
وان يقـل بع لى على حضـور ... فـلان ذاك الولـد الصـغير
أو ذلـك المشرك والمجنـون ... أو الأصـم ذاهب العيـون
فزال ذاك الوصـف بعـد ما أمر ... ففعله لـذاك مما قـد حجر
وإن يبـع أو يشـترى بخير ... موكل يثبتـه أو يهـدر
وقـد أجاز بعضهم أن يفعـلا ... لو أن ذاك الحـال قد تحـولا
وإن يقـل بع واشـترى بحضرة ... فـلان بالإطـلاق فى القضـية
وهـو على وصـف وبعـد زالا ... فإنه يفعـل مـا قـد قالا
لأنـه لمـا يقيـده لـه ... بوصـفه المعـروف إذ وكـله
وإن يسـاوم فى البيوع والشرا ... وذلـك المذكـور لمـا يحضرا
وبعد ذاك عقـد البيـع لـدى ... حضرته فثـابت ما عقـدا
لا عكسـه ولا إذا ما عينـا ... له لـذاك الفعـل وقتا بينـا
فخـالف الأمر وباع قبـله ... أو بعد إن لـم يرض من وكله
وجائـز يقـدم السـوم على ... ذا الوقت إن فى الوقت عقـدا فعلا

وإن يك الوكيـــل فى المـــكان ... خالف أو ســـوق بنى فـلان
فإن للموكـــل الخيـــارا ... ولا يضر الســـوم مهما صـارا
فى غير هـــذا السوق والمكان إن ... أوقـع فيه العقـــد مثلمـا زكن
وإن يـكن ســـوقهم تحـــولا ... فليعقـدن فيـه حيث جعـــلا
إن لم يكن أهلوه قـــد تحـولوا ... من منـزل كانوا به قـــد نزلوا
وإن على شراء شىء وكـــله ... أو بيـــع شىء فى يديه جعـــله
فى ســـوق بلدة لها كان عـــلم ... فباعه فيـــه بليـــل انهـدم
وجاز فى النهـــار لو لـم يحضر ... فى ذلك الســوق سوى من يشترى
وإن يقـــل بع المتـاع فى بـلد ... كذا بعشرة وفى الغـــير وجـد
أكثر من عشرة فـــلا يبـــع ... فى غـيره فإن يبـع فـلا يقـع
ولا يبـع فيـه بنـاقص ظهـر ... فإن يبع فبالخيـــار من أمـر
وإن يـكن قال له بع ذا الجمـل ... بعشرة وقـــد أريد بأجـــل
قيـــل له يبيعـــه بأكثـــرا ... لأنمـــا الصـلاح فيـه ظهـرا
وللذى وكـــله أن يقبضـــا ... ما كان زائـــدا على ما فرضـا
وقيـــل لا يبـع ومهما يفعـــل ... فزائد الأثمـــان للموكـــل
وقيـــل بل للفقـرا وقيل بـل ... للمشـــترى وقيـل بيعهم بطل
وإن يـكن بالاشـــتراء أمـــره ... بثمن قـــد حـده وقـــرره
فوجـد السـلعة تشرى بأقـــل ... فليشتريها بالأقـــل إن حصل
إن كان ما يأخـــذه قـــد طابقا ... مراد من وكـــله ووافقـــا
لأن ذا مصـــلحة وقيـــل لا ... يفعـل فإن يفعـــل فذاك بطـلا
إلا إذا كان الذى قـــد وكـــلا ... أجـازه فثـابت ما فعـــلا
وليشـــترى له كذاك وليبـــع ... إن لم يكن هـذا له حـدا وضـع
فى ثمـن بمـا أصـاب ووجـد ... فإن رأى بغيتـه ذا بعـــدد
أقـل فاشـترى لـه بأكثـــرا ... فإن ما زاد عـــلى ما ذكـــرا
تبـــاعة عليـــه لا جـــدالا ... ما بينـــه وربـــه تعـــالى

وهكذا إن يكن البيع حصل ... بزائد فباع هذا بالأقل
فذلك النقص الذى قد حصلا ... تباعة عليه عند ذى العلى
وإن يك البيع بناقص أتى ... لغرض له صحيح ثبتا
ككون معطى زائد يماطل ... أو مفلسا أو فيه غش حاصل
أو أنه يخاف منه الهربا ... أو جائرا يخافه أن يغصبا
كذاك إن كان الشرا بأكثرا ... لغرض منه صحيح قد جرى
ككون ما صار بيباع بالأقل ... محرما أو ريبة هذا حصل
أو أنه يخاف منه يستحق ... أو فيه غش أو كنحو ذى الطرق
فليس من تباعة عليه ... فى فعله ذلك مع باريه
وماله أن يتعدى ما يحد ... من ثمن لا جنسه ولا العدد
ولا مكان أو زمان ومتى ... شيئا من المذكور هذا قد أتى
فها هنا الخيار لو بأكثرا ... قد باع مما كان فيه أمرا
أو أنه قد كان أيضا اشترى ... بناقص مما به قد أمرا
وجائز على الشرا يوكل ... والبيع فى مال الذى يوكل
لو عند غيره يكون المال ... بكأمانة ولا جدال
أو كان فوق الأرض قد تعينا ... أو أنه فى الأرض كان دفنا
إن لم يكن فى يد غيره بقبض ... بكوكالة ورهن وعوض
ولم يكن أعطاه من قد وكلا ... لغائب أو مثل طفل أولا
كمثل مجنون ومن كان أصم ... أو باعه على خيار قد علم
أو أنه استأجر شخصا لعمل ... به وفى الأعمال كان ما دخل
فإن ما قد كان عند أحد ... بكوكالة يحوز فى اليد
يصير كالملك لمن توكلا ... فماله فيه بأن يوكلا
من قبل أن ينزع هذا الأولا ... من الوكالة التى قد جعلا
كذاك ما أعطى لمن عدهم ... معلق إلى قبول منهم
وما يعلقن لهؤلاء لا ... يصح فيه قط أن يوكلا

حتى يرد منهم كـــذاك مـا ... قـــد باعه على خـــيار قـدما
وكان للشـــارى خيـاره جعـل ... لأنه معلـق إلى أجـــــل
كذا الأجـــير أن يوكل أحـــدا ... فى بيـع ما كان عليـــه عاقـــدا
من قبـل أن يدخل فى الأعمـال لا ... يصـــح فى الشىء بأن يوكـــلا
كـذا المبيـع بالخيـار حيث قد ... كان معلقـــا لوقت وأمـــد
كذاك ما علـق بالرهـن ومـــا ... بالغصـب ممنـوعا لدى من ظلما
وسرقـــة كآبـق وشـــارد ... حتى يكون حاصـــلا تحت اليـد
وجائـــز يوكلنـــه عـــلى ... قبضـتهم من حيث كانـــوا أولا
أو أنه بقبضـــهم قـــد أمـرا ... وإن قبضـــت بعهم بمـا نـرى
فأنت فى بيعهـــم وكيـــل ... من بعد ما تقبضـــهم يقـــول
وجاز أن يعلـق التوكيـــلا ... فى بيعهم إلى الرجـــوع قبلا
كمثـــل أن يقـــول مهمـا رجعا ... ما كان بالغصـــب على منعـــا
ومثـله الشـــارد والـذى سرق ... منى ومثـل ذاك من كان أبـــق
فأنت يا عمـــرو وكيلى فيـــه ... تبيعـــه بصـــالح تلفيـــه
وهكذا إن قال مهمـــا خـرجا ... ذا الشىء من كرائه وقـــد نجـا
أو من خيـــاره ومن رهن جرى ... تعويضـــه وكل ما قـــد ذكـرا
وجائـــز توكيل من كان اغتصـب ... إن كان مقـــدورا عليـه أو يتب
كسـارق يبيـــع ما قـــد سرقا ... وما غـــدا بغصـــبه منطلقـــا
لو ربـه لـم يقبضـــن ولم يلى ... لأنه عن ملـــكه لـم ينقـــل
كـذاك ما فى يد شـــخص حصلا ... أمانة يجـــوز أن يوكـــلا
وإن يوكـــل رجـــل لآخـرا ... فى ماله أو أنـــه قـــد أمـــرا
ثم ادعى من بعـــد رب المـــال ... إن كـذا لـم أدره من مـــالى
أو قال لـم أدر بأنـه ســـقط ... منـــكى أو نســـيته لم أعن قط
فقيـــل لا يلتفتن إليـــه ... وفعـل ذاك نافـــذ عليـــه
وإن يـكن قـد بان أنه صـــدق ... فى أنه لـــم يـدره متى نطـــق

فقال بعض إنه قد دخلا ... فى ذلك التوكيل لو قد جهلا
كسائر المال وبعض قالا ... بأنه لا يدخلن حالا
كذاك فى رهن وبيع وشرا ... وصية وكل عقد قد جرى
وجاز فعل الأب فى أموال ... مجنونه وأحد الأطفال
كبيعه ورهنه والرهن له ... إعطاؤه على قراض جعله
ونحو ما ذكرت حتى قالا ... بعض بمثل العتق يمضى حالا
وهكذا استخلافه التوكيل ... وأمره ماض به مفعول
يوكلن على تصرف يرى ... بالبيع أو سواه مما ذكرا
والأم مهما تقعدن على الولد ... ففعلها كالأب فيه لا يرد
مع بعضهم وجده أب الأب ... كالأب فى مقال بعض النجب
إن مات ذاك الأب أو كان حكم ... عليه أيضا بالممات والعدم
ثم لقيط كان للإنسان ... فحكمه كحكم ابن دانى
ولا يصح لخليفة على ... ذى اليتم أو سواه أن يوكلا
كقائم بمسجد ومن تقع ... لقطة لديه شاء أن يبيع
وكل مال ربه نجهله ... كذا مقارض ومأذون له
وحاصل الأمر يقول القطب لا ... يجوز للوكيل أن يوكلا
ولا خليفة ولا من أمرا ... كذاك لا يستخلفن أو يأمرا
قال وقال الشيخ أحمد العلم ... فتى محمد بن بكر الأشم
بأن كل ما يجوز لأحد ... يبيعه من ماله الذى وجد
أو مال من كان عليه استخلفا ... أو كان عنده لبيع عرفا
أو كان فى يديه مثل لقطة ... أو ليس يدرى ربه من جهة
فجائز توكيله عليه ... وأمره أيضا يجوز فيه
يوكلن ويأمرن فيه من ... يفعل مثل فعله ولا يهن
ومن يوكلن ببيع مطلقا ... فغير جائز له ولو رقى
يبيع بالعرض ولا النسيئة ... كلا ولا يبيع دون القيمة

أما إذا كان لـــه قـــد أمـــرا ... بأن يبيـــع ماله بمـــا يـــرى
وكيفمـــا يـــرى فـــذاك كـــله ... ممـــا يجـــوز للوكيـــل فعله
وجـــاز للوصى والوكيـــل أن ... يشـــتريا من مـــال هالك دفـــن
لنفســـهم ومـــال من قـــد وكـــلا ... إن لم يحـــابيا بمـــا قـــد فعـــلا
وإن على خصـــومة وكـــله ... أن الوكيـــل غـــير جائـــز له
يقر بالحق عـــلى من وكـــله ... إلا إذا يجعـــل ذاك الأمـــر له
والشـــافعى قال لا يجـــوز لـــه ... يقر لو كان لـــذاك جعـــله
قال أبو حنيفـــة يجـــوز له ... لو ذلك الأمـــر لـــه ما جعـــله
ويمنـــع الوكيـــل أن يوكـــلا ... لغـــيره إلا إذا مـــا جعـــلا
ذاك له من كان يـــوما وكـــله ... أو أنه عـــلى العمـــوم جعـــله
وجـــاز توكيـــل امرىء وأمـــره ... يبيـــع شـــيئا يعرفن قـــدره
من مـــاله لرجـــل قـــد عينـــا ... أو لامرىء ولـــم يـــكن معينـــا
أو بيـــع اثنين من الجمـــال ... أو من أصـــول تعلمن فى الحـــال
لرجـــل عين أو مـــا عينـــا ... لو كان لـــم يعينن الثمنـــا
لأن عـــدم ذكـــره للثمـــن ... تفويضـــه فى صـــالح به عنى
وبعضـــهم يمنعـــه إن لم يـــكن ... مـــع أمره بـــذاك عين الثمـــن
لأن عـــدم ذكـــره الأثمـــانا ... جهـــالة وأمـــرها اســـتبانا
وهـــكذا إن لـــم يـــكن تعيـــين ... لمـــا يبـــاع الجهـــل مستبين
لو قال بـــع هـــذا من الجمـــال ... أو ذا أو الأصـــول فى ذا الحـــال
ووجه قـــول المنـــع فهـــو عـــدم ... تمحض التوكيـــل مـــا بينهم
وإن يصرح للوكيـــل بـــع إلى ... فـــلان أو منـــه اشترى لى جملا
فلا يبيع لوكيـــل مـــن شرط ... ولا له يشـــترين منـــه قط
لو ذلك المذكـــور لا يصـــح لـــه ... بيـــع لأنه صـــغير حصـــله
أو أنه قـــد كان عبـــدا خنعـــا ... أو كان هـــذا فى الجنـــون قبعا
وهـــكذا إن قـــال للوكيـــل ... بـــع لوكيـــل خالـــد الكفيـــل

فماله بأن يبيع ما ذكر ... لخالد ولو له المال استقر
وهكذا إن قال بع لا عبد ... فلان لا يبيعه للسيد
ولا يبع لصاحب المال متى ... ما قال بعه لمقارض الفتى
وإن يوكله على بيع بقر ... أو غنم أو الجمال والحمر
كذاك أثواب ونحوها وما ... عين عدا عند ذاك علما
فذاك لا يصح حسبما وصف ... وقال بالجواز بعض من سلف
ومن يرى الجواز يعقد الشرا ... له أو البيع الذى قد ذكرا
على ثلاثة من الأفراد ... فقط لا يزيد فى العداد
لأنها أقل ما قد يصدق ... عليه لفظه غداة ينطق
وإن يك اثنين اشترى له الرجل ... أو واحدا يصح ماله فعل
وإن يعين عددا تقررا ... صح وإن بصفقات الشرا
ويعقد البيع أو الشراء ... بصفقة واحدة قد جاء
إن كان قد وكله على شرا ... فرد ومن وكله يخيرا
إن صفقة عددها فى واحد ... أى باثنتين عقده أو زائد
وجاز عقده ببيع أو شرا ... فى صفقة أو ما يكون أكثرا
إن كان قد وكله أو أمرا ... فى بيع مثل غنم أو فى الشرا
ولم يعين عددا إذ وكلا ... بل إنه أطلقه وأرسلا
وللموكل الخيار قد جعل ... إن بسوى النقدين عقده فعل
لأن ذين الأصل فى البيوع ... وفى شرائهم لدى الجميع
وجوزوا عقد البيوع والشرا ... بغير هذين كما تقررا
بلا خيار للذى قد وكله ... بل قد مضى عليه ما قد فعله
وإن يبع نسيئة وقد علم ... من اشترى بأن رب المال لم
يأمره بالبيع كما قد رسما ... أو أنه من بعد ذاك علما
أو قال من قد باع رب المال ... لم يأمرننى بهذا الحال
وصدق الشارى فرب المال ... مخير فى التم والإبطال

وقيـــل يمضى البيـــع مثلما رسم ... لأنمـا البيـــع الحقيقى الأتـم
كمثلما يـكون بيعـــا عاجـلا ... وكان بالنقـــد يـكون آجـــلا
وكـل ذاك واقـــع بكثـــر ... وعادة النـــاس عليـــه تجرى
قال الإمام القطب إن لـم يدرى ... بذلك الأمر الـذى قـــد يشرى
ولم يصـــدق بائعـا أو لم تقم ... بينـــة فى ذلك المبيـــع ثـم
بأنه لغـــير من قـــد باشرا ... بيعـــا ففى الديوان قول سطرا
ولفظـــه ولا يبيـــع إلا ... بالنقـــد ذلك الوكيـــل أصـلا
وان يبـــع نســـيئة فيغـــرم ... أصـاحب الشىء كمـا قد يرسـم
حتى يحل أجـــل فيأخـــذن ... لنفســـه ما للمبيـــع من ثمن
ومنهم من قال يعطيـــه هنـا ... قيمـــة شـــيئه الذى تعينـــا
حتى يحـــل أجـــل فيأخـــذ ... باق فيعطيـــه لـه وينفـــذ
ويعطينه قال بعض من ســـلف ... قيمـــة شـيئه الذى كان صرف
ويأخـذن لنفســـه جميـع مـا ... باع به مـع أجـل قـــد رسـما
وقيـل لا يدرك شـــيئا أبـــدا ... حتى يحـل أجـــل قـد حـددا
وقال فى النـــاج ومهمـــا أمره ... يبيـــع مـالا ولـديه أحضره
فباعه بالعـرض أو إلى أجـــل ... فقيـــل لا يجـــوز ما كان فعل
إلا إذا ما باع بالنقدين لـــه ... نقـــدا بـدون أجـل قد جعله
إلا إذا أتم رب المـــــال ... وقـــد رضى بهـــذه الأفعـال
وقـد أجـازه أبو الحـــوارى ... وقال فيـــه ثابت وجـــارى
إلا إذا كان بنقـــد قـــد شرط ... وخالف الأمـر ففعـله ســـقط
والقطب قال عن أبى محمـــد ... إن كان باعه بنقـــد البلـد
وهـو وكيـــل مطلق يداً بيـــد ... يجـــوز بالإجماع عن أهل الرشد
وإن يبـــع به نسـيئة فعـــن ... بعض من الأصـحاب يضمن الثمن
فى عاجل وأثبت البيـــع كمـــا ... جـاء وبعضـهم لـذاك هـــدما
وضـــمن البـائع فيـه القيمـا ... أو مثله لا ثمنـــا قـــد رسـما

لأن ذاك العقد فاسد فلا ... يعتبرن ثمن لو فصلا
قال وبعض العلماء أثبتا ... لفعله بحاله كما أتى
لأنما البيع يكون نقدا ... وقد يجىء لأجل قد حدا
وإن يكن بالعرض باع نقدا ... أو بنسيئة لوقت حددا
فالبعض من أصحابنا قد أبطله ... و ضمن القيمة أو ما ماثله
وقيل بل يصح حسب الواقع ... وأول القولين قول الشافعى
وإن يكن أتمه الموكل ... فإن ذاك العقد ليس يبطل
والقطب قال وهو الحبر الأبر ... إن الذى يوجبه عندى النظر
إثبات فعله بحاله كما ... كان لأن البيع إذ تحتما
إخراج شىء من يد على بدل ... له تكون قيمة كما جعل
قال وهذا الأمر شىء يوجد ... فى البيع بالعروض حين يعقد
فلا ضمان لا ولا بطلانا ... والبيع واقع كما قد كانا
وللموكل الخيار إن شرى ... له وكيله الذى تقررا
بماله لا مال من قد وكله ... وإن يكن بوجهه يأخذ له
ثم قضى البائع عما حصلا ... من غير مال من له قد وكلا
فالبيع ثابت وبالخيار ... إن كان قد أعطاه كالدينار
وقال يشترى له به إذا ... خالفه وأمره قد نبذا
وقد شرى بماله أو مال ... سواه فالخيار فى ذا الحال
وإن يكن أعطاه دينارا ولم ... يقل له اشترى به لى يابن عم
بل إنه قال اشترى لى ثما ... أعطاه أو أعطاه قبلا جزما
ولم يكن قد قال إذا أعطاه ... إن اشترى به الذى تراه
وبخلاف ذا له بعد اشترى ... من جنسه أو غير جنس ظهرا
من ماله أو مال من سواه ... أو مال من دينار أعطاه
إن لم قد دفع الدينارا ... فى هذه المسألة الخيارا
إذ خالف الأمر ومهما أمرا ... أو كان قد وكله على شرا

شيء ولما يعطه أثمانا ... فمات هذا قبل قبض كانا
أخبر وارثيه أن قد أمرا ... أو أنه وكله على الشرا
وبعد ذا يعطونه هم الثمن ... إن كان قد شراه قبل ما زكن
ويدرك الوكيل ما قد خسرا ... من ماله على الذى كان اشترى
أو الذى باع له لو جعلا ... له دوا على الذى قد وكلا
وأجرة الطائف يدركنا ... وأجرة لكافل تعنى
إن كان مكفولا على أن يمنعا ... من ظالم وجائر توقعا
كذاك ما يعطيه فى المراسى ... لجائر أو كان للحراس
وإن على شراء حب وكنه ... أو سلعة أو مثل زيت أرسله
من كل ما يحتاج للوعاء ... من قرية أو من بلاد نائى
فليشترى ظرفا له كما يرى ... ويحملنه إليه بالكرا
ويأخذن الكل ممن وكلا ... ويدركن جميع ما قد بذلا
كذاك أيضا أجرة الدليل ... يدركها على أخى التوكيل
وكل ما يعطيه للبهائم ... ولعبيده من المطاعم
وأجرة الراعى كراء السكنى ... وكل ما عليه يصرفنا
وإن على مركبه قد حملا ... أو كان فى مخزنه قد جعلا
أو أنه فى ظرفه قد حملا ... يدرك أجرة وبعض قال لا
وإن يقل خذ لى كذا فى بلدة ... كذا فإن شراه فى ذى الصفة
يتركه فيها إذا يشريه ... وماله يحمله إليه
وإن يكن لم يجدن موضعا ... له بدون ما كراء وقعا
فليكتري ويأخذ الكراء ... منه كما كان عليه جاء
وماله يخرجه من البلد ... إلا إذا كان بأمره فقد
ولا له يحمله إليه ... إلا إذا ما يأذنن فيه
وإن يكن لم يأذنن فى الرفع له ... ودون إذن نحوه قد حمله
لا يأخذن منه كراء الرفع ... أو ثمن الظرف بهذا الصنع

وضـــامن إذا أصـــابه التلف ... فى الدرب لو بـدون تضييع عرف
وإن يـكن له الفســـاد ظهـرا ... فى الشىء فى البلاد حيثمـا اشترى
أو أنه خاف عليـــه العطبـــا ... بجـــائر أو غاصـــب تغلبـــا
فغـــيرها من إذا له حمـــل ... إن كان ما ضـــيع فيما قد فعل
ويدركن عليـــه ما كان صرف ... فى حالة الخروج إذ خـــاف التلف
وما على البيـــع له يوكـــل ... يبيعـــه فى الســـوق حيث ينزل
لا يخرجنـــه لســـوق ثانى ... من غير ســـوق ذلك المـــكان
وجـاز فى ســـوق سواه إن يبع ... إن كان دون الفرسـخين قـد وقع
وإن وراء الفرســـخين باعـــا ... فذاك ضـــامن لما قـــد ضـاعا
وقال بعضـــهم يبيـــع حيثمـا ... شـــاء ولو قد كان من خلفهمـا
إن لم يعين موضـــعا له وقـــد ... كان تعـــدى مـاله من ذاك حد
وإن يكن قـد وكل اثنين فـــلا ... يعقـــد منهم واحـــد ولو علا
لأنـــه قـــد نـــزل الاثنـين ... منـــزلة الواحـــد فى التعيـين
وذاك أن يقـــول وكلتكمـــا ... معـــا كـذا اســتخلافه أمرهما
إلا إذا صـــاحبه أجـــاز لـه ... أو أنـه أجـــاز من قـد وكله
من قبـــل عقـــد كائن أو بعده ... فإن ذاك جائـــز أو عنـــده
وإن يـكن صـاحبه أجـاز لـــه ... وقـد أبى ذلك من قـد وكـله
أو أنه أجـاز من قـد وكـــلا ... وقـد أبى صـــاحبه أن يقبـلا
يعتبرن من منهما قـــد ســبقا ... بالدفـــع والتجـويز حين نطقـا
فإن بتجـويز لهذا قـد ســبق ... منهم فتى فـــذاك جـاز واتفق
وجاز عقـد واحـد إن وقعـــا ... إن كان قـــد وكل هـذين معـا
وجعـل الاثنين شـخصا واحـدا ... ولو أبى الآخـر ما قـد عقـــدا
وإن يـكن فرق هـــذين فـــلا ... بأس بعقـــد واحـــد إن حصلا
لو كان من صـــاحبه قد اشترى ... لمن لهم كـان بـــذاك آمـــرا
وإن يكن قـــد باع كـل منهـم ... فإن يك الأول منهـــم يعـــلم

فإنهـــا لأول الشـــــارينا ... والثـــان منهم باطـــل يقينـــا
وإن يك الأول ليس يعـــــرف ... فإن ذلـــــك المبيـــــع يوقف
مـــع اللذين اشـــتريا لـــه إلى ... أن يســـتبين أمـــره مفصـــلا
ومؤنة المبيـــــع كالجنـــــاية ... على اللذين اشـــتريا للســـلعة
فإن بين لواحـــد من بعـــد ذا ... يغـــرم للثـــانى الذى قـــد أنفذا
ويرجعن ما كان منـــــه أخـــذا ... من غـــلة أو من أروش قبل ذا
وقيـــل إن لـــم يعلمن الأول ... فالبيـــع فسـخ ها هنـــا مبطل
وإن من وكـــله أو أمـــــره ... شخص على بيـــع لشىء أحضره
فمـــاله بأن يبيـــع ما أمـــر ... ببيعـــه إلى عقيـــد من أمـــر
كذلك الوكيـــل لا يبـــع عـــلى ... عقيـــده ما بيعـــه توكـــلا
لأن بيـــع المرء للعقيـــــد ... بيـــع لنفســـه بـــلا تفنيد
ويمنـــع الوكيـــل والذى أمـــر ... ان يشـــترى ما فيه عيب قد ظهر
عمدا لمن وكله أو أمـــــرا ... لو أن ذاك العيب فيـــه ظهـــرا
من قبـــل أن يؤمرأو يوكـــلا ... وإن يكن لـــذاك يومـــا فعـــلا
فإنه يخـــير الموكـــــل ... وقيـــل إن فعـــله لا يبطـــل
وإن يـــكن قـــد عين الموكـــل ... له المعيب حينمـــا يوكـــل
ولـــم يقـــل بأنـــه معيب ... فالخلف هـــل شراؤه يصـــيب
فقـــال بعض إنـــه يشريه ... له وقـــول المنـــع جـــاء فيـــه
وإن يكن ســـماه بـلعيب وقـــد ... أطلقـــه فجـــائز إذا عقـــد
وهكذا إن عين العيـــب لـــه ... بنفســـه فى حينمـــا وكـــله
وإن يكن وكـــله أو أمـــــرا ... يبيـــع شـيئا فيـــه عيب ظهرا
من قبـــل توكيـــل الفتى وأمره ... وذلك الوكيـــل لـــا يـــدره
ثـــم دراه باعـــه وأخبـــــرا ... بذلك العيب الذى منـــه اشـــترى
وإن يكن من بعـــد توكيـــل طرا ... عيب فـــلا يبعـــه حتى يخبرا
صاحبه بمـــا من العيب حصـــن ... فإن يقـــل بعه يبيعـــه الرجل

وإن يبعه دون ما أن يخبرا ... صاحبه بعيبه الذى طرا
فصاحب المبيع بالخيار ... ينقض أو يتمه للشارى
وإن يكن وكله على شرا ... ذا العبد وهو كان طفلا أصغرا
فيبلغ العبد قبيل الاشترا ... أو يشترى له خروفا أمرا
فصار كبشا قبل أن يشريه ... فماله عقد الشراء فيه
وجوزوا شراه حين عينه ... فى أول الأمر له وبينه
كذاك إن كان له قد أمرا ... يبيعه وبعد ذا تغيرا
عن حاله فالخلف فيه الخلف فى ... ما قبل هذا قد أتى عن سلف
ولا يصح لوكيل يشرى ... ومثله المأمور فى ذا الأمر
من بعد ما المبيع قد تغيرا ... بصنع من وكله أو أمرا
كالصوف والقطن إذا ما غيره ... صاحبه غزلا وثوبا صيره
والثوب إن بصبغه قد حسنه ... وهكذا البر إذا ما طحنه
وإن يكن أصلحه ولم يزد ... فى ذاته أو ينقصن عما عهد
كوسخ أزاله بغسل ... وكحسام زانه بصقل
فذاك غير قادح فى الأمر ... فجائز من بعده أن يشرى
وبعضهم أجاز ما الموكل ... غيره بزائد إذ يفعل
كالصبغ للثوب وكالخياطة ... وهكذا ترقيعه بحالة
وإن لبيع غلة يوكل ... فيحصدن الغلة الموكل
ففى بياعها بلا إذن بدا ... من بعد حصدها خلاف وردا
وإن يوكله يبيع أرضا ... فغرس الأرض وكانت بيضا
أو أنه فيها بنى أو حفرا ... فإنه عن بيعها قد حجرا
وجاز أن يبيعها إذا حرث ... صاحبها لها بحب وانبعث
لقرب أن يزول ما فيها رمى ... وقيل لا إلا بإذن علما
ولا يبع غرسا إذا له قلع ... صاحبه من أصله وقد نزع
كذلك الحائط مهما نقضه ... مالكه من أصله وقضقضه

كذاك إن وكله يبيع ... غرسا وغرسه هنا مقلوع
فيغرسنه كذا النقض إذا ... بناه لا يبيعه من بعد ذا
وإن يكن وكله بأن يبيع ... بيتا وفوق البيت غرفة رفع
فجائز له بأن يبيعه ... أى دون تلك الغرفة المرفوعه
كذاك إن للبيت كان أصلحا ... بمثل حص وله قد مسحا
كما إذا كان لأرض أصلحا ... برملة أو بسماد مسحا
ثم الشراء كالبيوع يجعل ... فإن له يأمر أو يوكل
على شرا معين فغيرا ... فماله أن يعقدن فيه الشرا
وإن يغيره بإصلاح بلا ... زيادة ودون نقص حصلا
فى ذاته فجائز عقد الشرا ... فيه ولا يضره ما ذكرا
وجوزوا شراء ما قد غيرا ... بزائد فيه كصبغ أثرا
ومثل ترقيع لثوب قد ظهر ... وإن تكن غلة نخل أو شجر
أو حيوان وقبيل الاشترا ... قد قطعت فالخلف فيها ذكرا
فقال بعض العلما يشريها ... وقيل لا يعقد شراء فيها
والأرض مهما عينت له فما ... له شراؤها كما تقدما
إن غرست أو فسلت قبل الشرا ... وجاز أن يوقع فيها الاشترا
إن حرثت بالحب أو بالبقل ... وكل ما كان كهذا الشكل
وخير الآمر والموكل ... ومثله المستخلف المتكل
إن فعل الوكيل والمأمور ... ومثله الخليفة المذكور
ما لا يجوز بين أن يرده ... وبين ما إن يمضين عقده
وإن يكن قد رد ما قد غيرا ... لأصله فبيعه قد حجرا
مثل غروس قلعت من قبل ... بيع وبعد غرست فى الأصل
وعكس ذاك مثله كذاك ما ... أشبه هذا فيه أيضا حكما
وإن يكن قد مات من وكاه ... أو أنه جن فلا يبيع له
إن يك هذا عالما بما حدث ... عليه إلا إن أجاز من ورث

أو قائم المجنـــون والبعض يرى ... بأنـه يبيـع ما قـد ذكـــرا
لو بعـد ما جـن ولو بـــدون ... أمـر من القـائم للمجنـــون
بل بعضـهم يقـــول لو قد منعه ... قائمـه فبيعـــه قد وسـعه
وإن يـكن يرتـــد من يوكـــل ... فـذاك غـير مانـع إذ يحصـل
ولوكيـل ذى الجنـــون يتسـع ... يبيـــع من بعـد إفاقـة تقـع
بـدون تجـديد لأمـــر عـرفا ... وذاك باتفـــاق من قد ســلفا
وصححوا فعـل الوكيـل بعد أن ... يفيـق من جنـــونه ويبـــرأن
بـدون أن يجـــدد الوكالـــه ... بـل ما مضى كـاف لـه بحـاله
وعقـــدة الوكيـل للمـــوكل ... من بعـد مـوته بـلا عـلم جلى
تنتقضن وبعضـهم قـد أثبتـا ... لعقـده فى البيـــع حينمـا أتى
إن كان هـــذا بالممـات ما درى ... وبعضـهم أجـازه لو فى الشـرا
وجـوز البيـع ولو قـد وقعـا ... من بعـد علمه بمـوت صرعـا
والبيـع والشراء طـرا فسـدا ... من بعـد نـزع من وكـالة بـدا
بـدون علمـه بنـزع حصـلا ... وقيـل بالصـحة مهمـا فعـلا
إلا إذا بالنـزع كان قـد درى ... أو أنـه بشـاهدين أخبـرا
وإن يـكن وكـله أو أمـرًا ... يبيـع جـائزا وما قـد حجـرا
أو يشـترى لجـائز وما حجـر ... ولـم يـكن أثمـانها لـه ذكـر
فإنه يعقـد فى الجـائز لـــه ... وغـــيره ليس لـــه أن يفعلـــه
لو أنمـا التوكيـل فيهمـا معـا ... بمـرة كـان لـه قـد أوقعـا
إلا إذا قـال لـه لا تشـــرى ... لواحـد من ذين عنـد الأمـر
أو أنـه قال اشـتريهما معـــا ... فى صفقة واحـدة لـي اجمعـا
فإنه حينئـذ لا يشـــرى ... محـللا لـه ولا ذا الحجـر
وإن يـكن أوصى بشىء بعـد أن ... وكل أن يبيعـه شـخصا زكـن
فذلك الإيصـا رجـوع منـه تم ... فى ذلك التوكيـل فهـو منهـدم
وذلك الشىء وصـية رجـع ... من بعـد ما التوكيـل فيه ينصدع

فلو يبيع قبل ما أن يعلما ... بما من الإيصاء كان أبرما
فقيل يمضى البيع بالوكالة ... وقيل بل يرجع للوصاية
كما علمت فى الذى تقدما ... من نزعه بدون ما أن يعلما
وإن يكن أوصى بشىء ثم قد ... وكل أن يبيعه بعد أحد
فغير زائل عن الوصية ... حتى يبيعه بأمر مثبت
وقيل إن وكل فى البيع له ... فالحكم بالإيصاء قد أزاله
لو لم يقع بيع من الوكيل ... إيصاؤه يزول بالتوكيل
ومن يوكل أحدا يبيع له ... أو أنه لطفله قد وكله
أو للذى كان له توكلا ... وبعد ذاك غيره قد وكلا
على شراء مثله ثم التقى ... بعد الوكيلان وقد تصافقا
فى ذلك الشىء فكل منهما ... لصاحب الشىء الضمان ألزما
ما كان أعطاه لأنما الخطا ... للازم الضمان ليس مسقطا
فإن يك المتاع موجودا يرد ... أولا فمثله يرد ان وجد
وإن يكن لم يجدن لمثله ... فقيمة يغرمها من ماله
وذا كأن يوكل الصلت عمر ... بأن يبيع فرسا له أغر
وبعد ذا يوكل الصلت أنس ... أن يشترى من أحد له فرس
ثم تلاقى أنس مع عمرا ... من بعد ذا وقد تعاقد الشرا
فى الفرس المذكور وهو من أمر ... ببيعه من جهة الصلت عمر
ومن يكن وكل واحدا على ... شراء ما كسلعة ووكلا
سواه إن يبيع مثل ما ذكر ... لطفله أو لوكيله الأبر
وقد تبايعا فإن البيع قد ... يصير ثابتا هنا ومنعقد
وآخذ لثمن من رجل ... وكله على شراء جمل
ولم يكن فى نفسه أن يشترى ... فضامن للثمن المقرر
إن كان من يديه يوما قد تلف ... لو أنه بدون تضييع عرف
كذلك الشىء إن اشترى له ... وضاع منه قبل أن يوصله

يضمنه لو كان لم يضيعن ... لأنه قد كان آخذ الثمن
بغير نية الشرا فكان فى ... ضمانه عند حصول التلف
كمثلما قد كان ذلك الثمن ... قد صار فى ضمانه إذ يقبضن
وصاحب المال هنا الخيار له ... إن جاءه إن شاء أن لا يقبله
وقيل لا ضمان فيه جارى ... فما لرب المال من خيار
ويلزم الوكيل أن يخبرا ... بسوء ما كان له قد أضمرا
ليحصل الخيار للموكل ... وذا على وفق المقال الأول
وإن يكن هذا الوكيل قد أخذ ... شيئا لكى يبيعه بما نفذ
أو يأخذن ثمنا على الشرا ... ثم نوى من بعده وأضمرا
لا يوقع البيع له ولا الشرا ... ويتلفن فضامن بما جرى
وإن يكن للبيع يوماً رجعا ... أو للشرا من بعد ما قد صنعا
فالخلف فى تضمينه قد ضمنه ... بعض وقال بعضهم لن يضمنه
وقال بعض فى المعاملات ... تعود بالنوى لتعديات
كمثل قرض قد نوى أن يأكله ... كذاك أيضا عكس هذى المسأله
وذا كمثل سرقة قد قصدا ... يردها لمن عليه قد عدا
وآخذ بهيمة ملتقطا ... بنية الأكل لها إذ لقطا
وكان لم يأكل لتلك الآخذ ... حتى ثوت فضامن مؤاخذ
حتى ولو نواه قد تغيرا ... من بعد رفعها على ما أضمرا
وآخذ لثمن على الشرا ... فما عليه من ضمان قد جرى
إن وجد المبيع ثم ما شرى ... لو لم يكن فى ذاك عذر ظهرا
ويتلفن من يده ذاك الثمن ... بدون تضييع هناك قد زكن
وإن يكن باع الوكيل لأحد ... وبعد ذا مفلسا هذا وجد
أو أنه أبو الوكيل فنزع ... من الوكيل الثمن الذى وقع
فيضمن الوكيل ذاك الثمنا ... لأنه فى البيع مخطىء هنا
كمثل من باع لمن تمردا ... يأكل مال الناس بغيا واعتدا

وقد علمت قبل ذا أن الخطا ... ليس يكون للضمان مسقطا
وقيل لا يضمن فليطالب ... موكل فى المال حالا للأب
وجائز لذلك الموكل ... قبول قول من وكيل أمثل
فى الشىء إنى بعته وإن ذا ... أثمانه فواسع أن يأخذا
أو قال إنى قد شريت ذلكا ... فيأخذن ما اشترى هنالكا
وجوز استخدام ما اشتراه له ... بقوله ويأكلن غلله
إن لم يكن يدريه قبلا لأحد ... وإن يكن يعرفه وقد عهد
فما له أن يتملكنه ... ولا له ينتفعن منه
إلا إذا كان على إدلال ... فإنه يجوز فى ذا الحال
وجوزوا الأخذ والاستخداما ... وأكل غلة له تماما
لو أنه لأحد قد حققه ... إن يكن الوكيل عنده ثقه
ما لم يكن فيه نكير ظهرا ... أوضح تبيين على عدم الشرا
وجوزوا غير الأمين لو علم ... لأحد إن صدق الدافع ثم
وإن من فى يده شىء وقد ... قال لقد وكلنى فيه أحد
أبيعه أو أشترى به فقمد ... جاز شراؤه وبيعه انعقد
إن كان ذا أمانة والمشترى ... لم يعرفنه قبله لبشر
وجوزوا غير الأمين إن يكن ... صدقه فيما له يد عين
ولم يكن لأحد قد عرفه ... وجوز الأمين فى هذى الصفه
لو عرف الشىء قبيلا لأحد ... وجوزوا غير الأمين المعتمد
إن كان قد صدقه ولو عرف ... لأحد ذا الشىء فيما قد سلف
وبعضهم يمنع ذاك مطلقا ... إلا بعلم قبله قد سبقا
بأن ذاك الشىء فيه أذنا ... أو تشهدن به الثقات الأمنا
وذلك الخلاف ما بينهم ... فى الأصل والعروض أيضا يعلم
وبعضهم يقول إن كان ثقه ... يجوز فى العروض أن تصدقه
وفى الوكيل إن يكن قد يخلطن ... للناس ما يعطونه من الثمن

ثم اشترى فعطب المبيع له ... أو بعضه يضمن فيما فعله
لخلطه لمال ذا بمال ... هذا ولا يضمن فى مقال
إلا إذا عن خلطه نهاه ... بمال غيره وقد أتاه
وقيل يضمن إن له خلط ... لو أنه قد قال لا تخلطه قط
وإن يكن وكله يبيع له ... شيئا فباع النصف مما وكله
أو يشترى شيئا ونصفه اشترى ... فبالخيار ربه فيما جرى
وإن يكن قال اشترى شاة وقد ... شرى له تيسا فذاك لا يرد
وقيل إلا إن يكن قد قال له ... يشرى له ضحية مبجله
وإن يكن قال له يشرى وما ... عين فيه ثمنا ورسما
يلزمه ما قد شرى بما اشترى ... إن لم يحابى بائعا فيما جرى
ويضمن الزائد من ذاك الثمن ... قد قيل فيما بينه وذى المنن
إن كان حابى ليس فى الحكم وقد ... قيل وفى الأحكام ضامنا يعد
إذا المحاباة هنا تبينت ... وهكذا فى البيع إن تعينت
وفى الذى عن بعضهم قد يوجد ... بأن ما من البيوع يعقد
على المحاباة ومن شراء ... فإنه فيه الفساد جائى
وإن من بيع شىء قد أمر ... ولم يبع حتى بدا فيه الضرر
فإنه يضمن ما منه سقط ... وذاك عن أبى عزيز فى اللغط
والخلف فى ضمانه إن نقصا ... لكون سعره غلا أو رخصا

الدعاوى فى الوكالة

إن يقل الوكيل قد دفعت ... إليك ما كنت له أخذت
وأنكر الموكل المقالا ... فالقول فيها ما الوكيل قالا
مع اليمين وإذا طال الزمن ... فما عليه من يمين تحلفن
وقيل للموكل القول لدى ... يمينه فى ذاك لو طال المدى

وإن يك الوكيل شيئا أمسكا ... ثم ادعى بأنه قد هلكا
من بعد قبضه فإن الدافعا ... إليه لا يبرأ مما وقعا
إلا إذا ما جاء بالبينة ... منه على الدفع له والحجة
إلا إذا صدقه الموكل ... فى الدفع فالبرآن فيه يحصل
وإن يقل وكلتنى وقالا ... من ادعى التوكيل منه لا لا
فالقول فى ذلك للموكل ... إن لم يجىء ذا ببيانه الجلى
وإن يكن موكل على الشرا ... أو البيوع يدعى حدا جرى
فى ثمن هناك أو مثمن ... أو فى محل أو لشخص قد عنى
أو فى زمان حده وعرفا ... فمدع إذا الوكيل قد نفى
فيقبلن قول الوكيل عندا ... يمينه بنفى وقت حددا
وبعضهم قال الوكيل مدعى ... بعدم التوقيت فى ذا الموضع
إن كان قد أثبته الموكل ... مع يمينه بذاك يقبل
إن لم تكن لذلك الوكيل ... بنية تأتى على ذا القيل
وصحح القطب المقال الأولا ... إذ عدم التوقيت قد تأصلا
كذا إذا ادعى الوكيل غير ما ... قد ادعى موكل ورسما
فى الوقت مثل أن يقول صفر ... ذا وقتنا وذا ربيع الآخر
فقيل إن القول للموكل ... وقال بعض للوكيل الأمثل
والكل مع يمينه وانقطب قد ... رجح للأول مما قد ورد
وإن توافقا على الوقت وقد ... قال الوكيل البيع فى الوقت انعقد
وقد نفى وقوعه الموكل ... فيه فما قال الوكيل يقبل
إنى فى الوقت له قد بعت ... لو قاله وكان ذاك الوقت
قد انقضى زمانه لاسيما ... إن قاله والوقت ما تصرما
وإن يكن أعطاه أثمانا وقد ... قال اشترى بها كذا مما يحد
فجاء بعد ذا وقال إننى ... قد اشتريته كما أمرتنى
لكنه قد مات عندى بعد ما ... أخذته وثمناً تسلما

كالعبد أو شيء أصابه التلف ... صدقه فيما له كان وصف
وإن يكن من عنده قد بذلا ... هذا الوكيل ثمنا قد جعلا
ثم أتى من بعد ما قد كانا ... يطلب من وكله الأثمانا
أى ثمنا لما ادعى فيه التلف ... لا يقبلن بلا بيان قد عرف
وقيل مهما يدعى من أمرا ... تلاف ما بيده كان اشترى
فإنه لا يلزمن الآمرا ... إلا إذا بحجة صح الشرا
لو أنه قد كان أعطاه الثمن ... فدعوة التلاف ليست تقبلن
وإن وكيل البيع يوما والشرا ... قد ادعى تسليم ما قد اشترى
أو ثمن الذى يبيعه إلى ... من كان آمرا ومن قد وكلا
فالقول قوله ومهما قالا ... سلمته فيما أمرت حالا
تلزمه بينة إن قد أمر ... نه بتسليم إلى من قد ذكر
فإن يكن لم يأت بالبيان ... على الذى سلم من أثمان
فالقول فى التسليم قوله على ... ما قد حكاه قطبنا وفصلا
وإن يبع من كان مأموراً على ... بيع وأعطى الثمن الموكلا
قال الوكيل هكذا بعت على ... وصف هناك حده وفصلا
فوجدوا فى بيعه فسخا ربا ... أو غيره تصديقه قد وجبا
إن كان عنده أمينا ولبرد ... له بذاك الثمن الذى عهد
ويدركن بذلك الصنيع ... على الوكيل قيمة المبيع
أو مثله إن كان لم يقدر على ... إرجاعه من مشتريه أولا
وقيل لا رد ولا يدرك قط ... قيمته أو مثله وقد سقط
أما سوى الأمين لا يشتغل ... إن قال حين قبض الموكل
قد بعته بالفسخ أو قد وصفا ... لبيعه ذاك الذى قد سلفا
فوجد الفسخ به لو أنه ... صدقه فى كل ما بينه
وقال بعض العلما التصديق ... لحجة بان بها الطريق
وإن يكن قام الشهود الأمنا ... على صفات الفسخ رده هنا

كان أمينـــا ذاك أو لـم يؤتمن ... وقابضـاً أو كانلـم يقبض ثمن
وإن يـكن أخبره بالفسـخ مـن ... قبيـل أن يأخـذ منـه للثمـن
فما لـه أن يأخـذن منه الثمـن ... كان أخـا أمـانة أم لـم يـكن
بل يـدرك المبيـع أو أمثـاله ... أو قيمـة إن تلف قـد نـاله
وقيـل إن غـير أمـين فـله ... يأخـذه وينبـذن قـوله
وقيـل ذا إن كان لـم يصـدقا ... فى قوله الـذى به قد نطقـا
وهـكذا الشراء فى جميـع مـا ... مـر من القـول وما تقـدما
وقيـل إن تعـاقدا اثنـان ... بيعـا وقال واحـد للثـانى
فى بيعنـا فسـخ طرا من حيث لا ... تعلمـه فالثـان لا يشـتغلا
بقـوله إلا إذا مـا كـانا ... صـدقه فى مـاله إبانـا
فإن قـوله إذا ما صـدقه ... يـكون حجـة عليـه موثقـه
وذاك فيمـا بينـه وربـه ... فإنـه يلـزمه ألـوفا بـه
وقيـل إن بذلك التصـديق قـد ... أقـر يحكمن عليـه ان يـرد
كمثلمـا يلـزمه ما قـد زكـن ... ما بينـه وذى الجـلال والمنن
كأن يقـول إن ما قـد بعتـه ... إليـك مرهـون هنـا تـركتـه
أو أنـه ليس بمـالى كـانا ... بـل إنـه مال لغـيرى بانـا
ومن يبيـع الشىء يحـرمنـا ... عليـه للمبيـع يمنعنـا
من الـذى اشـتراه حتى يقبضا ... ما كان من أثمـانه قـد فرضـا
وذلك الأمـر بإطـلاق جـرى ... أى أنـه قد عـرف الذى اشترى
أو أنـه قـد كان لمـا يعـرف ... من بعـد عقـده لبيعـه الـوفى
كان غنيـا أو فقـيرا من شرى ... لصـحة العقـد الـذى تقـررا
وكـونه مـلكا لمشـتريه ... من بعـد عقـد واقـع عليـه
فيضمن المبيـع إن لـه منـع ... وتلف عليـه هاهنـا وقـع
وذاك أن يعطيـه مثله متى ... ما أمـكن المثـل لـه وثبتـا
وقيمـة له إذا لـم يمكنـا ... لو أنهـا أضعاف ما باع هنـا

قال ابن يوسف الإمام الأفضل ... هذا هو القول الصحيح الأعدل
والناس لم تشهره قال بعد ذا ... لأنه صار ببيع نفذا
فى ملك من كان له قد اشترى ... فما لمنعه هنا وجه جرى
والرهن لا يكون إلا برضا ... والشار لم يرض متى ما قبضا
قال فلو قد أوقعوا التبايعا ... من أول وشرطوا أن يمنعا
حتى يجىء مشتريه بالثمن ... ويقبضن مبيعه ويذهبن
ففيه خلف بينهم قد رفعا ... فى البيع والشرط إذا ما وقعا
وما على البائع ضير قد حصل ... فى القبض للمبيع مع بيع فصل
لأنه له بأن يلازما ... للمشترى من بعد عقد أبرما
إن لم يكن فقيرا الذى اشترى ... كذاك للبائع أيضا ذكرا
أن لا يخليه إلى أن يرحلا ... أو يعطينه ضمينا كفلا
فى المال أو فى الوجه مهما حاذرا ... هروبه أو خاف منه سفرا
ورخصوا فى منعه لذاك إن ... لم يعرفنه أن يجىء بالثمن
صوناً لماله عن الضياع ... لو أنهم لذلك البياع
ما عقدوا كانوا على المنع هنا ... فلوله أعطى ضميناً بينا
فى المال أو فى الوجه لما يجد ... أن يمنعنه من التردد
وإن على ذلكم الترخيص قد ... منعه من قبضه كما عهد
أو لبناء بيعهم من أول ... كان على المنع مع العقد الجلى
فذلك المبيع مع من منعا ... كالرهن فالخلاف فيه رفعا
هل يذهبن بالذى فيه فإن ... آيس من إعطائه ذاك الثمن
أو من رجوعه إليه باعه ... وقال بعض يأخذن متاعه
وقيل لا يضمنه فى ذى الصفه ... إن أمسك المبيع لو قد عرفه
إن خاف منه المطل أو خاف الهرب ... لو أنه كان غنياً ذا نشب
وذلك الشىء لدى من باعا ... يكون كالرهن إذا ما ضاعا
ورجل يطلب حقا رجلا ... ويلزمنه عند ذاك قائلا

إنى لن أذهب أو تعطينى ... ما لى من حق ومن ديون
قال له خذ سلعتى هذى وبع ... واستوف من أثمانها ما قد وقع
فراح بالسلعة حالا والتلف ... أصابها من يده حين انصرف
من قبل أن يبيعها فقد ذهب ... ما كان من حق له بذا السبب
كحالة الرهن وإن كان هنا ... أكثر منها دينه تعينا
يتبعه بما بقى من القدر ... وإن تكن تزيد عما قد ذكر
فإنه لا يضمنن الفضل له ... لأنه أمينه قد جعله
إلا إذا ضيع فيها إذ حمل ... فإنه يضمن ما منها فضل
قلت ومن يقول ما عليه فى ... ما كان قد أصابها من تلف
مع عدم التضييع من ضمان ... لم يك مخطئا بهذا الشان
لأنه إذ سلم السلعة له ... لم تك رهنا عنده قد جعله
بل إنها أقرب للأمانه ... من أجل ذاك لا أرى ضمانه
وقد حكى القطب عن المنهاج ما ... نسوقه بلفظه متمما
من اشترى جارية بألف ... ويدفعن من ذلكم للنصف
وبقى النصف وربها قبض ... لها إلى أن يكلمن ما فرض
فجاءه بما بقى فوجدا ... فتاته قد شربت كأس الردى
فما على البائع لا يسلمه ... وما بقى مع مشتر لا يغرمه
وقال بعض يلزمن البائعا ... قيمتها كما لها قد وقعا
وما بقى مع ذلك الشارى له ... أى للذى قد باع فى ذى المسأله
وإننى أقول لا شىء لمن ... قد باع هذه الفتاة فى الثمن
لا ما بقى ولا الذى كان قبض ... إذ حبس الفتاة مع بيع عرض
ولم يسلمها لشاريها متى ... ما باع والتسليم شرط ثبتا
والبيع لا يصح دون قبض ... من مشتر على المقال المرضى
لاسيما فيما يكون كالإما ... فالقبض فى ذلك شرط لزما
أما إذا كان لها قد قبضا ... وبعد خلاها لديه ومضى

بصفة الرهن ففيها ما عرف ... فى الرهن هل كان بما فيه تلف
وفيه أيضا من خلاف ما ورد ... فى الرهن للعبيد من تمّ ورد
وإن يك الشارى لها قد تركا ... بدون حبس من لها قد ملكا
فإنه يغرم للأثمان ... وما على البائع من ضمان
وإن من فى دينه قد اتثق ... قالوا بشىء فهو أولى وأحق
بذاك ممن قد بقى من غرما ... فيما رآه بعض من تقدما
عند الإمام المرتضى غسان ... وابن مبشر وصلت الثانى
قال العلاء وسليمان الثقه ... إن كان غير قابض ما وثقه
وكان مال ذلك الموثوق ... فيه الوفا لكل ذى الحقوق
فالغرما فيه سوا والأزهر ... قال هو الأولى به والأجدر
ما لم يفلس من يكون الشىء له ... أو يهلكن بلا وفاء حصله
وبيع بعد تم ذلك الأجل ... على الندا ما ثقة كان جعل

خاتمة

وجاء من شرى وعاء تمر ... أو غيره من أى نوع يشرى
بأنه نوع كذا فظهرا ... خلاف ما عليه أوقعوا الشرا
أو جله أو نصفه فى الوصف ... قيل ولو يكون دون النصف
كمثلما أن يشترى فرضا وقد ... بان من البلغق بعد ما عقد
فإن يك الخارج دون ما اشترى ... فى قيمة أو كان ساوى القدرا
خير فى أن يمسكن ما وجد ... بالثمن الأول أو له يرد
وأخذ رأس ماله تماما ... من بائع وهكذا إذا ما
قد خرج النوع الذى قد عقدا ... بنفسه كمثلما قد حددا
لكنه كان رديا وهو قد ... كان عليه شارطا حين عقد
أن لا يكون ما اشترى رديا ... بل جيدا يشرطه وفيا

وإن يكن لم يشترط ما ذكرا ... وقد بدا ذلك من نوع الشرا
لكنه كان من الردى ... ليس من الجيد والوفى
فحكمه حكم المعيب وسبق ... فى بابه ما فيه من قول يحق
فإن يكن من ذلك الشىء أكل ... يرد مثله إذا المثل حصل
أولا فإنه لقيمة يرد ... وقيل بالقيمة لو مثلا وجد
كذاك قال البعض فى جميع ما ... مر من الأبواب حين لزما
ذاك الضمان يضمنن القيما ... أو يضمنن الثمن المتمما
بحسب المسائل التى هنا ... لا يضمن المثل ولو قد أمكنا
وإن يكن على المبيع ظهرا ... بعض من النوع الذى له اشترى
فأكل الخارج ثم ظهرا ... ما دونه أو ما يساوى ما شرى
فإنه مخير فى أن يرد ... للدون والمساوي الذى وجد
ويرجعن بائعه من ثمن ... منه ما ساوى له والأدون
ويمسكن منه ما قد أكلا ... من اشترى من ثمن تحصلا
وبين ما إن يمسكن للأدون ... وللمساوى هاهنا بالثمن
أى ذلك الأول وهو ما جرى ... عليه عقد بيعهم وقررا
وظاهر الأمر بأنه متى ... ما بان بعض النوع حينما أتى
وبعد ذاك غيره قد ظهرا ... فالحكم فيه مثلما تقررا
لو قل ما من ذلك النوع ظهر ... والقطب قال حينما له ذكر
وهو كذاك عند بعض العلما ... قال وظاهر الذى تقدما
بأنه إذا الخلاف ظهرا ... من قبل نوع فيه عقد الاشترا
فلا خيار للذى قد اشترى ... بل الجميع منهما قد خيرا
فالبيع غير لازم على أحد ... حتى عليه الاتفاق ينعقد
وقيل مهما خرج الجميع ... مخالفا أو نصف ما يبيع
فالبيع فيه لازم ويبدل ... ما ينقصن عما له قد فصلوا
وقيل إن كان الخلاف قد بدا ... نصفا فذاك البيع لازما غدا

ويبدل النصف وإن كان بـــدا ... ذاك المبيـــع بعد ذاك أجـودا
مما اشـــترى فالمشـــترى يرد ... ويأخـــذن ما لـه ويغـــدو
ومشـتر كمثـــل زيت ســـمن ... أو غيرهـا من مائـع ودهـــن
أو غـيرها من كلمـــا يـكال ... أو كل ما بالـوزن قـد ينـــال
فيخـرجن فيـه ملـــح أو مـا ... أو غـيره ممـا هنـــاك يـرمى
من كـل شيء لـم يكن قد يفسد ... لذلك المبيـــع حيث يوجـــد
فإن يـكن بالكيـل أو بالـوزن ... قد اشـترى كالزيت أو كالسـمن
يتمم البـــائع وزنـه لـــه ... وهـــكذا يتممـــن كيـــله
وهو ســواء كان ما بـه ظهـــر ... يـكال أو يوزن أولا فى النظـــر
وإن بـلا كيـل لـه كان اشترى ... وبعـد ما يـكال فيـــه ظهـرا
فإنه يعطى لـه من القـــدر ... كمثـل كيـل ذلك الـذى ظهـر
وإن يـكن من غـير ما يـكال ذا ... فإنه ينزعـه ولينبـــذا
ويعطين لـه من الزيت قـــدر ... ما يبلغـــن ذلك الـذى ظهـــر
فى ذلك الوعـا بـــلا زيـد ولا ... نقيصـــة عن حيثمـا قد وصلا
إلا إذا بناقص قـد رضـــيا ... أو رضـيا بـزائد مســـتوفيا
وإن يكن لـم يتبـين قـدر مـا ... يبـلغ فالبيـع هنـا تهـــدما
كمثلمـا إن كان ذلك الوعـــا ... كان كبـير الحجـم قد توسـعا
وذلك الخـــارج كان نـــزرا ... أو أنـه غـــاب وليس يـدرى
وقال بعض العلمـا ممن رسـخ ... بأنمـا البيـع هنـا قـد انفسخ
أى كلمـا كان لـه هنـا ذكـــر ... من أول البـاب وليس يعتبـــر
كيـل ولا وزن ولا إن ظهـــرا ... أجـود أو أدون ممـا قـد شرى
فى كلمـــا قـال بذى الخاتمـة ... فاختـم لنـــا اللهـم بالمغفـرة

كتاب الشـــفعة

باب به أذكـر حـكم الشـــفعة ... وهى بضـم شينهـــا المعجمـة
عرفهـا فى الشرع بعض الكبـرا ... تمليك مـال كـان بالقهـر جرى
ويجب الحـكم بهـا حتمـا إذا ... ترافـع الشـفيع والشـارى لذا
لأنمـا الحـديث قـد تواتـــرا ... فيهـا عن الهادى لنـا من مضرا
كقوله الجـــار أحـــق بصقب ... أى شـفعة الجار وعنهـا لا يذب
وكحـديث قاطـــع الشـفعة لا ... يريح ريح جنـــة لـذى العلى
وكحـديث جـاء أيمـا رجـــل ... له شريك كـان فى دار حصـــل
وقد أراد بيعهـا فـلا يبـــع ... لهـا كـذا لفظ الحـديث قد رفع
حتى على الشريك يعرضـن فإن ... أرادهـا فإنه بهـــا فمـــن
قال الإمـام القطب مهمـا كانـا ... أحـق بالشرا عـلى مـا بانـا
فإنـه أولـى هنـــا بالـرد ... بشـــفعة بعـد تمـام العقـد
أما إذا ما يتركـن الشـــفعا ... لغـيره من قبـل بيـع وقعـا
فهاهنـا الخـلاف عنهم يـــرفع ... فقـال بعض العلمـاء يشـفع
من بعـد بيعهـا لأنـه اسـتحق ... لشـفعة من بعـد ما البيع اتفق
وقال بعض العلمـاء يمنـــع ... إذ بعـد ما يترك لا يشـــفع
وظاهر الحـديث حســبما ورد ... بأنـه إذا الشـــراء لم يـرد
فغـيره بهـا أحـــق وهـو لا ... يدركهـــا لو بعـد فيهـــا سألا
وعله لأجـل ذاك ذهبـــــا ... بعض من الصحب المهـداة النجبا
بأن ما يبـاع بالنـــداء لا ... بشـــفعة فيـه لشـفيع سـألا
يرفع هـذا القـول قطبنا الأجل ... عن بعض أهل المشرق الصيد الأول
لأن تركه المزيـد فى الشـــرا ... منزلة الإذن لمـن قد اشـــترى
قال وبعض منهم قـد قالـــوا ... بأن فيـه شـفعة تنـــال
وقد روى الشعبى حديثا مرسـلا ... وابن أبـى شـيبة ذاك وصـلا

بأن من شفعة بيعت وقد ... كان مشاهدا لها ولم يرد
فإنه ليس له من شفعة ... كذا رواه البعض من أئمة
وماك والشافعى وأبو ... حنيفة وبعضهم قد ذهبوا
بأنه لو علم الشفيع ... بالبيع ممن قد أتى يبيع
وأنه فى البيع كان أذنا ... خباع بعد الإذن بائع هنا
ثم أراد يأخذن شفعة ... قالوا له شفعته مثبته
قال ابن يوسف إمامنا العلم ... لقد روى أبن عينية الحكم
لخبر لكنه قد أرسله ... وابن أبى شيبة أيضا وصله
إن أذن الشفيع فى البيوع ... من قبل بيع ذلك البيع
فليس بعد الإذن منه والرضا ... من شفعة يقضى بها من قد قضى
ويجب الحكم بنزع الشفعة ... لقول هادينا لخير ملة
بأنما الشفيع أولى بالشفع ... وقوله فى خير لنا رفع
من قد أزال شفعة لمسلم ... قدمه تزل فى جهنم
وقد أتى عن جابر الصحابى ... قال قضى الهادى إلى الصواب
بشفعة فى كل ما لم يقسم ... فإن تقع حدودهم وترسم
ويصرفن ما يكون من طرق ... فليس للشافع شفعة بحق
وفى رواية قضى خير الورى ... بشفعة فى كل شىء ذكرا
وقد روى جابر جار الدار ... أحق بالشفعة للجوار
ينتظرن بها ولو قد بعدا ... إن ذلك الطريق كان واحدا
وفى حديث قد رواه ابن عمر ... يرفعه إلى الرسول من مضر
بأنما الشفعة فى المثال ... تكون مثل الحل للعقال
وأنه لا شفعة لغائب ... كذا رواه البعض من أناجب
لكن فى إسناده ضعفا على ... ما قد رواه قطبنا ونقلا
وإن للشفعة أحكاما ترى ... كذاك أركان منيعة الذرى
وتلكم الأركان فهى ما شفع ... فيه وشخص جاء يطلب الشفع

وآخر تطلب منه الشفع ... وثمن أى ما به قد شفعوا
وأخذها بالصفة الموجبة ... فهذه أركان تلك الشفعة
أحكامها النفى أو الإثبات ... كمثل أن تثبتها القضاة
لذلك الشخص وتنفيتها ... عن ذاك أيضا وتصححنها
بصفة معروفة وتفسد ... لها بوصف كان فيها يوجد
وهكذا فهذه الأحكام ... جاء على الوصف بها النظام

المشفوع

وذلك المشفوع فيه يلزم ... عند الجماهير الأولى تقدموا
يكون أصلا مثل بيت دار ... أو مزرع بئر وجب غار
أو شجر يمضى عليه حول ... فى أرضه يثبت لا يزول
كمثل باذنجانهم والفلفل ... أى ذلك الأحمرا وكالحرمل
لا مثل بقل لا ولا نبات ... لا يمكثن فيها لعام يأتى
والخلف فى الأصل الذى لا يطلب ... منه سوى الخراج قيل تجب
وقيل لا وذاك كالأقران ... رحى وحمام وكالدكان
من كل ما لم يجر فى المقاسم ... رحى لماء أو رحى البهائم
وصحح القطب الوجوب ونقل ... بأن هذا مذهب الصحب الأول
قال وعند المالكية الأول ... هذا الذى كان مضى به العمل
والحيوان فيه خلف الأول ... كالعبد والشاة ومثل الجمل
يمنعها بعض وبعض قالا ... تجوز للشريك فيه حالا
وقال بعضهم تجوز فى الإما ... وفى العبيد لشريك فيهما
لأجل ما على الشريك يدخل ... من ضرر من أجل عتق يحصل
كذاك إن دبره أو كاتبا ... لأجل ذاك الاشتفاع أوجبا
واختار بعض العلما الحذاق ... فى الحيوان المنع بالإطلاق

وذاك عند أكثر الصحب الذرى ... فى الغرب قطب العلما قد ذكرا
ومن أجاز منهم للشفعة ... فيه أجازها بقيد الشركة
وقد أجاز صحبنا المشارقه ... لأجل أضرار هناك لاحقه
وجاء الاختلاف ما بينهم ... على العروض وهى مالا تقسم
بالكيل كالوزن كذاك ثبتا ... خلافهم فى السفن أيضا وأتى
وهى التى فيها اشتراك وقعا ... أجازها بعض وبعض منعا
كخشب ومصحف آنية ... وفى الرحى كذاك والأسلحة
كذاك فى مشترك من الثمر ... أجازها بعض وبعضهم حظر
ومن أجازها فإنما يرى ... فيها الجواز لشريك ظهرا
والخلف فى المكيل والموزون ... فقيل بالجواز فى هذين
وذاك قول جاء عن موسى وعن ... سليل محبوب وصلت ذى الفطن
إذ لا يصح قسمه ويعتبر ... إلا إذا الشريك فيه قد حضر
وبعضهم يمنع ذاك مطلقا ... والبعض بالجواز فيه نطقا
إن كان محتاجا لكسر فى النظر ... للوزن والقسم وفى الكسر ضرر
وفى السفينة الجواز نظرا ... بعض على الإطلاق لما يحجرا
وبعضهم يمنعها إن كسرت ... هذى وألواحاً شتاتاً صيرت
وقد مضى أن الرسول نطقا ... بشفعة فى كل شىء أطلقا
فظاهر الحديث عن هادى السبل ... جوازها فى كل شىء منتقل
مشتركا كان عبيدا أو إما ... أو من جمال وسوى ما رسما
كذاك غير الحيوان قد جعل ... ومانع لشفعة فى المنتقل
قال مراد الخبر المنقول ... فى كل شىء كان من أصول
ومن أراد شفعة للبيع هل ... تثبت بعض بالثبوت قد فصل
وقال بعض إن ذاك يمتنع ... إلا لمن يريد ملك ما شفع
فمن يريد البيع أو أن يذهبا ... من ملكه بأى وجه غيبا
فماله من شفعة ولو جار ... لأنما الشفعة دفعا للضرر

وإن مـــن نصـــيبه فى دار أكرى فمـا من شـــفعة لجـار
أى ليس للشريك فى الدار بـــأن يشـفع فى الكراء عن قطب الزمن

الشـــافع

تـكون للشريك إن تحققـــا ومثله جـار غـدا ملاصـــقا
لدفـع ضر واشـــتراك نافـــع بين مريد شـــفعة وبائـــع
وقال بعض موجبـات الشـــفعة دفـع ضرار مؤنة فى القســمة
وهكذا اســـتحداثهم مرافقـــا فى كل شىء بالشـــفيع لحقـــا
لذاك قال البعض ما من شـــفعة فى الأصـــل مع إمكان أمر القسمة
كذاك أيضـــا بعضهم قد نطقـا لا شـــفعة للجـار لو قد لاصقا
بل الوجوب للشريك صـــائر دليـــل ذاك ما رواه جـــابر
إن الرسـول قـد قضى بالشـفعة فى كل ما لم يفرزن بالقســمة
وأنه إذا الحـــدود تقـــع وتصرف الطـرق فليس يشـــفع
فيخرجن بذكـر قســمة هنـا مالم يك القســم به قد أمكنـا
قـال الإمـام القطب مما دل أن لا شـــفعة للجـار ما قد ينقلن
فى خبـــر بأنـه لا شـــفعا تثبت إلا لشريـك وقعـــا
قالوا وما فى خبـر قـد نقـلا من ذكـــر جار بالشريـــك أولا
فإنمـــا الشريك جارا يـــدعى لأنه يجـــاورن طبعـــا
شريـكه وهـكذا فى الـــدار يســـاكننه فهـو ذو جـــوار
كذلك المـرأة تـــدعى جـــاره فتحملن لـــذلك العبـــارة
وقال إننى أرى فى الشـــفعة تـكون بالجـوار مثـل الشركة
فالعـــلة الـــدفاع للأضرار وجلب نفـــع وهـو فى الجـوار
يوجـــد كالشريك لو لم تمكنـا قسمتهم لشركة كانت هنـــا
فقـــوله الشـفعة ما لم تقسـما معنـاه فيمـا قال قطب العلمـا

بأن ذاك فى الذى قد أمكنا ... قسمته وأمره تبينا
أما الذى لم يقسمن فإن بيع ... من ذاك سهم تدركن فيه الشفع
وبعد ما يقسم ثم تضرب ... له الحدود لا اشتفاع يجب
إلا إذا بسبب ثان شفع ... كمثل نفع وكضر إن وقع
فتحمل الأخبار فى الجار على ... ظاهرها وهو لصيق حصلا
قال وممن بالجوار أثبتا ... أبو حنيفة كما عنه أتى
قال وعن بعض من الأحناف ... إن كان لم يقطع طريق وافى
وهكذا يشرط فى ذا الباب ... مثبتها أيضا من الأصحاب
ورده أبو محمد الرضى ... بأنه لو صح هذا ومضى
فتلكم الطريق ليست تمنع ... لشفعة ممن أتى يشتفع
إذ الجوار حاصل بلا شجر ... عند وجود للطريق والممر
قال ابن يوسف بل الطريق ... من الجوار فاصل يعوق
قال وممن أثبت الجوار من ... أهل عمان البسيوى ذو الفطن
وقال من كان إليها أقربا ... فإنه أولى بها إن طلبا
وذلك الترتيب عند الشفعة ... قيل هو المختار فى القضية
فليكن الأولى بأخذ الشفعة ... هو الشريك قبل أمر القسمة
ثم شريك فى الأصول كانا ... أو فى منافع وضر بانا
مقاسم إن بقيت بينهما ... فى كطريق شركة لم تقسما
أو مثل مرسى لبيوت جعلا ... أو لفدادين ودور حصلا
واجتماع الماء فى سواقى ... أو ما جل جسر وسد واقى
وبالسواقى والطريق يشفع ... إن كن غير جائزات تقع
وفى التى يملكها أقل ... من خمسة بأمرها استقلوا
وإن تك الدرب على إنسان ... وذى السواقى عند شخص ثانى
فكل واحد شفيع منهما ... بالسبب الذى له قد رسما
ويشفعن من عليه الساقيه ... مال التى تلك إليه جائيه

إن تك غير جائز ولأقل ... من خمسة كذا الطريق قد جعل
وهو على ساقية والقنطره ... لا يقطعان شفعة مقرره
وإن تكن أجائل الصافية ... تتابعت تحسب كالواحدة
وذاك إن لم تفرقن بين كل ... أجالتين للصوافي تتصل
إجالة وقال بعض العلما ... لو فرقت فالحكم ما تقدما
وهكذا إن كان فى مال رجل ... أجائل فكالصوافي فى ذا جعل
وإن تكن خمس من النخيل ... لخمسة الرجال فى أجيل
والأرض شركة وكل رجل ... نخلته معروفة لم تشكل
ثم اشترى آخر غير الخمسة ... ما يشربن من تلكم الساقيه
فطلب الشفيع شفعة فلا ... شفعة بعد الخمس من أجائلا
وقال بعض بثبوت الشفعة ... ما لم يقع فتح لكل نخلة
والأرض بين خمسة تعتبر ... خمس أجائل وليست تقصر
وجاء فى قول لبعض العلما ... أجالة تعد ما لم تقسما
والدرب ذو ثلاثة الأبواب لا ... شفعة فيه لشفيع سألا
إن كان فى الطريق باب رابع ... لمسجد فإن ذاك مانع
والأرض أيضا تشفعن لنخلة ... وقيعة والعكس ما من شفعة
كذا الوقيعتان لا شفعة ما ... بينهما فاحكم بمنع فيهما
ومشتر أرضا على أن ليس له ... ساقية ولا طريق حاصله
فليس فيها شفعة تتوقع ... إذا على ذا وقع التبايع
والضرر الذى يكون معتبر ... فى الشفعة اشتراك طرق للمر
كذا المراسى إن يكن لم يوجد ... عنها طريق يسلكن فى البلد
كذاك فى اجتماع ماء يعتبر ... ضراره فإن فيه لضرر
وإن تك الشفعة فى القصور ... وفى البساتين معاً والدور
أو أنها تكون فى أسواق ... فإنها تخص باستحقاق
بمن غدا فيها شريكا علما ... ولم يكن شريكه قد قاسما

وليس يكفى سبب المقبرة ... فقط ها هنا لأخذ الشفعة
وإن من أنواع هذى الشركة ... شركتهم فى الطرق والساقية
فتجب الشفعة فى البستان ... بشركة كانت بهذا الشأن
وقيل مهما حوط البستان ... بجدر وقد علا البنيان
فبيع شىء منه بعد فمتى ... شراه من كان له قد ثبتا
فى ذلك البستان شىء صارا ... أولى بشفعة ولا يمارى
كأن الشرا من أول البستان ... أو آخر البستان فى ذا الشأن
كانت عليه الطرق والسواقى ... أو لم تكن عليه باستحقاق
فكل من فى ذلك البستان ... شىء له فهو شفيع دانى
إلا الذى لم يقسمن فإن من ... كانت له الشركة فيه من زمن
أحق ممن بالحقوق يشفع ... أو الذى بضرر قد يقع
وإن تكن فى ذلك البستان ... ساقية من صفة الحملان
وبينها نخل من المعضد ... فبيع منه نخلة لأحد
فليس للذى عليه الساقية ... فضل على أصحابه من ناحية
أى سائر الشراك فى البستان ... فى شفعة تكون فى ذا الشان
لا بقياس لا ولا طريق ... مسقى وغير ذا من الحقوق
لأن الاستحقاق فى البستان ... أولى من الباقى بلا نكران
والطرق والمسقى يقال أولى ... من القياس ها هنا وأجلى
وبعضهم قال القياس أولى ... وبالسوا يجعل بعض كلا
ثم السواقى والحدود والطرق ... تقطع شيئا بالقياس يستحق
ولم تكن تقطع حق الشفعة ... من المجارى وطريق مثبت
ومن بيع أسفل نخلة فلا ... شفعة إذ هو الشفيع أولا
والحكم فى للرسيس تلكم التى ... ليس لها من طرق أو ساقية
بأنها لا شفعة فيها تصح ... إلا بما من القياس يتضح
وذاك مهما كان ست مع عشر ... من أذرع بين النخيل من قدر

تشـــافعا وإن يزد عمـــا ذكر ... فليس فيـــه شـــفعة فتعتبـر
ونخلة تكون مـــع إنســـان ... خـــلال نخـــل كائن لثـــانى
فبـاعه صـاحبه على رجـــل ... فجـاء ذو النخـــلة يسعى بعجل
مطالبا بأخـــذ شـــفعة فقـد ... قيـل إذا النخلة قـــد كانت تحد
بأرضـــها وثابتـــا عليهـــا ... ممـر مـاء للـــذى يليهـــا
وإن لشىء من نخيـــل وجـدت ... أو ثبتت طرق عليهـــا حـددت
فصـاحب النخـــلة يشـــفعنا ... لأجـل ما من ذاك قـــد وصـفنا
وإن تكن بأرضـــها ما حـددت ... بـل شركة مـــع النخيل وجدت
فإن كل نخـلة لها وصـــل ... قياســـها تشـــفعها ولا تطـل
إن لم تـكن ســـاقية لهـا ولا ... لها طـريق وحـــدها تحصـــلا
وإن تكن ما قايســـت لنخـــلة ... من هـــذه النخيل ما من شـفعة
وقيـل إن كان النخيـــل حصلا ... على ســـواق جائـز واتصـلا
فبعضـــه يشـــفع بالقيـــاس ... بعضـاً وقـول المنـع عن أناس
وقيـل لا شـــفعة بالقيـاس ... أصـلا وعن بعض من الأكيـاس
بأنمـا القيـــاس أولى وأحـق ... من غـــيره بشـــفعة له تحـق
وقيـــل إن كان عـلى جائـزة ... ثـلاث نخـــلات وقـد تحاذت
وكل نخـلة يحوزها رجـــل ... فبيعت العليا لرابـــع مثـــلْ
وشـاء رب النخلة الأســـفلة ... أن يأخذن مبيعـــة بالشـفعة
فإنه ليس لـــرب الســـفلى ... أن يأخـــذ التى تـكون أعـلى
لأنمـا وســـطى النخيـل قطعت ... قياســـها فمن هنـــاك منعت
وقيـــل إن العاضـــدية التى ... تكون فى ســـاقية جائـــزة
تشـــفعها أربـــع من أعـلاها ... ونخلة من أســـفل تلقـــاها
إن قايســـتها ولـــدى أنـاس ... تشـــفعها بذلـــك القيـاس
عليـــا وســـفلى وإذا ما كانت ... على ســـواق غـير ما جائـــزة
فإنهـا فى الحـكم من أعـــلاها ... قالوا ثـــلاث تشـــفعن إياها

وبعد لا شفعة فيها بالضرر ... لأنها جائزة قد تعتبر
إن كان أعلاها من الثلاثة ... شيء وذاك الحد فى الجائزة
وقال بعض العلما عليها ... تشفعها وهكذا سفلاها
كانت على جائزة أو غير ما ... جائزة بذاك فيها حكما
وقيل بل أربع من أعلاها ... ونخلة تكون من سفلاها
وذاك فى قول أولى التحصيل ... فى العاضديات من النخيل
وباختلاط الماء فى السقوف ... شفعتهم تصح فى الموصوف
وبعضهم يقول ما من شفعة ... بالاختلاط لانتفا المضرة
وأنها تكون دفعا للضرر ... والأول الصحيح مع أهل البصر
وشفعة الماء من الأنهار ... ثابتة عن قادة أحبار
وإنما الأولى بها والأجدر ... شريكه بالجزء فيما يذكر
ثم الذى يسد عنه ثما ... شريكه فى نهره وفى الما
ومن يكون فى النهار ماه ... يشفع ما وقت النهار جاه
ومن يكون ماؤه فى الليل ... يشفع فى الليل بلا تعطيل
ويشفع الليلى للنهارى ... والعكس أيضا مثل ذاك جارى
إن كان منهم واحد عن آخر ... يسد إذ فيه حصول الضرر
وإن هم استووا فقال تالى ... وهكذا إلى انتهاء الحال
وقيل لا شفعة إلا من يسد ... عنه الشفيع أو أخو البيع فقد
وقال بعض إنما هذا جرى ... فقط فى المربوط مما ذكرا
وهو الذى لم يتحول فيه قط ... هذا الشريك عن مكان فيه حط
أما الذى يسقونه بالدور ... ليلا نهارا مدة الدهور
لا يعرفن فيه أول ولا ... ثان فللسابق منهم أولا
وتدرك الشفعة باختلاط ما ... فى الجب والفدان عند العلما
وهكذا بالطرح للميزاب ... كمثلما قدمته فى الباب
والدار إن ماء الثلاثة اجتمع ... فإن فيها شفعة لهم تقع

كمـــا بـــه ما بين فـــدانين ... وبـــين دارين كـــــذا جبين
وتدرك الشـــفعة فى البيـــوت ... ما بين بيت كائـن فى بيـــت
والغـار فى غـــار ونخلتـين ... فى أصـــل واحـــد بـدون مين
إن يكن اشـــتراكهن وجـــدا ... فى الجـذع فوق الأرض حينما بدا
أو أنهن اختلطـــا والتصـــقا ... من تحت أرض بالعـــروق أطبقا
ومن لـــه بيت على غار أحـــد ... فليس بين ذين شـــفعة تحـد
إذا همـــا فى الطرق لم يشتركا ... وفى المراسى وإذا ما اشـــتركا
ففيهما الشـــفعة أما الغـــرف ... إن وجـــدت فويق بيت تشرف
ولـم تـكن من شركـة بينهمـا ... فى الطـرق والمرسى وشىء منهمـا
فقيـــل كـل واحـد مما اتضح ... يشـــفع للثـانى وذا هو الأصح
وكان بعض يحكمن بالشـــفعة ... لرب بيت عنـــد رب الغـــرفة
ورب تلك الغـــرفة الرفيعـــه ... إن بيـع بيت لا يـكن شـفيعه
لأنمـا الغرفة ها هنـــا التى ... تضر بالبيـــت متـــى نقلت
وذلـــك البيـت لهـا ليس يضر ... وإنمـــا الشـــفعة دفع للضرر
والقطب قـد مال لهـــذا واعتبر ... كمثـــل أن الأرض تشفع الشجر
بـدون ما عكس عـلى المختـار ... قلت ومن يحـكم بالجـــوار
لا يحـرمن رب هـــذى الغرفة ... من أخـــذه البيت بحـكم الشفعة
وصـــحت الشفعة ما بين شـجر ... لو فى أروض الغـير قد كان استقر
إذا تبـــاع من هنـاك شـجره ... تشـــفعها جارتهـــا المسـطره
وذاك لاجتمـــاع مائهنـــا ... أو واحـد قـد كان مرســـاهنا
أو لاختـــلاط ثمر فى البقعـــة ... فكله من موجبـات الشـــفعة
وهكذا لصـــاحب الأرض عـلى ... صـاحب أشـجار بهـا تحصـلا
من بعـد ذا إذا تبـــاع واحدة ... وصـاحب الأخرى هنـــا كف يده
أى ما أتى ليشـــفع المبيعـــة ... بجـــارة لهـــا ولـو وقيعـه
فصـــاحب الأرض ينـال للشفع ... بأرضـــه لشـجر فيهـــا وقع

لا عكس ما قلنـــاه فى المسألة ... وهـو بأن الأرض مهمـــا بيعت
فصـاحب الأشـجار ليس يشفع ... أرضـــا بأشـــجار عليها نزرع
فمن هنـا استدل أن البيت قـــد ... يشـــفع للغـرفة مثلمـــا ورد
وتلكم الغـــرفة ليســـت تشفع ... للبيت إن بيـع عليـــه يقـــع
لأنمـــا الغرفة مثـــل الشجرة ... والبيت مثل الأرض هـــذا اعتبره
وبمرور مـاء غيث تقـــــع ... فى الأصـل من بعض لبعض شفع
وجاء فى الديوان لو لنـــاصر ... كســـدرة كـانت بأرض عامـر
فبـــاع ناصر لتلـك الســـدرة ... فعـامر أولى بأخـــذ الشـفعة
أما إذا ما الأرض باع عامـــر ... فهـا هنـــا لا يشـــفعن ناصر
بســـدرة لـــه لتلـك الأرض ... والبعض بالشـــفعة فيهـا يقضى

من تجب له الشـفعة ومن لا تجب

وجاء ما من شـــفعة لغـــائب ... عن موضـــع البيع بحكم واجب
بيـع الأصـول قـــدر فرسخين ... كـــذا حـــكاه القطب والثمينى
وهـو ســواء غيبـــة الشـفيع ... فى الحـكم عن ذلكم المبيـــع
أو غيبـــة البائع والذى اشترى ... عن المبيـــع حينمـا البيع جرى
فالحد فيـه الفرســـخان لو قدم ... من غاب فى يوم به البيـــع انحتم
وذاك بالإطـــلاق للمغـــاربه ... غاب لحج أو غـــزاة واجبـــه
أو لســـواهما وذاك ما ذهـب ... له أبو عبيـــدة الحبـــر الأرب
إذ ســـبب الشفعة قـــد تقدما ... على قـــدومه لـذاك انبـــرما
وصحبنا فى الشرق قيـــدوا عدم ... شـــفعته بـــكونه لحيث أم
طالب عـــلم أو يـكون زائـرا ... أو مصـلحا بين الورى أو تاجـرا
لا خارجا لحجـــة قالـوا ولا ... إلى غـــزاة خارجا مـــع الملا
لم يتأخـــر عن صـحابه الذرى ... فإن يك الخـارج قـــد تأخـرا

لعاشر من شهره المحرم ... فى مكة بجنب ذاك الحرم
وهكذا الغازى بعيد ما رجع ... صحابه فلن ينالوا للشفع
وإن يك الغازى بعذر رجعا ... بعد قدومه فقيل شفعا
كذا المسافرون مطلقا نجد ... الطالبون للرجوع للبلد
إلى رجوع مثلهم إن رجعوا ... فعنهم ليست تفوت الشفع
كذلك الوالى إلى أن يرجعا ... ليست تفوت بل لهان يشفعا
وإن يك الوالى لغير مدة ... كمن غدا مرابطا فى بقعة
فهم إلى أن يأذن الإمام ... لهم برجعة فلا يلاموا
فيدركون شفعة فى كل ما ... قد كان مقسوما ومالم يقسما
وقيل فى الغائب مهما وصلا ... يدركها لو فى المغيب طولا
وذاك مالم يمض عنه بعد ما ... قدومه عام وكان علما
كذا اليتيم وكذا المجنون ... كذا المريض حكمهم يكون
لهم بعيد العلم واحتلام ... والصحو والصحة قدر عام
وقيل فى الغائب مهما قربا ... مكانه أى حيثما قد ذهبا
وليس فى المجىء من مونة ... فإنه كحاضر فى الصفة
وتلك أقوال رواها القطب عن ... بعض وقد قال الثمينى الفطن
أن ليس لليتيم شفعة كما ... ليس لمجنون ولا لأبكما
وهو الذى لا تفهمن إشارته ... وهكذا لا تعرفن كتابته
لأنهم فى تلكم الأحوال ... ليس لهم شىء من الأفعال
وإن يكونوا تركوا للشفعة ... مع أنهم كانوا بحال القدرة
بكإشارة أو الكتابة ... فإنها تفوتهم بحالة
أما بأن تحبس تلكم الشفع ... لهم إلى البلوغ أو صحو يقع
أو ينطق الأبكم بعد ما جرى ... فذاك تعطيل لحق من شرى
لغاية لا يعلمن أتحصل ... أم لا وفى أي زمان تصل
قالوا وما إن لهم من شفعة ... لو برءوا بعد تمام العقدة

من يومهم لأن موجب الشفع ... وذا هو البيع قبيل ذا وقع
ولا لمجنون ولا لطفل ... لهم أب غاب عن المحل
من شفعة إن لم يكن قد خلى ... لهم خليفة متى تولى
ويشفع الأبكم بالإشارة ... إن فهمت منه مع العبارة
وما على المريض يطلب الشفع ... حتى يعافى من سقام قد وقع
ولا تفوته وبعضهم نظر ... إن خاف من خروج شار لسفر
أو نحو حج فليوكلنا ... من عنه للشفعة يأخذنا
وقال بعض مطلقا يوكل ... فى أخذها مادام سقم يحصل
أو يأخذنها كما قد قدرا ... وأنها تفوت مهما قصرا
ويشهد الأسير إن لم يسطع ... يطلبها بأخذها فى الموضع
قال وذاك فى مقال من يرى ... ثبوتها لغائب تقهقرا
ويشفع اليتيم والمجنون ... وأبكم بقائم يكون
من قبل عقد البيع عند الأكثر ... وبعده لا شفعة فى الأثر
كمثل أن لا شفعة لغائب ... قد جاءهم من بعد بيع واجب
وقال بعض لهم أن يشفعوا ... ولو بلا خلافة قد توقع
من بعد صحو وقدوم من سفر ... وبعد نطق وبلوغ منتظر
وإن يكن لهؤلاء محتسب ... يشرى ولم يكن وكيلا منتصب
لا تدركن عليهم ولا تجب ... من شفعة فيما اشتراه المحتسب
ولست أدرى سببا للمنع ... هنا ورد شفعة وقطع
فإن يكن شراء ذاك المحتسب ... منعقدا والفعل منه قد وجب
فما الذى يمنع طالب الشفع ... من أخذها إذا لها يوماً هرع
وقد رأيت القطب حين ذكرا ... مقالهم ومالهم قد أثرا
لم يتعقب قولهم بل سكتا ... عنه وساقه كمثلما أتى
وعل من يقول بالمنع يرى ... أن شراء لهم كان جرى
فإنه إلى احتلام يوقف ... ولقدوم ولصحو يعرف

ففى زمان ذلك الإيقاف ... ليست عليهم شفعة توافى
وإن شرى لهم خلفية وقد ... مات بعيد ما الشرا لهم عقد
أو من خلافة تبترا وانتزع ... وقبل أن يأخذها من اشتفع
فللشفيع إن يشا الإحياء ... عند قدوم غائب إن جاء
وهكذا مع نطق أبكم ومع ... إفاقة من الجنون أن تقع
وعندما الطفل هنا يحتلم ... أو يجعلن خليفة عليهم
وغير مدرك على العشيرة ... نصب خليفة مريد الشفعة
وجاء إن كان الشفيع فى بلد ... وذلك الغائب فيها قد قعد
ثم اشترى الغائب فى ذى البلدة ... ما للشفيع أخذه بالشفعة
فإنه إن شاء أخذ الشفعة ... يدركها لو فى بلاد الغيبة
ومن شرى لنفسه شيئا معا ... شريكه ثم أتى من شفعا
يدركها ولو شريك المشترى ... قد كان غائبا ولما يحضر
والأب قائم مقام الطفل ... فيما عليه أو له فى الفعل
ويدرك الغائب كاليتيم ... بعد بلوغ كان أو قدوم
شفعته فى ذلك المشاع ... وليس يخلو ذاك من نزاع
وقال قطب العلما النحادر ... عن عمه موسى سليل عامر
لا شفعة لغائب وقيل بل ... له إذا أحيا لها ذاك الرجل
وقيل لو قد كان ما أحياها ... فإنه إذا أتى رماها
فى حينه وجاء فى قول ورد ... إلى ثلاث من سنين أن يرد
وقد أجازها أبو الشعثاء ... لذين بالإطلاق فى الافتاء
أما أبو عبيدة فقد نفى ... لها على إطلاقها وصرفا
يقول لا تحبس أموال البشر ... إلى قدوم أو بلوغ ينتظر
وإن يكن لها اليتيم نزعا ... أو غائب على مقال سمعا
من بعد ما الشارى استغل غلا ... منها قليلا أو كثيرا حصلا
فما على الشارى يرد الغلل ... ويحسبن ما استغل أولا

مما على المال المبيع غرما ... إن كان فيه قد أصاب مغرما
مثل بناء كان أو غرس بدا ... وإن يك الغرم يصير أزيدا
فليرجعن على الشفيع إن يرد ... بفضله وما عليه هو رد
لطالب الشفعة إن له حصل ... من غلل أكثر مما قد بذل
فهذه الأقوال للأعلام ... فى شفعة الغائب والأيتام
تضاربت كل بما رآه ... قال وقد أيد ما ارتضاه
والقطب قال بعد ذاك والعمل ... فى الغرب أن لا شفعة لمن رحل
لو أنه من يومه قد قدما ... فإنها فاتته لو تبر ما
وتؤخذ الشفعة من ذمى ... إن اشترى من مسلم زكى
تؤخذ بالجوار والإسلام ... وذاك بالإطلاق عن أعلام
فذو الجوار وأخو الإسلام ... أحق بالشفعة فى الأحكام
من رجل يأخذ بالتوحيد ... فقط من مضلل كنود
لأنما ذو السببين أولى ... ممن غدا بسبب قد أدلى
وهكذا ذو السبب المتين ... أولى من الضعيف والهجين
وليس للذمى شفعة ترى ... فى مال مسلم بإطلاق جرى
لو ذلك الذمى للمسلم قد ... كان شريكا فى الأصول من أمد
وتدرك الشفعة بالإسلام ... إلى انقضا ثلاثة الأعوام
من وقت عقد للشرا و العلم ... بالبيع فى المختار عند الحكم
وقال بعض وقتها متسع ... لو مر حين فهى لا تنقطع
وقال موسى بن على المسلم ... فيها ومن بذمة ملتزم
هما سواء لاستواء الكل فى ... هذى الحقوق وهو قول منصف
لكنما الأولى هنا والأجود ... فى حقهم أن يطردوا ويبعدوا
وإن يكن قد اشترى المعاهد ... من مثله لم يشفع الموحد
بسبب التوحيد بل بالشركة ... أو سبب من موجبات الشفعة
والأب مهما يشترى لمال ... فالابن لا يشفعه بحال

كان صغيرا أو كبيراً الولد ... غمانه عقد أبيه أن يرد
وقيل إن كان السليل بلغا ... يدركها إذ البلوغ سوغا
والأول الصحيح للأئمة ... لأن للآباء أى حرمة
والأم فى القولين حكمها مضى ... كمثل حكم لأبيه عرضا
وعند قطب العلما الأعلام ... أن الفتى يدرك فى الأحكام
كسائر الحقوق من ديون ... له على والده الضنين
وبينهم وبين ذى الجلال ... فلا ينال شفعة بحال
إن كره الوالد أخذ الشفعة ... أو أمه تظهر للكراهة
والخلف هل يدرك ذلك الولد ... شفعة ما باع أبوه لأحد
يدركها مع بعضهم إذ الأب ... مراده من يشترى ويذهب
وقيل لا يدركها إذ الشفع ... فى بيعه نقض لعقد قد صنع
والأم فى ذلك مثل الوالد ... على كلا القولين عن أماجد
وتدركن بسبب الزوجية ... ما بين زوج كائن وزوجة
إن باع منهم واحد على سوى ... صاحبه فشفعة هذا حوى
وبين إخوة وأم وولد ... فى قول بعضهم وبنية وجد
ويدرك ابن الابن شفعة على ... جد له من أبه تحصلا
إن بالغا قد كان ذلك الولد ... وكان حياً أبه لم يفتقد
وإن تك المرأة مالا باعت ... وشاءه حليل هذى الغادة
وجاءه مطالب بالشفعة ... فإنما الأولى حليل المرأة
وما يبيع والد لابن وما ... يبيعه الابن لوالد سما
فيه خلاف قال بعض فيه ... للغير شفعة إذا يأتيه
وبعضهم يقول ما من شفعة ... لأحد فيه ولا من تبعة
قال أبو المؤثر إن باع الولد ... لأبه فغيره ليس يجد
وإن يك الوالد باع للولد ... فإن فيه شفعة لمن يرد
وإن يبع لابنه بالرخص ... قومه العدول دون نقص

ويأخـــذ الشـفيع ذا بالقيمـة ... وفاضـل الأثمان فى ذى الصـفة
للأمـن فى قـول وبعض قـالا ... للأب يأخـــذ به حـــلالا
والأب مهما بـاع أرض ولـده ... وهو صغير كائن تحـت يـده
لا يدركـن شـفعتها لنفسـه ... ولا لطفـل آخر فى حبسـه
وإن بيع أرضـا له فليس لـه ... يشفعها من بعد بيع فصلـه
لابنـه لو كان ذلك الولـد ... طفـلا فمـا من شـفعة فيها يجد
خليفة اليتيم إن كان اشـترى ... مـا لليتيـم شفعـة فيه تـرى
فإنمـا اليتيـم بالخـلافة ... يدركهـا عليـه فى ذى الحـالة
ويدرك الشفعة حينما عـلـم ... حر صحيح العقـل بالغ الحلـم
لنفسـه أو لابنه إن طفـلا ... أو للذى لأمـره تـولـى
بكخـلافة أوالـو كالـة ... إن كـان ذا قبل وقوع القعـدة

ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيـه

وقيـل لا شفعة فى الـصوافى ... ولا لهـا مـن شفعـة توافـى
وبعضـهم يقـول فيهـا لالهـا ... ومالها أوقاف تكـون مثلهـا
كمسـجد وما عـلى البر وقف ... لا ما على قوم إلى وقت عـرف
معـين وبعـد ذاك يرجـع ... لـوارث فإن هـذا يشـفع
ممن لـه يصـير بعـد أن مضت ... مدته التى تحـد وانقضـت
وذكـر القطب عـن الـديوان ... بأن مال المسـجد المصـان
ومثله مالى القبـور إن تبـع ... فإن فيهـا شفعة لمن شفـع
وإن شرى قائمهـن مـالا ... لهـن فـالشفعة فيه حـالا
وما يبيـع سيـد لعبـده ... لا تدركـن شفعته مـن عنـده
كـذاك أيضـاً ما تبيـع الأعبـد ... لسـيد إذ ذاك مـال واحـد
ومـا تبيـع زوجـة للـزوج ... أو هـو بعـد عقـدة التزويج

لـو كان فى الأصل شريكا من شفع ... فمـا لـه من شـفعة فينتزع
ومـا تبيـع لابنهـا ومـا يبـع ... لأمـه ففيـه تـدرك الشفـع
وليسـس للوكيل فيما باع مـن ... أمـوال مـن وكـل أن يشتفعـن
وهـكذا فيما لـه قـد اشترى ... ولا لـه يشفـع مـا قـد ذكـرا
لغائب ثـان لـه توكـلا ... لأن فعلـه لذاك أبطـلا
ووارث الميـت ليسـس يشفـع ... مـا كـان باعـه الوصى الأروع
كـذاك لا يشفـع مـن كـان رهن ... ما باعـه من الرهـون المرتهـن
وهـكذا مسـلط فيمـا زكـن ... ولم تكـن مـن شفعـة للمرتهن
فيمـا يبيعـه كـذا مـن سلطـا ... لا يشـفعن ما ببيـع أسـقطا
وهكـذا لا يشفعـن المرتهـن ... ما باعـه مسـلط مما رهـن
قـال الإمـام القطب فيما رسما ... جميعـه خلـف أتى للعلمـا
ويـدرك الموصى لـه فيمـا يبـع ... خليفـة على الوصـايا قـد وضع
أووارث إذا همـا باعـا عـلى ... أن ينفذا مـا فى الوصـايا جعلا
إن كان قد أوصى لـه من أوصى ... بحصـة معـروفة ونصـا
كثلث أو ربـع من مـاله ... أو سـدس أو خمس بحـاله
لأنه بتـلكم الوصيـة ... صـار شريكا فى جميـع التركة
كذاك إن أوصى لـه بحصـة ... من قطعـة من مـاله معـروفة
فيشـفعن تلـكم الأرض ومـا ... جاورهـا بسـبب قد علمـا
وإن يكن أخـو الوصايا قد جعل ... خليفتين بعـده لمـا رحـل
فما يبيـع واحـد أو يشـترى ... منهـا ففيـه شـفعة للآخـر
وذاك إن مفترقين جعـلا ... لهم متى استخلفهم ووكـلا
أما إذا ما جعـل الجميعـا ... منهـم كواحـد فلا تشـفيعا
لأنهـم حينـئذ مثـل رجـل ... ففعـل ذاك فعـل هذا إن حصـل
ولا يصـح بيـع فـرد منهمـا ... إن كان جامعـا هناك لهمـا
إلا إذا أجـازه الثـانى وقـد ... رخص فيـه أنـه قـد ينعقـد

كذاك إن كانت لغائب تعد ... خليفتان حكمه كما تجد
وقيل إن باع وكيل الغائب ... ونحوه أرضا له بجانب
فما له قيل لذاك الغائب ... يشفعها من بعد بيع واجب
كذاك غير غائب كطفل ... وأبكم ومعدم من عقل
وبعضهم أجاز للخليفة ... يشفع ما باع لمن فى الغيبة
وجوزوا أيضا لمن كان ارتهن ... شفعة ما قد باعه مما رهن
إن شارك الراهن فى الأصل وقد ... أجيز للراهن فى قول وجد
ولخليفة الوصايا جوزا ... أن يشفعن لنفسه ويحرزا
وهكذا يجوز للخليفة ... يشفع ما قد باع بالوصية
كذا وكيل فى البيوع والشرا ... يرد ما باع بتشفيع جرى
وجاز للوارث أن يشفع ما ... باع خليفة الوصايا قدما
لكنما المختار ما قد غبرا ... من منع شفعة لمن قد ذكرا
وهم خليفة على من غاب مع ... مرتهن كذا وكيل إن بيع
وراهن خليفة الوصية ... ووارث فما لهم من شفعة
لأنما الواحد لما يكن ... مشتفعا وبائعا فى موطن
وهكذا ليس يكون حالا ... مشتريا وشافعا قد قالا
وقال فى الديوان يدركنها ... مقارض إن جاء يطلبنها
لما لذا القراض من أموال ... ليس لنفسه بهذا الحال
كذاك أيضا صاحب الأموال لا ... يدركها لو أنه قد سألا
ويدركنها كل من قد طلبا ... من العقيدين ولن يُخيبا
ويدركنها راهن لما رهن ... ولم يكن يدركها من ارتهن

المشـفوع عليـه

وهو الذى الملك إليه انتقـــلا ... كـذا خليفـــة ومن توكـــلا
بالبيـع أو إقالـة توليـــة ... أو بـدل بقيمـــة أو هبـــة
وشرطهـــا تـكون للثـــواب ... وليس ما للنفـــل من ذا الباب
ومن قضى فى مـرض حقا لـــزم ... يخـير الـوارث من بعد العـدم
ما بين تسـليم ورده بمـــا ... كان على موروثـه تحتمـــا
لأنمـا الـوارث أولـى هاهنـا ... من الشـفيع إن يـؤد الثمنـا
إلا إذا ينطـق من تحـــزما ... ليس وفا ممـــا علي لـــزما
فليس للـوارث من خيـــار ... وليس فيـه شـــفعة لجـــار
وما قضـــاه وارث لأحـــد ... حقـا عـلى ذلـكم المفتقـــد
فإن فيـــه شـــفعة لمـن طلب ... من شـــفعاء وإليـه قـد ذهب
والخلف فى إقالـــة توليـــة ... فقيـل ليس فيهمـا من شـفعة
كذلك الشروى يقـــال أيضـــا ... ليس بهـــا من شـــفعة فتمضى
وإن يـكن ذاك الشـفيع قد نزع ... شـفعته قبـــل إقـالة تقـــع
فتثبت الشـــفعة والإقـــاله ... باطـلة صـارت لهـذى الحـاله
وهـكذا التوليـــة المقـــرره ... كمثلهـــا فى حكمهـــا معتبـره
وإن مثـل الحـكم فى الإقالـــة ... حـكم الخيـار عند أخذ الشفعة
والسـالمى شـيخنا تكلمـــا ... على الخيـار حينمـا قـد رسما
والمـال مهمـا بيـــع بالخيـار ... وكان فيـــه شـفعة لجـــار
فيه اختـلاف قـال بعض يطلب ... من حينـه إن كان فيهـــا يرغب
وقـال بعض مـا عليـــه طلب ... ولا يـرى الشـفعة فيـه تجب
وقيـــل إن كـان لـذى الشراء ... خيـاره يشـفع بـلا امتـــراء
وإن يـكن لبـــائع أو لهمـــا ... فما له من مطـــلب قد لـــزما
وإن نقـل بصـحة الخيـــار ... تتبعـه الشـــفعة باضـــطرار

لأنه بيع صحيح يجب ... أن يعطى حكم البيع حين يجب
وإن نقل بأنه موقوف ... جرى على أحكامه التوقيف
وقد مضى التحقيق فى الخيار ... مع بيان وجهه المختار
هذا الذى قال به ورسما ... جئنا به كما ترى متمما
وفيه تحقيق لهذى المسأله ... فاسمع لما يقوله ولتصغ له
وهبة الأجر فليس فيها ... من شفعة وكل ما يحكيها
كالصدقات بصنوفها ولا ... هدية بلا ثواب تجعلا
وما القياض مانع للشفعة ... إن قدروه بينهم بقيمة
من جانبيها فتكون الشفع ... فى الجانبين عند ذاك تقع
أو أنها من جانب ففيه ... تثبت لا فى جانب يليه
وقال بعض بحصول الشفعة ... فى الجانبين لدخول القيمة
ولا يضر أحدا إن قوما ... أمواله لنفسه وعلما
أو أنه مع غيره ذاك جرى ... من ليس بائعا ولا من قد شرى
لأنما التقويم ليس يوجب ... لشفعة لمن أتاها يطلب
وفى القياض دون تقويم أتى ... لا شفعة وبعضهم قد أثبتا
وقد مضى الحديث فى القياض ... بأنه يكون بيعا ماضى
فإن يكن بيعا ففيه الشفع ... لو لم تكن من قيمة تقتطع
إذ لم يخص البيع بالتقويم ... من غيره فى ذلك العموم
وإن يكن أصلا بأصل لهم ... وواحد يزيد نقدا منهم
فإن قدر قيمة الدراهم ... لشافع قال به ابن هاشم
وذاك مبنى على مقال ... من لا يرى الشفعة فى ذا الحال
إلا إذا ما كان بالتقويم ... وذاك عن بعض أولى العلوم
وبعضهم يقول ما من شفعة ... لأجل جهل كائن فى الصفة
وإن هما لكل أرض جعلا ... قيمتها فالاشتفاع حصلا
وذاك فى مقال من قد يمنع ... إلا بقيمة هناك تقطع

وقيل لا شفعة إن كان البدل ... أصلا بمثل فرس أو بجمل
وتدرك الشفعة مهما بود لا ... بمثل كيل أو بوزن جعلا
وقيل تدركن إذا كان البدل ... بالعرض مطلقا بتقويم حصل
وذاك مع أهل عمان الأكثر ... هم عليه عولوا واعتبروا
وقد أجاز بعضهم أخذ الشفع ... بمثل تلكم العروض إن نزع
وقال بعض إنها تقوم ... إن كان لم تعرف هناك القيم
وتدرك الشفعة فيما أجرا ... به وفى الإقرار بعضهم يرى
وقيل لا وأصلها كان حصل ... فى الاشتراء للأحاديث الأول
وقيس غيره عليه هاهنا ... بجامع التعاوض الذى عنا
ومن إليه الملك قد كان انتقل ... بمثل خلع أو بمهر قد فصل
فمذهب الربيع بدر العلما ... ليس به من شفعة لو قوما
ووجه منعها من الصداق ... أن ذاك من مكارم الأخلاق
وهو ينافى البيع فالبيع بنى ... على المكاسات عند الثمن
والخلع كالفداء مبنيان ... على صداقهم وتابعان
قال ابن عبادهنا بالشفعة ... يأخذها طالبها بالقيمة
وفى الوصايا لا تكون الشفع ... كذاك ما العتق به قد يقع
أى يعتق السيد عبدا أو أمه ... عليه أو يكاتبن خدمه
وقال بعض العلماء تقع ... فى كل ما له ذكرنا الشفع
وقيل مهما كان واهب وهب ... جزءاً من الأصل لشخص وذهب
وبعد ذاك باع ما بقى له ... خوفا من الشفعة أن تناله
ففعله يصح فى الحكم ولا ... شفعة فى هذا ولو تحيلا
ويحرمن عليه ما أتاه ... مع ربه جل وما نواه
كذلك الشارى مع الشهود ... وكاتب لصكه المعهود
وقيل بالشفعة مهما علما ... مشتفع وقد درى فعلهما
واستظهروا تحليف بائع على ... ذلك والشارى لما قد فعلا

إذا هما يتهمان أن ما ... قد فعلا وكونا بينهما
فإنه لاجل قطع الشفعة ... يقول من قد باع فى ذى الصفة
والله ما فعلته فرارا ... والمشترى يحلفن جهارا
والله ما قبلته فرارا ... ولا علمت ذاك منه صارا
قال الإمام القطب والقولان ... فى كل حيلة يكونان
قال وعن بعض الشيوخ وقعا ... لو أن من كان اشترى قد وضعا
رجلا على الأرض ورجلا فى السما ... لقطعها لم يقدرن لو وهما
قال لأنها ترد للقيم ... يردها من كان بالعدل حكم
وصاحب الحيلة ليست تنفعه ... حيلته مع ربه بل تضعه
ومن يبادل رجلا بنخلة ... ويشترى معذاك للبقية
فليس فيه عندهم من شفعة ... إن كانت النخلة فى ذى الصفة
تشفع ما كان بقى فى القطعة ... بأى نوع من صنوف الشفعة
وما يباع بالنداء اختلفا ... فالبعض للشفعة منه قد نفى
وبعضهم أوجبها كذاك ما ... قد باعه القاضى بحكم أبرما
فى دين من مات وما الوصي ... قد باعه منعهم مروي
وعدم التشفيع هو الأكثر ... وهو الذى لنا رواه الأثر
والسالمى شيخنا إذ ذكرا ... مقالهم أعقبه بما ترى
ولا أرى القول بأن يشفعا ... مستبعداً لمن ذراه ووعى

أخذ الشفعة

إذا الشفيع قد أراد ينزع ... شفعته من مشتر ويخلع
أتاه فى النهار أو فى الليل مع ... ضوء لنار عندهم كان سطع
بما به يشفع مع اثنين ... من أمناء الناس مقبولين
وجوزوا ثلاثة أهل الجمل ... وجوزوا اثنين منهم إن حصل

فإن بلا ضوء لنار قد أتى ... فى الليل فالخلاف فيه ثبتا
وشافع بدون ما إن يحضرا ... شهوده فجائز بلا مرا
وإنما استشهاده الذى ترى ... مخافة الإنكار ممن اشترى
يقول للشارى اشتريت دارا ... فلان أو نخيله أو غارا
وإن لى شراءه بالشفعة ... وإننى لقد أخذت شفعتى
وإن ذا مالك فليرميه له ... إن كان يعرفن ما قد بذله
نوعا وكما وتفوت إن رمى ... خلاف نوعه الذى قد رسما
لوا وقع الشراء بالدنانر ... وقد رمى دراهما للمشترى
وإن رمى لناقص فاتت بلا ... حلف وفى الأكثر خلف نقلا
وأكثر الأقوال عند العلما ... تفوت بالأكثر إن له رمى
لأن أخذه لها وفعلها ... على سوى أوصافها ترك لها
ورميه أكثر مما لزما ... صار به كأنه ما إن رمى
إذ منه لا يعلم حق من شرى ... حتى يعينن حين أحضرا
وطالب لها ويمنعنا ... غلبة منها ويقهرنا
فإنها وما لها من الغلل ... له وذاك غاصب بما فعلْ
وإن يك الشارى لها قد باعا ... يبطل بيعه ولا نزاعا
ولا يجوز للذى منه اشترى ... إن كان هذا عالما بما جرى
قال الثمينى على من قد درى ... شفعته بيعت يجىء من شرىْ
لبيته إذا هما فى بلدة ... واحدة كانا وفى محلة
وكان فى القريب منه الموضع ... فليقفن عليه ثم ينزع
وإن يكن بحيث لا يأتى معه ... لكنه يسمع صوتا رفعه
فليسمعنه بقول يعلمه ... وذلك المراد منه ينهمه
يقول قد أخذت شفعتى أيا ... فلان كم ثمنها مستوفيا
وجاز بالشفعة قد رددت ... ومنك يا فلان قد نزعت
وإن يقل إنى لها مطالب ... منك كذا أريدها أو راغب

منك فإنه ضعيف قيلا ... لكنما إثبات ذاك أولى
والمشترى بعد الشرا إذا ذهب ... وذلك الشفيع قام بالطلب
قبل مضى الأجل المقرر ... يدركها عند رجوع المشترى
ولم يكن عليه يخرجن إلى ... حيث أخو الشراء كان رحلا
كذا إذا اشترى وكان غائبا ... مع من إلى الجواز صار ذاهبا
وإن تكن بلدانهم تقارب ... فليخرجن إليه هذا الطالب
إن كان قادرا على الراحلة ... والزاد مع أمانه فى الرفقة
وإن أقر المشترى بما دفع ... وسلم الشفيع ذاك إذ شفع
وبعد ذلك البيان ظهرا ... بأنه قد اشترى بأكثرا
لم يدرك الزيد ومهما ظهرا ... بأنه بناقص كان اشترى
فإنه يرد للشفيع ... ما زاده فى ثمن المبيع
وإن أتى لرجل إنسان ... وقال قد شريت يا فلان
ما لك فيه شفعة فادفع ليا ... مالى فقالوا يلزم فالمشتريا
بينة بأنه قد اشترى ... ما للشفيع شفعة فيه ترى
وإن يكن لم يحضر البيانا ... فما على الشفيع شىء كانا
إذ حجة البيع عليه لم تقم ... بل تلك دعوى أمرها قد انبهم
فإن يكن من بعد ذاك علما ... بالبيع فالشفعة حالا ألزما
إن لم يكن صدقه على الشرا ... فى حينما كان له قد أخبرا
وإن يكن صدقه فى الآن ... فليحضر المال بلا توانى
وليأخذن شفعته وإلا ... تفوته إن عنه قد تولى
وآخذ شفعته فقالا ... من اشترى إنى اشتريت المالا
لخالد فإن يكن خالد قد ... تناله الحجة حيثما وجد
فإنه عليه يحتج بما ... قال به الشارى وما تكلما
وإن يكن عليه ما احتج بما ... قال فقد فاتته لو تبرما
وإن يكن خالد أيضا قد خرج ... بحيث أن ليست تناله الحجج

أو أنه كان صبيا نزعا ... شفعته من مشتر لو ادعى
وإن يخبر بالشرا له ثقه ... فهو يكون حجة إن صدقه
وقيل لا يكون حجة هنا ... إلا الأمينان إذا ما بينا
وقيل إن كان له قد أخبرا ... من باع ذاك المال أو من اشترى
أو واحد من شاهدى عقد الشرا ... فحجة ما كان منهم صدرا
لو أنهم غير عدول بروه ... وإن يكن غير الشهود أخبره
فلا يكون حجة عليه ... إلا عدوله الثقات فيه
وكان فيما قد روى عن العلا ... ونجل عثمان السراة النبلا
إذا أتاه بيع شفعة له ... لو أن غير المشترى أوصله
ولم يقم يطلبها فى الحين ... أبطلها على مقال ذين
وإن يك الشارى إليه أرسلا ... شخصا وقد أخبره ما حصلا
ولم يقل شيئا ومن غد لها ... قام فقد فاتته إذ أهملها
وخبر الشهرة حجة متى ... مع الشفيع كان ذاك قد أتى
وقال بعض إنه إن أخبره ... أخو الشراء بالذى قد صيره
فإن ذاك حجة فى الطلب ... عليه فلينهض لها وليطلب
وما عليه من لزوم وقعا ... فى دفعه الأثمان للذى ادعى
حتى يصح البيع بالشهود ... أو ان يقر بائع المحدود
ويلزم الشارى بيان ما اشترى ... به وكمه ونوع قد جرى
وإن يفرط بعد إخبار حصل ... من بائع تفوته عند الأول
وهكذا من بعد إخبار أتى ... من الشهود دون حلف ثبتا
وبعضهم يقول فى الفوات ... إن كان قد أخبر بالصفات
لذلك الشفيع من قد اشترى ... أو كان من باع له قد أخبرا
ولم يقم مبادرا فى الحال ... فإنها فاتته بالإهمال
وقيل ليس المشترى كالبائع ... بحجة لازمة للشافع
لأنما ذان يجران الثمن ... مدعيين عقد بيع ما زكن

ومشتر مالا بألف ثم قد ... باع بألفين له لما عقد
من قبل أن يعلم طالب الشفع ... فإن يكن بأول العقد اشتفع
فالمشترى الأخير يرجعن على ... من باعه بثمن قد بذلا
وإن يكن بآخر قد شفعا ... يسلمن للثان ما قد دفعا
وقال بعض العلماء يشفع ... بآخر إذا أراد ينزع
وإن يكن درى بها وما طلب ... حتى تباع فاشتفاعه ذهب
أى ما له على الأخير من شفع ... وقيل إن أرادها فيشتفع
وإن يكن ذاك الشفيع باع ما ... له به الشفعة إذ لم يعلما
بالبيع لم يشفع لأنما الضرر ... قد زال عنه والضرار المعتبر
وجاء فى قول لبعض يرفع ... بأنه يشفع حيث الشفع
قد وجبت له بهذا المال ... من قبل بيعه والانتقال
وما لمن صار إليه المال ... بعد البيوع شفعة تنال
واستحسنوا أن يرمين للشارى ... كدرهم يكون أو دينار
إن لم يكن يعلم نوع الثمن ... أوعده الشفيع فى ذا الوطن
لأنما الدرهم والدينار ... أثمان الأشياء لها يضار
أو يرمين حبا له إذا اشترى ... بالحب وهو كيل ذاك ما درى
حتى يبين الحق بالتمام له ... أو كان مؤنة لذاك مثقله
فيدفعن إليه ما تيسرا ... حتى يجئ بما بقى لمن شرى
ويعذر الشفيع فى ذاك وما ... بقى فإنه كدين لزما
ولا يفوت أخذه للشفعة ... ولو تقضى ما لها من مدة
لأنه كان لها قد أخذا ... برمى بعض ثمن واستحوذا
وإن لها بدون رمى بعض ... يأخذ لا تفوته وتمضى
وإن شرى بثمن معلوم ... لأجل محدد مرسوم
فليحضر الشفيع ذاك الثمنا ... وليره إياه فيما استحسنا
ليس وجوبا وليقل يا رجل ... أخذت شفعتى ولا أعطك

وإن دا مالك فى يدى استقر ... أعطيك إياه إذا الوقت حضر
وبعد دا يصرفه فى حاجته ... كما يشا إلى تمام مدته
وقيل لا يصح نزع الشفعة ... إن فسد البيع ولما يثبت
كبائع بدون حجة ترى ... مال سواه وهو كان منكرا
أو ذلك البائع مجنون يحس ... أو كان طفلا أو به أيضا خرس
وإن فى بيع اليتيم يختلف ... فإن من يرى ثبوته وقف
على بلوغ اليتيم يوجب ... على الذى الشفعة منه يطلب
يطلبها فى حينما البيع علم ... فإن أتم بيعه لما احتلم
يأخذها بالطلب الذى جرى ... ويدفع الأثمان للذى اشترى
وإن له أبطل بعد فالشفع ... تبطل حيث البيع كان لم يقع
ومن يرى بيع اليتيم قد فسد ... من أول الأمر وغير منعقد
بقول لا شفعة للشفيع ... فالبيع غير ثابت الوقوع
وإن يك البائع بالبيع أقر ... ثم أقر المشترى بما ذكر
يسلم الشفيع ذاك الثمنا ... لمشتر ليس لبائع هنا
وإن أقر بائع وأنكرا ... من اشترى ما كان من عقد الشرا
فليدفع الشفيع ذلك الثمن ... إلى الذى أقر بالبيع علن
وقال فى الديوان إن كان اشترى ... للمال بالدين لوقت قررا
فليدفع الشفيع فى الحين وقد ... قيل إلى الوقت الذى لهم يحد
وتبطلن إن عنده لم يدفعا ... وقيل لا فثابت ما شفعا
وبعضهم يقول يجعل الثمن ... إلى تمام الوقت عند المؤتمن
وإن يكن لثمن قد دفعا ... أعطى المبيع والغلال أجمعا
وإن يكن لم يعطه فما حصل ... من غلة للمشترى قبل الأجل
ولا يحل قط للشفيع ... ينتفعن بذلك المشفوع
أو يأخذ الشفعة حيث إن ذا ... مال لذاك المشترى قد أخذا
ما دام لم يأخذ لتلك الشفعة ... لو قيل إن عقد هذى الصفقة

لشافع وقوعه لأنما ... ترجع نحوه بشرط علما
وهو على أن يأخذن الشفعا ... من بعد ما العقد عليها وقعا
وجائز للمشترى أن ينتفع ... ويغرمن إن أخذت منه الشفع
ويدفعن قدر العناء ... له الشفيع بعد نزع جائى
وبعضهم يقول إنه منع ... من انتفاع بالذى فيه الشفع
أو يقطعن عن نفسه تلك الشفع ... ويستريح من عناء قد وقع
فإن يكن بيع لوقت قد شرط ... فلا يحيل المشترى البائع قط
على شفيعه لأن شرطا ... حوالة حلول دين خطا
وذلك الشفيع كالشارى جعل ... فى ثمن وفى الحلول والأجل
لكنهم قالوا إذا ما كانا ... غير ملى يدفع الرهانا
رهنا يساوى أو على ذاك الثمن ... يزيد أو يأتى بمن عنه ضمن
أولا فإنه عليه لزما ... يعجلن الثمن المحتما
وإن يكن لم يأت بالذى ذكر ... فلا ينال شفعة ولو جأر
والقطب قال إن فى ذا المذهب ... أن له الشفعة مهما يطلب
ويجبرن على أداء الثمن ... عند حضور الأجل المعين
وإن يكن أعسر أو قد أزمعا ... فليبع الحاكم ما قد شفعا
وإن يكن بحيوان قد شفع ... أو بمتاع والشرا به وقع
فليأت بالعدول من قد شفعا ... يقومونه على ما وقعا
يوم الشرا إن كان لما يحضرا ... أو حاضرا لكنه تغيرا
فيدفع القيمة من دينار ... ودرهم كان لنحو الشارى
وجاز دفع المثل مهما أمكنا ... فى ذلك المثل وقد تبينا
وقيل إنه لشفعة يرد ... بذا المتاع نفسه مهما وجد
وإن يكن هذا المتاع ما وجد ... فليدفع القيمة حينما يرد
ويقبلن فى كم يكون الثمن ... قول أخى الشراء حين يعلن
وهكذا فى نوع ذلك الثمن ... قول أخى الشراء أيضا يقبلن

وصفة لثمن ككونه ... ضرب كذا وذاك مع يمينه
يحلف أن العد مثلما ذكر ... وحده لا دون ذلك القدر
وإن نوعه كذا لا غيره ... ووصفه كذا كذا تنظره
إن لم يكن فى ذاك من بيان ... وما على البائع من أيمان
فى ثمن له ووصف واقع ... ولا كلام بينه والشافع
وقول من قد باع فى الأثمان ... ليس بحجة لدى النكران
وقيل حجة فيعطى الشافع ... للمشترى كما يقول البائع
إن كان ما أنكره من اشترى ... وقال بعضهم ولو قد أنكرا
ومشتر برطب أو كعنب ... وذلك الشفيع شفعة طلب
فى زمن ذلك ليس يدرك ... فقيل فاتت ولها لا يملك
وذا هو المختار والبعض يرى ... بقيمة يدرك ما به الشرا
يقومن بالعين يوم الصفقة ... لا يوم أخذه لتلك الشفعة
وإن رمى الشفيع للشارى الثمن ... ذاك الذى به الشراء قد زكن
فذهبا وتركاه فهلك ... فإنه من مال شار إن ترك
لأن ذاك ماله وتركه ... بنفسه حتى أنتته الهلكه
فواجب عليه قبضه وقد ... برى الشفيع إذ رماه وابتعد
لو ذلك الشارى له ما قبضا ... إذ وحده إلى التلاف عرضا
وإن يكن ذاك الشفيع قد رمى ... له وضاع مثلما تقدما
وبان أن لا شفعة لمن طلب ... فذاك من مال الشفيع قد ذهب
وليس ذاك الوضع لازما فإن ... شاء الشفيع يعرضن له الثمن
ويبأخذن شفعة منه هنا ... فإن يكن لم يقبضن الثمنا
فليرجعن به ويطلبنه ... إن بقى الحق حالا منه
بدون تركه ومهما وضعه ... فلا يجوز وده أن يرفعه
وفاتت الشفعة مهما رفعا ... من حيثما كان له قد وضعا
كذاك إن خليفة له رفع ... رفعه المأمور أيضا قد يقع

لو كان لم يرفع له من أمرا ... من بعد أمر من شفيع صدرا
لأنما الأمر برفعه غدا ... تركا لشفعة إليها صمدا
قال الإمام القطب مهما أشهدا ... بأنه بالرفع كان قصدا
حفظا لمال المشترى فرفعه ... أو يأمرن غيره أن يرفعه
حفظا لشاريه فإن عندى ... ليست تفوته بهذا القصد
ولا تفوته إذا ما رفعه ... رفيقه أو ولد كان معه
أو غير هذين من الأنام ... بدون أمر منه أو كلام
وفاتت الشفعة أيضا إن دفع ... من كان قد شاركه فى ذى الشفع
كذاك إن كانا على العموم ... تشاركا أيضا من القديم
إن كان ذلك الشريك شفعا ... لنفسه وللشريك أجمعا
وصح للشفيع أخذ الشفعة ... بنفسه أو كان بالخليفة
وجائز للمشترى أن يقطعا ... ن طالب الشفعة تلك الشفعا
قطعا يجوز وحده ذاك فعل ... أو بخليفة لذاك قد جعل
وتؤخذن شفعة أو تقطع ... بحضرة الشهود ذاك يوقع
خشية إنكار ودون ذا يتم ... ما بينهم وربهم ولا يذم
وللشهود جائز أن يذهبوا ... مع مشتر أو شافع أن طلبوا
لأخذها أو قطعها كمثلما ... إن ذهبوا مع من ينوب عنهما
وللشفيع جائز أن يهربا ... ويختفى من مشتر ويذهبا
من بعد أخذ شفعة حتى نجد ... للثمن الذى عليه قد يحد
لو بعد ما إن ينقضى الأجل ... ذاك الذى لشفعة قد جعلوا
فإن يكن وجده وحصله ... يبرز للشارى ويدفعنه له
ويحرمن على الذى كان اشترى ... وبائع وشاهدين حضرا
يسعون فى القطع لأمر الشفعة ... ما بينهم وبين رب العزة
وإن يحط بائع عن مشترى ... شيئا هنا من ثمن مقرر
عما عليه صفقة البيوع ... قد وقعت سماحة فى البيع

فليدفع الشفيع نحو المشترى ... كمثل ما سلمه من قدر
كذاك من والى له لا ما جرى ... عليه عقد بيعهم وسطرا
وإن يسامح بائع للمشترى ... بكل ذاك الثمن المقرر
أو بعضه لكن على وجه صله ... لرحم بينهما قد جعله
أو قصد إهداء بهذا الشان ... أو لمكافأة على إحسان
مقدم أو لثواب جارى ... فيدفعان هاهنا للشارى
جميع ما قد وقعت عليه ... شفعهم بدون حط فيه
ويدفعان ثمنا فى الواقع ... إلى الذى اشتراه لا للبائع
ولا يصح دفعه للبائع ... إلا إذا ما الشارى لم ينازع
وإن هما للمشترى قد دفعا ... من قبل أن يعطى لمن قد بايعا
وبعد ذاك المشترى قد أوصله ... لبائع وبائع قد رد له
شيئا من الأثمان بالمسامحه ... فالمشترى يرده وليمنحه
لذلك الشفيع والموالى ... له ولا يمسكه اغتيالا
ويحرمن إمساكه عليه ... لأنه ما لهما لديه
وقيل يعطى ذلك المشتفع ... ما صفقة البيع عليه أوقعوا
لو حط شىء عن أخى الشراء ... سماحة فى البيع بالإعطاء
فإن ذاك المشترى يمسك ما ... أعطيه عنده ولن يلوما
قال خميس ونحب نحن أن ... يولى الشفيع ما لشار من ثمن
إن كان مما بتغابنونا ... فى مثله حين يقدرونا
أما إذا ما كان فى حال النظر ... بأنما الحط محاباة صدر
للمشترى أو هبة أو صدقه ... وليس فيه غبن قد حققه
فإنه للمشترى ومن شفع ... يأخذه بقيمة أو فيدع
وقال موسى بن على من شرى ... قطعة نخل بقليل قدرا
وذاك إحسان من البائع له ... وكان فيها شفعة محصله
فليدفعن شفيعها كل الثمن ... ومثل ذا عن هاشم الحبر الفطن

وقال بعض العلمـــاء يدفـــع ما صـفقة البيـــع عليـه توقع
وإن قضى الشارى لبـائع السلع من قبل أخـذ المشترى ممن شفع
لثمن أو بعـد أخـــذ للثمـــن فصـفقة البيـــع لمـن يشتفعن
وهى بنقـــد وقعت فيـــدفع هـذا الشفيع النقـد حين يشفع
لا السـلعة التى قضاها المشترى لبـائع بالثمـــن المقـــرر
إذ القضـا بيـع يكـون ثانيـا إلاإذا الشـارى بـذاك رضـيا
وقيـل لا يجـوز يعطى من شفع إلا الـذى كان بـه القضـا وقع
من سـلعة ونحـوها إذا حصـل لتلكم السـلعة فى القضـا مثـل
وقال بعض جـائز أن يدفعـــا ما ذلك القضـا به قد وقعـــا
أو ما بـه الصفقة كانت توقـــع فكل ذاك جـائز لا يمنـــع
وإن يك المثـل هنـا لـم يوجدا فابيعط ما فى صـفقة قد حـددا
وقال بعض العلمـــاء يدفـع قيمـة ما بـه القضـاء يقـع
وإن شرى بمائة من درهـــم ما كان يسـوى عشرة فى القيـم
يخـير الشـفيع فى أخـذ الشفع بمائة حـدت وبـين أن يـدع
وإثم ذا عـلى الـذى لـه فعـل قال الثمينى وذا بـه العمـل
لأنمـا الصـفقة كانت بالمائه فيحـكمن بمـائة مسـتوفيه
وعنـد ربـى العـلم بالسـرائر وحكمهـا خلاف حـكم الظاهـر
والبعض منهـم بالعـدول قومه يوم الشرا ويدفعـن قيمـه
قال الثمينى الإمـام العبهـل هذا هو القـول الأصـح الأعدل
لأن أمـرهم بـدون مـرية يظهـر أنـه لقطـع الشـفعة
لكنه لا يعـلم الحقـائقا إلا الـذى قد خلق الخـلائقا
وفى كلا القـولين يأثمنـا شـار وبائـع بمـا أكنـا
إن قصـدا فى ذاك قطـع الشفعة ومن نـوى منهـم لهذى الفعـلة
قال الإمام القطب عندى فى الشفع بأنهـا بقيمـة هنـا تقـع
إذا همـا احتـالا بهـذا الأمـر أو أنـه احتـال به من يشرى

لأنما الزائد مثل الصدقه ... أو أنه كهبة محققه
أما إذا ما احتاج طالب الشرا ... إلى المبيع حاجة وافتقرا
وقد درى حاجته من باعا ... ثم أبى يبيعه المتاعا
إلا بذلك الغلاء المفظع ... فإنه ليس هنا من شفع
إلا بما أعطاه ذاك الشارى ... لو أنه زاد عن المقدار
ولو شرى بالألف ما يسوى ما به ... فإن أراد شفعة يؤديه
وقيل إن من شهودا أشهدا ... بأنه شيئا قضى لأحمدا
من ماله ولم يقل ذاك بحق ... له على قبل هذا قد سبق
ولا بغيره فإن كان قضى ... فى صحة فثابت ذاك القضا
ويشفع الشفيع ذاك المالا ... بقيمة إن شاء أن ينالا
وإن يكن فى مرض هذا القضا ... فإنه أقرب أن لا يرتضى
ومن يبع مالا إلى إنسان ... وذاك شفعة لشخص ثانى
ويطلب الشفيع أخذ الشفعة ... فاعترض البائع فى القضية
وقال إننى قد استثنيت ... على أخى الشراء حين بعت
إنى متى جئت إليه بالثمن ... يرد لى مالى به ولا يخن
اعترف الشارى بما به ادعى ... من باع لما قوله قد سمعا
فإن يك الشفيع يدرى ما ذكر ... من ذين أو من واحد منهم صدر
من قبل ما إن يطلبن للشفع ... فإنه يثبت قول البائع
أولا فليس قوله بعد الطلب ... شيئا وللشفيع حقه وجب
وإن يك الشارى بعيب طلبا ... لبائع فحط أرشا وجبا
يحط عن شفيعه بقدر ما ... حط عن الشارى بعيب لزما
ولو بحال لا يجوز الرد ... بذلك العيب الذى يعد
كمثل أن يظهر عيب من أمد ... وكان عند المشترى ثان وجد
فإنه يكون للذى اشترى ... أرش القديم والرجوع لا يرى
وإن يك الشفيع هاهنا اطلع ... على عيوب فى المبيع ورجع

على أخى الشراء فالشارى على ... من باعه يرجع فيما حصلا
وكل شىء يلزمن المشترى ... من أجرة العدول أهل النظر
أو أجرة الطواف إن لها النترم ... ونحو ذاك من جميع ما غرم
من كل ما بيوعهم ليست تتم ... إلا به فللشفيع قد لزم
إلا المكوس فالمقال الأقوم ... بأنها الشفيع ليست تلزم
يردها للمشترى كما غرم ... خلقا لمزمن قومنا ذاك زعم
وأجرة الوسيط فى البيوع ... لازمة أيضا على الشفيع

ما يأخذ الشفيع

ومشتر من رجل بصفقة ... مالين أو ثلاثة بمرة
وواحد يشفعه شخص فله ... شفعة ما يشفعه فى المساله
وما عليه يأخذ الجميعا ... لو قيل خذ أو فاترك المبيعا
وإن تكن تفرقت تلك القطع ... ويستحقهن شخص بالشفع
بسبب أى واحد فقد وجب ... أن يأخذ الكل هنا أو يجتنب
أما إذا تكون تلك القطع ... كل هنا بسبب قد يشفع
لا تشفعن القطعة الأخيره ... به فللشفيع فى ذى الصوره
إن يأخذن ما يشا من القطع ... بماله من شركة فيها تقع
أو من طريق كان أو سافية ... أو سبب من موجبات الشفعة
وإن يك المبيع قطعة فقط ... فبيع منها كل موضع يخط
بعقدة مفردة فالمشتفع ... له بأن يأخذ ما شا إن نزع
وإن يقع بيعهم للقطعة ... جميعها بقيمة واحدة
وقال من يشفع لا أقدر إن ... آخذها جميعها بذا الثمن
فليأخذن جميعها أو يدعا ... وما له فى ذاك قول سمعا
والشفعاء إن هم تعددوا ... ووصلوا فى مرة إذ قصدوا

توزعن بينهم بقدر ... سهامهم من ثلث وأكثر
وقال بعض العلماء تقسم ... على الرءوس لا سهام لهم
والأول الصحيح مع بعضهم ... إذ القواعد التى قد رسموا
إن الكثير للكثير قد يحر ... كذا القليل للقليل فى القدر
وذاك كالأرباح فى الشركات ... كل بقدر سهمه قد يأتى
والقطب قال عمنا يحيى لقد ... صدر بالثانى من الذى تجد
كذاك فى الديوان وهو مذهب ... لعامر الشعبى أيضا ينسب
قال وقول ثالث فى المسأله ... بأنما الشفعة فى ذا حاصله
لمن يكون منهم للبائع ... أقرب فهو ما له من دافع
وقال بعض إن من لها سبق ... فهو لسهمه فقط يستحق
لو ترك الباقون تلكم الشفع ... فما له يأخذ ما لهم وقع
وإن تكن أسباب ذى الشركات ... تخالفت كتارك جدات
مع بنات وحلائل وقد ... باعت من البنات بنت للسبد
فقيل إن أخواتها أحق ... وسائر الوراث منها ما لحق
إلا إذا تركن للشفعات ... كذاك فى الجدات والزوجات
وبعضهم قال لمن قد سبقا ... شفعة ما بيع تكون مطلقا
وهو الصحيح وعليه الأكثر ... فيما روى القطب الإمام الأكبر
كذاك أيضا إن يكن تعددا ... جيران أصل فيه شفعة غدا
لكنهم تخالفوا فى القرب له ... فقيل للأقرب منهم منزله
ثم لتاليه إذا ما الأقرب ... يتركها وهكذا يرتب
قال الإمام القطب فى كتابه ... وذا المقال فهو المفتى به
وقال بعض إنها لمن سبق ... لو وجد الأقرب منه والأحق
لأن اسم الجار قد يشمل له ... وفى حديث قد روته النقله
بأنما الجار أحق بالصقب ... وقد مضى بيانه فيما كتب
والدار إن لها بيوت قد تحد ... أو كان غير أن لجملة تعد

وبابهن واحدا كان فإن ... باع امرؤ بيتا له مما زكن
فإن أصحاب البيوت فى الشفع ... على السوا من جاءها منهم نزع
وذاك لاستواء أهل الدار ... فى طرق للبيت أو للغار
إلا إذا ما زاد بالمرسى أحد ... عن سائر الشراك ممن قد وجد
فمن يزد فى ذاك بالمرسى فذا ... أحق بالشفعة مهما أخذا
لأنه ذو سببين قد غدا ... وهكذا ذو السببين أبدا
أولى وأقوى عندهم من ذى السبب ... قال الإمام القطب والحبر الأرب
كذلك الأسباب مهما زادت ... يزداد قوة حصول الشفعة
فمن يزد بثالث أو رابع ... أو خامس فصاعدا أو سابع
يصير بالشفعة ممن دونه ... أولى فينبغى يقدمونه
وساحة الدار إذا ما تشترك ... ما بين قوم كلهم لها ملك
وقسموا بيوتها فإن بيع ... منهم فتى فإنما أخذ الشفع
لمن يلى البائع منهم وإذا ... لم يأخذوا شفعتهم من بعد ذا
كانت لأهل ساحة جميعا ... بينهم إن طلبوا التشفيعا
وإن هم تقاسموا للساحة ... فليس من درك هنا بالشفعة
إلا الذى كان بجنب البائع ... فهو الذى منه دروك الشافع
والخشب الكائن فى الحائط لا ... شفعة فيه لامرىء قد سألا
والعمل اليوم على أن الشفع ... به تكون حسبما القطب رفع
وقال بعد ما حكى وبينا ... وذا هو الصحيح عندى علنا
لاسيما إذا هما تشاركا ... على الجدار والجميع ملكا
وقيل إن كان جدار وقعا ... ما بين بيتين لشخصين معا
وذلك الجدار ما بينهما ... مشترك فبيع بيت منهما
إن الشريك فى الجدار شفعا ... بسهمه الجدار والبيت معا
كذا بساتين البيوت وهى ما ... تدخلها النسا لأمر علما
تشفع أيضا للبساتين التى ... تكون مثلها بهذى الصفة

أما سواها من بساتين ومن ... نخل إذا لم يك فيها من سكن
فإن يك الجدار ما بينهما ... صار مشاعا لهم ما قسما
فإنما الشفعة حينما تخط ... تكون فى الجدار وحده فقط
أما جدار بين بيتين وما ... يدرونه لمن يكون منهما
فبينهم مشترك ذا يقع ... به تكون فى البيوت الشفع
ومنزل مجرى مياه سيله ... على أروض رجل أو نخله
فذان ليسا يشفعان المنزلا ... لأنما المالهما إن وصلا
يخرج حتما مخرج المنفعة ... ولم يكن فى ذاك من مضرة
كذاك أيضا أسفل الأموال ... لا يشفعن مع البياع العالى
وذلكم لعدم المضرة ... وقال بعض بوجوب الشفعة
ومنزل فيه ميازيب وكل ... منهن مجراه على بيت رجل
فكل من يجرى إليه يشفع ... ما سيله إليه قد يندفع
وماله من حجة فيما على ... منزل غيره جرى ونزلا
وإن يك البيت الذى له استحق ... بشفعة كان إليها منطلق
قد صار بينه وبين منزل ... لم يستحقه جدار أزلى
كانت جذوع ذينك البيتين ... على الجدار من كلا الوجهين
فإنه يشفع هذا المنزلا ... بشفعة الثانى التى قد حصلا
كذاك مهما كان بين ذا وما ... حاذى جدار ثالث هنا سما
وكانت الجذوع فوقه فله ... بشفعة الثانى إذا ما قبله
وهكذا لو مائة من بيت ... جميعها كانت على ذا النعت
وقال بعض غير ما تقدما ... فالتمس القول الصواب منهما
وقال موسى بن على الأمجد ... لو أن بين منزلين يوجد
سور وبيع واحد من ذين ... يشفعه الثانى من البيتين
لو لم تكن فيه جذوع لأحد ... قال وذاك حسن فليعتمد
وقال بعض يشفع الجدارا ... إلا إذا كان الجدار انهارا

إو أنه عليه ضر يقع ... للبيت أو لبعضه فيشفع
بذا وقال الشيخ موسى المرتضى ... إن الجدار إن يكن تمحضا
لأحد البيتين وحده فما ... من شفعة فيه لمن تقدما
وإن ما به حصول الشفعة ... فى هذه المنازل المبنية
هى الميازيب مع الجذوع ... وشركة تجمع للجميع
والخلف فى الدروب عنهم أخذا ... أى سكك مسلوكة لم تنفذا
فيها منازل كثيرة فقد ... قيل بها الشفعة والمنع ورد
وذاك من حيث اعتبار السكة ... وتشفعن إن يكن بالشركة
ثم شريك الدار فى ذى الصفة ... أحق من أصحاب تلك السكة
ومن يرى إيجاب أمر الشفعة ... فى ذى البيوت بحصول السكة
يقول للأقرب منهم إلى ... ما بيع بابا إن لها قد سألا
وذا عن الديوان قطبنا روى ... وقال بعض كلهم فيها سوا
وجاء قول بحصول الشفعة ... ما بين دور لهم مصطفة
أو أنها تقابلت فى سكة ... نافذة عند حصول شركة
تكون فى مرسى إذا لم يكنا ... ما بين أبواب لدور تبتنى
أربعة مع عشرة من أذرع ... إذا تقابلت بهذا الموضع
وسبعة الأذرع مهما اصطفت ... ذى الدور فى سطر بهذى السكة
وكلهن بالسوافى الشفعة ... فهى لمن يسبق من ذى الحلة
وقيل إنها على الرءوس ... تقسم بين عدد النفوس
وقيل إنها لمن قد قابلا ... لأن ضره يكون أجزلا
إلا إذا ما كان بعض شركة ... بين مبيعة مع المصطفة
فإنها أولى بأخذ الشفعة ... لأنما شفعتها بالشركة
وإن تكن قد بعدت بأربع ... من أذرع والعشر لم تشفع
بل إنها تكون للمصطفة ... إن دون سبع أذرع قد حلت
وإن تباعدت بسبع فأجل ... فمالها من شفعة لما حصل

وإن يكن ميزاب إنسان جرى ... فريق منزل لشخص آخر
والطرق من آخر والشعاب ... تجرى لشخص آخر تصاب
وهكذا الجذوع منه تقع ... على فتى فالكل منهم يشفع
على رءوسهم ومن منهم سبق ... لأخذها فإنه بها أحق
وجاء لا شفعة فى طرق ولا ... ساقية إن لعموم حصلا
والبئر إلا إن يكن بشركة ... فالاشتراك موجب للشفعة
وقال بعض العلماء الشفع ... فيها ولو دون اشتراك يقع
ويدركن أهل السواقى والطرق ... شفعة ما قد بيع منهن بحق
قد كان من أعلاهم أو أسفلا ... ما بيع فالشفعة فيه جعلا
وكل من باع فأصحاب الطرق ... مع السواقى كلهم فيه لحق
وقال بعض إنها لمن سبق ... وما لمن قد جاءها من بعد حق
والخلف فى العموم قيل ما غدا ... مجاوزا للأربعين عددا
وقيل خمسون وقيل عشره ... وقال بعض مائة مقرره
وقيل فى الأبواب مهما كانت ... على طريق جائز قد بانت
فليس بالأبواب شفعة تحق ... لو أنها تقابلت على الطرق
وإن يكن هناك باب يجمع ... بيتين أو ثلاثة فيشفع
بعض البيوت بعضها لصفة ... ذا الباب فهو موجب للشفعة
وقيل فى الطريق إن بها وجد ... أربعة الأبواب جائزا تعد
وقيل خمسة من الأبواب ... جائزهم لا دون ذا الحساب
فإن يبع أسفلها فيشفع ... له الذى أعلاه منهم يقع
وإن يكن ذاك لها لم يأخذا ... فيأخذنه ثالث من بعد ذا
وبعد ذاك لم تكن من شفعة ... فى قول من يقول بالأربعة
ومن يقل بخمسة فالرابع ... من بعد ذا الثالث هو الشافع
وبعد ذا يمنع أخذ الشفعة ... إذ جائزا صارت تلك الخمسة
وإن يكن قد بيع منها الثانى ... أولى به الثالث فى المكان

وإن يكن يتركه فالرابع ... أولى به وما لذاك مانع
وإن يك الثالث بيع فهنا ... يأخذه الرابع إذ منه دنا
وإن يقع بيعهم فى الرابع ... فخامس الأبواب غير شافع
قال خميس المرتضى لا نعلم ... فى ذاك عندنا خلافا يبرم
وهكذا المقال فى السواقى ... كالطرق فى الخلاف والوفاق
كانت هنا الأبواب والأجائل ... فى جانب أو جانبين تحصل
من طرق تكون أو سواقى ... فهى سواء دون ما شقاق
إلا الذى يقال فى الأبواب ... عن بعض أهل العلم والصواب
بأنما البابان إن تقابلا ... على طريق للمرور جعلا
فإن من يقابل المبيعا ... أولى بأن يكون ذا شفيعا
لأنه أكثر ضرا والضرر ... فى الأخذ الشفعة هو المعتبر
ومن يبع مالا يشرب قد حصل ... من فلج وشفعة الما لرجل
ويطلب الشفيع أخذ الماء ... وقد أبى ذاك أخو الشراء
فقيل عن سعيد المبشر ... أيام غسان الإمام الأطهر
إن الشفيع يأخذن للمال ... والماء إن شاءهما بحال
أو أنه يترك للكل وما ... له يخلى نخلهم بغير ما
وقيل إنه بذاك حكما ... بين أناس وصلوه خصما
وكان غير ما ذكرنا لم يرى ... وقيل إن بعض من قد غبرا
يرى له أن يأخذ الماء فقط ... بشفعة بقيمة له تخط
وأول القولين فهو الأكثر ... قال به القطب الإمام الأكبر

متى تؤخـــذ الشـفعة

والخلف فى الشفعة قيـــل تجب ... بالفـــور أن ينزعهـــا من يطلب
وشرطه إن يعلمن بالبيـــــع ذا ... وإن يكون قادرا أن يأخـــــذا
فإن يصـــل ركعتين نافـــله ... من بعـــد علمه فلا شـــفعة له
وقال بعض وقتهـــا موســـع ... والخلف فى تحـــديده كم يقع
قيـل ثلاث من ليـال ترســـم ... لأنهـــا أقـل جمـــع لهـــم
وقال بعض ســـبعة الأيـــام ... وقـــال بعض بمضى عـــام
وســـنتان فى مقـــال بعض ... وقـــال بعض بثـــلاث تمضى
وقيـــل إن الحق ليس يبطـــله ... مر الســـنين لو تمـادى أجله
إلا إذا ما قطـــع الشـــارى لها ... أو ذلك الشـــفيع لن يقبلهـــا
والأخـــذ بالثـــلاث من سنين ... فيمـا حـكى العـــلامة الثمينى
ومـذهب الأصحاب من عمـــانا ... إن علم البيـــع متى ما كـــانا
وكان قـــد أمكن هـــذا الطلب ... وقـــد توانى لم يبـــادر بطلب
فإنهـــا تفـوته بـــلا جـــدل ... لكنهم يوســـعون فى الأجـــل
ثـــلاثة الأيام أى فى الدفـــع ... للحق بعـــد أخـــذها والنـزع
وقد حكى القطب عن التـاج الأتم ... من يأخـــذنها بحـــق ملتـزم
فإنـــه يمهـــل فى أن يحضرا ... لثمـــن ثـــلاثة لا أكثـــرا
وقيـــل يومين وبعض يجعـــل ... مقـــدار ما لبيتـــه ذا يصـــل
وقـــدر ما يعـــد للأثمـــان ... بـــلا زيـادة ولا تـــوانى
وأكثـــر المعروف فى الآجـــال ... ثـــلاثة الأيـــام والليـــالى
إلا إذا ما وقـــع البيـــع على ... وقت معـين فلن تحـــولا
وماله من قبـــل نـــزع ينتقـــل ... ولا انتظـــار لجمـــاعة تصـــل
إلا إذا كان إمـــاما عينـــا ... وخاف بطـــلان جمـــاعة هنـــا
وإن درى بهـــا وكان محـــدثا ... من خبث أو بعـــد علم أحـــدثا

فماله يستنجين لغير ما ... فريضة وجوبها نحتما
إلا إذا ما خاف أن ينتجسا ... منه فإنه يزيل النجسا
وماله إن يتشاغلنا ... عنها بأكل وشراب عنا
إلا إذا ما كان يخشى العطبا ... لنفسه فليأكلن وليشربا
وجائز إن ينكرن المنكرا ... ويحبسن ممتنعا تجبرا
وإن درى ببيعها وقد نسى ... يطلبها من حينه فى المجلس
كذاك إن من حينه قد هرعا ... للمشترى لكن نسى أن ينزعا
حتى تفارقا فليس يعذر ... بذلك النسيان قال الأكثر
وفى السلام الاختلاف وردا ... إذا الشفيع بالسلام قد بدا
ولا تفوت شفعة بالرد ... بلا خلاف بين أهل الرشد
أعنى بذاك الرد للسلام ... لأنه من جملة الإلزام
وإن درى ببيعها فى نافله ... فلينصرف لو لم تكن ذى كامله
والقطب قال إنه لا يترك ... إن كان قبل العلم فيها يسلك
حتى يسلمن ومهما سلما ... يمض إلى شفعته ميمما
قلت ولا أرى له أن ينتقل ... لأنما ذلك أبطال عمل
ومن يكن فى ضيعة له درى ... وخاف إن تفوته أن بادرا
ولم يجد فى حينه ذلك من ... يخلفه فيما يعانى من مهن
فليشهدن شاهدين معلنا ... بأنه لأخذها قد اعتنى
وإن يكن للشاهدين لم يجد ... فإنه يدركها متى قصد
وإن درى بها وكان فى عمل ... فجائز يحرز ماله حصل
من مثل مسحاة وحبل إن يخف ... ضياعه فليحرزن ولينصرف
ويعذرن حافظ الأمانة ... إن خاف من ضياعها بحالة
حتى يكون آمنا عليها ... وبعد ذا يبادرن إليها
وإن يكن يلقى شهودا فهنا ... أولى له الاشهاد للذى عنا
وزائد عن رده السلاما ... يبطل شفعة لها قد قاما

كأن يـزد ورحمـــة الله وقـــد ... قيـــل بأن لا تبطلن ولـو يـزد
إلا إذا وبركـــــاته إلـــى ... ذلـك زاد فهنـا قـد بطـــلا
وإن يقـل من بالسـلام يبتدى ... ورحمـــة وبركـات الصـمد
فرد مثـــل قوله الشـفيع ... فإنهـا بـذاك لا تضـيع
وإن يقـل كيف يـكون حالكا ... فرد من يشـفع يعـد ذلكـا
إنى فى خـير فإنـه بطـل ... لأنه ليس تحيـة جعـل
وما على من كان فى الليـل عـلم ... يطلبهـا حتى الصـباح يبتسم
وما على المـرأة فى النهـار ... نطلب بـل فى ليلهـا الستار
إذ قيـل فى المـرأة تطلبنـا ... لو من كمثلهـا بليـل جنـا
وفى النهـار يطلبن الرجـل ... نو أنـه من الفتـاة يسـأل
وقال بعض ربـة الخـدور ... هى التى تطلب فى الديجـور
أى ليس غـيرها من النسـاء ... المتبرجـات فى الأحيـاء
وامـرأة تبيـع مالا لأحـد ... وبعـد ذا حليلهـا له يـرد
فإنـه من الشـفيع أولـى ... مادامت العصـمة لـم تنحلا
وإن يك الشـارى أتـانا يـدعى ... أن قـد تقضـت مدة للشفع
ولم تـكن بنيـة وأنـكرا ... هـذا الشفيع ما ادعـاه من شرى
فالقـول فى ذلك قـول المشـتفع ... مع اليمين إن أراد ينتـزع
كـذاك إن كانا عـلى وقت الشرا ... تنـاكرا فمثلمـا قـد ذكـرا
وذلك الشـفيع فى شـفعته ... أحـكامه إلى انقضـا مـدته
أو تقطعن عنـه بأن يقـولا ... هاك الشرا وسـلم المبـذولا
أو أنـه يسـلمن المـالا ... أو يعملن فى شـفعة أعمـالا
تـدل بالتسـليم منه والرضـا ... وأنه لأمـرها لـم ينهضـا
كمثـل أن يسـتأجرنه المشترى ... يحـرث فى شـفعته بالأجـر
أو يحصـدن أو يبنين فيها كأن ... يكون فيهـا بكراء قد سكن
أو بإعادة من الذى اشـترى ... أو كان فيهـا عبده قـد أجـرا

وإن يسلم الشفيع الشفعا ... للمشترى قبل شراء وقعا
أو كان آذنا له فى الاشترا ... فإن فى ذلك خلفا ذكرا
فقال بعض بثبوت الشفعة ... بعد الشراء وبعد تلك العقدة
لأنه قد كان بالترك نطق ... وفى المبيع ماله وجه يحق
إذ حقه بأخذ تلك الشفعة ... يثبت من بعد وقوع العقدة
وواهب ما لم يكن له فلا ... تصح منه هبة إن فعلا
يرفعه القطب إمامنا العلم ... عن بعض صحبنا ومالك الأشم
وبعضهم يقول فاتته بما ... قال به قبلا وما تكلما
وذا هو المختار عند العلما ... كما له القطب الإمام رسما
وإنما ذلك شىء خطه ... بنفسه فلا ينال حطه
وملزم لنفسه شيئا فقد ... صار عليه لازما ولا يرد
لو أنه من بعد ذاك الأمر ... لم يرتضيه وأتى بالنكر
واستظهر القطب إمام الدعوة ... بأنه يدرك أخذ الشفعة
إن قال للشار اشترى لأنما ... ذاك الشراء للشفيع انبرما
وإن يكن أخبر طالب الشفع ... إن الشرا على كذا كان وقع
فسلم الشفيع أمر الشفعة ... من بعد علمه بتلك الصفة
وأنه من بعد ذاك ظهرا ... بأنما عقد الشرا بأكثر
أو ثمن آخر أيضا ظهرا ... أو أخبروه أن زيدا من شرى
فسلم الشفعة ثم قد ظهر ... بأنما الواقع غير ما ذكر
فها هنا له الرجوع فى الشفع ... لكنه يحلف إن شا يرتجع
بأنه لم يتركن للشفعة ... إلا لما قالوه فى ذى الصفة
ومشتر أرضا على أن ليس له ... على أخى الشفعة طرق موصله
ولا سواق ثم جاء المشتفع ... يطلبها فما له أن ينتزع
إن كان قبل البيع قد أبراه ... وإن يكن إبراؤه إياه
من بعد بيع بينهم قد استقر ... فإنها تلزمه ولا مفر

وقد أتى عن ابن محبوب الورع ... ليس يزول حق طالب الشفع
من السواقى ومن الطرق وإن ... من قبل عقدة الشراء يتركن
وقال بعض إن يك البيع اتفق ... أن ليس للشارى سواق وطرق
فماله من بعدها من شفعة ... وإن يكن أزيل بعد العقدة
وقيل ان يطلبها من اشتفع ... فإنها ثابتة لا تندفع
والحكم فى الميزاب عند من سبق ... كمثل حكم فى السواقى والطرق
وليس للعامل من شفاعة ... فى ثمر لو كان ذا شراكة
إن لم يكن ذلكم فى النخل ... له شراكة بها قد يدلى
وإن أتى الشفيع من بعد الشرا ... يسأل من لذلك المال اشترى
يبيعه إياه أو له يهب ... أو أنه يولينه قد طلب
أو أنه قال اغرسن أو ابنى ... فى ذا المبيع واحرثن واجنى
أو أنه استطعمه من الثمر ... لو كان لم يطعمه مما قد ذكر
تفوته لأن ما قد ذكرا ... ترك اشتفاع وإجازة الشرا
لا إن يكن قد غره فأطعمه ... ثمارها وكان ذا ما علمه
أو أنه يأكلها على ادعا ... بأنه آخذها مشتفعا
ومشتر أرضا وفيها مسجدا ... بنى فلا شفعة فيها أبدا
وقد روى الإمام نور الدين ... جوازها فى الجوهر الثمين
إذ ربنا الغنى والعبد إلى ... ذلك محتاج فلن يعطلا
ومن يبيع شفعة له علم ... وكان فى النزع إليها لم يقم
وقال قد ظننت أنى ليس لى ... من شفعة فى ذا المبيع تنجلى
وحينما سألت عنها قيل لى ... إنك تستحقها إن تسأل
فإنها فانته مع بعضهم ... والقول بالثبوت فيها يرسم
وإن يقل من اشترى للشافع ... شفعتكم عندى بلا ممانع
متى أردتها فإنى أدفع ... لها إليك ولها لا أمنع
فإن مضت ثلاثة الأيام ... فإنها فانته فى الأحكام

حتى يقـــول المشترى ســلمت ... وينطق الشـــفيع قـــد قبلت
أما الذى ما بينهـــم والواحـد ... فالأحســـن الوفاء بالمواعـــد
والمؤمن المـوفى أخـو للمؤمن لا ... يغـــره ولا ولا قـــد نقـــلا
وإن أتى يســـأله كـم الثمـن ... من قبـــل أخـذها فتلك تبطلن
لكن يقول قد أخـذت شـــفعتى ... كم ثمن المـــال بهـذى الصـفة
وإن يـك الشـارى لطالب الشفع ... أبـدى خـلاف ما به الأمر وقـع
كأن يقـــل إنى اشـــتريت بما به ... وقـــد شرى بـدون تلك التسمية
أو قال قد شريت وحدى وهو قـد ... كان اشـــترى لها وعنـــده أحد
أو قال إنى قـد شريت مـع أحد ... وكأن قـــد شرى لنفســـه فقد
أو قال قـــد شريت كـل المـال ... وقـد شرى البعض من الأمـوال
أو قال بالحـلول إنه اشـــترى ... وقـد شرى لأجـــل تقـــررا
أو اشـــتريت بمكيـل قـالا ... أو وهبت لى بثـــواب حـالا
فظهـــر الأمر خـلاف ما ذكـر ... مما عـلى الشـفيع قـد كان ضرر
فســـلم الشـفيع تلك الشـفعا ... لأجـل ذا فـلا فـــوات وقعـا
وذاك عنـــد الأكثرين إذ جـرى ... تســـليم شـافع على غير الشرا
وحاصـــل الأمـر إذا أخبـره ... من اشـــترى تعمـــدا وغـره
أو كان عن ســهو بغـير ما وقـع ... فسـلم الشـفعة من كان اشتفع
فقال بعض العلمـــاء مطلقـــا ... تفـــوته بـذا الربيـــع نطقـا
وبعضـــهم يقول بالإطـلاق لا ... تفـــوته وحقـه لن يبطـــلا
قال وقـــد قال جمـاهير السلف ... منهم فتى عبـد العزيز المنحرف
إن كان ما أخبـــره للمشـــتفع ... نفعـــا تفـــوته ولو لها نـزع
وإن يـــكن ضر أتى لجـــانبه ... فـلا تفـوت وهو المأخوذ بـــه
قيـــل وان ابنـاه غير من شرى ... بزائـد عمـا بـه كـــان الشرا
ويتـرك الشـــفعة من مقال ذا ... فأنتـه لو شـاء لها أن يأخـــذا
ومن تبـــاع شـفعة لـه وقـد ... قام لأخـــذ البعض منهـا وصمد

فإنها تفـــوته جميعهـــا ... وتبطلن لأنـــه مضـــيعها
وليس للشـــفيع أخـذ أجـرة ... على تروكـــه لنـزع الشـفعة
فإن يـكن لأجـــرة قـــد أخذا ... شـــفعته باطلة لأجـــل ذا
وألزمـــوه بعـد ذاك الحـــال ... برد للأجـــرة بالكمـــال
وقال بعض إنـه ليس يـــرد ... لكنـــه شـــفعته ليس يجـد
وإن يكن وكـل طالب الشـــفع ... من يأخـــذن شـــفعته وينتزع
فسـلم الوكيـل للشـارى فلا ... تبطـل حيث خـانه وبـدلا
وفى شـــفيع يتـركن الشفعا ... حتى يبيـــع ما به قـــد شفعا
أو أنـه يعطيـه شخصـــا آخرا ... من بعـــد علمـه بذلك الشرا
تفـــوته الشـــفعة فى المختـار ... وقيـــل لا فـــوات فيها جارى
لأنه أخرجـــه من بعـــد ... ثبـــوت حـق شـــفعة ورد
وإن يبيـــع ذا أرضـه وكان لم ... يعلم فـــلا تفـــوته إذا عـلم
وذاك قـولا واحـــدا لنا أثـر ... لأنه بعـــدم العـلم عـــذر
قال ابن يوســـف إمام العلمـا ... والظـــاهر الفـوات لوما علمـا
ومن له قطعة مـــال ولهـــا ... كان شـــفيع يشفعن أصـــلها
فبـــاع ربعـا شـــائعا لعمرا ... وبعـد ذا باع إليـــه آخـرا
فثـــالثا فرابعـا فالمشـــتفع ... إن شـــاءها يأخـــذ أول الربع
فثـــانيا فهـــكذا مرتبـــا ... لهـا إلى آخـــرها مســـتوعبا
وإن يكن فى أول الأمـــر قصـد ... للثـــان أو لثـــالث من العقـد
فيأخـــذن ما إليـــه قصـدا ... وما تـلا لو أنـــه تعـــددا
لا ما يكون قبله والكل قـــد ... أجيـــز فليبـد بما شا من عقد
قيـــل وذا هـو المقـال الأظهر ... كـذا روى القطب الإمام الأكبـر
ومشـــترو الأرباع إن تعـددوا ... فللشـــفيع من أراد يقصـــد
كـذاك إن أربعـــة لواحـــد ... باعـوا كأن باعـوا هنـا لزائـد
فيبـدأ الشـــفيع حين ينـــزع ... بأى أرباع أراد يشـــــفع

ومشـــتر لقطعـــة من آخـرا ... ثم اســتحق نصف ما قد اشترى
فإنه ليس لمن قـــد اســـتحق ... للنصـــف من قطعة هـذا وانطلق
إن يشـفع النصف الذى كان بقى ... مـع مشـتريها بالشرا المحقـق
فى الحكم إذ لم تثبت الشركـة له ... إلا متى اسـتحقاقه قـد حصـله
وبعـــد أن قـد حكموا بـه له ... وذاك من بعـــد انشرا قـد ناله
أما الذى ما بينـــه وربـــه ... فإنـه يـدرك شـــفعة بـــه
لأنمـــا شركتـــه تقـــدمت ... من قبل أخـذ المشـترى وانبرمت
وذاك مبنى على صـــــحة أن ... يبـاع غـير المســتحق بثمـن
وإن ذاك المســـتحق ينفســـخ ... بنفســـه إذ عقـده ما إن رسخ
وحادث فى الأصـــل بعـد أن يبع ... مما به تنـــال أحكام الشـــفع
كمثـل طـرق وســـواق تتسع ... فإنه لا تـدركن بـه الشـــفع
لأنه من بعـــد بيعهم حصـــل ... وإن يـكن من قبله ذاك جعـــل
فيشـــفعن به ولو قـد زال من ... بعـــد على قول ضعيف قد زكن
وقيـل إن زال قبيـل الشـــفعة ... به فـلا شـــفعة بالكليـــة
وإن هذا القـول فهو الأرجـــح ... فيمـا روى القطب الإمام المصلح
والبئـر بين شركا فاقتســـموا ... لأرضـــها ووزعت ذى الأسـهم
وكـل واحـد له صـــارت على ... صـــاحبه طرق بهـــا توصـلا
وفى فم البئـر الجميـــع شركا ... فبـاع منهم واحـــد ما ملكـا
من أرضـــه ومائـه لغـــير ... من قـد تشـــاركوا لتلك البـير
فجـاء بعض الشركا لينتـــزع ... ما كان قـــد بيع لغير بالشـفع
فإنمـــا لـــه بأن يشـــتفعا ... فى فم بئـر إن يشـا أن ينـزعا
يأخـــذه بما ينـوب من قيـم ... وما له فى الأرض شـــفعة تسم
وليس للشـارى رجـوع إن طلب ... أن ينقض البيـع الذى كان وجب
ويشـــفع الشـفيع للمـا والفم ... جميعـــه يأخـــذه بالقيـــم
وقيـــل إن تلاصـــقت أرضهما ... ولم تكن تـدرى حـدود لهمـــا

فإن ما بينهما فيها الشفع ... فى الأرض مثلما على البئر تقع
وإن تكن قد قطعت حدود ... بينهما أو قطع الجامود
فلم تكن من شفعة بينهما ... إلا بشركة تكون لهما
أو بطريق كان أو ساقية ... فذا هو الموجب حق الشفعة

أحكام الشفعة

إن مات مشتر وكان ما انتزع ... منه الشفيع فى حياته الشفع
فما على وارثه من شفعة ... تدرك بعد موت ذاك الميت
إذ الشفيع إنما ينتزع ... من مشتر إذا أراد يشفع
إلا إذا الشفيع قد أحياها ... والمشترى حى متى أتاها
واستظهر الشيخ ابن محبوب إذا ... لم يعلمن بالبيع كان نفذا
حتى يموت من لها قد اشترى ... فإنه يدركها متى يرى
كمثلما يدرك إن لم يعلما ... ببيعها وعقدها إذ أبرما
إلا متى تباع بيعا ثانى ... أو ثالثا بعد انقضا زمان
وقيل يدرك الشفيع لو علم ... وكان لم يحى وشاريها انعدم
وإن يمت من قبل أخذ مشتفع ... يأخذها وارثه وينتزع
أحيا لها الشفيع فى الحياة ... أو كأن لم يحى إلى الممات
لأنه مات وكان قد ملك ... فهى كباقى ملكه الذى ترك
وأنها تورث أيضا وتبع ... وتوهبن على الصحيح المتبع
وقال بعض وارث الشفيع لا ... يأخذها من بعد موت نزلا
إلا إذا الشفيع فى حياته ... أحيا لها قبل انقضا أوقاته
وذاك قول عن أبى محمد ... وافى بن عمار الكريم الأمجد
لأن موته بلا أخذ ولا ... إحيا كمن يتركها معطلا
لكنما الصحيح فيما قيلا ... إدراكها كما مضى منقولا

فتورثن وتباع الشفع ... وتوهبن كل ذاك يقع
قال وإن قلنا بأنما الشفع ... تورث بل توهب أيضا وتبع
فإن من لرجلين وهبا ... شفعته أو باعها وأذهبا
أو ورثاها منه بالأثلاث ... فهم على ذلكم الميراث
فى أخذها ما بينهم إن شاءوا ... أن يأخذوها ولها قد جاءوا
ثلث لواحد وثلثان هنا ... للثان لا على الرءوس ما عنا
وإن يسلم أحد الاثنين ... للمشترى نصيبه فى الحين
فللذى قد كان منهم بقيا ... نصيبه يأخذه مستوفيا
ومشتر بينا ومن قد شفعه ... اثنان أو ثلاثة أو أربعه
فمات منهم واحد فالشفع ... لمن بقى من هؤلاء تدفع
وإن إليها واحد قد سبقا ... من وارثيه فله تحققا
من هذه الشفعة أدته فقد ... وإن يك السابق نحوها أحد
من الشفعين اللذين بقيا ... فإنه يأخذها مستوفيا
وإن يكن يسبق نحوها أحد ... ممن بقى ووارثو من افتقد
فالوارثون لهم النصف على ... ميراثهم والنصف للحي حلا
وإن إليها يسبقن واحد ... من وارثى ذاك الذى يفتقد
وواحد من ذينك الحيين ... فربعها للوارث المغبون
أما ثلاثة من الأرباع ... فهى لحي دون ما نزاع
ومشتر أرضا بها شفعات ... لنفر ثلاثة فماتوا
من قبل أخذها وكل منهم ... خلف وارثا متى يختر م
فهذه الشفعة ما بينهم ... على رءوسهم إذا كانوا هم
فى مدة واحدة ومحضر ... تقدموا لنزعها من مشترى
وإن هم تسابقوا فمن سبق ... لنزعها يأخذها وينطلق
وبعضهم يقول إن من سبق ... ليس له منها سوى الثلث يحق
ومشتر ما يشفعنه رجل ... ثم الشفيع بعد ترويجا فعل

بامـــرأة ومهرها قـــد جعـــلا ... نصـــف الذى لـــه بأصـــل حصـــلا
وبعـــد ذا قام لأخـــذ الشـــفعة ... فـــلا نصـــيب ها هنـــا للمـــرأة
قـــد علمت ذلـــك أم لـــم تعلمـــا ... وإن يـــكن للمشـــترى قـــد سلما
فليس للمـــرأة فيـــه عـــوض ... أى نصف مثلهـــا لـــذاك يفرض
ويبطلن فعـــل شـــار كالهبـــه ... رهن وإصـــداق وبيـــع أذهبـــه
إن أخـــذ الشـــفيع تلكم الشفع ... إذ الشرا من أول لـــه وقـــع
ومشـــتر شـــفعة إنســـان وقد ... صـــيرها لوجه ربنـــا الصمد
فى أى أنـــواع من البر وضـــع ... من قبـــل أن يأخـــذها من اشتفع
فللشـــفيع أخذها من بعـــد ذا ... من ذلك الشـــارى وما قد أخذا
أخو الشرا عنهـــا من الأثمـــان ... يجعله فى مثـــل ذى المعـــانى
قلت وذا مخـــالف مـــا وردا ... فى مشـــتر أرضـــا بناها مسجدا
موافق القول الذى قـــد نقـــلا ... لـــه الإمـــام الســـالمى أولا
وقـــد مضى القول عليهمـــا كمـــا ... رأيته مـــن قبـــل ذا متممـــا
وإن يكـــن خـــلى لهـــا من الشفـــع ... فإنهـــا ماضية كمـــا وقـــع
ومشتر أرضـــا بعشرة وقـــد ... بـــاع بعشرين لهـــا عـــلى أحـــد
وبثلاثين لهـــا قـــد بـــاعـــا ... هـــذا فمن أراد الاشـــتفاعا
بقصـــد أيا منهـــم يريـــد ... بمـــا لـــه أدى ولا يزيـــد
فإن يـــكن من أول قـــد شـــفعا ... فعشرة لـــه فقـــط يـــدفعـــا
ومـــا أتـــاه ثـــالـــث والثـــانى ... مـــن الشرا قـــد صار ذا بطلان
ورد كـــل منهـــم مـــا أخـــذا ... حتى تصـــير للشـــفيع بعـــد ذا
وفـــاتـــت الشفعـــة مهما قطعـــت ... عنـــه بـــوجه مـــن وجوه منعـــت
أو واحـــد منهـــم أبـــاه قـــد ظهر ... أو مثلـــه مشتفعـــا لمـــا ذكـــر
ومشـــتر نصـــف جنـــان وشرط ... من اشـــترى الخيـــار أياما تخط
فبيـــع نصـــف آخـــر لآخـــرا ... بـــلا خيـــار هـــا هنـــا قد ذكـــرا
قبـــل مضى أجـــل ثم قبـــله ... شـــار لذاك البيع من قبـــل الأجل

فقال بعض العلما للأول ... إن يشفع الثانى بعيد الأجل
وقال بعض منهم للثانى ... شفعة أول مع الإمكان
إذ الشرا لأول لما يصح ... إلا بعيد الأجل الذى اتضح
كأنما انعقاده عند الأجل ... فكان للثانى اشتفاعه حصل
وابن أبى ستة عنه ينقل ... لو قيل ليس يدركنها الأول
لعدم انبرام عقده ولا ... ثانيهما حيث شراه حصلا
بعد تقدم لعقد فيها ... لكان ذا وجها بها وجيها
وإن راى الشارى بهذى الأرض ... عيبا وشاء ردها بالنقض
فقال من يأخذها بالشفعة ... آخذها بالعيب والنقيصة
فذلكم له وما للشارى ... بأن يردها على الأدبار
وللشفيع أخذها إن علما ... بالبيع بعد الرد كان منهما
ولا يضر ردها فالرد ... ليس يبيع حينما قد يبدو
وإن أقال بائع من اشترى ... يأخذها شفيعها متى يرى
من أيهم شاء إذ الإقاله ... بيع على المختار فى ذى الحاله
ومن يقل بأنها فسخ طرا ... فعنده تؤخذ ممن قد شرى
ولا يتم فسخه إلا إذا ... كان الشفيع قد رضى بفعل ذا
إذ الشراء للشفيع فرضا ... كذاك فى تولية وفى القضا
إن كان قد ولى أخو الشراء ما ... قد اشترى لغيره وتمما
أو أنه قضى له فى دين ... فللشفيع أخذها من ذين
أى مشتر ومن له قد ولى ... أو مشتر ومن قضاه الأصلا
لأنما القضا مع التولية ... بيعان فى المختار عن أئمتى
ويرجع الشفيع ما قد انتزع ... بشفعة إذا بعيب اطلع
كان على المبيع من قبل الشرا ... يرده على الذى قد اشترى
ليسر على البائع فى ذا الحال ... لأن من كان اشترى للمال
هو الذى قد أخذا لأثمانا ... من شافع عند اشتفاع كانا

قال ابن عباد يرده على ... من كان قد باع النخيل أولاً
لأنما الصفقة حين توقع ... فإنها لمن أتى يشتفع
قلت ولو تكون للشفيع ... صفقة ما قالوا من المبيع
لكنما الشارى اشترى لنفسه ... أو للشفيع إن أتى بفلسه
فلو يردها الشفيع وقبل ... من اشترى بعيبها الذى حصل
إلا يكون البيع فيها منعقد ... فالمشترى له قبوله ورد
لذاك صار الرد عندى أجدرا ... بأن يكون للذى قد اشترى
أما إذا ما حدث الغيب لدى ... من اشترى فليس من رد بدا
وللشفيع أخذ تلك الشفعة ... والأرش إن لم يدر بالقضية
يأخذه منتزع للشفعة ... من مشترى المال بهذى الصفة
ومشتر أرضا وفيها عملا ... مثل بناء أو كحفر جعلا
فانتزع الشفيع بعده فهل ... يدرك شار أجر ما كان عمل
على الشفيع حيث أن من شرى ... ليس بمعتد على ما حفرا
أو أنه ليس له بشىء وقع ... كمثلما لا يدركن المشتفع
لغلة حادثة من بعد ما ... قد عقدوا بيعاً لهم وأبرما
مدركة من قبل أخذ الشفعة ... فإنها لمشتر للقطعة
والمشترى تعمد الأمر إلى ... إتلاف ما له بما قد فعلا
أما الذى من خارج به أتى ... وقائما يعينه قد ثبتا
ليس بمبنى فإن ذاك له ... إن شاء أن يتركه أو ينقله
وإن تكن لم تدركن الغلل ... مع نزعها فللشفيع تجعل
فى قول بعض والتى قد تدرك ... مع أخذ شفعة هناك تملك
فإنها تصير للذى اشترى ... بقيمة تكون فى يوم الشرا
وأنها إن لم تكن ذى الغلل ... مع عقدة البيع هناك تحصل
وحدثت من بعده والشفع ... قد أخذت بعد دراك يقع
فإنها للمشترى بلا قيم ... لأنها غلته كما رسم

لأنما الخراج بالضمان ... فى خبر لسيد الأكوان
وإن يك الإدراك عند البيع ... فإنها تكون للشفيع
وإن يكن ذاك الشفيع أفسدا ... فى المال قبل شفعة لها غدا
ثم أتى يطلبها فيغرم ... للمشترى وقيل ليس يلزم
وإن تكن ليست له من شفعة ... يغرم للشارى بدون مرية
وإن يك الشارى أحل مفسدا ... فى المال من قبل اشتفاع وجدا
أجزاه والشارى يحط قدر ما ... أفسد عن مشتفع تقدما
وإنما يعطى الذى قد أفسدا ... للمشترى قدر فساد وجدا
إن كان عالما بأن الشفعا ... عن الشفيع أمرها تقطعا
وكل شىء يشفعه الشارى ... بماله اشترى من العقار
من قبل أن يشفعه مشتفع ... فإنه له يصير أجمع
كغلة حادثة بعد الشرا ... مدركة من قبل أخذ قد جرى
والأرض إن فيها تغير وقع ... مع مشتر من قبل أخذ للشفع
فإن يكن ذاك بإفساد جرى ... من قبل الناس كنقصان طرا
فإنه يجبر من قد أفسدا ... لو كان للفساد ما تعمدا
يدفع قيمة الفساد كامله ... إلى الشفيع حيث إن العقد له
وقال بعض إنه للمشترى ... ويجبر الشارى بحط القدر
كذاك إن تغيرت بالشارى ... أو طفله أو مثل كالحمار
فإنما الشارى لذاك يجبرن ... بحط مقدار الفساد من ثمن
وإن يكن ذلكم التغير ... من قبل الله العظيم يصدر
بسبع أو مثل سيل جارف ... أو بظلوم أو بريح عاصف
يخير الشفيع إما يأخذ ... لها بكل ثمن أو ينبذ
لأنما الشرى بذا التغيير ما ... عليه تضمين وغرم لزما
وإن يكن ذلكم التغيير ... بزائد من ذاتها يصير
كمثلما إن تنبت البقول ... فى هذه الأرض أو النخيل

أو قد نما ما كان فيها قبلا ... وذاك للشفيع يقفو الأصلا
وإن يكن ذلكم التغيير ... من مشتر للأرض قد يصير
كمثلما أن يُغرس فيها ... أو يبنين الدور فى ناديها
فللشفيع ذاك دون قيمة ... إن كان ما ألقاه فى ذى الصفة
من الغروس ومن البناء ... من تلكم الأرض بذاك جائى
ومثل ذا لو أنه كان فتل ... من ليفها أو خوصها حبلا عمل
فإنه يصير للشفيع ... بدون أجرة على الصنيع
لو أجرة أعطى عليه الشارى ... كحفره والغرس للأشجار
وإن يكن كالغرس أو كالنقض ... جاء به من غير هذى الأرض
فإنه يخرجه منها إذا ... ما شاء بعد ما الشفيع أخذا
ولو أبى الشفيع أو ينفقا ... فى تركه بقيمة وفى البقا
وقيل للشارى الخيار فيه ... يخرج أو بقيمة يبقيه
والقطب قال إن فى نوازل ... نفوسة فى هذه المسائل
يؤخذ أن ينزع ما قد أدخلا ... لو نزعه يفسده إن حصلا
لأنه هو الذى أفسده ... أما الذى أخرج فليرده
إلا إذا الإخراج كان يفسد ... فهو لربه بحيث يوجد
وقال بعض إنه لا يجبر ... ينزع ما منه الفساد يظهر
لكنما عليه قد ناصلا ... قيمة موضع له قد استغلا
وإن يكن قد غرس الأغصانا ... فى هذه الأرض أو العيدانا
فللشفيع مطلقا كان آتى ... من خارج أو ما بأرض نبتا
وألزموا الشفيع قيمة لها ... إن كان ذا من خارج أدخلها
وذاك للضعف الذى فيها وقع ... فإنها تموت حين تنتزع
وإن يكن أخرج من ذى الأرض ... من اشترى لفسلة أو نقض
فغرس الفسله والنقض بنى ... بأرضه فيلزمنه هنا
قيمة نقض غير مبنى غدا ... وقيمة المبنى ذا لن يجدا

أما الفسيل لازم أن يرجعه ... إلى مكان كان منه نزعه
وحفظه بالسقى أو يستغنيا ... فى ذلك المكان حيث ألقيا
وهالك قبل اكتفاء يقع ... قيمته إلى الشفيع ترجع
فى يوم إخراج وقيل المشتفع ... يمسك للغروس حيثما تقع
فى أرض مشتر كما قدمت فى ... نوازل يرفعها القطب الوفى
وقيل بل يمسكها ويدفع ... قيمتها الشارى لمن يشتفع
وإن يكن فى الأرض شاريها زرع ... وبعد ذا أخذها من يشتفع
من قبل أن يدرك ما قد زرعا ... فإن زرعها لمن قد شفعا
وللذى اشترى عليه بذره ... بالمثل إن أمكن ثم حصره
وإن يكن لم يمكن المثل دفع ... قيمته له كمثلما تقع
واختير أن الزرع للذى اشترى ... بدون قيمة ومثل قد يرى
والشرع فى هذا لنا قد سهلا ... وفى الذى كان له قد ماثلا
لا مثل غيره من الأمور ... لطفا من المهيمن القدير
وجاء إن الزرع للذى زرع ... لكن كراء الأرض للذى شفع
يحسب بالأشهد والأيام ... من يوم زرعه إلى التمام
كذا يكون الزرع للشارى إذا ... كان لها ذاك الشفيع أخذا
بعد دراك الزرع إذ صار غلل ... وهى تكون بالضمان لا جدل
وما بهذى الأرض مما زرعا ... يوم الشرا فللشفيع رجعا
إلا إذا أدرك ما كان زرع ... من قبل أن يشفع فيه المشتفع
فإنه للمشترى بقيمة ... يوم الشرا تعطى لرب الشفعة
ومشتر شفعة اثنين وما ... كانا لها بطلب تقدما
حتى توفى واحد منهم وقد ... صار لشار إرثه الذى عهد
فإن من كان بقى لا يلحق ... لشفعة ولو أتى ينطلق
ومن غدا مشاركا فى قطعة ... فباع منها نصفه بعشرة
ثم إلى الشريك بعد ذا رجع ... فقال لى نصفك بالعشرين بع

فأسعف الشريك فيما سألا ... فإنه يشتفعن الأولا
ورجل مع رجل قد اتفق ... يبيع قطعة له بوجه حق
وقد تقاطعوا هنا الأثمانا ... حتى إذا وقت البيوع آنا
أعطى له القطعة منه هربا ... من الشفيع أن يجى فيطلبا
فصاحب الشفعة إن لها طلب ... يدركها فى الحكم إن فيها رغب
ولا تنال شفعة لمن سأل ... بما عقيب البيع قد كان دخل
فى ملك شافع لأن العقدا ... للبيع صار سابقا تبدى
والشركاء إن يكن بعض وهب ... شفعته للمشترى وما طلب
فمن بقى منهم فليس يدرك ... شفعته ومشتريها أملك
يوجد هذا القول فى نوازل ... نفوسة يرفعه القطب الولى
وإن يهب أحدهم للمشترى ... أو باعها بثمن مقرر
أو كان أعطاه عليها من شرى ... لرشوة إذ خاف منه الغيرا
على وجوه البيع أو على الهبه ... فشفعة الباقين تلك مذهبه
إذ صار ذاك المشترى لأجل ما ... قلنا شفيعا مثلهم لن يحرما
وما لبعض من أهل الشركة ... فيما له قد ورثوا من شفعة
أخذ ولا رد يكون إلا ... فى سهمه أراد أو تولى
والبيع مهما كان بالخيار ... فليس فيه شفعة لجار
كذاك ما يخبرن فيه إلى ... رؤيته أو يبلغن الأجلا
وإن يرد بائع للشار ما ... به اشترى من كل عرض علما
لأجل عيب فيه قد تجلى ... فليأخذن قيمتها أو مثلا
وتلكم الشفعة فيما قالوا ... صحيحة ليس بها اعتلال
ولا يصح لامرىء أن يأخذا ... لرشوة على اشتفاع نفذا
ولا على مضرة قد ثبتت ... لكى يجيزها كمثلما أتت
وإن يبع مشتفع لرجل ... شفعته فذو الشراء الأول
يطلب ما كان له قد دفعا ... من ثمن إلى الذى قد شفعا

وهو الـذى باع فإن لـم يعط له ... فتلكم الشـفعة غـير مبطـله
وقال بعض العلمـاء يهـرع ... للثـان يسـتأديه فيمـا يدفـع
فإن يـكن لم يعطه ما يبـذل ... فتلكم الشـفعة قالوا تبطـل
ومن يـكن أحيـا طلاب شـفعة ... أو قام بالإنـكار للمضـرة
على الـذى يهـرب منهم والحكم ... فيدركانهـا عليـه إن قـدم
لو ذلك الهـارب قـد تغيبـا ... أكثر من مدتهـا إذ هـربا
إن كان لم يمنعهمـا فى المـدة ... من أخـذها إلا حصـول الغيبة

دعاوى الشـفيع والمشترى

إن قال بائـع لذاك الشـارى ... بعت بألف لك من دينـار
وقال شـارى المـال بعد الوصف ... إنـك لى بعت بنصـف الألف
واتضح الـذى يقـول البـائع ... بحجـة فيشفعن الشـافع
بقيمـة بهـا اقـر من بيـع ... لا ما بـه أقر مشترى القطـع
وذاك فيمـا قـد رآه الأكثر ... لأنمـا قـول العـدول أجـدر
من قـول شـار ولأن من شرى ... يجبر أن يدفـع ألفـا حضرا
وبعضـهم يقـول بالنصف الشفع ... إذ قـول شـاريه بذاك قد وقع
والقطب قد حسن ذا القـول الوفى ... وقـال إن حسـنه لا يختفـى
إذ الشـفيع إنمـا قد يدفـع ... للمشـترى الأثمـان حين ينتزع
فليدفعن إليـه ما بـه أقـر ... لخبر عـن الرسـول من مضر
بأن إقـرار الفتى خـير غـدا ... من الشـهادات عليـه إن بـدا
وإن يقـل من اشـترى بمـائة ... شريت منـك أصـل هذى القطعة
وقال قد بعتـك بالخمسـين ... فالقـول للشـارى مع اليمـين
وألـزموا البـائع للشـفيع ... يحـلف بالهيمـن السـميع
بأنـه لـم يقبضـن ممـن شرى ... أزيد من خمسـين كان ذكـرا

فإن يكن أقسم هذا وطلب ... بقية الحق الذى الشارى نسب
فهو له لأنما الشارى أقر ... بمائة فليدفعن كما ذكر
وإن يكن من اشترى قد ادعى ... بمائة ويدعى من شفعا
إن الشرا بأربعين انعقدا ... ووافق البائع منهم واحدا
فقيل إن القول قول من غدا ... موافق البائع فيما حددا
وجاء فى قول لبعضهم رفع ... بأن فيها القول قول المشتفع
فإن أتى الشارى بيانا بالمائه ... يأخذها من شافع مستوفيه
وإن يخالف للجميع البائع ... ومائتان قال هذا الواقع
فإن يكن بينة قد أحضرا ... فالمائتين يدركن ممن شرى
وما له على الشفيع إلا ... ذى المائة التى ادعاها قبلا
فيقبلن قول من قد اشترى ... مع يمينه إذا تناكرا
مع طالب الشفعة فى كمية ... أثمانهم ونوعه والصفة
ولا بيان للشفيع هاهنا ... لو أنه بخبر قد بينا
والشفيع بعد ما أن يحلفا ... من اشترى الخيار فيما وصفا
يأخذه بما ادعاه من شرى ... أو يتركنه إن يكن تقهقرا
ويأخذنه شافع بما أقر ... إذا أبى الشارى اليمين ونفر
وقيل إن القول للشارى إذا ... لم يدعى ما يبعدن عن مثل ذا
وإن يقل طالب تلك الشفعة ... للمشترى قد اشتريت شفعتى
وجحد الشارى لذاك بينا ... مشتفع شراءه بأمنا
وليس يكفى هاهنا نقل الخبر ... إن جحد الشارى الشرا وما أقر
وإن يكن ليس له بيان ... فتلزم المشترى الإيمان
بأنه لم يشتر من بعد أن ... يرسل قاض من له قد ائتمن
إلى المبيع فيرون موضعه ... إذ يحلفن له يمينا قاطعه
وإن على جحدانه الشارى حلف ... ثم أتاه شافع ثان عرف
أو الذى حلف من قبيل ... فما له عليه من سبيل

إلا إذا ادعى عليه الاشترا ... بعد يمينه الذى منه جرى
وإن يكن قد جحدا التبايعا ... أخو الشرا ومن يكون بائعا
كلاهما فما لمن قد شفعا ... عليهما من حلف فيما ادعى
ولا له عليهما أن يرفعا ... لحاكم لأنه محض ادعا
وإن يكن من فى يديه وقعا ... ذا الأصل جاء بمقال وادعى
بأنه صار له تبرعا ... ولم يكن بعوض قد وقعا
وقال قد صار إليك المشتفع ... بعوض ليأخذن للشفع
فالقول فى ذلك قول من غدا ... بيده الأصل الذى قد حددا
فقيل بالإطلاق يحلفن قسم ... وقيل إن على الشراء يتهم
أو أنه بالنوع من ذاك العوض ... ولا اشتفاع بعد هذا ينتهض
وقيل بالقيمة يشفعن إذا ... لم تجر عادة لهم بمثل ذا
أى إن من يملك هذا الأصلا ... يعطى لمن صار إليه المثلا
وإن يقل من اشترى للمشتفع ... إنك للغير تطالب الشفع
فما له على الذى قد شفعا ... من حلف لأجل ما قد ادعى
وإن يكن قد ادعى من اشترى ... أن الشفيع قد أجاز للشرا
عند جواز شفعة أو قد قطع ... من بعد عقد البيع عنه للشفع
أو من ثمار للمبيع أطعمه ... من بعد ما اشترى وكان علمه
ونحو ذا مما يفوت الشفع ... فيلزم الشارى بيان ما وقع
لو أنه بخبر لأنما ... ذلك دعوى منه قد تحتما
فى بطل حق صار لا انتقالا ... ملك والإ فاليمين حالا
لطالب الشفعة مما لزما ... ويشفعن بعد ما قد أقسما
كذا إن ادعى الشفيع أخذا ... وأنكر الشارى وقوع مثل ذا
يقول ما أخذت شيئا فهنا ... يلزم من يشفع أن يبينا
بذلك الأخذ ولو بالخبر ... أولا فتلزم اليمين المشترى
وليس للشفيع أن يجددا ... من بعد ذاك شفعة بالابتدا

لأنه أقر أنه استفع ... ومرتين ليس توقع الشفع
وجاء فى التاج وإن رد الحلف ... على الشفيع يحلفن كما وصف
قال وإن أراد شارى المال ... من الشفيع حلفا بحال
بأنه لنفسه ذا يطلب ... لا لسواه فعليه يجب
وماله بأن يوليها أحد ... قبل أداء الثمن الذى يحد
وإن أتى من اشترى مدعيا ... بأنه كان لها قد أعطيا
أو أنها قد وقعت لديه ... من ربها صدقة عليه
أو أنه بدون تعويض أقر ... له بها بل محض إقرار صدر
أو بالقياض كان قد حصلها ... فطلب الشفيع يأخذن لها
فإنه يلزمه أن يحلفا ... له يمينا فى الذى قد وصفا
وإن يكن ذاك الشفيع شغلا ... بطلب الأثمان كى يحصلا
حتى مضت ثلاثة الأيام ... ولم يقربه على التمام
فتلك لا تفوته مع بعض ... وكان بعض بالفوات يقضى
وكل ما أحق الشراء يدعى ... على الذى يطلب أخذ الشفع
من كل ما يبطل أخذ الشفعة ... فللشفيع الأمر فى الأليقة
إن شاء أن يحلف هاهنا حلف ... وأخذ الشفعة حالا وانصرف
وإن أراد أن يرد الحلفا ... على الذى قد اشترى فليحلفا
على الذى يراه من قد حكما ... يجوز من دعواه إذ تكلما
وكان فيه القطع للأحكام ... بينهما والفصل للخصام
وهذه الشفعة أمرها يدق ... فتمعن الأنظار فيه يستحق
فلا يجوز الخدع والكتمان ... فيه ولا التدليس والأدهان
وإن يعارض الشفيع البائع ... من بعد ما إن يأخذنها الشافع
يقول ما بعت فإن من شفع ... يبين الشراء كيفما وقع
ثم ليبين أخذه بالشفعة ... من مشتر لها على الكيفية
فإن أتى بذلك البيان ... فالاشتفاع ثابت الأركان

وذاك إن كان شـــــهود النزع ... والاشـتراء اتحـدوا فى الوضع
قيـل يخبرون قبـــلا بالشـرا ... وثانيا بأخـــذ شـفعة جـــرى
وعكس ذاك الأمـر أيضـا جائى ... وإن تـكن شـهود الاشـــتراء
غـير شـــــهودها فليس يجب ... عند أدائـهـــا بأن يرتبـــوا
فلو أتـى بشـــاهدى الشـفعة ... قبـلا لجـاز فى أدا الشـــهادة
وشفعة البـالغ ليست تبطـــل ... إذا أبـوه عنـد شـار يفعـــل
ما يبطـل الشـفعة والخلف ورد ... فى الطفـل والفـوات قول معتمد
وقد تناهى قولنـا فى الشـــفعة ... فالحمـد للـه العظيم المنـــة

كتاب الرهن

باب به أذكر للرهان ... أحكامها واضحة المعانى
والرهن جائز بلا ارتياب ... بواضح السنة والكتاب
فى حضر ذلك أو فى سفر ... وللجواز لم يكن من منكر
لقوله جل وإن كنتم على ... لآخر الآية فيما نزلا
كان أبو رافع فيما أثرا ... من اليهودى طعاما اشترى
لأجل وقد أبى ذاك الألد ... إلا بأن يقبض رهنا للأمد
وذلك الطعام للمختار ... ودرعه أعطاه رهنا جارى
واختلف الرواة فيما رهنا ... درع النبى المصطفى فيه هنا
فبعضهم يقول فى عشرينا ... صاع شعير قد غدا مرهونا
وفى ثلاثين روى بعض لنا ... صاعا من التمر له قد رهنا
ومات خير الخلق والدرع لدى ... ذاك اليهودى برهنه غدا
وفى الحديث سنن خمس ذكر ... وهى جواز رهنهم لو فى الحضر
وهكذا إباحة المعامله ... مع أهل تلك الكتب المنزله
وهكذا جواز أن يدخرا ... أكثر من قوت ليوم قدرا
ثم جواز مدح نفسه لدى ... من ليس يدرى قدره المجدا
كذا جواز حلف بمن خلق ... أن يعلم الحالف أنه محق
لأن خير الخلق حينما امتنع ... ذاك اليهودى الخبيث إن بيع
إلا على أن يقبض الرهانا ... وبان للمختار ما قد كانا
قال أما لو باعنى لكنت قد ... أوفيته لحقه كذا ورد
والله إنى لأمين أقسما ... فى الأرض أيضا وأمين فى السما
والرهن إن يعطى من له الشرا ... شيئاً يباع عند وقت قررا
أركانه الراهن والمرتهن ... وذلك الشىء الذى قد يرهن
وما يكون الرهن فيه مستقر ... من الديون والتباعات الأخر

فالراهن الذى يجوز فعله ... فى المال طرا عقده وحله
ذاك الذى يباح فى الرهان ... تصرف منه وفى الأثمان
وإن تكن إباحة التصرف ... بمثل توكيل خلافة تقى
أو بإجازة ولو تكون ... من بعد ما إن تقع الرهون
كمثلما أن يأذنن لعامر ... أن يرهنن من ماله لناصر
فى حق ناصر عليه أو على ... عامر أو غيرهما من الملا
وجاز للخليفة الرهن وإن ... خليفة لأخرس ذاك يكن
من مال من خليفة عنه استقر ... لجاب نفع المال أو لدفع ضر
بقدر حق كان للمرتهن ... لا زائد عن حقه المعين
إلا إذا لم يجدن رهانا ... إلا بما يزيد عنه كانا
وإن يكن بزائد قد رهنا ... بدون ما ضرورة تلجى هنا
فإنه يضمن ذاك الزائدا ... إن ضاع لو بما من الله بدا
إلا إذا ما مات من كان رهن ... بدون أسباب بدت من مرتهن
وما لمن من مال غيره رهن ... توقع شرطا بينه والمرتهن
بأنه ليس على من ارتهن ... ضمان آفة تصيب ما رهن
بل يتركنه على الأصل هنا ... من كونه إذا ضياعه عنا
ضاع بما فيه من الديون ... لذاك لا يعقد للرهون
فى زائد مما يساوى ما وصف ... خشية أن يصيب ذلك التلف
ويضمن الراهن ما يهلك من ... ذلكم الرهن لدى من ارتهن
إن شارط الراهن للمرتهن ... فى أنه ليس عليه إن منى
وإن يكن خليفة مرتهنا ... لمن خليفة عليه كونا
يشارط الراهن أن لا تلزمن ... عليه آفة تصيب ما رهن
وإن يكن عليه ذا لم يشترط ... يضمن من أمواله ما قد سقط
ولا يصح الرهن من ذى جنة ... ولا من الصبى دون مرية
مميزا والعبد كالسفيه ... ممتنع رهنهم نلفيه

وان يقع منهم فيوقفن على ... تجويز أوليائهم إن حصلا
وإن يكن عن قبض رهن قد عرض ... هناك عارض لهم وما قبض
فأسوة فيه جميع الغرما ... لأن قبض الرهن شرط علما
ومن تكن أحاطت الديون ... بما له جاز له الرهون
لماله وفعله فيه يصح ... كالبيع والشراء إصداق وضح
وغير ذاك الفعل ما لم يحجرا ... عليه هذا الفعل حاكم الورى
وآخذ الرهن كمثل الراهن ... فى وصفه بدون ما تباين
منعا وتجويزا وكونه عقل ... وبالغا تصرف منه يحل
وذلك المرهون ما قد عينا ... فى خارج وجاز بيعه هنا
وخالف المرهون فيه وهو ما ... يكون من وصف الديون لزما
وحل فيه للذى قد رهنا ... تصرف فى حال رهن كونا
وقبله لابعد ما كان رهن ... وقرر المرهون عند المرتهن
كذاك مع مسلط عليه ... حرزا وبيعا بعد ذا يمضيه
من جانب الراهن والذى ارتهن ... كليهما ذلكم الأمر يكن
وكان مقبوضا ولما يمتنع ... ذاك بحق كان للغير وقع
كأن يكون بكراء مكترى ... معلقا أو بارتهان آخر
من قبل ذاك وإذا تقررا ... هذا فلا يصح فى قول الذرى
رهن الذى يعلقن بذمة ... كمثل شاة سلم والدية
من قبل قبضهم ولما يثبت ... رهن طلاق لا ورهن شفعة
مع بعضهم لأن ذاك ليسا ... معينا فى خارج محسوسا
بل ذلك الطلاق حق رتبا ... فى ذمة الزوج إذا ما طلبا
وتلكم الشفعة حق يلزم ... على الذى قد اشترى يسلم
إلى الشفيع[1] له تسلما ... وبعضهم أجاز رهنا فيهما
وأنه إن أجل الدين انقضى ... يطلقن مرتهن وقد مضى
ولا يفوت ذلك التطليق إن ... أخره من بعد وقت قد زكن

وأنه إن لم يكن لهم أجل ... فحينما شاء طلاقها فعل
وحينما طلق ذو الرهون ... تخلص الراهن من ديون
وصار بائنا طلاقها ولا ... رجعة دون إذنها إن حصلا
والرهن للشفعة ليس يقع ... إلا عقيب بيع ما قد يشفع
فإن يبع فصاحب الشفعة إن ... أراد رهنها له أن يرهنن
فإن لها يرهن بعد ما زكن ... فإن من كان لها قد ارتهن
يأخذها من بعد هذا الحال ... بما لنفسه من الأموال
لو لم يكن فيما يباع مشترك ... أو فى سواق أو طريق قد سلك
فإن يكن قام إلى أخذ الشفع ... تخلص الراهن من رهن وقع
وإن يكن لم يطلبنها أولا ... حتى تفوت أولها قد أبطلا
فإن دينه يقال بطلا ... لأنه أهمله وقيل لا
والقطب قال إنه لأجل ما ... يذكر فيما قبل ذا تقدما
من عدم صحة لرهن ما غدا ... فى ذمة للغير كان وجدا
يشترط التعيين والتحقق ... فى خارج والقبض شرط يصدق
ثم جواز بيعه وما وقع ... فى ذمة فذاك فيه ممتنع
فلا يصح قبضه فلا يصح ... بأن يباع حيث إن لم يتضح
والخلف فى بيع الطلاق قد وقع ... وهكذا فى البيع أيضا للشفع
وما يجوز بيعه يجور أن ... يرهن غالبا بلا عكس زكن
ومن سوى الغالب رهنك الثمر ... فى شجر والصوف أيضا والوبر
فى الحيوان فهو جاز إن يبع ... ويقطعن قبل زيادة تقع
ولا يجوز رهن ذاك أبدا ... والحيوان بيعه حل غدا
ورهنه فيه خلاف فنقل ... عن ابن زيد فيه تكريه حصل
وفيه قول بالجواز بينا ... وهو الذى الأخذ به تعينا
ومنع الشيخ فتى عثمانا ... أن يعقد وافى ذلك الرهانا
قال لأن الحيوان يذهب ... ويرجعن دائما ينقلب

قال أبو محمد والأكثر ... منا على المنع فذاك يحجر
لو كان عبداً وأجازه الأقل ... قال وقول من أجاز وأحل
أولى وأقوى عندنا فى الحجة ... كذا رواه القطب للأئمة
ورهن ما بالبطن منع للغرر ... كذاك أيضا ثمر على الشجر
لو مدركا قد كان ذلك التمر ... لعدم القبض لما كان ذكر
وقد حكى القطب عن الديوان ... بأن بعض العلما الأعيان
يقول كل ما بياعه يحل ... فرهنه كذاك أيضا ما حظل
وكل شىء بيعه ممتنع ... فرهنه كذاك أيضا يمنع
ولا يجوز رهن مصحف ولا ... مدبر وانحل قول نقلا
وإن ذين لا بياعان كما ... علمت فيما قبل ذا تقدما
وجاز أن يرهن ما يفضل من ... رهنهم عن حق من قد ارتهن
بإذن راهن وإذن المرتهن ... لآخر بالأجل الذى زكن
أو أجل من بعده لا قبله ... إذ أنهم لا يعرفون فضله
إلا إذا ما باع ذاك الأول ... مقدار دينه الذى قد يحصل
وقبضه يكون عند الأول ... فإن يكن عن أول لم يفضل
فيتبع المرتهن الأخير ... راهنهم بماله يصير
وقيل لا يجوز رهن الفضل ... لو كان ذاك عن رضاء الكل
فإن هم قد فعلوه بطلا ... عن أول وآخر وأهملا
وجدد الراهن للرهان ... لمن يشا منهم بعقد ثانى
وقال بعض بجوازه وإن ... لم يرض من فى أول قد ارتهن
ومن يقل بأول فما ذهب ... من ذلك الرهن فإنه حسب
من مال ذاك الأول المرتهن ... وما يزيد من ذهاب بين
فإنه من مال ثان وذهب ... حقهما إن كل رهنهم عطب
إذا هما ما اشترطا الذهابا ... على أخى الرهون والتبابا
وإن يكن فى ذلك الرهن حصل ... فسخ مع الأول منهما وحل

أو أبـرأ الأول من حق وقـــع ... لراهـن أو عنـه حقـه وضـــع
فالوقف هـل حق الأخـير حصلا ... فيما يـكون بعـد ذاك فضـلا
أولا يـكون فيـه واستحسن فى ... صـورة غـير الانفساخ المنتفى
بأن مـال الثان فى ذا الفضـل ... باق بحـاله كذا فى الأصـل
وإن يكن أرهـن شخص لرجـل ... فى دينـه رهنـا وللرهـن قبـل
وزاد بعـد ذاك رهنـا ثانـى ... فى ذلك الـدين فجـائزان
وقيـل إن ذاك كـله بطـل ... وقيـل بل هـذا الأخـير منبتـل
وذلك الأول ثـابت وقـد ... قيـل بأن الأول الـذى فسـد
ويثبت الأخـير من هـذين ... يـكون رهنـاً واقعـا فى الديـن
وفى الديـون المتخالفـات ... يجـوز رهـن واحـد إن ياتـى
حلت هنـا آجالهـا أم لم تحل ... أو حـل بعضـها وبعض ما وصل
ورهن مصحف سـلاح حـرما ... والخيـل والعبـد الذى قد أسلما
إلى كتـابى وإن معـاهدا ... وبيعهـا له حـرام أبـدا
فى كتب العـلوم خلف قد رفـع ... إن ترهنـن لهم وإن تبـع
وقد رأى القطب إمامنـا الأجل ... بأن فى ذلك تكريهـا حصـل
وراهـن عبـداً عليـه الحـد ... وما درى بمـا هنـاك يبـدو
فإن يقـم عليـه حـده فلن ... يذهب من مـال الذى قـد ارتهن
كذا جـدار مائل كـذا الشـجر ... إن كان مائلا وبعـد ذا انقعـر
وراهـن ما كان مشرفـا عـلى ... هلاكه فجـائر إن قبـلا
قـال الثمينى وشرطنـا بـأن ... يخـالف الرهن الـذى فيـه رهن
أولا فيشبه الربا ما قد فعـل ... فى الجنس والمـزيد أيضا والأجل
وجـاز رهن الجنس فى الخـلاف ... مع أكثر الأعـلام والأسـلاف
كمثل رهن قطـع من فضـة ... والحلى فى الدراهم النقيـة
وقطـع من ذهب كـذا الحـلى ... منـه بدينـار مسـكك جـلى
وجـاز رهن الجنس فى الوفاق لو ... وافقـه من كل وجـه قـد رأوا

واختاره الشيخ أبو العباس فى ... جامعه فيما روى القطب الوفى
ولا ربا فى ذاك عنده بدا ... لأنه ليس ببيع وجدا
فإن تقضى الأجل المعين ... يأخذه ذلكم المرتهن
إن يكن الراهن لما يعرض ... أو نائب كمثله أو يقبض
وإن يكن فى ذاك فضل بائن ... فالفضل منه يأخذنه الراهن
والقطب قال إن فى ذا يقع ... شبها لغلق الرهن وهو يمنع
فأحسن الأحوال أن يبيعه ... بمثله نقدا ولا يضيعه
وجائز للأب رهن مال ... طفل له لو كان ذا أموال
لكنه إن بيع يوما أو ذهب ... فإن غرمه لابنه وجب
وراهن شيئا ولما يدخلا ... فى ملكه وبعد ذاك دخلا
فعقدة الأول فيه كافيه ... لكن يعيد الرهن فيه ثانيه
قال ومن رخص فى تأدية ... كفارة تكون أو تباعة
من قبل ما إن يفعلن الموجبا ... لها وقبل أن يجىء السببا
فظاهر الأمر بأنه هنا ... يرخصن فى الذى قد رهنا
بأنه يبقى على الرهن بلا ... تجديد عقد غير ما قد فعلا
وأول القولين فهو المرتضى ... فيما رأى القطب الإمام وقضى
قال وإن تتاهوا فيه فقد ... يجوز ذا والرهن بعد ينعقد
وصح رهن مال غيره بلا ... إذن إذا ما كان ذا منتقلا
إذا أجاز مالك المنتقل ... من بعد ذاك فعل هذ االأول
لأنما القاعد فى المنتقل ... من فى يديه فى مقال الأول
لأنما القبض دليل حصلا ... للملك من هنا مضى ما فعلا
وإن يكن أقر من قد ارتهن ... بأنه يعرف ما كان رهن
بأنه ليس لمن قد رهنا ... فالرهن باطل لأجل ما عنا
ثم العروض جائز أن تشترى ... من يد إنسان لها قد قهرا
تعرفها لغيره من قبل ذا ... إن لم يكن ريب وإلا فانبذا

أما الأصول فإذا الأصل عرف ... لأحد كان بوجه من سلف
فإنه عن حكمه لما يزل ... إلا إذا تعرفه كيف انتقل
بالبيع أو إجارة أو بهبه ... أو أى وجه من وجوه مذهبه
من ثم قالوا لا يباع ذلكا ... إلا بنسبة لمن قد ملكا
إلا إذا بائعه كان على ... بيع له خليفة قد جعلا
أما الذى يبيع بالوكالة ... كالأمر أو يبيع بالدلالة
فما له يبيع ذاك إلا ... بنسبة لمالك تولى
بأن يقول إن ذا ملك خلف ... وإننى لنائب عنه أقف
فى البيع أو أننى له مأمور ... أو أننى وكيله أصير
ويوقفن إن بيع أو إن رهنا ... حتى إذا مالكه قد يأذنا
وغاصب شيئا وسارق فلا ... يصح أن يكون رهنا حصلا
فى يده من ربه ما لم يكن ... يقبضه ربه على وجه زكن
ثم يعيده ولا ينقل من ... ضمان غصبه إلى رهن رهن
وهكذا ما كان موجودا بيد ... مريد الارتهان قبل ذا وجد
بكوديعة أو العارية ... أو بقراض كان أو أمانة
ليس يصح الرهن أيضا فيه ... أو يقبضنه ربه لديه
ونائب المالك أيضا يغنى ... ثم يرده برسم الرهن
إذ الأمانات لرهن قيل لا ... تنتقلن قبل قبض عقلا
كذلك المضمون ليس ينتقل ... أمانة من قبل قبض فيه حل
قال الإمام القطب لكنى أرى ... جواز رهن كل ما قد ذكرا
مع الذى فى يده ذاك غدا ... كان بغصب أو أمانة بدا
إن لم يكن مع ذاك خوف وقعا ... ولا مداراة ولما يمنعا
والشرط فيه القبض أيضا فى اليد ... ليس بممنوع بحق أحد
فالقبض فى الذكر وفى نص الخبر ... شرط فلا رهن بلا قبض صدر
وقد روى أيضا عن الديوان ... قد أجمع الناس على الرهان

أن الرهان لا تجوز أبدا ... إلا إذا ما القبض فيها وجدا
وبعد ذاك اختلفوا وافترقوا ... فى القبض ما صورته تحقق
وأجمعوا بأن كل ما دخل ... فى يده فإنه قبض حصل
وراهن شيئا يحيط العلم ... به كذا الروية ثم الفهم
كعرمة الطعام أو كرزمة ... من الثياب جاز دون مرية
ومن غدا مرتهنا لدار ... أو غيرها كحائط أو غار
وقد أقر بعد ذاك من رهن ... بأنه قبضها من ارتهن
لو لم يعاين الشهود الأمنا ... للقبض فالإقرار ثابت البنا
وإن يكن الراهن للقبض جحد ... يوم خصامهم وقد أبدى اللدد
وكانت الدار مع الذى رهن ... أو واهب يوم الخصام والمحن
فإنه يقضى على من رهنا ... كواهب يسلم الدار هنا
وتدفعن لمن غدا مرتهنا ... أو من له قد وهبت قبلا هنا
لأنه بالرهن كان قد أقر ... والأصل فى المرهون قبض مستمر
قيل وإن ذا هو المختار ... من قولهم فإنما الإقرار
خير من الشهود فى كلام ... يروونه لسيد الأنام
ومنع الحبر ابن عباد الفطن ... ثبوت قبض هبة وما رهن
بمقتضى إقرار من قد رهنا ... ومثل ذاك واهب تبينا
حتى يصح أن تلك الشهدا ... قد عاينوا للقبض حينما بدا
فمن يقول بالمقام الأول ... يقول إن القبض فى الرهن الجلى
شرط تمام فالرهان تلزم ... بالعقد كالهبات حين تبرم
فيجبر الراهن أو من وهبا ... بذلك الإقباض جبرا لو أبى
ومن يقول إن ذاك القبضا ... شرط لصحة غداة يمضى
لا يلزم الراهن ذاك الرهن ما ... لم يقعن قبضه محتما
فإنه لو رهنهم قد عقدا ... ولم يكن هناك قبض وجدا
فصاحب الرهن له التصرف ... فيه بكلما يشا لا يوقف

وهكذا ما كان كالهبات ... من العقود حكمهن آتى
ومن يكن للحيوان مرتهن ... فساقه جاز على قول زكن

قبض الرهن

وصفة القبض ففى المنتقل ... بأن يكون بيد هذا يلى
وفى الأصول فهو أخذ مرتهن ... ومثله مسلط ممن رهن
مفاتح الرهن إذا الذي رهن ... كان كدار وبيوت للسكن
كذاك إخراج أجير من رهن ... منه وإدخال أجير لم يكن
إن كان محتاجا إلى استئجار ... كقطعة تسقى بماء جارى
وغنم ترعى فهذا قبض ما ... كان على الوصف الذى تقدما
وكل ما لم يك ذا مفتاح ... وذا أجير ناظر الصلاح
فإنما إقباضه ممن رهن ... تخلية ما بينه والمرتهن
ومن يقل بذا فلا يجبر قط ... رهن جميع التسميات حيث خط
لصاحب الشركة أو سواه ... فى الأصل والعرض متى أتاه
لعدم صحة لقبض فيها ... كذا العطايا حيثما تلفيها
وذاك مع من يشرطن فيها ... قبضا مع الإعطا متى يوليها
وجوز الرهان للشريك فى ... أصل وفى العروض بعض السلف
أمكنت القسمة أم لم تمكنا ... فمن يكن سهماً له قد رهنا
فى سلعة فيها شريك قد زكن ... واشترط الراهن حينما رهن
على الشريك أنها تكون مع ... مرتهن أو مع مسلط تقع
وإن يكن السهم للشريك مع ... مرتهن محض أمانة وضع
فإن ذاك لا يجوز أبدا ... لأنما القبض الذى هنا بدا
لم يك كله بحق ثابت ... بل بعضه قد كان بالأمانة
كذا زوال رهنه الصحيح ... بغير حق واضح صريح

لا يبطل الرهن كغصب ما رهن ... من يد من كان له قد ارتهن
فإنه إن رجع الرهن يعد ... بحاله الأول وهنا منعقد
وجاز للشريك رهن نسميه ... وهكذا غير الشريك نلفيه
من الأصول لا من المنتقل ... وذاك لاختلاف قبضه الجلى
لأنما قبض الأصول حققا ... رفع يد عنهن ممن سبقا
فصح قبضه لبعض ما رهن ... وذا هو التسمية التى تكن
إذ رفع المالك عنها لليد ... كالكل إذ يرهنه لأحد
وذاك حال بخلاف المنتقل ... وقد مضى بيانه فيما نقل
وذا هو المختار فيما نقلا ... لنا الثمينى الثمين ابن جلا
وجاء فى المنهج من ذاك ما ... يبين الحق وما يجلو العمى
قال وفى رهن المشاع اختلفا ... وهبة المشاع من قد سلفا
يعنى به التسمية التى هنا ... أجاز ذاك بعضهم مبينا
فأسوه بالبيوع فذا الحال ... وكان قد وافق فى ذا القال
أهل الحجاز وكثير علموا ... من غيرهم من سلف تقدموا
ويمنع البعض لهذى الصفة ... والمنع أيضا قول أهل الكوفة
قال وذاك مذهب الشيخ أبى ... مالك ترو به صحاح الكتب
لأنما القبض به تعذرا ... لغير ذى الشركة لن يعتبرا
وقال فى الأصول ليست ترهن ... لأنما القبض لها لا يمكن
وقيل عقده مع التسليم له ... قبض فيكفيه إذا ما فعله
وأكثر الأقوال قبضه يحق ... حوز وإخراج لعامل سبق
وقيل إن القبض فى الرهان ... والقبض فى البيع هما سيان
منعا وتجويزا وإن القبضا ... فى بيعهم وفى الرهان أيضا
مجرد التخلية الذى عهد ... فذاك قبض فى الجميع إن وجد
وذاك فى الأصل معا والمنتقل ... كليهما كذاك عن بعض الأول
وإن قبض الرهن باليدين لا ... يشرط فى الذى غدا منتقلا

وكل ما أكرى لغير المرتهن ... كمثل دار وبيوت للسكن
ومثل ذاك العبد أيضا والبقر ... فلا يجوز رهنه ويعتبر
وذلكم لأجل منع ما ترى ... بحق من كان له قد اكترى
وبيعه ممتنع كالهبة ... وهكذا إصداقه لامرأة
وهكذا إكراؤه أيضا هنا ... لغير من كان له مرتهنا
أما الذى يجعل فيه رهننا ... فإنه المضمون من أموالنا
معينا كان كمثل العاريه ... يشترطن ضمانها والتأديه
أو لازما فى ذمة قد كانا ... كثمن المبيع أين بانا
وكعناء للإجارات جعل ... وهكذا أرش جناية فصل
والصدقات وضمان المال ... كذا التباعات بكل حال
وذاك مع تعيين كم الأرش ... كذا الصداق وسواه يمشى
فإنه لو لم يكن قد عينا ... لم يحكمن فيه بالرهن هنا
كمثلما أن يرهنن فى الأرش له ... من قبل أن يكون قاض فصله
كذا يجوز الرهن فى الحمالة ... وهكذا يكون فى الحوالة
ونحوهن وكذا فى القرض ... جوازه على مقال بعض
والسلم الخلاف فيه قد رفع ... أجازه بعض وبعضهم منع
ويمنعن الرهن فى أنواع ... أمانة كمثل الاستيداع
عاريه كذا قراض قد وصف ... إذ لا ضمان فى الجميع بالتلف
وفى ضمين الوجه إذ ليس يصح ... عليه تضمين على القول الأصح
ويمنعن الرهن فى المرهون ... ولو أحاط الدين بالرهنين
فالرهن منهما هو الأول لا ... ثانيهما ولا الذى له تلا
فالدين لا يذهب حينما ذهب ... ثان وثالث ونالله العطب
فإن يكن قد باع ذاك الأولا ... وثانيا وثالثا قد جعلا
وقد قضى منه الديون جار إن ... توافقا ودافع لما رهن
فإن ذاك الأمر ليس يلزم ... عليه عند حاكم إذ يحكم

فالرهن إنما يصح أن يخط ... فى المال مهما كان مضمونا فقط
والرهن ليس فى ضمان المرتهن ... وذاك بالإطلاق عنهم قد زكن
وقيل ليس فى ضمانه عرف ... حتى يلاقى فى يديه للتلف

عقد الرهن

إذا أراد المتعاملان ... أن يوقعا لعقدة الرهان
فليأتيا بشاهدين وليقل ... من يدفع الرهن لهم هذا الرجل
له كذا على من حق حصل ... وأنه معلق إلى أجل
شهر كذا وأننى رهنت له ... كذا كذا من الأصول الحاصله
بكلها وكل ما فيها حصل ... رهنا يباع حينما تم الأجل
أو بعده وإن وقت البيع له ... وقت لأثمان غدت مؤجله
وبعد ذاك ينعم المرتهن ... أو أنه هو الذى يبين
ما قد ذكرناه ومن قد رهنا ... ينعم مع تمام قوله هنا
وصح رهنهم وإن لم يقل ... ذلك عند الحاكم المبجل
ولا مع الشهود لكن إنما ... يحتاج للشهود فيما رسما
مخافة الإنكار ممن قد رهن ... والأخذ بالأحزم فى ذاك حسن
والرهن فى العروض لا يحتاج له ... لحاكم ولا شهود كمله
وإن يكن يرفعه من ارتهن ... بلا قبول فهو رهنا لا يكن
فإن يكن من موضع تحولا ... ولم يكن يقبل ثم قبلا
من بعد ذا فجائز والبعض قد ... قال القبول بعده لا ينعقد
إن قام من هذا المكان الأول ... وكان للرهن هنا لم يقبل
وإن يقل رهنته إلى أجل ... ثلاث ليلات خيارا لى حصل
ويقبلن شرطه من ارتهن ... فالشرط باطل وجاز ما رهن
وبعضهم يقول إن الرهن لا ... يجوز إن فيه الخيار جعلا

وجوزوا وكالة أن توقعـــــا ... فى قبض رهنهم وفى الدفـــع معا
وإن يـكن من لا يجـوز فعـــله ... وكل فى أن يأخـــذ الرهـن لـه
أو يرهنن من مـاله شـيئا فـلا ... يجـوز فعـله ولو قـد فعـــلا
وإن يوكل رجـلا أن يأخـــذا ... دينـا له ممن عليـــه كـان ذا
فقبض الرهن الـذى توكـــلا ... فـذاك بالخيـار فيمـا فعـــلا
كـذاك من وكـل إنســانا بأن ... يكرى لـه من مـاله فيرتهـــن
أو وكلتـــه امـــرأة يـزوج ... لهـا بمن تـرضى بـه وتبهـج
وفى صـداقها الـذى لهـا فرض ... من الحليـل للرهـان قـد قبض
فإنمـا الخيـــار للمـــوكل ... وللفتـــاة إن تـكن لـم تقبـل
وعاقـــد للـرهن فليســتثنى ... ما كان داخـــلا بـذاك الرهـن
كالقـبر والمســجد فليخطـــا ... عليـه مع عقـد الرهـان خطـا
أو غـير خط مثلمـا تقـــدما ... ذلك فى باب البيـــوع رسـما
كذلك البيت وغـار قد ذكـــر ... وثمـر مدركـة عـلى الشـجر
والخلف فى ثمـاره المدركـــة ... إن لم تـكن تستثن عنـد العقدة
نجـاء فى قول لبعض الفطنـــا ... بأنهـا تدخـل فيمـا رهنـــا
وأنهـا من جنس أصلها تحـــق ... فهى لـه تابعـة بوجـه حـق
ما لم تـكن مقطـوعة وقيـل لا ... يشـملها وفيه لمـا تدخـــلا
ويشملن الرهـن ذاك الثمـــرا ... قد قيـل ما لم يك ذا مؤبـــرا
وقال بعض العلمـــاء يشـمل ... ما لم يك الإدراك فيهـا يصـل
وضـابط الأمـر بأن من غـبر ... تخـالفوا متى يـكون ذا الثمـر
غـير الأصـول ومتى ما كـانا ... غـير الأصـول وحـده استبانا
وعاقد الرهـن قـد اســتثناه ... مع عقـدة الرهـن الـذى أتـاه
يجـوز أن يرهنـــه منفـــردا ... لمـن له رهن الأصـول قد بـدا
وقيـــل إن يـك لم للمدركـة ... مستثنيا فالفسـخ فى ذى العقدة
قـال وذاك قـول من لـم يثبت ... رهنـا لجنسـين معـاً بمـرة

وكل ما يحدث عند المرتهن ... من غلل ومن نمو قد زكن
فإنه كمثل رهن أول ... وقيل لم يكن برهن ما يلى
وذاك لا يدركه من قد رهن ... وقال بعض العلماء يدركن
ويذكر الشهود ما كان حدث ... فى الرهن من زرع ونبت منبعث
وثمر فيدخلن فيما رهن ... كذاك تحويل هناك يوقعن
كمثل أن يحولن لنخلة ... من موضع لموضع لعلة
وإنها بذلك التحويل ... لا تخرجن عن رهنها الأصيل
يبين الشهود للشهادة ... بأنها كانت بوصف ثابت
أو أنهم بعينها قد عرفوا ... لأنما الأشياء أما تعرف
برؤية القطع وبالمعاينه ... أو لقب وبالصفات الكائنه
وذاك فى الإصداق بيع جائى ... وهبة كذاك فى الإيصاء
وترهن البيوت والدور معا ... كذاك الآبار فيها وقعا
بكلها وكل ما فيها حصل ... من المصالح التى قد تشتمل
ويستحب ذكره فإن يكن ... لم يذكرن فيتبعن ما رهن
فالرهن كالبيع ورهن التسميه ... عند مجيز رهنها علانيه
كبيعها يجوز حيثما وقع ... بيع ومنعه متى ما يمتنع

شروط الرهن

ومن شروط الرهن عند العقدة ... بأن يقول راهن للسلعة
للشاهدين أن ما كان رهن ... يكون باقيا لدى من ارتهن
إلى تمام حقه وأننى ... مالى بقية سوى فى الثمن
فإن يبعه وحده أو قد أمر ... بالبيع أو أراد منى ما ذكر
فذلكم له وللذى ارتهن ... إن يشرط الجميع مما قد زكن
وإن يكن مرتهن لم يشترط ... فإن ذاك الرهن عنده يحط

إلى تمام حقه الذى رسخ ... فالرهن عندهم لذاك منفسخ
وحكمه يزول من يديه ... أن يقبضن من دينه لديه
شيئا ولو كان قليلا قبضا ... فإن حكم الرهن هاهنا مضى
وفيه بحث وهو قيل إن حبس ... فى الدين لم يزل هناك محتبس
إلى تمام حق ذاك المرتهن ... لو لم يكن هناك شرط قد زكن
كحبس تركة مع الوارث لا ... ينال منها لو قليلا هزلا
ولا ينال قسمها أو يدفعا ... حقا على الميت كان وقعا
نعم إذا المرهون كان حبسا ... فى جملة الحق الذى تأسسا
فإنه ينفسخن وينهدر ... بأخذه شيئا من الذى ذكر
لو أن ما كان له هذا قبض ... شىء يسير من ديونه عرض
لأنه معلق فى الجملة ... فأخذ بعض منه فسخ العقدة
وذاك إن لم يشترط مع نطقه ... بأنه إلى تمام حقه
وذا المقال فهو المختار فى ... ما قد روى لنا الثمينى الوفى
وجاء فى المنهج خلف قد رسم ... إن كان ذاك الرهن مما ينقسم
بلا ضرورة وأدى من رهن ... بعض الذى عليه من حق زكن
فقال بعض إنه إن شاء أن ... يأخذ من سلعته التى رهن
بقدر ما كان من الحق دفع ... فإن ذاك جائز إذا وقع
وقيل كل الرهن يثبتنا ... فيما بقى من الديون هنا
لأنه معلق حتى يفك ... بكل ما فيه من الحق سلك
وإن يكن يشرط إن لم يأته ... بحقه إلى تمام وقته
يبيع رهنه ويستوفى فله ... ذاك وبعض العلماء حظله
فلا يبع إلا برأى من رهن ... أو رأى حاكم البلاد المؤتمن
فائدة اشتراط من قد ارتهن ... أن ليس من بقية لمن رهن
من ذلك الرهن سوى فى الثمن ... فإن ذاك لاحتمال بين
تعلق الديون فيما قالوا ... بكل مرهون فلا ينال

أو قدر الدين من المرهـــــون ... فالاحتمـــــال من كـلا الوجهين
فإن نقـل تعلق الدين هنـــــا ... بجمـــلة الرهن الذى قد رهنـا
فإن يبع الرهـن كـله يصـــح ... فى كـل دينـه الـذى قد اتضح
لو أن ذاك الدين كـله أقـــل ... من ذلك الرهن فبيـع الرهـن حل
فصح أن يبـاع ما يسـوى بعـد ... ألف من القروش فى قرش فقـد
وإن نقـل تعـلق الديـون ... بقـدرها من ذلك المرهـــون
فلا يجـوز للفتى المرتهـن ... بيبـيـع إلا قـدر دين بـين
إن لـم يـكن مشترطا أن لا يبق ... لراهن فى غـير أثمـان تحـق
فإن يـكن هنـاك شرط يوقـع ... يزول ذاك الاحتمـال أجمع
وباع للمرهـــون كلـه إذا ... ما شـاء فى الدين ولو قـد قل ذا
لا تنصبن خصـومة فى الدين إن ... كان حميل فيـه أو فيـه ارتهـن
إن كان رب المـال غـير مشـترط ... عليهمـا فى حين عقـده تخـط
بأنـه يلـزم من قـد شـاء ... من ذين إن لحقـه قد جـاء
وشرط أن لا تلـزمن عليـه ... من آفـة فى رهنـه تأتيـه
لأنـه إن لـم يـكن قـد شرطا ... ما قـد ذكـرنا والرهان سـقطا
فدينـه يذهـب بالذهـاب ... لأنـه الأصـل لهـذا البـاب
وإن همـا قد شرطا رهنـا يبـع ... إذا تقضى الأجـل الذى وقـع
ولم يقـولا إنه بعـد الأجـل ... بيـاع فالبيـع بعيـده حظل
فإن يحـل الوقت فليبـادرا ... لبيعـه بحسـب إمـكان يـرى
وإن يك الشروع فيـه امكنـا ... وقد تباطأ بعـد ما تمكنـا
فماله من بعـد ذاك الحـال إن ... يبيعـه وصـار ما كان ارتهـن
من رهنـه السـخرى حيث قصرا ... فى بيعـه ولم يقـم مبـادرا
وإن يمت مرتهـن ومن رهـن ... يبيعـه وارث ذلك المرتهـن
كذاك ان يرهـن بحـق آجـل ... بعـد الحـلول أو بحـق عاجـل
رهنـا بيـاع مذ يشـا المرتهـن ... إلى كـذا من أجـل يعـين

يبيعه مرتهن ولا يبل ... عند حضور طرف ذلك الأجل
وإن يخله إلى انقضا الأجل ... فبيعه من بعد ذاك قد بطل
وصار سخريا وهاك السخرى ... فاضع له ولا تكن ذا وقر

الرهن السخرى

رهنهم السخرى ما لم يشترط ... مع عقدة الرهن التى لهم تخط
بأنه يباع عند الأجل ... أو بعد ذاك الأجل المؤجل
وقال بعض العلماء الرهن لا ... يكون سخريا إذا ما حصلا
لو لم يكونا ذكرا فى العقدة ... بأنه يباع عند المدة
أو بعد مدة له فحكمه ... ذاك وكل منهم يعلمه
وأنه ليس يكون سخرى ... رهنهم فى قول هذا الحبر
فمطلقا يباع عند الأجل ... أو بعده لو كان لم يفصل
لأنه لذاك يعقدنا ... فحاله بالعقد يعرفنا
إلا إذا شرطا هناك اشترطا ... فلهما من ذاك ما قد شرطا
مما به سخريا الرهن غدا ... أن لا يكونا جعلا له مدى
أو يجعلا لأجل مجهول ... مثل حصاد الزرع والنخيل
وإنما يحتاج قالوا للأجل ... فى الرهن فى الدين الذى لما يحل
أما الذى من الديون كان حل ... فليس يحتاج لدى الرهن أجل
وقيل يحتاج كذا ما لا أجل ... أصلا له فيه الخلاف للأول
وأجل الرهن من الأيام ... ثلاثة قد قيل بالتمام
ولا يجوز دونها وقيل حل ... وهو الصحيح عند قطبنا الأجل
وإن يمت مرتهن وراهن ... والرهن سخرى لديهم كائن
يبيعه وارث من قد ارتهن ... ووارث الوارث أيضا إن يكن
والبيع للسخرى بعض العلما ... جوزه بموت فرد منهما

وإن هما توافقا بأن يبيع ... فبيعه بالإذن منهما يقع
كذاك نسل حادث فى البطن ... من حيوان بعد عقد الرهن
فى حكم سخرى فلا يباع قط ... إلا بقيد موتهم بلا شطط
وقد أجاز بيعه بعضهم ... بموت واحد إذا يخترم
يرهن فى العاجل والمؤجل ... بعد تمام الأجل المفصل
رهنا يباع حين شاء المرتهن ... وإن يكن لبيعه يوقتن
فلا يصح والجواز قد وجد ... فالمؤمنون بالشروط قد ورد
وراهن على اشتراط أن يبيع ... من بعد وقت الديون قد وضع
بمدة معروفة كشهر ... فإن ذاك جائز أن يجرى
وإن يكن أعطى ضمينا لأحد ... فى حقه وذاك عاجل يعد
لكنه بشرط أن ليس يحل ... عليه ما يضمنه إلى أجل
قد حده فذاك جائز ولا ... يدركه ذو الحق لو تعجلا
حتى يحل الأجل الذى كفل ... إليه ذلك الحميل إذ حمل
ويلزمنه ما له قد التزم ... بنفسه بذاك يحكم الحكم
لكنما التأخير للحمالة ... لا يوجبن تأخير دين ثابت
إذ رب ذاك الدين فى الجملة له ... لزوم حامل ومن قد حمله
وجاز رهن الحيوان دون ما ... فى بطنه من الحمال ارتسما
إن يكن استثنى كما يجوز أن ... يرهن مع ما كان فى البطن استكن
إن لم يك استثني وعتق الأم ... للحمل عتق شامل فى الحكم
لو أنه استثني أو لا ينعتق ... بعتقها وذا هو القول الأحق
وفى اشتراط بيع رهن يعرف ... قبل تمام أجل يختلف
فقيل لا يصح والبعض يرى ... جوازه لكن بشرط قررا
لا يقضين فى حقه الذى له ... لثمن من بيعه حصله
حتى يتم الأجل المحدد ... ذاك الذى الرهن عليه عقدوا
ولا يصح شرط أكله الغلل ... زيادة عن دينه قبل الأجل

ولا عقيبه ولا أن يحسبا ... ذاك من الذين الذى ترتبا
من قبل أن يتم ذلك الأجل ... أما بعيد الأجل الذى فصل
فجائز له يقال يشترط ... يملكها على حساب منضبط
ومنع هذا الشرط قطبنا الأشم ... قال هو الصحيح والقول الأتم
قال وفى الديوان إن يكن شرط ... مرتهن أو راهن شرطا وخط
ينتفعن برهنه أو يأكل ... غلاله فذاك شرط يبطل
وهكذا إن واحد قد اشترط ... على الأخير ما عليه قد يحط
من مؤنة الرهن فإن ذاك لا ... يجوز لو هم شرطوه أولا
حتى ولو يشرط من قد ارتهن ... غلته ونفعه الذى زكن
بشرط أن يحمل ما كان وقع ... لذاك من مؤنة فذا منع
وقد أجاز مالك أن يشترط ... غلته إلى زمان منضبط
ليخرجن بالأجل الذى يحد ... من الجهالة التى فيه تعد
ووجه ذاك الحمل للنهى على ... نفع بلا شرط له قد جعلا
وذاك كالثمار أو كالصوف ... وككرا بهائم معروف
وككرا الدور وسكنى الدور ... وكركوب الخيل والحمير
وهكذا الشرب من الألبان ... من مثل معز إبل وضان
وشرط ذاك جائز للمرتهن ... بأن يكون داخلا فيما رهن
يبيعه كالبيع للرهان ... كثمر والصوف والألبان
إن باع للرهن يبيع ما ذكر ... كذاك إن خاف الفساد والضرر
يبيعها لو أنه قبل الأجل ... ويقبضن أثمانها حتى يحل
فيتقضيه بعد ما حل الأجل ... فى حقه فما به بأس حصل
أما التراضى بينهم ليس يحل ... بأن يكون الرهن فى الدين جعل
إن زاد رهنهم على الدين فما ... زاد لرب المال لو قد عظما
وإن يكن ينقص عن هذا القدر ... فإن نقصه عليه قد قصر
لأنما هذا الذى قد ذكرا ... من غلق رهن وهو حبس ظهرا

وغلة الرهن التى قد تنفصل ... عنه كما أبر عن بعض الأول
كذا نماؤه كغلظ وكبر ... وسمن وزيد أغصان الشجر
قيل تباع معه والدين لا ... يذهب مع ذهابها إن حصلا
والفرع تابع لأصله غدا ... فى النفع لا فى ضرر إذا بدا
وكان ممن قال بالمذكور ... أبو حنيفة معا والثورى
وقال بعض إنه كالرهن فى ... بيع وفى ذهابه إن يتلف
وغلة النخل من المتصل ... ما لم تؤبر فى مقال الأول
وقال بعض إنها مما اتصل ... ما لم يك الإدراك فيها قد وصل
ولا يباع الرهن ما كان حصل ... لهم وفا فى غلل قد تنفصل
أما النما وغلة تتصل ... فهى كذات الرهن معهم تجعل
تباع عنده وقيل المنفصل ... لربه وفى الرهون ما دخل
لما أتى فى خبر لنا ذكر ... لا يغلق الرهن عن الهادى الأبر
لربه قال يكون غنمه ... وهكذا أيضا عليه غرمه
قال وذا لأنه قد كانا ... أحدهم قد يدفع الرهانا
بشرط أنها إلى وقت كذا ... فإن أكن لم أدفع الحق لذا
فذلك المرهون بالحق لكا ... فأبطل المختار فعل ذلكا
وقال إن الرهن ليس يغلق ... أى عن فكاك ربه لا يوثق
وإن يكن مشترطا عند الأجل ... ببيع شيئاً آخرا فلا يحل
وإن يكن مشترطا بيع الغلل ... أو أنه يقبض منها ما حصلْ
فجائز وإن يكن من قد رهن ... يشرط أن يكون عند المرتهن
ولا يبيعه فذاك لا يحل ... إلا إذا ما سلطا فيه رجلْ
لأنه قد حال بين المرتهن ... وبين قبضه وذا شرط زكن
أى إن قبض من يكون مرتهن ... للرهن شرط فى جميع ما رهن
وهكذا إن شرط المرتهن ... بأن يكون الشىء مع من يرهن
ويتولى بيعه فلا يصح ... ولا يكون ذاك رهنا متضح

وهـــكذا إن شرط الراهـــن أن ... ليس يـزول عنـه حكم ما رهـن
مثـل تسرى أمـــة فـــذاك لا ... يجـوز والرهـن بـذاك بطـلا
كـذلك الراهـن مهمـا يشـترط ... أن لاتبيعـه بلا شـــور يخـط
فالغـلة التى بـه قـد تتصـل ... مثـل نمـا الأشجار أو نما العلل
كذا نمـاء الحيـوان جعـــلا ... فحكمهـــا كحـكم رهـن حصلا
تبـاع عنـده كـذا الحمـــال ... فى البطن أيضـا حكمه يقـــال
وغـلة تفصـل عمـا يرتهـن ... إن كان أصـلها من الـذى رهـن
فحكمهـــا كحكمـــه فى ذلـكا ... كثمـر إن كان ذا لـم يدركـا
واللبن الـذى يـكون مجتمـع ... فى الضرع والصوف كذاك قد يقع
وإن تـكن غلتـه المنفصـــله ... أعنى بهـا الزيـادة المحصـــله
وأصلها من خـارج فإنهـــا ... معقـولة عنـدهم مـع رهنهـا
ولا تبـاع عنـده كالســـخرى ... يـكون حكمهـا بهـذا الأمـر
ومثـل نسـل حادث فإنمـــا ... تبـاع ذى الغـلة مهمـا اخترما
أو مـات أيضـاً واحـد من ذين ... مرتهـن أو دافـع الرهـــون
أما الغروس وكـــذا النقض إذا ... ما حـدثا فى رهنهم من بعـد ذا
فإن تـكن من خـارج فهى لمـن ... أدخلهـا من راهـن أو مرتهـن
ومن يـكن مرتهنـا كـــدار ... أو جمـل قـد كـان أو حمـار
وبعـــد ذا لمكتر أكـــراه ... بإذن راهـــن لـــه أتـاه
فقـال بعض تفســخ الرهـون ... وقيـل لا فسـخ هنـا يكـون
أما كـراه فقضـاء قد حصـل ... من ذلك الحـق إذا حل الأجـل
يقبضـه فى يـده المرتهـــن ... حتى يحـل الأجـــل المعـين
والثـان قـول للربيـــع ينقـل ... ولفتى عبـــد العـــزيز الأول
وبعضـــهم قـال الـكراء الأول ... لمراهـن فى الرهن ليس يدخـل
ومن يـرى إجـــازة الكراهنـا ... مع صـحة الرهـن الذى قد رهنا
أجـاز للراهـن شرط الغـــلة ... كثمـر ولبـن البهيمـــة

وإن يكن يشرط سكنى الدور ... وخارجا من رهنه المذكور
من رهنه كلبن وكتمر ... بأنه ينتفعن بما ذكر
فلا يجوز حيث إنه خرج ... بذاك من صورة قبض واندرج
إلا إذا يأخذه على الكرا ... فجائز كغيره من الورى
على مقال لهم قد علما ... فى الغير قال الحبر قطب العلما
وهو مقال من أجاز الإكرا ... للناس من مرتهن ومرا
وجاز للمرتهن اشترط أن ... لا تذهبن بذهاب ما رهن
أمواله وأنه إن ذهبا ... زاد له رهنا كما قد طلبا
ولا يجوز للذى قد رهنا ... يشترطن ضمان فاضل هنا
ويفسخن فى الأظهر الرهان إن ... أعاره مرتهن لمن رهن
وقد أجاز الشافعى الحبر أن ... يعيره لراهن من ارتهن

التسليط فى الرهن

وجوز القبول للتسليط ... بذكر شرط وبلا شروط
وذاك مثل أنه قد يشترط ... بأنه ليس يبيع الرهن قط
إلا إذا كان فلان حضرا ... أو يأذنن أو بالذى له يرى
أو لا يبيع ذلك الرهانا ... إلا بوقت حده وبانا
فإن هما على الرهان جعلا ... مسلطا يقبضه معدلا
ولم يكونا أمراه أن يبيع ... جاز وسخريا يكون إذ وقع
وجاز للراهن والمرتهن ... يتفقا على امرىء معين
لو غير عدل كان لو عبدا إذا ... ما كان مأذونا له بفعل ذا
أو مشركا قد كان أو قريبا ... للكل أو لواحد نسيبا
يكون فى يديه مثل المرتهن ... للحفظ والبيع وقبض للثمن
ويشرطن ذلك المسلط ... جميع ما مرتهن يشترط

ولا يسلط مشرك بالفرد ... على كرهن مصحف أو عبد
وكل من صحت له الوكالة ... صح له التسليط فى ذى الحاله
وهو من التسليط لن يزالا ... بواحد لو طلب الزوالا
وضامن بالدفع للمرهون ... مسلط لواحد من ذين
وجوز التسليط منهما على ... بعض وجوه الرهن إن تقبلا
وذا كأن يسلطاه مثلا ... فى الحرز للرهن الذى قد جعلا
أو بيعه فى وقته الذى زكن ... أو قبضه لما له من الثمن
إن باعه مرتهن أو يدفعا ... نصيب رب الحق مما وقعا
وجائز أن يجعلا مسلطا ... فى حفظ هذا الرهن كيلا يسقطا
وآخرا يبيعه وآخرا ... يقبض للأثمان ممن اشترى
لا يتعدى واحد ما وكلا ... عليه من وجه وما قد جعلا
والرهن من مسلط إذا ذهب ... فإنه من مال راهن عطب
إن لم يكن فى قبض من له ارتهن ... وقيل بل من مال ذاك المرتهن
لأنما القابض عنه نائب ... والمال ماله فمنه الذاهب
وإن يك الراهن قد تفلسا ... أو زاره حمامه وانعكسا
وكان هذا بديون جملة ... يطالبن وبحقوق جمة
والرهن مع مسلط فالمرتهن ... ممن بقى أولى بما كان رهن
وقيل بل يحاصصن الغرما ... إن لم يكن فى قبضه تقدما
قيل وذا القول عليه العمل ... كذاك قطب العلماء ينقل
وإن يك الرهن لدى المرتهن ... وأوجه الرهن بها طرا عنى
جميعها فهو بها منهم أحق ... جميعم على اتفاق من سبق
واختير لا فسخ برهن يقع ... إذا به مرتهن ينتفع
وكان مع مسلط ذاك استقر ... أو أنه بالانتفاع قد أمر
ألا ترى بأنه والغرما ... فيه سوا ولم يكن بأقدما
وإن يكن قد ادعى من سلطا ... بأن ذاك الرهن منه سقطا

يصدقن فيه ولا يتهم ... وبيمين تهمة لا يحكم
لأنه فى رهنهم أمين ... عدلا هنا أم ليسه يكون
أمنه الراهن والذى ارتهن ... فالرهن فى يديه مثل المؤتمن
قد ادعى تلاف أصل ما رهن ... أو أنه ادعى تلافا للثمن
من بعد ما قد باعه أو يدعى ... تلاف فضل الرهن فى ذا الموضع
وقيل مهما اتهموه يحلفن ... كمثلما يحلفن المؤتمن
إذا على أمانة يتهم ... وذاك فى قول لبعض يرسم
وجاز جعل ذلك المرهون ... مع رجلين أى مسلطين
ولا يدعه واحد للثانى ... وفيه ترخيص عن الأعيان
إن يكن الذى له قد تركا ... فى قبضه مؤتمنا هنا لكا
وإن يبعه واحد منهم فلا ... ينعقد البيع الذى قد فعلا
وهكذا مرتهنان وكذا ... خليفتان ووكيلان لذا
إلا إذا أجازتان منهما ... كما لنا فى قبل ذا تقدما
وصححوا جواز ذاك الفعل ... من واحد إذا أتى بالعدل
وعدم الجواز قطب العلما ... صحح وهو الحق فيما رسما
وإن يمت مرتهن ومن رهن ... أو واحد من ذين مات ودفن
والرهن مع مسلط فمن ورث ... كلا يكون فى مقامه انبعث
وذلك التسلط باق وليبع ... مسلط للرهن كنعما وقع
ويدفع الحق لمن كان ارتهن ... أو وارث والفضل للذى رهن
وإن يمت مسلط فالرهن من ... عقيبه يرجع للذى رهن
وإن يكن مات فوارث ترك ... لا وارث المسلط الذى هلك
وإن يكن مات الذى قد ارتهن ... فورث المال مسلط زكن
أو ورث البعض فذاك الرهن مع ... مسلط بحاله الماضى وقع
يبيعه ويقبضن الدين له ... إن كان كل الإرث منه حصله
وإن يكن لديه وارث دفع ... إليه سهمه الذى له وقع

وإن يكن قد ورث المسلط ... لراهن فيبطل التسلط
ويتبع المرتهن المسلطا ... بدينه لأنه قد سقطا
لتركة إذ لا يكون راهنا ... مسلطا شخص لما تبينا
وإن يمت من المسلطين ... شخص فإن من بقى من ذين
يدفع ما لاعنده قد رهنا ... لراهن ومن غدا مرتهنا
فيرجعانه إلى يديه ... وضعا سوى الوضع الذى لديه
والموت من بعض المسلطين ... لا يبطلن عقدة الرهون
وإن يكن جن مسلط وقد ... أفاق فالتسليط باق منعقد
وإن يبع مسلط ما قد قبض ... ثم عليه رد فى عيب عرض
من قبل بيعه ولو لم يقعا ... ذا الرد إلا بعد ما قد دفعا
مسلط حقا إلى من ارتهن ... والفضل للراهن أيضا إن يكن
أعاد بيعه فإن له يبع ... ثانية بزائد عما وقع
فليدفع الفضل لمن كان رهن ... من بعد أن يوفى حق المرتهن
وإن يبع بناقص عن أول ... فالنقص فى ضمانه أن يحصل
إن غر بالعيب الذى قد اشترى ... ولم يكن لعيبه قد ذكرا
وإن يكن ما دلس الشارى وقد ... رد بلا إجبار حاكم البلد
ودون حكم منه أصلا ضمنا ... ما ينقصن فى الحكم عما عينا
وهكذا كلامهم فى المرتهن ... إن باع ما كان عليه قد رهن
وفيه عيب وبه لم يخبرا ... فرده عليه من كان اشترى
وهكذا خليفة الوصية ... إن باع من مخلفات الميت
لا يدرك الراهن والذى ارتهن ... جبر مسلط ببيع ما رهن
فى الحكم أما بينهم والخالق ... فيدركونه بلا تشاقق
إذ فى امتناعه عن البيوع ... قد حصل التعطيل للجميع
وإن يرد مسلط يبيع ما ... كان من الرهن لديه لهما
فليشهد الشهود للذى ارتهن ... مع حاكم إن له رهنا زكن

وهو كذا لأن أصل الدين له ... فإن أتت شهادة مستكمله
فليتولى عقد بيع ما رهن ... مسلط ولا يبع للمرتهن
لأنما المسلط المؤتمن ... قد صار فى مقام من يرتهن
فما له بأن يكون بائعا ... مشتريا فى حالة قالوا معا

أحكام الرهن

إن قال من للشىء كان مرتهن ... لراهن فعلت فيما قد رهن
ما يفسخن الرهن أو برأت ... منه إليك أو له تركت
لم يشتغل بقوله من قد رهن ... ولو أتى من بعد ذاك المرتهن
بحجة على انفساخ الرهن ... ثابتة فذاك ليس يغنى
ولا يعود أبدا للراهن ... ذا الرهن إلا باتفاق كائن
وجاء فى قول من الديوان أن ... ينفق الراهن والذى ارتهن
أن يفسخا الرهن فلا يفسخ بت ... أو يفسخاه بكلام قد ثبت
بأن يقول راهن للمرتهن ... أن رد لى رهنى وذاك ينعمن
يقول قد رددته كذاك إن ... قال لرب الرهن من قد ارتهن
رددت يا هذا لك الرهن وقد ... قال أخذته فذا فسخا يعد
كذاك إن قالا تركيتا الرهنا ... كلاهما أو أننا أبطلنا
وبعضهم فى الصورة الأولى يرى ... بأنه منفسخ لما طرا
لأنه حق غدا للمرتهن ... وقد أقر بانفساخ فيه عن
ويحكمن على الذى كان رهن ... بأن يودى المال للذى ارتهن
بلا انتظار لبياع الرهن ... إذ صار باطلا وليس يغنى
إن يكن الحق له معجلا ... أو كان آجلا ووقته خلا
وإن يكن قد استحق البعض من ... أرض الرهان خير الذى ارتهن
فيما يصح للذى قد رهنا ... منها ليقضى بعض دينه هنا

ويرجعن بما بقى من دينه ... على الذى عليه أصل رهنه
وبين أن يرجع من قد ارتهن ... بكل ماله على الذى رهن
وهكذا الحكم فى الاستحقاق ... فى البيع عندهم وفى الصداق
وصحح القطب الجليل الشان ... فى كل ذاك القول بالبطلان
وذاك لاشتمال تلك العقدة ... على سوى الجائز فى ذى الصفة
ولا يصح عوض فيما رهن ... كمثل أن يقول من قد ارتهن
إن استحق الرهن ترهننا ... لى غيره مما يعوضنا
لأنه إن استحق ما رهن ... فإنه يدرك من كان ارتهن
على أخى الرهن بأن يرهن له ... ما يتقن به على ما قبله
أو أنه يعطى له فى الحين ... ما كان لازما من الديون
وإن يكن بأن حراما ما رهن ... يرده لربه من ارتهن
ليس لمن كان له قد رهنا ... كذاك ما كان له تأمنا
وهكذا عارية وديعه ... بضاعة لربها موقوعه
وعوض إن كان ما قد ذكرا ... مع مسلم ثم حرامه درى
يرده لربه الأول لا ... إلى الذى فى يده قدجعلا
إن كان يدرى ربه وإن يكن ... يجهل باعه وأنفق الثمن
ورخصوا بأن يرده إلى ... من كان فى يديه ذاك جعلا
إن كان من فى يده الشىء علم ... بأن ذاك تائب وقد ندم
ورجل من النصارى رهنا ... لمثله شيئا حراما بينا
كمثل خمر أو كخنزير وضر ... فباعه مرتهن بما قدر
ودينه الذى منه اقتضى ... فأسلما من بعد ذلك القضا
فقد برى من دينه الذى رهن ... لأنما الإيفاء فى الإشراك عن
لو كان من محرم ذاك القضا ... لأنما الإسلام جب ما مضى
وإن هما قد أسلما وهو لدى ... مرتهن برهنه تقيدا
فإنه يرجع بالحق على ... راهنه إن أجل قد وصلا

ويقتلن ذلك الخنزيرا ... بسرعة ويهرق الخمورا
وإن يك الراهن منهم أسلما ... وباع من يرتهن المحرما
واستوفى منه كل حق كائن ... فليس من براءة للراهن
وإن يكن أسلم من قد ارتهن ... فليدفع الرهن إلى من قد رهن
فى حينه ويرجعن عليه ... بحقه مع أجل يأتيه
وجاء فى العدل وفى الإنصاف ... يرويه بدر العلماء الوافى
وامرأة من أهل هذا المذهب ... تزوجت بخارجى أخيب
فاستمسكت به لدينا تطلب ... ما كان بالحكم عليه يجب
من كسوة تكون أو إنفاق ... وسائر الحقوق كالصداق
وليس فى يديه شىء إلا ... ما حاز من غنائم تولى
من مال أهل قبلة فنحكم ... لها بكل ما عليه يلزم
فى ذلك المال الذى قد اجترف ... لو أن رب المال كان قد عرف
لكنه من بعد ما قد وقعت ... مقاسم الأموال حين انتزعت
وإن يمت هذا الخبيث يحكم ... بإرثها وتضربن الأسهم
وجائز دفع محرم إلى ... من جاز عنده كشار مثلا
صابون ميتة من الكفار ... يرده إليهم ذا الشارى
كذاك شارى ورق الدخان ... قد قيل من مخالف فتان
فإنه يرده إليه ... وماله يقبضه عليه
وإن يكن من ثمن له دفع ... فخذه ليس أخذه بالممتنع
لأنه فى مذهب المخالف ... حل كذا يرفعه القطب الوفى
وقد أتى فى جامع ابن جعفر ... بعكس هذا فإليه فانظر
وإن يكن يغصب ما كان رهن ... أو يسرقن من بدى من ارتهن
ورد من بعد عليه فعلى ... حالته المرهون لن ينتقلا
وإن يكن يتلف عند من غصب ... ويغرم القيمة أو مثلا وجب
فذلك المغروم عند المرتهن ... يكون كالشىء الذى كان رهن

وعاقد بامرأة ويرهن ... فى مهرها وعندها المرتهن
فمسها فذلك الرهن على ... حالته فى حقها قد حصلا
فإن يكن من قبل أن يمسها ... طلقها وخرجت من حبسها
فالرهن كله لديها باقى ... رهنا بنصف ذلك الصداق
إن شرطت بأنما الرهن إلى ... آخر حقها لديها يجعلا
وهكذا إن مسها ووهبت ... له من الصداق نصفا قد ثبت
فإنه مثل رجوع النصف ... إليه بالطلاق فى ذا الوصف
كذا أجير يرهن رب العمل ... له على الأجرة رهنا قد حصل
ثم بدا من بعد ذاك لهما ... ترك إجارة ولم يتمما
فالرهن كله بحاله إذا ... كان الأجير شارطا من قبل ذا
بأن ذاك الرهن فى يديه ... إلى تمام عمل لديه
وحقه فيما له استحق من ... أجر بما كان هناك يعلمن

ما للراهن والمرتهن من الأفعال فى الرهن

يجوز للراهن والذى ارتهن ... تمانع من زيد أو نقص زكن
فى الرهن لا على صلاح جارى ... وذاك كالتذكير للثمار
صرم ثمار وبناء منهدم ... والحرث للأرض وسد منثلم
وقال بعض إن أرض الرهن إن ... حرثها لنفسه من ارتهن
أو أنه لغيره كان حرث ... ينفسخ الرهن لأجل ما حدث
وإن يكن يحرثها من قد رهن ... ولم يكن يمنعه من ارتهن
فإن للحارث أى للراهن ... أن يأكلن غلة حرث كائن
ولا يصح يحرثنها أحد ... إلا بإذن منهما قد يوجد
وما له بإذن واحد فقط ... يحرثها فإنه منه غلط
وقيل فى الراهن مهما غرسا ... بعض غروس فى الرهان أسسا

بدون إذن من لها قد ارتهن ... فإنهم قالوا لذاك المرتهن
يأخذه بنزعها والقلع ... وإن يكن لم يأخذن بالنزع
ينفسخ الرهن وبعض قال لا ... فسخ بما الراهن فيها فعلا
لأنه لم يأمرن المرتهن ... راهنها بالغرس فيما قد رهن
وإن يك الغارس فى ذى الأرض ... مرتهن من بعد حال القبض
فإنه يبيع ما قد كونا ... من غرسه مع الذى قد رهنا
إن كانت الغروس منها ومتى ... كان بها من خارج ذاك أتى
فلا يبيعها عند أرض الرهن بل ... يبيع هذى الأرض وحدها الرجل
وإن يك الراهن أو من ارتهن ... من هذه الأرض غروسا ينزعن
ويغرس فى أرضه ما قد نزع ... فإنها رهن مع الأرض تقع
وذلك الرهن الذى تعينا ... يبيعه من قد غدا مرتهنا
دون الذى من هذه الأرض نزع ... من الغروس وبها كان وضع
إن وجد المرتهن الكفافا ... لماله فى رهنه قد وافى
وذاك لانفصال ما كان نزع ... عن ذلك الرهن بنزع قد وقع
وإن يكن لم يجدن ما يكفى ... يبيعه لديه إذ يستوفى
ولا يصح للذى قد رهنا ... فى الرهن إصداق وبيع كونا
وهبة ولاكرا هنالكا ... أو قسمة إن كان فيه شوركا
لأنما الرهن بحق المرتهن ... معتقل لأجل فيه زكن
فلا يصح أبدا للراهن ... تصرف فيه بوجه كائن
وإن الرهن رقيقا صيرا ... فأعتق الراهن أو قد دبرا
جاز له اعتاقه إن كانا ... فى قيمة المرهون فضل بانا
عن ذلك الدين هنا ويرجعن ... بحقه عليه من قد ارتهن
أما إذا لم يوجدن فى القيمة ... فضل عن الدين فذا لم يثبت
إلا إذا ما فكه من قد رهن ... أو أنه أبرأه من ارتهن
أو وقع الفسخ فذاك العتق مع ... تدبيره يلزمه كما وقع

وهكذا إن باعه من ارتهن ... فى الحق ثم آل للذى رهن
وجوز العتق مع التدبير ... لو لم يكن فى قيمة المذكور
فضل عن الدين إذا ما الراهن ... كان له مال ويسر باين
ويرجعن من له الرهون ... عليه بالحق الذى يكون
وراهن فدانه المحددا ... ثم على غانية قد عقدا
ويجعلن صداقها نصفا يحد ... من ماله فى الأصل هكذا عقد
لا تدخل المرأة بالصداق ... فى ذلك الفدان باستحقاق
إن لم يكن فى ذلك الفدان ... فضل عن القابض للرهان
لأن حق ذلك المرتهن ... مقدم عن حقها بزمن
ولا يضر للصداق جهل ... زيادة هناك قد تحل
وإن يكن قد غرها وعقدا ... بذلك الفدان تزويجا بدا
وما درت بأنه مرهون ... فعوض لها هنا يكون
وإن يكن قد فكه فهو العوض ... تأخذه بحقها الذى فرض
وتدخلن فى زائد فقط إن ... ذى علمت بأنه كان رهن
ولا يضر المهر جهل ما يزد ... وتأخذ الزائد فى رهن وجد

حقوق الرهن على الراهن

ومونة المرهون فهى تلزم ... من دفع الرهن بذاك يحكم
وكل ما يحتاجه المرهون ... فهو على راهنه يكون
فإن يك المرهون أصلا مثمرا ... يلزمه صرامه كما يرى
ويوصلن ما له من الثمر ... لمن غدا مرتهنا بلا ضرر
بنفسه يوصل ما كان ذكر ... أو أجرة يعطى لحامل الثمر
لو تحدث الإثمار بعد الرهن ... أو لم يكن فى الرهن فضل يعنى
وأجر حارس الرهان يدفع ... من مال راهن على ما يقع

كذاك ما يدفع للجيار ... من ضربة الخراج فى الثمار
إلا إذا أعطاه من كان ارتهن ... ذاك الخراج من ثمار ما رهن
أو غيرها فهو على من ارتهن ... ما له لا مال من كان رهن
وإن يك الجائز ذاك أخذا ... بيده تجبرا يفعل ذا
لا بوساطة من الذى ارتهن ... أو راهن فإن أخذا منه عن
يكون من مال الذى قد رهنا ... وجاء فى مقال بعض الفطنا
إن الذى الجبار يأخذن فمن ... مال الذى كان له قد ارتهن
كما إذا ما كان قد أعطاه ... بيده ذاك وقد حباه
كذا زكاة الرهن أيضا تلزم ... من مال راهن بذاك يحكم
ليس من المرهون تلك إلا ... إن كان شرط هاهنا تجلى
فإن يكن ذلكم المرهون ... يرعى كمعن إبل تكون
فيلزم الراهن أيضا يعلف ... له وبالسقى عليه يقف
وإن يك الرهن رقيقا لزما ... ما احتاجه مثل ختان حتما
وكمداواة أو احتجام ... وكجلال فرس لجام
ونحو ذا فكله يلزم من ... مال الذى كان لذاك قد رهن
ولم يكن ذاك من الرهن يجب ... وكنكاح للرقيق إن طلب
فداؤه ارتجاعه الطلاق ... دفن وغسل كفن يساق
إن مات فى بلاده فكل ذا ... يلزم راهنا بذاك أخذا
وما على مسلط ولا على ... مرتهن من ذاك شىء حصلا
ولا يصح منهما إذا يكن ... إلا إذا الراهن فيه قد أذن
وإن يكن عاق الثمار التلف ... أو البهائم التى قد توصف
أو أفسدت بهائم الرهن هنا ... لا حد فى يد من قد رهنا
من قبل أن يوصلها لمن غدا ... مرتهنا من ماله ما أفسدا
إن كان قد ضيع لا من مال ... مرتهن مسلط بحال
وإن يك الراهن ما ضيع فى ... ما من فساد قد أتى أو تلف

فإن ما قلنا به ميتا ... من مال من كان له مرتهنا
لو لم يضيع ذلك المرتهن ... إذ التلاف فوقه يكون
قالوا وبالجملة فالذى رهن ... عليه ما يحتاجه رهن زكن
وكل ما يلزمه لو كان ذا ... نزع مضرة تكون وأذى
كحائط قد مال أو أشجار ... مالت بأغصان على الجوار
وإن تكن قد حدثت عليه ... مضرة من غيره تأتيه
أدرك نزعا للضر أر البين ... كل من الراهن والمرتهن
وهكذا يدرك نزع الضرر ... مسلط فى الرهن مهما ينكر
ويتداركون نزعا للضرر ... إن واحدا حدثه ممن ذكر
كذاك إن أحدث شخص ضررا ... على بيوت تجعلن للكرا
يدرك رب البيت نزعه كذا ... من اكترى البيوت يدركن ذا
إن كان ذلك الضرار الجائى ... يضره فى مدة الكراء
كذاك أيضا يتداركان ... ينكر ذا ما يحدثن الثانى
ولا كذاك الحكم فى العارية ... فيدركن النزع للمضرة
صاحبها وهو الذى قد ملكا ... والمستعير نزعها لن يدركا
فإن أتى على الضرار قبل ما ... يثبت فى الحكم به إن حكما
كمثل أثمار وكانقضاء ... ثلاثة الأعوام بانتهاء
يثبت إن كان الذى قد رهنا ... أو رب بيت للكراء كونا
كذاك أيضا صاحب العادية ... أخا بلوغ عاقلا فى الحضرة
لا إن يكن وراء فرسخين ... قد غاب أو طفلا كذى الجنون
لو أنه فى الوقت كان حضرا ... مرتهن للبيت أو من اكترى
مسلط كذاك مستعير ... إذ لا يضر أبدا حضور
من هؤلاء قط عند غيبة ... رب الذى أصيب بالمضرة
وإن تكن مضرة قد حدثت ... من رهن أو بيت كرا وانبعثت
على حريم الغير فليكلفن ... محدثها بنزعها لو مرتهن

أو أنه مسلط أو مكترى ... والمستعير مثله فى النظر
ويؤخذ الراهن والمعير ... ورب بيب مثلهم يصير
بحدث قد كان ممن قد ذكر ... لو أنهم لم يحدثوا له أثر
لأن ذاك ما لهم كمثلما ... يوآخذون بحدوث علما
من رهنهم والبيت والعارية ... بدون محدث لذى المضرة
لأن هذا ملكهم غما صدر ... منه فصائر عليهم لا مفر
وإن يك الراهن يوما ضيعا ... نفقة الرهن وكسوة معا
وقد أبى من لازم الإنصاف ... أو أنه قد فر فى الآفاق
فأنفق المرتهن الذى قبض ... من ماله وقد كسا كما فرض
فإنه يأخذ ذاك من ثمن ... رهن إذا ما باعه ولا يهن
وإن يكن لا فضل فى الأثمان ... عن قدر ما قد كان فى الرهان
فيتبعن راهنه بكلما ... أنفقه فى رهنه وغرما
وإن يكن مرتهن قد دفعا ... أجرة صارم الرهان أجمعا
من ماله أو حاصد أو من حمل ... فتذهب الأشجار طرا والغلل
من قبل ان يقضى من اثمان ... غلته اجرة ذاك العانى
فإن ذاك الرهن ذاهب بما ... فيه كما من أمره قد علما
لكنه يدرك ما قد عينا ... على الذى كان له قد رهنا
إن يكن الراهن قد تمنعا ... من صرم غلة عليه وقعا
أو أنه قد غاب ما قد بذلا ... على الصرام أو لمن قد حملا
فكل ما يهلك ما كان رهن ... بتركه إذا أتاه المرتهن
من ماله يدركه قالوا على ... راهنه إذا له ما فعلا
كذاك ما يفدى به من خائن ... يدركه مرتهن مع راهن
فى رأى من قد جعل الرهن ثقه ... بحقه فى يده معلقه

ما يلـزم المرتهن للراهن

ويلـــزم المرتهـن القـابض أن ... يحـرز لا يضيع ما قـد ارتهـن
وإن يكن أعطى الكرا عـلى المحل ... والحـرز من أمـواله ذاك جعـل
لا يدركنه عـلى من رهنـــا ... ولا على الرهـن الـذى تعينـا
ويترك الرهن وإن مع خدمـــه ... أو عرسـه أو خـازن لدرهمـه
إن كان لم يعـلم لهم خيـــانه ... أو عنـد شخص كان ذا أمـــانه
أو يحملنـه لديـه فى السـفر ... إن كان لم يحـذر وقوعـا لضرر
وهـكذا باقى أمانات الـورى ... يحفظهـا ولا يكن مقصـــوا
وألـــزموه يجعـل الإشـكالا ... له مع القيـود والعقـــالا
ويرجـع المرتهـن الرهـن إلى ... راهنـه لو كان ملـكا حصـلا
لغـير راهـن إذا صـار معـه ... عـارية أو كان فيـه استودعه
وذلـكم بإذن ربـه رهـــن ... ذاك الـذى أعـاره أو ائتمـن
لو أنـه بـربه قـد علمـــا ... يـرده لراهـــن مسـلما
وذاك فى الأحـكام فيمـا بيننـا ... مادام حيـاً من لـه قـد رهنـا
أما الـذى ما بينـه والـرب جل ... خالقـه فإنـه لـه يحـل
بأن يـرد ذلك الرهـــن إلـى ... من يـكن الرهـن لـه تأصـلا
وإن يكن قد هلك الـذى رهـن ... يـرده لـربه من ارتهـن
والأب إن لمـال ابنـه رهـن ... بحاجـة فليرجعنـه المرتهـن
ما بينـه وربـه الجليـــل ... إلى أبيـه الراهـن الكفيـل
وهـكذا يـكون فى الأحـكام ... يـرده إلى أب الغـلام
إن فسـخ الرهن بوجـه كـانا ... من أوجـه الفسخ قد استبانا
ما بقى الوالـد حيـا يرد ... إن هلك الوالـد هـذا للولـد
وبلـغ الطفـل وللوارث إن ... توفى الابـن رجـوعه زكـن
لا للذين ورثوا الأب الأشـم ... إلا إذا ما الابن قد كان اخـترم

قبل أبيه فالذى تولى ... إرث أب من وارثيه أولى
وأصل ذاك أن هذا الوالدا ... إذا على مال لابنه عدا
بحاجة فإن ذاك الشىء ما ... لم يك فيه الأب أمرا أبرما
موقف على ابنه وإنما ... أبيح للوالد حيث أكرما
إن يقضى الحاجة منه فهو ما ... لم يك فى قضائها تقدما
فالمال موقوف إذاك الوند ... فمن هنا صار بذلك السبد
من وارث الوالد أولى وإذا ... مات فلا يدرك شيئا بعد ذا
وإرثه عند أبيه لو بقى ... لم يقضه والده أو ينفق
لأن ذاك الابن لا يدرك مع ... والده إن باحتياج انتزع
فكيف بعد أن يموت الولد ... يدركه الوارث هذا أبعد
وإن يكن من مال نفسه الأب ... يرهن فى دين لطفل ينسب
فيلزم المرتهن الرد متى ... ما فسخ الرهن بوجه ثبتا
أو رده الباقى منه بعد ما ... يستوفين حقه متمما
إلى الأب الراهن إن كان وجد ... أو وارثيه إن يكن قد افتقد
ورجل من مال طفله رهن ... فى دين طفل آخر له زكن
فإن ذاك لا يجوز قيلا ... ما بينه قط وبين المولى
لكنه فى الحكم لا ترد قط ... أفعاله لو أن فعله غلط
لأنما ذلك تفويت زكن ... منه لمال ابنه متى رهن
والأب كالضيغم قالوا إن وثب ... يوما على شىء فقد فات وثب
ويلزمن ذلك المرتهنا ... يرده لمن له قد رهنا
إن بلغ الطفل أو المجنون ... أفاق يوما وصحا الجنون
أولا فرده إلى أبيه ... أو وارث الطفل الذى نعنيه
إن مات لو كان أبوه باقى ... دون أبيه وأخيه الوافى
ذاك الذى فى دينه المقرر ... قد رهن الوالد مال الآخر

ضياع الرهـن

إن ضـاع رهن فى يدى من ارتهن ... بـلا تعـد منـه فى الذى رهـن
ودون تضييع فقـال البعض لا ... يرجـع منهم واحـد بما حـلا
على الأخـير زاد ذاك الـدين ... عن قيمـة الرهـن التى تـكون
أو أنـه قـد كان ذا نقصـان ... وقـال بعض يتـرددان
فضـل الرهـان ضـيع المرتهـن ... أو لـم يضيع فى الـذى قد رهنوا
وقال بعض يرجعـن المرتهـن ... على الـذى للمـال كان قد رهـن
بمـا يزيـد من ديـونه عـلى ... رهـانه إن الضياع حصـلا
وليس للراهـن يرجعـن عـلى ... مرتهـن بزائـد ومـا عـلا
من رهنـه على الديـون وارتقى ... وذاك إن الدين قـد تعلقـا
بالرهن فالفاضـل ممـا قد رهـن ... بيـده يصـير مثـل المؤتمـن
وهو مقـال حسن والقطب قـد ... قال عليه العمـل اليـوم وجـد
قال وجمهـور صحابنا عـلى ... ذاك وفى الديوان أيضـا نقـلا
بأنـه قـول أبـى عبيـدة ... وذا هو المختـار فى ذى الصورة
لو لم يـكن مرتهـن مشـترطا ... لأنمـا أمـواله لـن تسـقطا
بتلف الرهـن وأن لا يضمنـا ... زيـادة أيضـا لمـن قد رهنـا
وذا لأجـل قـوة فى الحجـة ... وذاك كـون الرهـن كالأمانـة
وإن يـكن قـد شرط الذى رهـن ... أن المصيبات عـلى من ارتهـن
فى الـكل أو مقـدار رهـن فهما ... فى ذلك الأمـر على شرطهمـا
من تلكم الأقـوال كلهـا عـلى ... ما قد رواه قطبنـا ونقـلا
قال وقـد روى أبو معـاويه ... غـُر إن قـولا رابعـا فلتأتيـه
قال وعـل ذلك المقـالا ... مختـاره حيث لـه قـد قالا
إن يصب المرهـون بالضـياع ... فيرجعـن مرتهـن المتـاع
على الأخـير دافـع الرهـون ... بـكل مـا كان لـه من ديـن

ولا يحط قدر الرهون ... وإن من يدفع للمرهون
لا يدركن زيادة عما زكن ... إذ كالأمين هاهنا من ارتهن
فى الرهن والمرهون فى يديه ... لثقة بحقه لديه
وذلك القول يسوغ الأخذ به ... فيما روى القطب لنا فى كتبه
لو كان من غير اشتراطهم فإن ... ضاع الرهان من يدى من ارتهن
بدون تضييع وإفساد عنا ... فغير واجب هنا أن يضمنا
لما أتى فى محكم التنزيل ... ليس على المحسن من سبيل
فإن يكن يحفظه المرتهن ... فإنه فى فعله لمحسن
وجاء فى الحديث أن الرهن لا ... يغلق عن خير الأنام نقلا
وهو لربه يكون غنمه ... وهكذا عليه أيضا غرمه
أى زائد الرهن له وذاك ما ... كان بقى من ثمن قد رسما
بعد وفا الدين وما تولدا ... منه وما فيه نما ووجدا
كذا عليه الغرم للديون ... جميعها مع تلف المرهون
ويضمنن كل ما قد أفسدا ... قال وفى الديوان أيضا وجدا
قول وهو خامس الأقوال ... وهاكه مبينا بحال
فيما إذا ما كان فضل وهو ان ... يحاصص الدين وفضل قد زكن
فى تلف الرهن سواء قد تلف ... جميعه أو بعضه نال التلف
كذا الخلاف إن تك الرهون ... أكثر عما كانت الديون
فذهب البعض من الرهان ... بدون تضييع ولا توانى
قيل يحط قدر الذاهب من ... مال الذى كان لذاك مرتهن
ثم يبيع ما بقى ويأخذ ... ما قد بقى من دينه وينفذ
وبعضهم يقول إن ما عطب ... فإنه من مال راهن ذهب
أما الذى كان لمن قد ارتهن ... فإنه فيما بقى مما رهن
فإن يبع وكان رهنهم أقل ... من ذلك الدين الذى فيه جعل
فإنه ليس لمن قد ارتهن ... شىء سواه فبه فليقنعن

وقيل إن كان الرهان أكثرا ... من ذلك الدين الذى تقررا
فإن ما يذهب منه يذهبن ... ما بين راهن وبين المرتهن
تحاصصا فيه بقدر الدين ... والفضل من ذلكم المرهون
فلينزلن ذلك الذى ارتهن ... فى ذاهب بدينه الذى زكن
وينزل الراهن فيما قد تلف ... بفضلة الرهن الذى لهم عرف
وإن يك الرهن رقيقا فذهب ... منه كعين أو كإذن وعطب
فإن ما أنقصه الذهاب من ... أموال من كان لذاك مرتهن
على المقال الأول الذى هنا ... وأنه من مال من قد رهنا
على المقال الثان والمرتهن ... فيما بقى حقوقه تعين
ومن يقل بثالث فمنهما ... بحصص تكون ما بينهما
وفى مقال الشيخ عزان الفطن ... فإنه من مال من كان رهن
وإن يكن قد ذهب الذى رهن ... أو فاضل من يد من قد ارتهن
من بعد أخذ حقه من راهن ... أو بعد فسخ فى الرهان كائن
يضمنه جميعه المرتهن ... أو باقيا من الذى قد يرهن
إن كان شىء قد بقى منه وقد ... أصابه التلاف أيضا ونفذ
لو أنه من دينهم أكثر إن ... لم يدفعنه ذلك الذى ارتهن
لصاحب الرهن فيأبى من رهن ... من أخذه وغائبا ذا لم يكن
ولا مصابا بجنون فإذا ... يدفعه مرتهن لنحو ذا
وهكذا مسلط وقد أبى ... من أخذ ما له وعنه نكبا
أو غائبا كان هنا من قد رهن ... فأمسك الشىء الذى قد ارتهن
فلا ضمان هاهنا للراهن ... أن يتلفن بعد ذاك الكائن
لأنه حينئذ مع مرتهن ... أو مع مسلط كمثل المؤتمن
والرهن إن يفسخ بفعل المرتهن ... فيتلفن من بعد قبض من رهن
فضامن ذلكم المرتهن ... وبعضهم يقول ليس يضمن
إن لم يك التلاف منه وقعا ... ولم يكن راهنه قد منعا

وذلك المذكـــور من ضـــمان ... مرتهـــن لذلك الرهـــــان
بعد خروج الرهـن من حكم فرض ... للرهـن إن مرتهـــن لـه قبض
فإنمـا الحـكم الذى هنا فصـل ... فيمـا من الرهـون كان منتقـل
أما الأصـول فلهـا قد يضـمن ... إن خرجت عن حـكم ما يرتهـن
إن كان فى هلاكها لـه ســبب ... إذ الأصـول فى الذى تروى للكتب
من بعـد أن تخـرج من أحـكام ... رهن فلا تحتـاج للإســلام
أمـا إذا يأخـذ للرهـــون ... من عنـد طفـل أو أخى جنـون
أو من رقيق أو من المحجـــور ... عليـه أو من كان كالمذكـــور
فيتلفن فهـو ضـــامن ولا ... يذهب ما لـه بمـا قد فعـــلا
أما إذا لهـؤلاء رهنـــا ... فيتلفـن بفعـلهم ما ارتهنـا
أو بســوى فعـلهم فليس فى ... ذاك عليهم من ضـمان قد يفـى
وذلك الدين عليـــه باقى ... لهـم وما عن ذا لـه من واقى
وإن يكن مرتهـن قـد ادعـى ... أن الرهـان منـه ضاعت أجمعـا
فإنـه فى ذلك المقـــال ... مصـدق عنـدهم بحـــال
لو كان ذاك الادعـا من بعـد ما ... يقبض كل حقـه متممـــا
فإن يكن قد ادعـى هـذا التـلف ... من بعـد أخـذ حقـه كما سلف
فإنه لـه يصـير ضـــامنا ... لأنـه حينئـذ تكـــونا
فى يـده على سـوى الأمـانه ... لأجـل ذاك صـار فى الضـمانه
إلا إذا من أخـذه قد امتنـع ... راهنـه أو غـاب عنـه وشسع
وإن يكن قد ادعى أن التـلف ... من قبـل أخذ حقـه الذى وصف
فإنـه بمـاله يـروح ... وإن يـكن فضـل بـه يلـوح
خـذاك فى الفضـل أمـين ولقـد ... يلـزمه فى قولهـم بأن يـرد
ما قد حوى من دينـه الذى وجب ... من قبـل وقت قال فيـه قد ذهب
وإن يـكن قد شرط الـذى رهـن ... ضمان فاضـل على من ارتهـن
وقد تراضيا عـلى ذا الحـال ... فيضمنون فاضـل الأمـوال

من كان للمـــال هنـــا مرتهنـا ... بحســب الشرط الـــذى تـكونا
إن هلك الرهـن جميعـا أو تلف ... فاضـله قبـل وفـاء قد عـرف
أو بعـده وقيـــل لا ضـــمانا ... عليـه لو هنـــاك شرط كـانا
وقد روى القطب عن الشيخ الأجل ... وهو أبو العباس أن ذا بـــدل
من قولهـــم إن الذى لا يلـزم ... بالشرع فى الأصل الذى قد علموا
فإنـه بالشرط ليس يلـــزم ... لو أنهـــم قـد شرطوا وأحكموا
قال وذا بحسـب الظـــواهر ... مباين لمـا أتـى للطـــاهر
المؤمنـــون هـم عـلى الشروط ... إلى تمـام الخبر المبســـوط
لأنمـا هـذا الحـديث قـد يدل ... أن الفتى بالشرط إن لـه فعـل
يدرك ما لم يدركـــن فى شرعنـا ... لو لم يـكن لشرطه مكـــونا
وإن يـكن قد نقص المرهـــون ... بكانحطـاط الســعر إذ يـكون
أو كبر أو بهـــزال قـد زكـن ... لم يذهبن من مـال من قد ارتهن
بذلك النقصـــان شىء أبـــدا ... وإن يـكن ذاك بســقم قد عدا
أو مرض منقص للقيمـــــة ... فإن فيـه الحلف للأئمـــــة
فقيـل إن الحط للـذى عنـــا ... ينـــال مـال من غـدا مرتهنا
وقيـــل لا يضره بـل يذهـب ... من مـال راهـن عليـه يحسب
كمن لـه على فتى عشـــرونا ... دنانـرا ويدفـــع الرهـــونا
غبـدا يساويها ويعـروه السقم ... حتى تصـــير عشرة لـه القيـم
فمـات فالقـائل حـق المرتهن ... يذهب بالأمـراض إن فيـه تكـن
يقـــول إن الـدين كـله ذهب ... يموت ذاك العبـد حيثمـا عطب
وإن من يقـــول لا ذهـــابا ... بسـقم ومـرض أصـــابا
يقـــول تذهبـن من الحـق هنا ... عشرة مـات بهـا من رهنـا
وإن يك المرهـون نحـو شـاة ... فذكيت بجـائز الذكـــاة
وقيمـة اللحـم كمثـل قيمـة ... ذى الشـاة حيـة بـلا نقيصة
فما على مرتهـن للشـــاة ... خسـارة لهـذه الصـــفات

وقيل بل لابد من فضل بدا ... ما بين حية ومن ذاق الردى
لأنما الحى بلا التباس ... أشرف من مختلس الأنفاس
وذلك الفضل الذى هنا زكن ... يحط من مال الذى قد ارتهن
وإن يك المرهون يوما سرقا ... أو يغصبنه غاصب وانطلقا
من يد من كان له مرتهنا ... وما له من سبب فيما عنا
وقد فداه راهن بدون ... إذن من المرتهن المكين
فإن ما به فداه من رهن ... يذهب من أموال من قد ارتهن
إن كان مثل ما به يفادى ... أو دونه لا إن يكن قد زادا
فإن يكن أكثر لما يذهب ... إلا كما يفدى به من نشب
وهكذا إن كان قد فداه ... مرتهن من غاصب أتاه
بالإذن من راهنه أو كانا ... بدون إذن قد فدا الرهانا
لا يدركن فى الحكم ما قد زاد فى ... هذا الفدا عن ماله المنصف
وذا تبرع على من رهنا ... يعد فيما كان زائدا هنا
كذاك غير ذين إن له فدا ... يعد ذا تبرع فيما بدا
إن لم يكن أشهد فى حين الفدا ... بأنه يأخذ مثلما فدا
ويدركن ما فداه وبذل ... ما بينه وبين ذى الآلاء جل
إلا إذا ما زاد عما يفدى ... به فلا يدرك قط زيدا
وإن يكن أشهد حينما فدا ... أدرك فى الأحكام ذلك الفدا
كذاك فيما بينه وربه ... يدرك أيضا أخذ ما فدى به
والصيد إن يرهن وبعد دخلا ... فى حرم فكذهاب جعلا
فإن يكن يخرج من ذاك الحرم ... فإنه فى رهنه كما علم
وإن يكن منتقص الأعضاء ... عاد إليهم حين كان جائى
فإنما نقصانه الذى عنا ... من مال من كان له مرتهنا
وإن يك الرهن كمثل صعدة ... أو كان مثل صارم أو درقة
فضرب الراهن من قد ارتهن ... أو ضرب المرتهن الذى رهن

فانكسر الصارم أو تقطعت ... درقتهم أو صعدة تصدعت
فالباغى منهم ضامن لمن غدا ... متقيا ممن يظلم يبتدى
وكان ذاك التلف الذى بدا ... من مال باغ حيث إنه اعتدى
وغرم المرتهن الذى فضل ... عن دينه إن كان باغيا مضل
وهكذا إن كان بين المرتهن ... تضارب وغير من كان رهن
أو بين راهن وغير المرتهن ... أو بين غير ذين أيضا قد زكن
فأخذ السيف امرؤ فضربا ... به أو اتقى به من وثبا
فمن بغى من ذين ضامن لما ... ينقص من قيمته إن ثلما
قد كان ضاربا هنا أو كانا ... متقيا نلزمه الضمانا
يغرمنه ذلك المرتهن ... فيبقى ما يغرمه من يضمن
رهنا لديه حكمه كحكم ما ... قد كان من رهن له تقدما
إلا إذا كان الذى قد ارتهن ... هو الذى صال ببغى وفتن
فإنه يذهب ما كان ذهب ... من ماله لأنه هو السبب
وإن يك الرهن بهيمة وقد ... أفسد لو لغير هذين سبد
فإنما فساده الذى بدا ... من مال من مرتهنا له غدا
وهكذا ان كان عبدا أو أمه ... وقد بغى على امرىء فأعدمه
أى قتل الباغى الذى كان رهن ... فإنه من مال من قد ارتهن
وإن يك المرهون يقتلنا ... شخصا فهاهنا يخيرنا
ولى من أرداه إما قتله ... أو يأخذن دية مكمله
أو أنه يحبسه فى الرهن ... إلى فدائه بما قد يجنى
وإن على العبد بغى فقتلا ... من قد بغى العبد هنا وجندلا
فالعبد لا يقتل بالباغى وإن ... أرداه من بغى ببغى وفتن
يطلبه ذلكم المرتهن ... فى قيمة العبد كما تعين
فتبقى رهنا عنده كالعبد ... حتى إليه راهن يؤدى
وإن يكن مرتهن قد قتله ... يضمن قيمة له مستكمله

لو تلكم القيمة كانت أكثرا ... من دينه الذى له تقررا
يسقط قدر دينه من الديه ... ويدفع الباقى لأهل التأديه
وإن يكن لاثنين دين حصلا ... على امرىء وفيه قد تفاضلا
ويرهنن لهما منا كانا ... مساويا ما لهما أثمانا
وقال قد رهنت هذا لكما ... رهنا على ما كان من ما لكما
جاز ولكن ذا على الأموال فى ... قضائه وفى وضيعة تفى
بحسب التفاضل الذى علم ... بينهما فيما من الدين لزم
وإن يقل إنى رهنت لكما ... هذا الذى رهنت فى مالكما
فإنه نصفان فى الوضيعة ... بينهما وفى القضاء المثبت
فيرجع الأقل فى الديون ... للراهن الفاضل من رهون
وإن يكن صاحب ذلك الأقل ... يدفع ما عن حقه ذاك فضل
لذلك المرتهن الثانى بلا ... إذن من الراهن فيه حصلا
فإنه يضمنه وإن تكن ... وضيعة توجد فيما قد رهن
فإنها بينهما نصفان ... على الرءوس تلك يقسمان
كذاك يرجعان بالبقية ... على أخى الرهون فى ذى الصفة
وإن تك القسمة للمرهون ... تمكن يقسمانه نصفين
أولا فيأخذانه ثم ليكن ... بينهما بدول ما قد رهن
وجائز يترك كل منهم ... للرهن مع صاحبه ويسلم
وذاك إن كانا أمينين على ... قبض الذى من الرهان جعلا

ما لا يجوز للمرتهن فى الرهن

ليس يصح قط للمرتهن ... ينتفعن برهنه المعين
ويفسخ الرهن إذا ما انتفعا ... بذاك من عقدته وانتزعا
لو غيره قد أمر المرتهن ... بالانتفاع فهو فسخ بين

لو ذلك المأمور لما ينتفع ... لكن بنفس الأمر فسخه يقع
لو أن من يرهن للذى ارتهن ... فى الانتفاع بالرهون قد أذن
أما إذا ما عقدوا الرهانا ... قبلا على نفع لهم قد بانا
أو أنه يأمر من ينقطع ... فإن ذاك الرهن ليس يقع
وقيل لا يفسخ رهن وقعا ... أن يأمرن مرتهن منتفعا
حتى به ينتفع المأمور ... إذ قولهم ليس له تأثير
لأنما تصدق المقالا ... أفعالهم ودون ذاك لا لا
ويلزمن ذلك المرتهنا ... يغرم ما ينتفعن به هنا
كذاك ما ينتفع المأمور ... يغرمه المرتهن المذكور
ومن غدا مرتهنا فيرجع ... به على الذى به ينتفع
وصاحب الرهن له يغرم ... من شاء من ذين عليه يلزم
ويخرجن من حالة الأمانه ... بالانتفاع ذاك للضمانه
وقيل لا ينفسخ المرهون ... بالانتفاع حيثما يكون
قد كان من مرتهن أو كانا ... من غيره بأمره قد بانا
وقيمة النفع على ذا تجعلن ... بعض قضاء من حقوق المرتهن
لأنما الرهن بقول قد عقد ... وإن كل ما يقول منعقد
لا يفسخن إلا بقول جائى ... كسائر العقود فى الأشياء
والانتفاع ليس قولا ظهرا ... بل إنما ذلك فعل صدرا
وليعملن على المقال الأول ... وهو مقال الفسخ والتنقل
وجاء فى الديوان أنه ورد ... نهى من المختار فى ذاك وجد
فقد نهى نبينا الطاهر أن ... ينتفعن مرتهن بما ارتهن
ولا يكون الفسخ مهما انتفعا ... مسلط بالرهن أو تمتعا
وإن يكن ينتفعن المرتهن ... به مع المسلط الذى اؤتمن
ينفسخ الرهن وبعض قال لا ... إذ لم يكن فى يده قد جعلا
وإن يك الرهن لدى اثنين ... وواحد ينتفعن من ذين

فكله يفسخ فى ذى الصفة ... وذاك لاتحاد هذى العقدة
وإن يمت مرتهن وينتفع ... بالرهن بعض وارثى من قد صرع
فالفسخ فيه الخلف والقطب جنح ... إلى مقال الفسخ إذ قال الأصح
ويلزمن على كلا القولين ... منتفعا يغرم دون مين
كذا الخلاف إن يكن قد انتفع ... به جميع وارثى من قد صرع
وإن يك الراهن للذى ارتهن ... أطعم من ثمار ما كان رهن
فليس من فسخ إذا لم يعلما ... مرتهن بما به قد أطعما
وهكذا إن غاب من قد ارتهن ... ودون علمه به ينتفعن
أوجن أو ينتفع المجنون ... أو اليتيم بالذى مرهون
له بدينه مع الخليفة ... فليس من فسخ بهذى الصورة
لما أتانا عن نبينا الأتم ... يرفع عن ثلاثة خط القلم
وإن يكن ينتفع الراهن به ... أو واحد من آله أو أقربه
بدون أمر من له قد ارتهن ... ودون أن يكون فى ذاك إذن
لو أنه لم ينه من قد انتفع ... فليس من فسخ بذاك قد وقع
وانفسخ الرهن إذا ما حللا ... مرتهن من كان منه أكلا
وهذا منتفعا أو مفسدا ... أو باعه بيعا بفسخ عقدا
وهكذا الوالد مهما انتفعا ... برهن طفل فسخه قد وقعا
لو أن ذاك الرهن كان قبضا ... عند خليفة لرهن مرتضى
وإن يكن خليفة منتفعا ... بالرهن فالخلف هناك رفعا
لنفسه أو من عليه استخلفا ... يفسخ مع بعض وبعضهم نفى
قال الثمينى وما كان خلا ... فذاك تفصيل لما قد أجملا
والحكم بالجملة أن ما رهن ... يفسخ بانتفاع من قد ارتهن
لو انتفاعا بضرورة عنا ... مثل التجائه لبيت رهنا
لأجل ما خوف هناك قد وقع ... من كحريق أو عدو أو سبع
وكهروبه على حصان ... قد كان معقولا بالارتهان

أو مثل إكراء كما أن يجبره ... على انتفاع ظالم قد قهره
إن لم يكن ذلك مما قد يبح ... على العموم دون إذن متضح
وما له يمنعهم نفعا حصل ... كالشرب ومن بئر وواد يتصل
أو مثل نهر واحتطاب حصلا ... من نحو فحص فى الرهان جعلا
كذاك الاستظلال بالأشجار ... أو حائط من خارج الجدار
بحيث لا يلحق ربه الضرر ... أو انتفاع بكمعدن ظهر
لو ذلك المعدن من جبس حصل ... أو كان من شب ومثله الطفل
وإن يك انتفاعه بما جعل ... ينتفع الناس به ممن وصل
كمثل بيت غير ذى إسكان ... يدخله الكل بلا استئذان
وإن أراد ربه أن يمنعا ... كان له منعهم متسعا
فالخلف فى انتفاعه بما ذكر ... يفسخ للرهان بعضهم نظر
وقيل لا يفسخ حتى ينتفع ... بما ذكرنا بعد منع قد وقع
فذان قولان ومنها الثانى ... هو الصحيح مع أولى العرفان
ويفسخن بالانتفاع لو غدا ... بشم ريح فى الشهير إن بدا
أو نظر فى مصحف أو نظر ... وجه بمرآة يرى للصور
أو فى كتاب كان مر هونا نظر ... وقد درى منه ولو شكلا سطر
أو أنه بمصحف كان حلف ... أو صنعة من ذلك الرهن عرف
كمثل عبد كان صانعا وقد ... علمه صناعة حيث قعد
وإن يك الراهن أكرى المرتهن ... للرهن كالعبد وبغل يحملن
ينفسخ الرهن إذا كان انتفع ... به وقد قيل ولو لم ينتفع
وأجرة المثل عليه تلزم ... لا ماله من الكرا قد رسموا

ما يجـوز للمرتهن فى الرهن

يجـوز للمرتهـن المكـين ... يبيـع من ثمـرة الرهـون
إن أدركت لمـن لـه كان رهـن ... بدون أن يستقصين فى الثمـن
كغـيره وجـاز أن يقاسـمه ... ثمـار بستان إذا ما صرمـه
إن كان راهنـا لـه النصف وإن ... كان على أشـجاره ما يثمـرن
فيأخـذن سـهم الرهون المرتهن ... ويأخـذن سـهمه من قـد رهـن
وجـاز للمرتهـن القـابض أن ... يستمسكن بآكـل مـا رهـن
وآخـذ من ثمـر الرهـان ... على طريق الغصـب والعـدوان
ويأخـذ اليمين منـه إن جحـد ... ويوقعـن عليـه تهمـة يعـد
فيجـرين عليـه حـكم التهمـة ... كالحبس قبـل الآخـذ للأليـة
لو ذلك الآخـذ أو ذا الآكـل ... راهنـه وذاك حـكم فاصـل
ويجبرن بـرد ما يأخـذ من ... رهانـه جبرا إلى من ارتهـن
إذا أقـر أو عليـه بينـا ... أو رد قيمـة إذا كـان فنـا
فيبقى رهنـا بيـد المرتهـن ... كأصـله للأجـل المعـين
ويعطينـه مفسـد فى الرهن ... قيمـة ما أفسـده إذ يجنى
لو غـير ذا أمـانة من ارتهـن ... فإنه إليـه حتما يدفعـن
وهـكذا يجبر من تعـدى ... لو كان راهنـا بأن يـردا
أو يعطـين مسـلط الرهـون ... لو أنـه لـم يك بالأمـين
لا يعطين رب الرهـان وحـده ... ولا إذا المرتهنـون عنـده
إن كان ذلك الرهـان حصـلا ... عنـد مسـلط عليـه جعـلا
وليس يجـزى مفسـدا فى الرهن ... أو آكـلا حـل وليس يغنى
من راهـن وجـائز من مرتهـن ... إن كان ذا أمـانة وقـد ضمن
وانفسـخ الرهـن كما قبـل زكن ... إن حالل المفسـد من قد ارتهـن
وليس من فسـخ إذا ما حـاللا ... مسـلط وأجـزأت أن فعـلا

إن يكن المسلط المؤتمن ... له أمانة ولكن يضمن
وقيل يجزى الحل من أي حصل ... من راهن مرتهن إذا فعل
كان هنا مسلط أو لم يكن ... ومن مسلط كذاك يجزين
ويجزين من كل من كان معه ... شيء ولو وديعة مستودعه
أو كان فى يديه بالخلافة ... وهكذا إن كان بالوكالة
لو أنه غير أمين مرتضى ... لأنه فى يده قد قبضا
وقال بعض العلماء إن تكن ... له أمانة ومع ذاك ضمن
كذلك الوالد فى مال الولد ... طفلا فإن حله فيه انعقد
لو ذلك الوالد غير مرتضى ... فحله فى مال طفله مضى
وأمة يرهنها إنسان ... وكان من صار له الرهان
حليل تلك الأمة المرهونه ... من قبل رهن هم يكونونه
يجوز وطئها مع الرهان ... لو لم يطأها قبل ذا الأوان
لأن ذاك الوطء من جملة حق ... زوجية وعقده بها سبق
والرهن لا يحرم الحلالا ... فى حق غير إن له استطالا
كالبيع فالإما تباع لو لها ... من قبل زوج كائن أشغلها
والرهن فيما عندهم لو يشغل ... فإنه من البيوع أسهل
وإن تكن هذى الفتاة من زمن ... حليلة لغير من لها ارتهن
فوطئها من بعد رهنها له ... والرهن لا يمنع منه أهله
وما بها من ولد قد كانا ... مع الرهان يتبع الرهانا
لا حادثا من بعده وما وقع ... فى البطن حال البيع عندها يبع
وإن تكن سرية للراهن ... لها تسرى قبل رهن كائن
فما له من بعد رهن يحصل ... إن يتسراها فذاك يحظل
كمثل أن ذلك التسرى ... من بعد عقد البيع ليس يجرى
فالرهن لو لم يك بيعا حالا ... لكنه إلى البيوع آلا
وصح للمرتهن القابض أن ... يغرم الواطىء بعد ما ارتهن

لغيرها لو كان من وطيها ... راهنها فالحكم هذا فيها
وعقرها يكون رهنا بيد ... مرتهن للأمد الممدد
ونسب الراهن منها ثبتا ... إذا وطيها بعد رهن قد أتى
وتسب الغير فلا يثبت قط ... إذا وطيها حال رهن كان خط
لو ذلك الغير هو المرتهن ... أو أنه المسلط المؤتمن
والحد عن مرتهن يندفع ... بشبهة والرهن فسخ يقع
بوطئه أو إذنه بالوطء لا ... بوطئه على نكاح قد خلا
إن كان هذا سابقا للرهن ... فإنه للفسخ ليس يجنى
وللذى يقبضها بالرهن ... يبيعها وحملها يستثنى
وإن تمت بسب الحمل فلن ... يذهب مع ذلك مال المرتهن
ويرجعن من غدا مرتهنا ... لها بما له على من رهنا
وراهن لرجل كبيت ... أو مثل داره أو الحانوت
وكان فيه للذى قد ارتهن ... مثل طعام أو متاع قد خزن
من قبل رهن أو وديعة فله ... أن يدخلن لما هناك جعله
من بعد رهنه كمثلما له ... ذهابه من قبل رهن ناله
بلا زيادة وإن لها سكن ... من قبل ثم بعد ذالها ارتهن
فماله يسكنها بعد فإن ... يلبث بها ولو قليلا من زمن
فإن ذلك انتفاع حصلا ... لا كالخزين إذ له قد جعلا
لأن ما كان له أن يفعله ... من قبل رهنه بحق حصله
فإنه من ذاك ليس يمنع ... من بعد لو هناك رهن يوقع
ومن يكن مرتهنا نحو فرس ... وفوقها كمثل سرج يلتبس
لم يدخلن فى الرهن إن لم يشترط ... فى العقد لا كالبيع حينما يخط
ومن يقل مع موته هذا الرسن ... عندى رهن فى كذا من الثمن
ولم يسم ربه فلا يبع ... وارثه له وليس ينتفع
بل إنه يحفظه ويسأل ... عن ربه عساه يوماً يحصل

ثمت يوصـــون بذاك الرســـن ... أولهـــم لآخـــر إذا فنـــى
وقيـــل إنهم يبيعـــــوه إذا ... ما أيســـو من أمـره من بعد ذا
وينفقـــون بعـد ذاك الثمنـــا ... على أولى الفقـــر كمـــا تعينا
وجاز للـوارث أن يبيعـــــه ... ويقبضـــن حقـــه جميعـه
لو لم يســـم ربه ولم يجـــد ... على الديون من بيـــان معتمـد
أو لم يجـــد بينة أيضـــا هنا ... بأن ذاك فى يديه رهنـــــا
لأنمـــا ذلـــكم الشىء عـرض ... فى يد موروث لهـــم كان قبض
وهـو يكون ذا قعـــود فيـــه ... لو لم يقـــل بأنـه لـــديه
رهنـــا لكانوا قـــد تملـكوه ... لأنهـــم فى يـــــده رأوه
وإن يبعـــه وارث فليوصـــل ... فا ضـــله لربه أن يحصـــل
وإن يقـــل بأن هـــذا عنـدى ... رهن يكون فى كـذا من نقـــد
وصـاحب المتـاع قـــد سماه ... باعـوه واســـتوفوا كمـا حكاه
لو أنهم لـم يجـــدوا بيـــانا ... لأنه عـرض لديهـــم كـــانا
فى قبض موروثهم الـــذى رحـل ... لكن إذا صـــاحبه يوماً وصـــل
وأنـــكر الـدين أو الرهـــانا ... ولـم يكونوا وجـــدوا بيـانا
ينفســـخ البيـع وبعض قال ما ... لهم يبيعـــوه بمـا تقـدما
بقـول موروثهم لـو ســـمى ... صـــاحبه إذ تلك دعـوى حتما

بيـع الرهـن

وبعـــد أن يحـــل ما للدين ... من أجـــل قـــدر بالتعيين
يجـــوز للمرتهن القـــابض أن ... يبيـــع ما كان لديه قـــد رهن
يأتى إلى من للبـــلاد حـكما ... إن كان هذا الرهن أصـلا علمـا
يحكى له الدين جميعـــا والأجل ... وراهنـــا والرهن ثم كيف حـــن
فيطلب الحـــاكم بالبيـــان ... فيـأتين بدافـــع الرهـــان

يقر أو بالشاهدين أو بما ... لديه من صك بذاك رسما
ويذكر الشهود ذلك الخبر ... يخبره الأول بالذى استقر
فإن يكن قد غلط الأول أو ... سواه أو ذو الرهن فى الذى حكوا
أعاد بالحق وعنه يقبل ... لا كشهادة غداة تبذل
ثم يبلغن سواه مثلما ... قال فيأمرنه من حكما
ببيع رهنه إذا ما قبلا ... قول الشهود ولهم قد عدلا
وجازت الدعوة والشهادة ... يوقعها وصحت العبارة
لو أنه لم يخبرن بما اتضح ... راهنه فالبيع ها هنا يصح
ويجتزى بخبر لو أنكرا ... ذو الرهن ما كان هناك سطرا
إن رضى الحاكم قول الشهدا ... أو الذين أخبروا بما بدا
وإن هما للرهن كأنا عقدا ... على اشتراط بيعه بما بدا
من قبل أن يكون وقت الدين حل ... ويحفظن أثمانه إلى الأجل
فيقتضى منه مع الحلول ... فإنه ليس من المحظول
وهكذا خليفة الوصية ... إن جاءنا بمثل هذى الدعوة
أى يدعى وصية تقدما ... خلافة يستشهدن عليهما
ويجزين فى ذاك نقل الخبر ... إن وارث الميت ذا لم ينكر
أى أنه لم ينكر الوصيه ... أو ينكر الخلافة السنيه
فإن يكن أنكر ما قالوا فلا ... يجزى خليفة لذاك جعلا
إلا ادعاؤه على من قد ورث ... بحضرة وبشهود تنبعث
وقيل فى الرهن كذا إن أنكرا ... ذو الرهن ما كان عليه سطرا
فإن يشا المرتهن القابض أن ... يبيع ما كان له قد ارتهن
فهو على الرهن ينادين بما ... يستقصين عليه أو يتمما
وذا على علم شهود الدين ... والرهن وليبعه عند ذين
وذاك كله احتياط صدرا ... فإن يعارض راهن من اشترى
فليأت بالشهود من قد ارتهن ... لحاكم على البلاد مؤتمن

يخبره بالدين والرهن الندا ... والبيع واستقصائه وما بدا
فليشهدوا لمشتريه بالشرا ... على كذا من قابض الرهن جرى
وإن كالرهن الوصايا تجعل ... يبيع ذلك الوصى الأمثل
ما جعلت فيه الوصايا إن جعل ... فى يده أخو الوصايا ما حصل
أو أنه كان إليه صيرا ... من أول يبيعه بما يرى
وليس يحتاج الذى قد ارتهن ... إلى خليفة الوصايا المؤتمن
إن شاء بيعاً لسوى الأصول ... إلى مجىء الحاكم الجليل
وذا هو المقبوض عنده بيد ... لو أن ذاك حيوان قد وجد
ولا إلى إحضاره لمن شهد ... والمخبرين عند حاكم البلد
ولا مع البيع والاستقصاء ... فليس يحتاج لذى الأشياء
وإن يقع إيتانه لمن حكم ... وحضرة الشهود فهو لأتم
لأجل ما يحدث بعد ما علم ... من راهن فالحزم أولى وأتم
وإن يك المرهون كالطعام ... أو أنه كهذه الأنعام
فليمسكنه بيديه المرتهن ... أو أنه بين يديه يوقفن
ثم ينادى طائف عليه أو ... مرتهن بنفسه إذا رأوا
ولا يدعه فى يد الطواف ... أو غير طواف له يوافى
كيلا يصير فى الضمان حيثما ... أخرجه لغيره وسلما
قال الثمينى وما قالوه ... فإن ذاك حوطة رأوه
مخافة الوقوع فى الضمان ... ليس بشىء واجب الإتيان
يبيعه مرتهن بعد الندا ... بنفسه ليس بطواف غدا
لو بيعه كان على واسطة ... نداء طواف بهذى السلعة
إلا إذا ما شرط المرتهن ... يبيعه الطواف أو من يحسن
وقيل لا يأمر بالبيع أحد ... لا طائفا أو غيره من البلد
ولا له يستخلفن أحدا ... لو ذلكم منه بشرط قد بدا
وإن يكن لم يعرف المرتهن ... كيف يبيع فهنا يلقن

لأنه لم يأتنا فى السنن ... بيع الرهان بسوى المرتهن
فلا يباح فاشتراطه يحل ... محرما فمن هناك قد بطل
والرهن ثابت فمن يرتهن ... ومثله المسلط المؤتمن
لا يعطين أجرة الحمال ... أو طائف بذاك أو كيال
أو وازن من ذلك المرهون بل ... من ماله يعطيهم ما قد حصل
إلا إذا ما شرط المرتهن ... أن يدفعن ذلك من قد يرهن
أو أنه يخرج مما رهنا ... فشرطه له كما تعينا
كذا الضوال والوصايا واللقط ... وكل ما فى يد إنسان سقط
مما يكون بيعه له بلا ... خلافة أبوة محللا
فليعطها خليفة من مال ... مستخلف عليه من عيال
وذاك للإطلاق فى الخلافة ... منهم وللتقييد فى الوكالة
فإنما خليفة الإنسان ... ينوب عنه فى جميع الشان
وهو على الإطلاق والمقيد ... لا يتعدى ماله قد حددوا
وليس يخفى أن بيع ما رهن ... مقيد لا مطلق من الرسن
وجائز لذلك الخليفة ... مرتهن إعطاء تلك الأجرة
من الرهون ومن الوصية ... وقيل من أموال ذاك الميت
أجرة هذه الوصايا تدفع ... وكل ما احتاجت إليه أجمع
إلا الذى يخرج عن ثلث فذا ... فى ثلث يحاصصن إن أنفذا
وهكذا جميع ما كان ذكر ... من لقطة وكل ما باليد قر
وأول الأقوال عندهم أصح ... لأن ذا من شأن من معه اتضح
فلو يشاء لا قط للقطة ... لم يقبضنها ومضى بسرعة
وليبيع المرتهن الرهانا ... لو أن بيعا باعه قد كانا
إلى أبيه أو إلى الذى احتلم ... من آله فذاك بيع لا يذم
لو لم يجزه ولزوجة كما ... إلى خليقة لطفله سما
وماله بأمر من يشريه ... له ولو مسلطا عليه

وإن يكن قد باعه المرتهن ... كما يجوز بيعه ويحسن
ثم اشترى من الذى شراه ... أو أنه من بعد ذا ولاه
جاز إذا لم يتفق من ارتهن ... وذو الشرا على كذا من قبل أن
وإن هما بالاتفاق اتهما ... فإنه يحلفن قسما
ولا يبيعه إلى المقارض ... كراهن وكيله المفاوض
وفيه ترخيص لديهم يعلن ... ولا بيع له الفتى المرتهن
إلى وكيل نفسه مفاوض ... ولا عقيده ولا المقارض
ولا لابنه الصغير إلا ... بقائم خليفة تولى
ولا إلى أهل الحرام والريب ... فلينأ عن خلطتهم وليجتنب
وإن يبع مسلط أو مرتهن ... على محاباة يجوز وضمن
وقيل لا يجوز والرهن انفسخ ... بذاك من مرتهن ولو صرخ
وإن يقل من كان منهم قد رهن ... حابيت لكن أنكر الذى ارتهن
فالقول فى ذلك قول المرتهن ... وإن يكن قد قال من كان رهن
قد حل ذاك الأجل الذى رسم ... فالرهن خذه فى الديون واستلم
أو اقضه قد قال أو أمسكه ... أو هو فى دينك معك اتركه
فلا يجوز ذاك والرهن على ... حالته ولم يكن تبدلا
كذاك إن قال له اشتريه ... فإن ذاك لا يجوز فيه
والرهن إن عيب به تبينا ... فماله الرد على من رهنا
لكنه يبيعه عند الأجل ... ولا يضر الرهن عيب فيه حل
إن كان فيه ذاك حال ما رهن ... وإن يكن يحدث عند المرتهن
فإنه من ذلك الرهن ذهب ... ما قابل العيب الذى فيه نشب
وإن يكن أعطاه رهنا وجعل ... لذلك الرهن مع الدفع أجل
لكنه بالبيع لما يأمر ... فذاك سخرى بنص الأثر
وإن يكن بالبيع آمرا ولم ... يجعل له وقتا فبيعه يتم
وليس للمرتهن الأمين ... من شفعة فى ذلك المرهون

وهـــكذا لا يشـــفعان أبـدا ... به إذا بيـــع بجـــاره بـدا
ولا يبـــاع بســـوى العينين ... إن لم يكن شرط مـــع الرهـون
وجـوزوا بيـــاعه ولو بـــلا ... شرط بمـا يرهن فيـــه أولا
إن كان جنس ذلـــك المرهـــون ... من المكيـــل أو من المـــوزون
قال ابن يوســف وفى الكتاب إن ... بالحيـــوان باع فالبيـــع قمن
فإن يكن فى الحيـوان قـد رهـن ... فليقضـــه فى حيـــوانه إذن
وإن يك الدين ســواه فليبيـــع ... للحيـوان بالـذى لـه يقـــع
وليقض من أثمـــانه ما كـان له ... قال وغـير الحيـــوان ماثـــله
وصـــح بيـــع بالدنانير إذا ... ما فى الدراهيم يـكون رهـــن ذا
كعكســـه بالصرف لاتحـــاد ... جنســـهما فى كل شىء بـــادى
ولا يصـــح البيـــع دون مين ... أن يرهنن فى واحـــد من ذين
ثم يبـــاع بســـوى هـــذين ... كبيعهم لأجـــل مبـــين
كذاك بيـع بالخيـــار قد جعـل ... لأجـــل قد كان أو غـــير أجل
إلا إذا أجاز ذاك الراهـــــن ... أو أن ذا شرط عليـــــه كائن
مـع عقـــدهم للرهن حينما يخط ... وقيـل بالجـواز لو لم يشـترط
قال وفى بيـع الرهان الجـارى ... بغـــير درهم ولا دينـــار
وعاجل وآجـــل ما قـد غـــبر ... من المقـــال فى الوكـالات ومـر
قال وفى الديوان جـاء لا يبـــع ... للرهن بيعـــا بخيـــار قد وقع
كـذاك لا يبعـــه موقوفا فـإن ... يفعـل فإن الفســخ فيما قد رهن
وبعضـهم يقـول إن الرهـن لا ... يصـير فيـه الفســخ مما فعلا
وإن يكن قد حط من قد ارتهـــن ... من ثمن الشىء الذى كان رهـــن
كمـا يحط النـاس ما بينهـــم ... أو زائـدا يـكون عـــن حطهم
أو أنه أبرأه مـــن الثمـــن ... فـذاك غـــير جائز وقد ضـمن
وقال بعض جائـــز ويضـــمن ... أما إذا أعطى الذى قـــد يرهن
أو أنه يفعـــل فعـــلا فيـــه ... يخرجـــه عن ملـــك راهنيـــه

غير البيوع فالذى أتاه ... ليس يجوز أبدا إمضاه
وإن يكن أعطاه شخصا عن له ... بعوض أو أنه قد بذله
من بعد ما جاز له البيع على ... أمثال قيمة هناك جعلا
فإن ذاك لا يجوز أيضا ... وقال بعض جائز فيمضى
وجاء لا يجوز للمرتهن ... كذاك للمسلط المؤتمن
أن يخرجن ذلك المرهون من ... ملك الذى كان له قبلا رهن
إلا ببيع خالص وما عدا ... ذاك فلا يجوز فيه أبدا
كان به معنى بيوع الناس من ... معاوضات جعلت أو لم يكن
إذ يتوهمن هذا المرتهن ... أن له تصرفا فيما رهن
أى تصرف أراده على ... أن يحسبن من دينه إن فعلا
كهبة ولو بلا ثواب ... والعتق للتفكير فى الرقاب
فبينوا نصا على أن لا يصح ... ذاك له وهو مقال متضح
كذاك لا يصح أن يكاتبه ... لو أنما قد كانت المكاتبه
بزائد عن ثمن الذى رهن ... ويفسخ الرهن بذاك إن يكن
والعبد ليس يقع التحرير ... عليه بالذى هنا يصير
لأنه كاتبه من لم يكن ... يملك والمالك فيه ما أذن
وإن أتم الراهن المكاتبة ... فإنها تتم أيضا والهبة
وقال بعض إنها ليست تتم ... لأنها ليست ببيع منحتم
والقطب قال فى الذى له أرى ... لا يفسخ الرهن بما قد ذكرا
أى بكتابة من المرتهن ... وهبة قام بهن معتنى
لو بطلا وأن هاتين إذا ... أتمهن ذو الرهان نفذا
وإن يقل ذو الرهن أو قريبه ... لو كان غير وارث نصيبه
وهكذا صديقه للمرتهن ... أو نائب عنه بوجه قد زكن
كان هنا مسلط أم لم يكن ... أو قال للمسلط الذى اؤتمن
خذ حقك الذى على الراهن خط ... فالبيع بعد ذاك لا يجوز قط

إذ بيعه من بعد عرض المال ... عليه ضر ليس بالحلال
والرهن إنما يبيع المرتهن ... إن كان لم يفكه من قد رهن
فإن يفك أو عليه تعرض ... حقوقه فالبيع لا ينتهض
فإن يبعه بعد ذاك الحال ... فبيعه يكون ذا إبطال
لكن إذا الحق عليه عرضا ... بحيث لا يمكنه أن يقبضا
أو ناقصا يعرضه عليه ... أو بخلاف ماله لديه
أو قال أنظرني ولو لساعة ... فالبيع جائز لهذى الحالة
وإن أتى بالحق قبل أن يتم ... عقد البيوع فالبيوع تنهدم
وإن عليه يعرضن الأجنبى ... أى ليس بالصديق لا والأقرب
ولا وكيل لا ولا مأمور ... ولا خليفة على المذكور
جاز له البيع وجاز القبض له ... وتركه البيع بهذى المسأله
وقيل إن كل من قد يعرض ... عليه حقا فعليه يقبض
قريبه أو الصديق عرضا ... أو أجنبى ماله أن يرفضا
يلزمه قبول حقه ولا ... يجوز بيع بعد ما قد حصلا
والعرض للحرام أو للريبة ... لم يك معتدا به من جهة
كذاك إن كان الذى قد يعرض ... معاملا بذاك فهو يرفض
أى من يكون بالحرام عاملا ... أو ريبة فعرضه لن يقبلا
وإن يك الراهن لما يقبلا ... عطاء من عنه الحقوق بذلا
من الصديق كان أو من أقرب ... أو غير هذين كمثل الأجنبى
وكان قد قبضه المرتهنا ... فلا رجوع للذى أعطى هنا
وهكذا لا يرجع المرتهن ... لبيع ما كانوا إليه رهنوا
لو حجر الراهن للمرتهن ... كذا على المسلط المؤتمن
أن يقبضن الحق ممن كان قد ... يدفعه عنه قريبا أو بعد
أو أنه يحجر عمن شاء أن ... يعطى عنه أنه لا يعطين
وأن عليه يعرضن من لا تصح ... أفعاله كذى جنون متضح

والطفل أو من حجر الإمام ... عليه أو عشيره الكرام
فجائز يبيع رهنه ولا ... يقبضه فقبضه قد بطلا
أى ماله أن يقبضن الحق من ... كالطفل والمحجور فهو يمنعن
وإن يكن قد قبض الحق ولم ... يصح قبضه لمعنى قد ألم
فجائز له الرجوع أن يرد ... يبيع رهنه لدى ذاك الأمد
وإن عليه ماله قد عرضا ... ولم يصل إليه حتى يقبضا
بأى معنى كان من معانى ... فإنه يبيع للرهان
ولا يبع مرتهن أصلا ولا ... مسلط على الرهون جعلا
إن وجد الوفاء منه فى الغلل ... تلك التى تعد رهنا قد حصل
لأن فى بيع الأصول يحصل ... ضر وفعل الضر لا يحلل
كذاك قالوا لا يبيع أيضا ... أصلا ولا بهيمة أو عرضا
فى كل حقه إذا رأى الوفا ... فى غلة لبعض حقه كفى
فإنه يبيعها ثم ليبع ... من غيرها ما يكفين لما وقع
فإن يبع ذاك ويترك الغلل ... فلا يقال إن بيعه بطل
لو تلكم الغلة كانت تكفى ... لحقه جميعه وتوفى
وهكذا إن يكن المرهون ... أصلا وعرضا كله يبين
فليبع العروض منه قبلا ... ثم يبيع بعد ذاك الأصلا
وإن يكن خالف حين يفعل ... فقيل إن البيع ليس يبطل
وقال بعض علماء الأمة ... يبطل بيع الشىء قبل الغلة
وليبع الحرث مع الثمار ... من قبل أن يبيع للأشجار
وليبع الأشجار قبل الدار ... وقبل أرض للوفاء الجارى
وليبع الأرض وما فيها وقع ... كالبئر قبل الدار حينما يبع
والحيوان قبل باقى العرض ... وكل ماله الفساد يفضى
قدمه فى بيعه متى يبع ... فإن يكن خالف فالبيع وقع
وإن يك الرهن على الأصول ... يأتى مع العروض والمغلول

أو أنه يزيد فاستحسان ما ... قلنا من الترتيب باق مثلما
لعل ذاك الرهن يأتى منه فك ... للأصل أو لنحوه مما ملك
من كلما رتبته التأخير ... وذاك الترتيب لا يضير
وإن يك المرهون أصلا وبه ... ما يقربن ويبعدن عن ربه
فإنه يبيع ما كان بعد ... منه وعن بيع القريب يبتعد
وإنما ينظر فى ذاك إلى ... ما يصلحن راهنه فليفعلا
وإن يكن لم يفعلن ما أعد ... فكل ما باع من الرهن انعقد
وإنه من الغلال المدركه ... صوف من الشاة إذا ما أدركه
أو إن جز لا يبع للشاة ... إن وجد الوفاء فى الغلات
وإن يكن رهنهم شيئين ... أو أنه أكثر من اثنين
فجائز بيع كل ساعة ... بحدة وجائز فى صفقة
ولا يبيع خليفة الوصية ... للأصل أو للشىء قبل الغلة
فإن يبع ففيه خلف متضح ... يصح مع بعض وبعض لا يصح
وذا كأن يحجر من قد هلكا ... فى يده المال الذى قد تركا
أو يجعل الميت فى يديه ... ما ينفذن وصية عليه
وليبع الذى لشىء مرتهن ... ومثله مسلط إذا يكن
وهكذا خليفة الوصية ... بقدر الحق بلا زيادة
إن يك فى المرهون فضل قد حصل ... عن حقه الذى له قد كان حل
بجزء مشخص قد يصلح ... يفدى به كنخلة تتضح
أو أنه تسمية منه بيع ... كثلث أو خمس أو كالربع
ولا يبع من ذاك شيئا جهلا ... فإن يبع فبيعه قد بطلا
وإن يبع أكثر من ديون ... أو باع كل ذلك المرهون
فإن ذاك البيع منه بطلا ... وقيل لا بطلان فيه حصلا
وإن يكن بشرطه لا يبطل ... كذاك لا بطلان فيه يصل
إن كان لا يحصل بيع إلا ... إن صار بائعا هناك الكلا

وإن يك الرهـــن كفـــدانين ... أو أنـــه كـــان كنخلتـــين
أو زائـدا كسـتة ثمانيـــه ... فإنه يبيـــع منهـــا تسـميه
لا واحـــدا أو خمسـة أو أكثرا ... ويتـرك البـــاقى ممـــا ذكرا
لو أنه وفـاء حقـــه وجـــد ... جميعـــه فى واحـــد مما يعـد
إن لم يـكن يشرط بيْـــع الـكل ... ولم يـكن يأذن رب الأصـــل
وجاز عنـــد قطبنـــا الجليـل ... ذاك لنـــا حكاه شرح النيـــل
وهـــكذا خليفـــة الوصـية ... يبيـــع قدر ذاك بالتســـمية
من الـذى قـد جعـل الميت فى ... يديه للإنقـــاذ قبـل التلف
وإن يك المرهـــون عنـد المرتهن ... أو مـــع مسلط على ما قد رهن
لرجلين أو ثـــلاثة فمـــا ... فوق وقـــد أراد شخص منهمـا
بأن يفك ســـهمه منه اســـتلم ... منـــه منـابه من الديـــون تم
ويعطينـــه ســـهمه ويحرزا ... هذا من الرهـــن إذا تميـــزا
وإن يكن مختلطـــا فيـــأخذن ... ذاك بقســـمة مع الذى ارتهـن
وباع ســـهم الآخـرين إن شرط ... أن الرهـــون فى يـــديه قد تحط
إلى تمـــام حقـــه وإلا ... يشـترطن هـذى الشروط قبـلا
فلا يبع ســـهم الأخـير إذ أخذ ... بعضـــا من الدين ولو من عند فذ
هـذا هو القول الذى به العمـل ... وقد مضى أن له يبيـع كـــل
أى كل رهنـه ولو كـان أخـــذ ... بعضـا من الدين هنـــاك ونفـذ
وإن يقـــل مرتهن لن يـــرد ... يفك منـــه ســـهمه ويبتعـــد
إنى لا آخـــذ منـــك إلا ... جميـع ما لى من ديـــون أصلا
أو أننى أبيـــع للمرهـــون ... وأقبضـــن مـالى مـــن الديون
فهـو لـه لأن كل ما رهـــن ... قـد كان واحـداً لدى من ارتهن
وهـكذا إن مات راهـــن وقـد ... أراد بعض الوارثين مـن ولـــد
بأن يفك ســـهمه من أسره ... فهـــو كما مضى لنـــا فى ذكره
كـذا خليفـــة الوصايا قد جعل ... إذا إليـه بعض وراث وصـــل

بمـــا يئـــوبه من الوصـــية ... لفك ما كان لـــه فى التـــركة
له بأن يقبله كمـــا لـــه ... فيـــه بأن يقـــول لن أقبـله
إلا جميـــع الحق أو أبيـــع ما ... يجعـــل للإيصـــا هنـا متمما
وان يكن عنـــد الفتى المرتهـن ... أو ذلـك المســـلط المؤتمن
رهنـــان أو ثـلاثة لواحـــد ... تكون أو لاثنـين أو لزائـــد
قـــد رهنت فى دين واحد وقـد ... كان على الجميـــع دينه انعقـد
فـــلا يبعهـــا كلهـا بصـفقة ... بثمـــن متحـــد للجمـــلة
كذاك لا يبيـــع كـل واحـــد ... بثمـــن يعقـــدة منفـــرد
تجمـع ذاك صـــفقة لأن كـل ... فرد هنـا يدعى برهـن مستقل
ورخصـــوا بأن يبيـع ما رسم ... بصـــفقة واحـدة إذا عـــلم
أثمـان كل قبـل بيـــع حصلا ... بذلك التقـــويم ممن عـــدلا
وإن يبـــع مرتهـــن ومثـــله ... مســـلط ممن يصـــح فعـله
رهنـــا ورد بعـــد ذا عليـــه ... بعيبـــه يعيـــد بيعـا فيـه
وهـــكذا خليفـــة الوصـية ... إن باع فى وصـــية من تـــركة
فإن يبـــع خليفـــة أو مرتهن ... ثانيـــة فكأن فى ذاك الثمـــن
فضـــل عن الدين أو الوصـــية ... يـرد فاضـــلا لأهـــل التركة
وراهن وإن يـــكن نقص ضـمن ... ما ينقصـــن فى بيعـه عن الثمن
إن دلس الشـــارى وإن لم يكن ... دلســـه فإنه لـــم يضـــمن
وإن يـكن رد بـلا حـكم الحكم ... فإنه يضـــمن نقصـــان القيم
لو أنـه إذ باعـه لـم يـــكن ... مدلســـا بعيبـــه المبـــين
ويدفعن مشـــترى ما رهنـــا ... أثمـــانه لمن غـــدا مرتهنـــا
إن كان قـــد باع له المرتهـــن ... وإن يبـــع مســـلط مـــؤتمن
فإنه يـــدفع للأثمـــان ... إلى مســـلط على الرهـــان
لو خائنـــا ذلـكم المرتهـــن ... أو ذلـك المســـلط المـــؤتمن
لأنمـــا راهنـــه قـــد أمنـــه ... وأنه فى بيعـــه قـــد مكنـــه

ومن يديه نحو مشتريه ... خروجه فليدفعن إليه
فدية المرهون كان أكثرا ... من الديون يدفعنه من شرى
لأنما المرتهن العاقد ثم ... فهو الذى يقبض عن ذاك القيم
وإن يك الشارى لفاضل دفع ... لراهن لا يضمنن فيما صنع
ويقتضى المرتهن الأثمانا ... فى حقه من بعد قبض كانا
بلا احتياج أن يقول من رهن ... أقبضه فى حقك يا من ارتهن
إذا هما على كذا توافقا ... مع ذلك العقد الذى قد سبقا
أو بعده لو بتراخ كانا ... لو كان حال البيع ذاك بانا
وما بقى من بعد أخذ الحق لا ... يضمنه إن لم يكن قد أهملا
وإن هما لم يتوافقا على ... ذا فالقضا لابد منه حصلا
والقاض فى ذلك هو الراهن ... أو نائب عن الرهان كائن
وقال بعض يقضين المرتهن ... ومثله مسلط هنا الثمن
فى الحق دون ما قضاء الراهن ... لو لم يقع ذا باتفاق كائن
ومن بأول يقول فالثمن ... عند مسلط كذا والمرتهن
يكون رهنا كالذى تقدما ... فيبطلن باتفاق العلما
ويذهبن الحق إن يكن ذهب ... على الخلاف السابق الذى كتب
مادام لما يقض فى الديون ... من راهن أو نائب مكين
وإن يبع مرتهن ما قد رهن ... ويقبضن من مشتر له الثمن
ويقضين فى الديون فهنا ... يستشهدن على القضاء الأمنا
وإن يكن فى حين أخذ الثمن ... يصرفه فى حاجة بها عنى
فجائز ومنهم من قال لا ... أو يقضين فى دينه ما حصلا
وإن يكن أمسكه بلا قضا ... فإنه رهن لديه قبضا
وإن يكن وقت بياع المرتهن ... حل فلم يبع له من ارتهن
وكان فى الرهون فضل من ثمن ... فاستمسك الراهن بالذى ارتهن
لكى يبيع ذلك الرهن وما ... من فاضل يأخذه متمما

فإنه يأخذه عليه ... يلزمه الحاكم بيعا فيه
وإن يكن ليس بهذا الثمن ... وفاء حق كان للمرتهن
فليجبر الحاكم راهنا على ... باق بدون ما ادعاء حصلا
ودون إحضار شهادة إذا ... ما بلغ المرتهن الحاكم ذا
قبلا وكان ذلك الحاكم قد ... درى بذاك الدين قبل ذا الأمد
وبتمام الرهن أيضا حكما ... وبيعه كان بأذن علما
ويجبرن مرتهنا للراهن ... أيضا على الدفع لفضل كائن

الدعاوى فى الرهن

باب به للادعا أبين ... ما بين راهن ومن يرتهن
يقبل فى المرهون قول المرتهن ... ومثله مسلط فيما رهن
مع اليمين إن يكن قد اختلف ... مع راهن فى نفس رهن قد عرف
بعد ثبوت الرهن هل ذا ما رهن ... أو غيره وما بذاك يلحقن
من كون ذاك الرهن عاقه التلف ... وأنه على كذا كذا وصف
وهكذا فى ثمن له جعل ... بأنه كذا ومثله الأجل
وغيره مما يجى مفصلا ... من بعد ذا إن شاء ربى ذو العلى
لأن حال الرهن عند المرتهن ... يكون حكمه كحكم المؤتمن
فيلزم البيان من قد رهنا ... لأنه من بعد ما تبينا
يصير فيما قد ذكرت مدعى ... فليحضر البيان للمستمع
ويقبلن قول الذى قد رهنا ... فى الحق من جنس كذا تكونا
كذاك فى كمية الحقوق ... وما أتى من نحو ذا الطريق
وكون هذا الشىء ليس مرتهن ... مع قابض بل إن ذاك مؤتمن
لكن مع اليمين حيث المرتهن ... فى ذاك مدع على من قد رهن
وذاك قول أهل هذى الدعوة ... وأهل بصرة وأهل الكوفة

وقال مالك وصحبه هنا ... القول قول من غدا مرتهنا
فيما يكون فى يديه وقعا ... كذاك فى الحق الذى توقعا
القول قوله إلى قيمة ما ... قد كان مرهوناً بذاك جزما
فالرهن فى يديه كالبينة ... فى قدر الدين وفى الكمية
لقوله جل فإن لم تجدوا ... إلى تمام آلاى هذا يشهد
فجعل الله الرهان بدلا ... من البيان فى الذى قد أنزلا
فيحكمن بقيمة الرهون ... إذ بدلا كان من التبين
وهكذا فى الآية الثانية ... وليتق الله لتم الآية
والقطب قال هذه مفاهم ... غير قريبة فلا تقاوم
نص حديث المدعى والبينة ... ومنكر كما هناك بينة
ومدعى الرهن إذا له وصف ... بصفة لها الشهود لم يصف
فهذه شهادة تزيف ... وإن يكن له الشهود وصفوا
دون الذى ادعى فقيل جازت ... وقيل لا جواز فى الشهادة
وينصب الخصام فيما رهنا ... عين مدعية أو ما عينا
وإن هم قد شهدوا بأزيدا ... مما ادعى أن به الرهن بدا
فما به قد شهدوا هنا بطل ... وإن هم قد شهدوا على أقل
مما ادعى فقال بعض تبطل ... والقول بالجواز أيضا ينقل
على الذى توافقا عليه ... أن شهدوا بدون ما بيديه
وإن هما تخالفا على الزمن ... أو الأماكن التى فيها رهن
جازت شهادة هنا وإن يكن ... تخالف فى الرهن أو فيما رهن
فيه فلا قبول للشهادة ... من الشهود عند هذى الحالة
وإن يك اثنان على إنسان ... يدعيا شيئا من الرهان
وكان منكر الدعوى ذين ... فأحضرا بعد لشاهدين
والشاهدان بالرهون شهدا ... لواحد من ذين لا لأزيدا
دون أخيه الثان فالشهادة ... باطلة ما تحتها إفادة

وإن يكن شخص على اثنين ... قد ادعى شيئا من الرهون
فشهدا على فتى منهم هنا ... قد عيناه أوله ما عينا
فباطل ما شهدوا به وإن ... هم شهدوا بأنه له رهن
منهم فتى بأمر صاحب زكن ... أو أنه بغير أمره رهن
فجوز الرهن له من بعد ... جازت شهادة بهذا الحد
وماله قلنا فبالإجمال ... وهاك بالتفصيل للأقوال
إن ادعى المرتهن الرهن تلف ... أو صفة كسمن سن وصف
من بعد ما قد صار فيه التلف ... فإنه على الصفات يحلف
وبعد ذا يقومنه الأمنا ... بالصفة التى لها قد عينا
فيتبع الراهن بالنقصان ... وقوله يقبل مع أيمان
فى ثمن لذلك الرهن إذا ... باع بأنه يبيع بكذا
وهكذا فى جنس ما باع به ... كالدرهم الدينار ثم حبه
إذا ادعى الراهن بيعا أكثرا ... أو أنه باع بجنس آخرا
ويقبلن قوله أيضا معا ... يمينه إذا أتانا وادعى
بأن ذا الشىء رهنت قبلى ... فى خمسة من عشرة عليك لى
وقال من أرهن قد رهنت لك ... فى العشرة التى على قبلك
وقوله يقبل مع يمينه ... فى نفقاته على مرهونه
من كل شىء يدركنه على ... راهنه وقد مضى مفصلا
والقول قول مع اليمين ... فى غلة وفى نما الرهون
قلنا بأنها من الرهن لأن ... أحكامها تكون حكم ما رهن
أو أنها من غيره لأنها ... أمانة فى يده قد صانها
لكنها من ماله تذهب فى ... مقال بعض علماء السلف
ويقبلن قوله أيضا معا ... يمينه فى جنس رهن وقعا
وهكذا فى غير ما كان رهن ... مع اليمين قول ذاك يقبلن
فالجنس مثل أن يقول المرتهن ... رهنت لى هذا الشعير يا حسن

وذلك الراهـــــن قـــال إنـــى ... رهنت بـــــرا لـــك لا تخـــنى
أو قـــال قد رهنت لى هذا الحمل ... وذلك الراهـــن قال ذا الجمـــل
والعين مثـــل أن يقـــول المرتهـــن ... رهنت لى هذا البعير ذا الرســـن
فقـــال لا بـــل الـــذى رهنت لك ... هذا وذاك دعـــه ليس قبـــلك
لأنمـــا القـــول يكون قـــول من ... بيـــده الشىء ولـــكن يحلفـــن
فى نفس ذاك الشىء والأوصـــاف ... وكمه وذاك غـــير خـــافى
لأنـــه المأخـــوذ بالمغـــارم ... والأصل أن القـــول قول الغـــارم
لو أنـــه صـــار لديـــه بســـبب ... ليس بشرعى كمثـــل المغتصـــب
وسرقـــة وغـــلط لاســـيما ... بوجـــه شرعى كصـــنع علمـــا
وكاســـتعارة وكاســـتيداع ... لـــكن مع اليمين فى النـــزاع
إن الـــذى غصـــبت أو سرقت ... منـــك لهـــذا قط مـــا غـــيرت
أو الـــذى بغـــلط قـــد وقعـــا ... عنـــدى وما ناولتنى لأصنعـــا
أو الـــذى اعـــرتنى إيـــاه ... أو الذى اســـتودعتنيه ذا هـــو
وإن يك الرهـــن مع الذى رهن ... فالقـــول قـــوله ولكن يحـــلفن
إن ادعى أن الـــذى رهنتـــه ... هـــذا ولا ســـواه ما غـــيرته
وان يقـــل لراهـــن مرتهـــن ... هـــذا الذى رهنـــت لى يا محسن
وقال معطى الرهن بل ما رهنـــا ... هذا وأمـــا غـــيره لم أرهنـــا
وجـــاء كـــل واحـــد من ذين ... على الـــذى يقـــول بالتبـــيين
فالـــكل من ذلـــكم الشـــيئين ... مرتهـــن قالـــوا بـــذاك الـــدين
وإن يبـــين واحـــد مـــن ذيـــن ... فالرهن ما قـــد حـــد بالتبيين
لكن عليه تلـــزم اليمـــين ... بأن هـــذا لهـــو المرهـــون
وإنه ليس الأخـــير الرهنـــا ... بل هو ما عليـــه قد بينـــا
وإن يك الاثنـــان ليست لهما ... بينـــة تحـــالفا كلاهمـــا
وانفســـخ الـــكل من الرهـــان ... ما يدعيـــه أول والثـــانى
ومن عليـــه لأمـــرى ديـــون ... تفـــرقت ويـــدعى المديـــون

إنى إليك قد رهنت ذى الأمه ... فى واحد من الديون علمه
وقال ذاك بل رهنت العبد لى ... فى دينى الآخر لا فى الأول
فإن كل واحد من ذين ... لمدع فى ذينك الرهنين
فإن هما قد بينا كلاهما ... على الذى قد كان من دعواهما
فذلك العبد وتلكم الأمه ... كلاهما حكم الرهان لزمه
وإن يكن ما لهما بيان ... فتلزمن عليهما الأيمان
وكل من ينكل عن يمينه ... فيلزمن بادعا قرينه
وإن هما تخالفا فى قلة ... هذى الرهون وكذا فى الكثرة
فيدعى من رهن الجليلا ... ويدعى المرتهن القليلا
أو عكس ذا كأن يقول المرتهن ... الرهن شىء واحد ومن رهن
يقول إن الرهن شيئان هنا ... فمدعى الزائد كان راهنا
أو أنه مرتهن يبين ... أو فيمين للأخير تعلن
قال الإمام القطب كون القول ... فى الرهن مطلقا بلا تفصيل
قولا لمن يكون منهم مرتهن ... فهو مقال صحبنا أهل الفطن
قال وقد قال بذاك أشهب ... وابن حبيب المالكى الأرب
وغير هذين فلو أخرج ما ... كان يساوى الألف من دراهما
وقال للراهن إن هذا ... ما كنت قد رهنته لى ياذا
فى ألف دينار لكان ثم ما ... قال به وما به تكلما
كمثلما لو قال حين جحدا ... لم ترهنن إلى شيئا أبدا
قال وقال أصبغ فى الكائن ... القول فى ذلك قول الراهن
إن كان ثم شاهد لحال ... صدقه كمثل ذا المثال
وفى حدوث العيب قول المرتهن ... يقبل مع يمينه كما زكن
كأن يقول راهن رهنته ... بدون عيب حينما سلمته
فجنيت عليه ذى الجنايه ... مذ صار فى يديك والولايه
وقال من كان له مرتهنا ... لم يحدثن عليه شىء عندنا

بل أنت قد رهنتـــه مكسورا ... إلى أو منقطعـــا موتـــورا
فقـوله يقبـــل مـــع يمـــين ... لأنـه الغـــارم بالتعـــيين
إن لم يبين راهـــن لديهـــم ... فإن يبين بالبيـــان يحـــكم
ولا يمين وعـلى من ارتهـــن ... غـرم لمـا هنـــاك من عيب زكن
وذلك الأمـر إذا تبينـــا ... بأنـه بنفســـه كان جنى
أو ما نه أو أنـــه قـد أمـــرا ... أو أنـه فى حفظـــه قـد قصرا
وصـاحب الرهـن لـه يغـرم ... لذلك الجـانى كمـا قـد يلـزم
إن ضيع المرتهـــن الحفظ إلـى ... أن قد جنى فى الرهن جـا ن مثلا
أو يـذهبن من مالـه ولو جنى ... ســواه مطلقـا وقـد تبينـا
أو أنـه من حقـــه يقضيـــه ... إن يـكن الجـانى ســواه فيه
وفى حـلول الوقت للمرهـــون ... فالقـول قـول صـاحب الرهون
وذا على إطـــلاقه وقيـــل إن ... كان هنـاك قـول من قـد ارتهن
أشـبه فالقـول الـذى قال وذا ... قـول عن المخـالفين أخـــذا
وإن همـا تخـــالفا فى جـــدة ... وقـدم فى السـلعة المرهـونة
مع اتفاقهـم على العـــين وقـد ... قال أخـو الرهـن رهنتـه جدد
وقد بلى لأنـك اســـتعملته ... وقال ذاك أنت قـد رهنتـــه
كما تـراه باليـــا فالقـــول ... فى ذاك من مرتهـــن مقبـــول
وقيـل إن صـدق قول الراهـن ... شـاهد حـال عنـد هـذا الكائن
فالقـول قـول راهـن تحققـــا ... إذ شـاهد الحـال له قد صـدقا
كذاك أيضـا مسـتعير مـــودع ... مغتصـب وسـارق من يصـنع
القول قولهـم إذا هـم أنـكروا ... بأن يـكون عنـدهم ما يذكـــر
قالوا بأن أصـــل هذا الـــداء ... قد كان عنـد مالك الأشـــياء
لكن مع اليمين إن لـم يقبـــله ... وإن يبين راهـن يحـــكم لـــه
وإن يك الراهـن جـــاء وادعى ... بأنمـا الرهـن الـذى قـد دفعا
صار له مـع ذلك المرتهـــن ... فسـخ طـرا له بوجـــه بـين

أو قال قد باع الرهان المرتهن ... بالفسخ أو قد غاب بعض ما رهن
فليأت بالبيان أو فيحلف ... مرتهن على الذى قد يوصف
ورجل قد ادعى على رجل ... دينا وقد أقر ذا وما نكل
لكنه ادعى بأنه رهن ... شيئاً له فى دينه الذى زكن
فإن أقر ذاك بالرهن أتى ... فالدين والرهن جميعا ثبتا
وإن يكن قد أنكر الرهانا ... يطلبه حاكمنا البيانا
فإن تكن ليست له من بينه ... يحلف من أنكره ما رهنه
ويحكمن له بما له أقر ... من دينه يأخذه كما ذكر
وإن توافقا على الرهن وقد ... تخالفا فى قبضه كما يحد
فالقول قول من يقول قبضا ... والمدعى الثانى لدى فصل القضا
وإن يقل من للرهان قد دفع ... لمن لديه الرهن كان قد وقع
إنى رهنت ما إليك وصلا ... من قبل أن يكون ملكى دخلا
وأنكر المرتهن المقالا ... فالقول ما مرتهن قد قالا
كذاك إن قال رهنته لكا ... وإننى طفل متى رهنتكا
أو ذو جنون أو كما ليس بحق ... وكان قد كذبه فيما نطق
فالقول فى ذلك قول المرتهن ... والمدعى فى هذه من قد رهن
وقيل إن قال رهنت وأنا ... طفل ومجنون وما تبينا
فالقول فى ذلك قول الراهن ... والمدعى مرتهن فى الكائن
إن كان قول راهن متصلا ... بالادعا ولم يكن منفصلا
وإن يقل جئتك بالمرهون ... وأنت طفل أو أخو جنون
فمدع هنا يكون من رهن ... وإن يكن قال الذى قد ارتهن
رهنت لى وأنت طفل كنتا ... أو ذو جنون حينما رهنتا
أو أننى فى زمن الرهون ... قد كنت طفلا أو أخا جنون
فكذب الراهن فالمرتهن ... لمدع إن لم يكن يبين
وإن تكن قد تلفت منه الغلل ... وهكذا النمو بعد ما حصل

فقال راهن لمن قد ارتهن ... من يدك التلاف بعد ما رهن
وقال هذا إنه لقد عطب ... من قبل أن ترهنه لى وذهب
فدافع الرهان مدع هنا ... والقول قول من غدا مرتهنا
وآمر لرجل أن يرهنا ... من ماله شيئا له قد عينا
وذاك فى دين عليه لزما ... فرهن المأمور رهنا علما
فمات رب الشىء أى من أمرا ... فاختلف الوارث مع من أمرا
قالوا رهنته بعيد ما هلك ... موروثنا وذاك أمر ليس لك
وقال حى حين كنت أرهن ... فالقول مع من صدق المرتهن
وقيل قول الوارثين مثلما ... أن عقل رب الشىء كان انعدما
فاختلف المأمور والمستخلف ... فهو على الحال التى قد نصف
وهكذا إن مات من قد أمرا ... أو عقله أيضا لقد تغيرا
فاختلف الدافع للرهان مع ... خليفة أو وارثى من قد صرع
قال لهم رهنتموه بعدما ... قد مات موروثكم واخترما
أو بعد ما جنونه تبينا ... وهم يقولو فى الحياة رهنا
أو فى زمان عقله هذا وقع ... فالمدعى من كان للشىء دفع
وإن هما تخالفا فى قيمة ... للرهن أو ما فيه رهن السلعة
من بعد ما قد ذهب المرهون ... فالقول مع مرتهن يكون
وإن يكن فضل فقال المرتهن ... حل الذهاب فى جميع ما رهن
فتلف الفاضل والمال معا ... فكذب الراهن ما قد سمعا
وقال بل أنت الذى قد بعته ... أو قد أكلته وقد أفسدته
فالقول فى ذلك قول المرتهن ... بأن ذاك الأمر منه لم يكن
وإن يقل من كان منهم قد رهن ... قد بعته بناقص من الثمن
فكذب المرتهن المقالا ... فالقول فى ذلك ما قد قالا
وإن يقل مرتهن ضاع الثمن ... من قبل أن أقضيه فى مالى يكن
وقال من أرهن أنه تلف ... من بعد ما قضيته كما عرف

فالقول ما يقوله من ارتهن ... والمدعى فى ذاك من كان رهن
وإن يكن قد لحق الرهن العطب ... عند المسلط الذى له انتدب
فقال من أرهن قد رهنته ... إليك فى يديك قد تركته
وبعد سلطنا عليه ذا الرجل ... فمنك هذا التلف الذى حصل
فأنكر المرتهن المقالا ... وقال أنت قد رهنت المالا
مع المسلط الذى لنا عرف ... فى أول الأمر فمنك ذا التلف
فدافع الرهان مدع هنا ... والقول من غدا مرتهنا
وإن هم تخالفوا فيما رهن ... مسلط وراهن ومرتهن
فى بيع رهن كان أو كيف وقع ... بياعه أو فى الذى به يبع
أو فى الذهاب أو ذهاب الثمن ... فالقول للمسلط المؤتمن
وإن أتى الراهن بالبيان ... هنا فلا يقبل فى ذا الشان
لأنما شهادة التهاتر ... مردودة بدون ما تناكر
وإن يكن مسلط قد ادعى ... بأنه لثمن قد دفعا
لمن له الحق وهو المرتهن ... أو دفع فاضل إلى الذى رهن
فكذباه فهو مدع وقد ... قيل بأن القول قوله يعد
وإن يكن منهم فتى قد ادعى ... بأن من سلط فيه ضيعا
فكان للتلاف ذاك سببا ... فالقول قوله إذا ما كذبا
وإن يقل ذو الرهن لم يبع وقد ... قال أخو التسليط بيعه انعقد
فالمدعى الراهن فى ذى الخطط ... والقول فى ذلك للمسلط
والقول فيما بيع قوله هنا ... وآخذ للرهن فيما رهنا
فيه وقول راهن يكون فى ... كمية الدين بلا توقف
ويقبلن فى الدين قول من رهن ... كأن يقول عشرة والمرتهن
يقول عشرون لأن الراهنا ... فى ذاك غارم وقد تبينا
والمدعى فى هذه المرتهن ... يلزمه لقوله بيمين
فإن يكن ما تم ممن بيان ... فيحلفن صاحب الرهان

كذاك فى جنس الديون قبلا ... مقاله كأن يقول مثلا
الدين نقد فضة أو ذهب ... والرهن فى ذلكم مرتب
وقال آخذ الرهان الدين بر ... والرهن فيه دون شك مستقر
فيلزم المرتهن البيان ... أو فعلى راهنه الأيمان
لكن إذا ما جاء يوما وادعى ... بأنه تلك الديون دفعا
لقابض الرهن فيؤخذنا ... على دعاويه بيننا
وإن يكن لم يجد البيانا ... فيحلف المرتهن الأيمانا
وإن هما فى أجل الديون ... تخالفا أو أجل الرهون
كأن يقول الراهن الذى حصل ... والرهن أيضا لزمان لم يحل
وذلكم يقول إن الكلا ... أى دينه ورهنه قد حلا
يبين الراهن لو بالخبر ... على ثبوت الأجل المقرر
وقد حكى القطب عن الديوان ... إذا توافقا على الرهان
وواحد يقول سخري وقد ... قال الأخير ليس سخريا يحد
لكن لذاك أجل كان جعل ... فالمدعى من يدعى جعل الأجل
وإن هما تصادقا على الأجل ... واختلفا فى قدره وكم جعل
فالقول فى ذلكم للمرتهن ... إن يكن الراهن لم يبين
لو أنه بخبر ويحلف ... مرتهن على الذى قد يصف
وإن على الآجال قد تصادفا ... والقدر الذى لها تحققا
وقال حل وقتها المرتهن ... يلزمه لذلكم بيين
لو أنه بخير وإلا ... فيحلف الراهن إن ما حلا
وإن يقل منهم فتى إن الأجل ... على شهور العجم كان قد فصل
وقال هذا بشهور العرب ... فالقول فيها للأخير المعرب
فالأصل فى الآجال إن تخططا ... على شهور العرب كيما تضبطا
وجاء فى الديوان أن على الأجل ... توافقا وواحد يقول حل
وواحد يقول لم يحلا ... فالقول قول من يقول حلا

وإن توافقا على عام وقد ... قال فتى منهم بأنه نفد
وواحد يقول ما تصرما ... فالمدعى فى ذاك مدعى التما
والقول قول من يقول لم يتم ... إلا إذا فى قوله ذاك زعم
إن قد بقى منه كذا كذا فثم ... يكون هو المدعى فى ذا الكلم
وإن تخالفا على ميقات ... وقوع رهنهم متى ذا آتى
مرتهن يقول قد رهنته ... فى رمضان لى وقد دفعته
وإنما العناء عندى والغلل ... قد حدثت وراهن يقول بل
رهنته فى شهر ناذي الحجة ... وحدث النماء ثم الغلة
قد كان عندى فالفتى المرتهن ... لمدع يلزمه بيين
وإن يكن قد تلف الذى رهن ... أو بعضه فقال من قد ارتهن
شرطت أن لا يذهبن مالى ... عند ذهاب الرهن واضمحلال
وأن يكون الرهن فى يدى إلى ... أن أقبضن حقى منك أكملا
وكذب الراهن فالمرتهن ... عليه فيما عندنا بيين
وإن يكن مرتهن قد باعه ... قبل حلول أجل أو معه
قال له الراهن بعت حين لا ... يكون بيعه لكم محللا
فقال قد شرطت عند العقدة ... عليك أن أبيع قبل المدة
أو بعدها فى أى وقت أطلبن ... فالمدعى فى هذه من ارتهن
كذاك إن باع بغير الصامت ... وقال قد شرطت عند العقدة
إنى أبيعه بما أجبت ... فالرأى رأيى حسبما أردت
وكذب الراهن قولا منه عن ... فالمدعى فى هذه من ارتهن
كذلك الكلام دون مين ... إن كان باع رهنه بالدين
وأجل الديون مهما يحضرن ... وقد قضى مرتهن ما قد رهن
فى دينه أو أمسك الرهانا ... منه وجاء يدعى إعلانا
إنى عليك قد شرطت قبلا ... وكذب الراهن هذا القولا
فالقول قول صاحب الرهان ... إن لم يجىء القابض بالبيان

وأبطلوا شهادة من مرتهن ... لراهن على الذى كان رهن
ما دام هذا الرهن فى يديه ... لأنه يجلب نفعا فيه
وإن يك الراهن رهنا ادعى ... مع غاصب كان به تمنعا
بلا حضور قابض الرهان ... وقد أتى عليه بالبيان
جاز بيانه على ذا الحال ... والحمد لله على الكمال
وهاهنا بنا المقال وقفا ... على الرهون وكفى ثم كفى
فالحمد لله الذى وفقنا ... على تمام ما أردناه هنا
وبتمام الرهن باستيفاء ... تم لنا السادس من اجزاء
ضمنته حكم البيوع والشفع ... والرهن حسبما لنا قد اتسع
وألفت إلى السابع من أجزاء ... فيه الشفا يحول ذى الآلاء
ضمنته جملة أبواب غرر ... فالحمد لله على نيل الوطر
مصليا على النبى المصطفى ... وآله وصحبه أهل الوفا

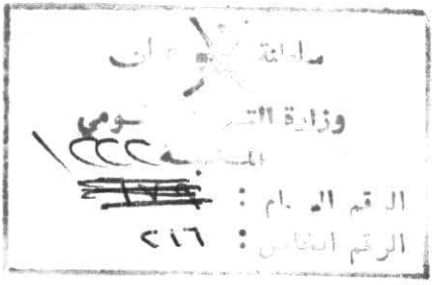
تم والحمد لله نسخ الجزء السادس من سلاسل الذهب
فى علم الأصول والفروع والأدب وكان
تمام نسخه صباح الجمعة الزهراء فى
اليوم الأول من ربيع الأول
من سنة تسعين وثلثمائة
وألف هجرية على
صاحبها أزكى
صلاة وسلام
وتحية

بقلم ناظمه العبد لله محمد بن شامس البطاشى نسبا ببيت البديعة من بلدة المسفاة يشتمل هذا الجزء على أربعة عشر ألف بيت ومائة وأربعة وتسعين بيتا • فالحمد لله أولا وآخرا •

فهـــرس
الجـزء الســادس من سلاسل الذهب

صفحة	الموضـــوع
٢	كتاب البيـــوع
٢	تعريف البيع وأنواعه
٤	بيع المحرمات وبعض المنهيات
١٠	الـــربا
١٧	البيـوع المنهى عنها
٢٣	بيع الذرائع
٢٧	الوضع والتعجيل
٢٩	بيـــع الغـــرر
٣٥	النهى عن تلقى الركبان
٤٢	النجش والاحتكار
٤٤	الغش فى البيوع
٤٨	الغبن فى البيوع
٥١	البيع المنهى عنـــه من قبـــل الزمان والمكان
٥٣	البيع المنهى عنه من قبل ـــ٣٣
٥٣	بعض البيوع المنهى عنها
٥٨	الشرط فى البيع
٦٢	بيـــع الثنيـــا
٦٦	بيع النخل بعد التأبير
٦٨	بيع الثمـــار
٧٩	عقـــد البيـــع
٨٨	قبض المبيع
٩٠	البائع والمشترى
٩٣	بيع الصبى والعبـــد
٩٥	بيع المريض
٩٦	بيع الفضـــولى والأعمى
٩٩	المبيـــع
١٠٦	بيـــع الحيوان
١٠٨	بيـــع العبيد
١١٢	بيع الثياب والمتاع
١١٧	بيع الحبوب والتمر
١٢٢	المبيع اذا تلف حال البيع
١٢٤	بيـــع الاصول
١٢٩	بيع المـــاء
١٣١	بيع الدور والشجر
١٣٢	بيع التســـمية
١٣٤	ما يتبع المبيع فى البيع
١٤٢	الثمـــن
١٤٩	باب العيوب
١٥٢	عيوب الأرض وما يتصل بها
١٥٩	عيوب العبيد
١٦١	عيوب الحيوان
١٦٥	عيوب الثياب والســـلاح وغيرذلك

١٦٧ عيوب السلاح العصري
١٦٨ حكم العيب
١٧٧ عيب بعض المبيعات
١٧٩ نبع البراءة
١٩١ ضمان المبيع بعد العقد
١٩٤ حكم البيع الفاسد
٢٠٨ الاستحقاق
٢١٣ فيمن دخل الحرام يده
٢٢٥ فيما يرجع به على البائع بعد استحقاق البيع
٢٣٥ باب السلم
٢٤٨ ما يصح فيه السلم وما لا يصح
٢٤٨ الأجل في السلم
٢٥٠ مكان قبض السلم
٢٥٢ الاشهاد في السلم
٢٥٥ الشرط في السلم
٢٥٩ تولية السلم والتركة فيه
٢٦٠ الرهن في السلم
٢٧١ باب بيع الدين
٢٨٢ قضاء الديون
٢٩١ القرض
٢٩٨ اللزوم في الدين
٣٠١ قضاء الخلاف
٣٠٤ أمر صاحب الديب الغريم في الدين
٣١٣ الوكالة لقبض الدين
٣١٨ الدعاوى في دفع الديون
٣٢٣ ارسال الدين الى صاحبه بغير اذنه
٣٣١ وضع الدين لصاحبه اذا ابى من قبضه
٣٣٤ تقاضى الديون
٣٣٦ الانتصار
٣٤٥ باب التولية والاقالة
٣٥٣ بيع الخيار
٣٧٠ الشركة في المبيع
٣٧٥ بيع المرابحة
٣٨٠ بيع انطواف
٣٨٩ مايحل لطالب الشراء من مال البائع
٣٩٢ باب الحوالة
٣٩٧ الدعاوى في الحوالة
٣٩٧ الدعاوى في انحوالة
باب الحمالة
٤٠٤ حمالة الوجه
٤١٠ قضاء الحمالة
٤١٣ البراءة من الحمالة



صفحة	الموضوع
٤١٧	باب الوكالة على البيع والشراء
٤٣٨	الدعاوى فى الوكالة
٤٤٤	خاتمة
٤٤٧	كتاب الشفعة
٤٤٩	المشفوع
٤٥١	الشافع
٤٥٨	من تجب له الشفعة ومن لا تجب
٤٦٤	ما فيه الشفعة وما لا فيه شفعة
٤٦٧	المشفوع عليه
٤٧٠	أخذ الشفعة
٤٨٢	ما يأخذ الشفيع
٤٨٩	متى تؤخذ الشفعة
٤٩٧	أحكام الشفعة
٥٠٦	دعاوى الشفيع والمشترى
٥١١	كتاب الرهن
٥٢٠	قبض الرهن
٥٢٣	عقد الرهن
٥٢٥	شروط الرهن
٥٢٨	الرهن السخرى
٥٣٣	التسليط فى الرهن
٥٣٧	أحكام الرهن
٥٤٠	ما للراهن والمرتهن من الأفعال فى الرهن
٥٤٢	حقوق الرهن على الراهن
٥٤٦	ما يلزم المرتهن للراهن
٥٤٨	ضياع الرهن
٥٥٥	ما لا يجوز للمرتهن فى الرهن
٥٥٩	ما يجوز للمرتهن فى الرهن
٥٦٢	بيع الرهن
٥٧٥	الدعاوى فى الرهن

تمت الفهرست